

يجعله وسيلة الى رفيع الدرجات ويقربه برضاه ويجعله خالصا من شوب سواه وهو حسبي
ونعم الوكيل اعلم ان المص قدس الله لطيفه واجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم البا
للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدى الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة
والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع لاشعاره
بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضاف الاسم الى الله تعالى دون باقي اسمائه لانها معان وصفات
وفي التبرك بالاسماء والاستعانة به كمال التعظيم تعالى فلا يدل على اتحادهما بل بما دلت الاضافة
على تغايرهما الرحمن والرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم
والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة
لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم
البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم
واصولها ذكر الرحيم تنبيها ولما خرج منها الله الحمد جمع بين التسمية والتحميد في الابتدا
جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتدا يعتبر في العرفي ممتدا من حين الاخذ في
التصنيف الى الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ممن يقدر
الفعل المحذوف في اوايل التصانيف ابتدى سوى اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان
فيه امتثال الحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفا
لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب وابتدأ في اللفظ باسم الله لمناسبة
رتبته في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب كون اللفظي ونحوه كذلك وقدم ما
هو الاهم وان كان حقه التاخر باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على طريقة
اياك نعبد ونسب الحمد الى تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف
باقي اسمائه تعالى لانها صفات كما مر ولهذا تحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى
الذات باعتبار وصف يشعر بعليته وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالا فحالا بحسب
تجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله
ونعوت جلاله واما قد ذكر من افراده ولما كان المحمود مختارا استحق الحمد على
الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر ابتهاما ما الذي نصب على المفعول له تنبيها
على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه راسه واظهر افراده وهو ناظر الى

قوله … ربكم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك
باعث على رجاء المزيد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام علي عليه السلم في بعض خطبه
والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم
للمزيد ووحدها للتنبيه على ان نعم الله اعظم من ان نستتم على عبد فان فيضه غير متناه
كما ولا كيفا وفيها يتصور طلب تمام النعمة التي تصل الى القوابل بحسب استعدادهم والحمد
فضله اشار الى العجز عن القيام بحق النعمة لان الحمد اذا كان من جملة فضله فيستحق عليه
حمدا وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه من المحامد لعدم تناهي نعمه واللام فيه يجوز
كونه للعهد الذكري وهو المحمود به اولا والذهني الصادر عنه او عن جميع الحامدين و
للاستغراق لانه انه مطلقا اليه بواسطة او بدونها فيكون كله قطرة من قطرات بحار
فضله ولمحة من نفحات جوده والجنس وهو راجع الى السابق باعتبار واياه اشكر على سبيل ما تقدم
من التركيب المفيد لانحصار الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل للعبد فعل اختيار
لان الاته واسبابه التي يتسدد بها على الفعل لا بد ان ينتهي اليه فهو الحقيق بجميع افراد الشكر
فاردف الحمد بالشكر مع انه لا مجال له اولا للتنبيه عليه بالخصوصية وللمح الى الاية استعمالا
اي انقياد العزيز وهي غاية اخرى للشكر كما مر فان العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشاهد
وهي مستلزمة للانقياد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان
عذابي لشديد لما تشتمل عليه الاية من التخويف المانع من مقابلة نعم الله بالكفران فقد
جمع صدرها وعجزها بين الخوف والرجاء وقدم الرجاء لانه سوط النفس الناطقة
المحرك لها نحو الطماح والخوف زمامها العاطف بها عن الجماح والشكر طوله اي من
جملة فضله الواسع ومنه الشايع فان كل ما نتعاطاه من الافعال لنا مستند الى جوارحنا
وقدرتنا وارادتنا وساير اسباب حركاتنا وهي باسرها مستندة الى جوده ومستفادة
من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر وساير العبادات نعمة منه فكيف نقابل
نعمته بنعمته وقد روي ان هذا الخاطر خطر لداود وكذلك لموسى ع فقال يا رب كيف
اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى وشكري
لك نعمة اخرى يوجب علي الشكر لك فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني
وفي خبر اخر اذا عرفت ان النعم مني رضيت منك بذلك شكرا الحمد والشكر كما هو اهله

يمكن كون الكاف في هذا التركيب زايدة مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمده بما هو اهله
لا بحمد شبيه به الحمد الذي هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعايدها والتقدير
الحمد والشكر الذي هو اهله مع منافرة تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة
بدلا من حمدا وشكرا لئلا يلزم التكرار وقد يجعل ما ايضا زايدة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله
ويمكن كون الكاف حرف تشبيه اعتبارا بان الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد
ولا غيره بل لا يقدر عليه الا الله تعالى كما اشار اليه النبي صلعم بقوله لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك وفي التشبيح سوال ان يحمده الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد
منه … الى في قولهم حمدا وشكرا ملا السموات والارض وحمدا يفوق حمد الحامدين
ونحو ذلك واختار الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي صلعم ان قول الحمد لله كما هو اهله
شغل كتاب السماء فيقولون اللهم لا نعلم الغيب فيقول تعالى اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها
واسئله تسهيل اي الشيء وهو العلم الذي يلزم حمله وتعليم ما لا يسع
اي لا يجوز جهله وهو العلم الشرعي الواجب واستعينه على القيام بما يبقى اجره
على الدوام لان ثوابه في الجنة اكلها دايم وظلها ويحسن في الملاء الاعلى ذكره اصل الملاء
الاشراف والروساء الذين يرجع الى قولهم ومنه قوله تعالى الم تر الى الملاء من بني اسرائيل
قيل لهم ذلك لانهم ملاء بالراي والغنا وانهم يملاون العين او القلب والمراد بالملاء الاعلى
الملئكة وترجا مثوبته وذخره وفي كل ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف
العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه واشهد ان لا اله الا الله تصريح بما قد دل
عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظة
نطق بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولا فيها هي النافية للجنس واله اسمها
قيل والخبر محذوف تقديره موجود ويضعف بانه لا ينفي امكان اله معبود بالحق
غيره تعالى لان الامكان اعم من الوجود وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضي وجوده بالفعل
وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على نفي التعدد مطلقا وذهب المحققون الى عدم
الاحتياج الى الخبر وان الا الله مبتدا وخبره لا اله اذ كان الاصل الله اله فلما اريد الحصر
زيد لا والا ومعناه الله اله ومعبود بالحق لا غيره او انها نقلت شرعا الى نفي الامكان
والوجود عن اله سوى الله مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم تدل عليه لغة وحده

لا شريك له تاكيد لما قد استفيد من التوحيد الخالص حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا نبيه ارسله قرن الشهادة بالرسالة لشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله نبينا صم بكونه لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادتين في الخطبة لما روى عنه صم من ان كل خطبة ليس لها تشهد فهي كاليد الجذماء، ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي نبينا محمد صم الهاما من الله تع وتفالا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاه والنبي بالهمز من النبا وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تع وبلا همز وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء او ان اصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ونبه بقوله ارسله على جمعه بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايض او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايض وقيل هما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول على العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والغالب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس هاهنا فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض التي يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر اصطفاه اي اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله عليه من الصلوة المامور بها في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعا لكنها منه تع مجاز في الرحمة وغاية السؤال بها عايد الى المصلي لان الله تع قد اعطى نبيه صم من المنزلة والزلفى لديه ما لا يؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان ينبغي اتباعها بالتسليم عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الاية لجواز كون المراد به الانقياد بخلاف الصلوة وعلى آله وهم عندنا علي وفاطمة والحسنان و

يطلق تغليبا على باقي الائمة عليهم السلم ونبه على اختصاصهم ع بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا ما حمله بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه صم ما عن جبرئيل ع عقله ولا يتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة لاختصاصه صم عنهم بمزايا اخر بل نظير نسبتهم اليه صم كنسبة غيرهم ع من الرعية اليهم ع لانهم ع في وقته صم من جملة رعيته ثم نبه على ما اوجب فضيلتهم وتخصيصهم بالذكر بعده صم بقوله حتى قرن الظاهر عود الضمير المستكن الى النبي صم لانه قرن بينهم وبين محكم الكتاب في قوله صم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي الحديث ويمكن عوده الى الله تعالى لان اخباره صم بذلك مستند الى الوحي الالهي لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم قدوة [illegible] لاولي الالباب فان الجاعل هو الله مع جواز ان يراد به النبي صم ايض والالباب العقول وخص ذويهم لانهم المنتفعون بالعبر المقتفون لسبيلها [illegible] صلوة دايمة بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعالى او امضي حقبا اي دايمة بدوام الدهور واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف وهو ثمانون سنة فجمعه حقاب بالكسر مثل قف وقفاف نص عليه الجوهري اما بعد الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا للاول ابقاء له بحسب الامكان ولزمها الفاء للثاني وبعد ظرف زماني وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف وكتبها ان كان بعده نزلها منزلة المشاهد المحسوس واشار اليها بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة بضم اللام وهي لغة البقعة من الكلا اذا يبست فصار لها بياض واصله من اللمعان وهو الاضاءة والبريق لان البقعة من الارض ذات الكلا المذكور كانها تضيء دون سائر البقاع وعدي ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستناده الاذهان به ولتميزه عن سائر الكلام فكانه في نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة لانه صنفها بها في بعض اوقات اقامته بها

فی فقه الامامیة الاثنی عشریة ایدهم الله ثم اجابة منصوب علی المفعول لاجله والعامل
محذوف ای صنفها اجابة لالتماس وهو طلب المساوی من مثله ولو بالادعاء کما فی
ابواب الخطابة بعض الدیانین ای المطیعین لله فی امره ونهیه وهذا البعض هو شمس الدین
محمد الاوی من اصحاب السلطان علی بن مؤید ملك خراسان وما والاها فی ذلك الوقت
الی ان استولی علی بلاده تیمورلنك فصار معه قسرا الی ان توفی فی حدود سنة خمس
وتسعین وسبعمائة بعد ان استشهد المص قدس الله سره بتسع سنین وکان بینه
وبین المص مودة ومکاتبة علی البعد الی العراق ثم الی الشام وطلب منه اخیرا التوجه
الی بلاده فی مکاتبة شریفة اکثر فیها من التلطف والتعظیم والحث للمص رحمه الله فی
ذلك فابی واعتذر الیه وصنف له هذا الکتاب بدمشق فی سبعة ایام لا غیر علی ما
نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدین الاوی نسخة الاصل ولم یتمکن
احد من نسخها منه لضنه بها وانما نسخها بعض الطلبة وهی فی ید الرسول تعظیما لها و
سافر بها قبل المقابلة فوقع فیها بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المص بعد ذلك بما یناسب
المقام وربما کان مغایرا للاصل بحسب اللفظ وذلك فی سنة اثنتین وثمانین
وسبعمائة ونقل عن المص رحمه الله ان مجلسه بدمشق ذلك الوقت ما کان یخلو غالبا
من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت فی تصنیف هذا الکتاب
کنت اخاف ان یدخل علی احد منهم فیراه فما دخل علی احد منذ شرعت فی تصنیفه الی
ان فرغت منه وکان ذلك من خفی الالطاف وهو من جملة کراماته قدس الله روحه
ونور ضریحه وحسبنا الله ای محسبنا وکافینا ونعم المعین عطف اما علی جملة حسبنا
الله بتقدیر المعطوفة خبریة بتقدیر المبتدا ما یوجبه ای مقول فی حقه ذلك او
بتقدیر المعطوف علیها انشائیة او علی خبر المعطوف علیها خاصة فیقع الجملة الانشائیة
خبر المبتدا فیکون عطف مفرد متعلقه جملة انشائیة او یقال ان الجملة التی لها محل من
الاعراب لا حرج فی عطفها کذلك ویجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة
من النحاة اجازوا عطف الانشائیة علی الخبریة وبالعکس واستشهدوا علیه بآیات
قرآنیة وشواهد شعریة وهی مبنیة ای مرتبة او ما هو اعم من الترتیب علی کتب بفتح
التاء وسکونها جمع کتاب وهو فعال من الکتب بالفتح وهو الجمع سمی به المکتوب المخصوص

لجمعه المسایل المتکثرة والکتاب ایضا مصدر مزید مشتق من المجرد لموافقته له فی
حروفه الاصلیة ومعناه **کتاب الطهارة** مصدر طهر بضم العین
وفتحها والاسم الطهر بالضم وهی لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا بناء
علی ثبوت الحقایق الشرعیة استعمال الطهور مشروط بالنیة فالاستعمال بمنزلة
الجنس والطهور مبالغة فی الطاهر والمراد منه هنا الطاهر فی نفسه المطهر لغیره
جعل بحسب الاستعمال متعدیا وان کان بحسب الوضع اللغوی لازما کالاکول وخرج
بقوله مشروط بالنیة ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغیرهما فان النیة لیست شرطا
فی تحققها وان اشترطت فی کماله وترتب الثواب علی فعله وبقیت الطهارات الثلاث مندرجة
فی التعریف واجبة ومندوبة مبیحة وغیر مبیحة ان ارید بالطهور مطلق الماء والارض
کما هو الظاهر وحینئذ ففیه اختیار ان المراد منها ما هو اعم من المبیح للصلوة وهو خلاف
اصطلاح الاکثرین ومنهم المص فی غیر الکتاب وینتقض فی طرده بالغسل المندوب و
الوضوء غیر الرافع منه والتیمم بدلا منهما ان قیل به وینتقض فی طرده ایضا بابعاض کل واحد
من الثلثة مطلقا فانه استعمال للطهور مشروط بالنیة مع انه لا یسمی طهارة وبما لو نذر
تطهیر الثوب ونحوه من النجاسة ناویا فان النذر منعقد لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود
التعریفات لکثرة ما یرد علیها من النقوض فی هذا الباب والطهور بفتح الطاء هو الماء
والتراب قال الله تعالی وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دلیل طهوریة الماء والمراد بالسماء
هنا جهة العلو وقال النبی ص جعلت لی الارض مسجدا وطهورا وهو دلیل طهوریة
التراب وکان الاولی ابداله بلفظ الارض کما یقتضیه الخبر خصوصا علی مذهبه من جواز
التیمم بغیر التراب من اصناف الارض فالماء بقول مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل
للمکلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف
رفعه علی النیة والخبث وهو النجس بفتح الجیم مصدر قولك نجس الشیء بالکسر ینجس فهو
نجس بالکسر وینجس الماء مطلقا بالتغیر بالنجاسة فی احد اوصافه الثلثة اللون والطعم
والریح دون غیرها من الاوصاف واحترز بتغیره بالنجاسة عما لو تغیر بالمتنجس خاصة
فانه لا ینجس بذلك کما لو تغیر طعمه بالدبس النجس من غیر ان یؤثر نجاسة فیه والمعتبر
من التغیر الحسی لا التقدیری علی الاقوی ویطهر بزواله ای زوال التغیر ولو بنفسه او

بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع من الارض مطلقا غير البير على المشهور واعتبر المصنف في
الدروس فيه دوام نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع
قلته والدليل النقلي يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما نبه عليه بقوله
او لاقى كرا والمراد ان غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا
بعد زوال التغير او معه وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع
زوال التغير وملاقاته الكر كيف اتفق وكذا الجاري على القول الآخر ولو تغير بعض الماء
وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله ايضا كالجاري عنده ويمكن دخوله في قوله لاقى كرا
لصدق ملاقاته للباقي ونبه بقوله لاقى كرا على انه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه
دفعة كما هو المشهور بين المتأخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما بالملاقاة
ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقية وعدم الدليل على العرفية
وكذا لا يعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقاة لان ممازجة جميع الاجزاء لا يتفق واعتبار
بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة حاصل ويشمل اطلاق الملاقاة ما لو تساوى
سطحاهما واختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمصنف رحمه الله لا يرى الاجتزاء
بالاطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار
الاخير ظاهر دون الاولين الا مع عدم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم
الانفعال بالملاقاة هو الف ومائتا رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها على قلة بالعراقي و
قدره مائة وثلثون درهما على المشهور فيهما وبالمساحة ما بلغ مكسره اثنين واربعين
شبرا وسبعة اثمان شبر مستوى على المشهور والمختار عند المصنف في الاكتفاء بسبعة
وعشرين قول قوي وينجس الماء القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع من
الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة على المشهور فيهما بل كاد
يكون اجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق وكذا يطهر
بملاقاة الجاري مساويا له او عاليا عليه وان لم يكن كرا عند المصنف ومن تبعه
بمقالته فيه وبوقوع الغيث عليه اجماعا ويطهر البئر بمطهر غيره مطلقا وبنزح
جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير
والمراد من نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والاولى اعتبار

اطلاق اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المايع بالاصالة ودم الحدث وهو
الدماء الثلثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والحق به المصنف في الذكرى العصير العنبي بعد
اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس والمشهور
فيه ذلك وبه قطع المصنف في المختصرين ونسبه في الذكرى الى المشهور معترفا فيه بعدم
النص ولعل السبب في تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا
نص فيه يشملهما والظاهر هنا حصر المنصوص بالخصوص ونزح كر للدابة وهي
الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتبه الثلثة البغل والمراد من نجاستها المستندة
الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته
ان يجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى ونزح
سبعين دلوا معتادة على تلك البئر فان اختلفت فالاغلب للانسان اي لنجاسته
المستندة الى موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر
ان لم توجب الجميع لما لا نص فيه والا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه
عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلاثة لما تقدم وفي الحاق دم نجس العين
بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي اعتبار ذوبانها وهو
تفرق اجزائها وشيوعها في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها
الشيخ وتبعه المصنف وجماعة واكتفى في الدروس بكل منهما وكذلك تعين الخمسين
والمروي اربعون او خمسون وهو يقتضي التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط او
افضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والهر وشبه ذلك
والمراد من نجاسته بالموت كما مر والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا
وكذا في بول الرجل سندا وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر وتخرج المرأة و
الخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية اما الصبي فسيأتي ولو قيل فيما
لا نص فيه بنزح ثلثين او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول
الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل ونزح ثلثين دلوا للماء المطر المخالط للبول
والعذرة وخرء الكلب في المشهور والمستند رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين
للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالخمر منفردا لا ينافي وجوب ثلثين

لمجتمعها مخالطا للماء لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق فجاز اضعاف
ماء المطر لحكمه وان لم يذهب اعيان هذه الاشيا ولو خالطه احدها كفت الثلثون
ان لم يكن مفردا او كان وهو اكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه واطلق المص
الحكم بعضها كالكلب وغيره بان الحكم متعلق بالجميع فيجب لغيره مقدره او الجميع و
التفصيل اجود ونزح عشر دلاء ليابس العذرة وهو غير ذايبها او رطبها او هما على
الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسر
بالعشر لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع اولانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر ونزح
سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها اى لنجاسة موته والفارة مع انتفاخها في
المشهور والمروى وان ضعف اعتبار تفسخها وبول الصبى وهو الذكر الذي زاد سنه
عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه او يساويه و
غسل الجنب الخالى بدنه من نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب
الطهورية وعلى هذا فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان
اغتسل مرتبا فحى نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به او وصول الماء
اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا
بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من ماء البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل يلحق بما لا نص فيه
ونزح خمس لذرق الدجاج مثلث الدال في المشهور ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده
بالجلال كما صنع المص في البيان ليكون نجسا ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا له بما لا
نص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعشرا دخالا له في العذرة والخمس للاجماع
على عدم الزايد ان تم وفي الدروس صرح بارادته العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال
قولا وثلث دلاء للفارة مع عدم الوصف والحية على المشهور والماخذ فيها ضعيف و
علل بان لها نفسا فتكون ميتتها نجسة وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه
للمدعى والحق بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به المص في غير البيان
وقطع الحكم فيه كما هنا والحق به العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة
ولعله لدفع وهم السم ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان
ماكول اللحم ام لا والحق به المصنف في الثلثة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام

في الحولين وقيده في البيان بابن المسلم وانما تركه هنا لعدم النص مع انه في الشهرة
كغيره مما سبق واعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل
بغيره على تقدير القول بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب
التراوح باربعة رجال كل اثنين منهما يريحان الاخرين يوما كاملا من اول النهار الى
الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع بسبب الغزارة المانعة
من نزحه ووجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من ادخال جزء من
الليل متقدما ومتاخرا من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار
اليوم من الليل الملفق منهما ويجزي ما زاد عن الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها
ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها ولا الاكل كذلك ونبه بالحاق التاء للاربعة
على عدم اجزاء غير الذكور ولكن لم يدل على اعتبار الرجال وقد صرح المصنف في غير
الكتاب باعتباره وهو حسن عملا بمفهوم القوم في النص خلافا للمحقق حيث اجزا
بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر و
زوال التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين المنصوص وزوال التغير المعتبر في
طهارة ما لا ينفعل كثيره فهنا اولى ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل التغير او
وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا فيه ثلثين
او اربعين اعتبر اكثر الامرين ايضا الماء المضاف ما اى الشيء الذي لا يصدق
عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج
بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير
لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اى الماء المضاف
طاهر في ذاته بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا و
اضطرارا على القول الاصح ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء
الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مطلقا الخبث وينجس المضاف
وان كثر بالاتصال بالنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق
لا مطلقا على القول الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه
وطهره بمطلق الاتصال به وان بقي الاسم ويدفعهما مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر

لغير الماء شرطه وصول المار الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصو
الماء الى جميع اجزائه النجسة ولما بقى كذلك وسيأتى له تحقيق اخر فى باب الاطعمة و
السؤر هو الماء القليل الذى باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذى باشره فى الطهارة و
النجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المغتذى بعذرة الانسان محضا الى ان نبت
عليها لحمه واشتد عظمه او سمى فى العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل واكل الجيف
مع الخلو اى خلو موضع الملاقاة للماء عن النجاسة وسؤر الحايض المتهمة بعدم التنزه
عن النجاسة والحق بها المصنف فى البيان كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار
وهما داخلان فى تبعيته للحيوان فى الكراهة وانما خصهما لتاكد الكراهة فيهما وسؤر
الفارة والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه او بعده مع اظهاره
للاسلام الثانية يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التى يرمى فيها ما النزح بخمس
اذرع فى الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام او تحتية قرار البالوعة عن قرار
البئر والا اى وان لم يكن كذلك بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر
قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصور المسئلة على هذا التقدير ست يستحب
التباعد فى اربع منها بخمس وهى الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع فى
صورتين وهما مساواتهما او ارتفاع البالوعة فى الارض الرخوة وفى حكم الفوقية المحسوسة
الفوقية بالجهة بان يكون البئر فى جهة الشمال فيكفى الخمس مع رخاوة الارض وان استوى
القراران لما ورد من ان مجارى العيون مع مهب الشمال ولا يجنس البئر بها اى بالبالوعة
وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اى اتصال ما بها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة
وعدم الاتصال الثالثة النجاسة اى جنسها عشرة البول والغايط من غير الماكول لحمه
بالاصل او العارض ذى النفس اى الدم القوى الذى يخرج من العرق عند قطعه والدم
والمنى من ذى النفس ادميا كان ام غيره بريا ام بحريا وان اكل لحمه والميتة منه اى
ذى النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة وما تولد
منهما وان باينهما فى الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع فى الحكم الاسم
ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا
ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية او

الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المايع بالاصالة والفقاع
بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت
لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر المصنف هنا من
النجاسات العصير العنبى اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل
يقتضى نجاسته كما اعترف به فى الذكرى والبيان لكن سيأتى ان ذهاب ثلثيه مطهر
وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر فى تركه وكونه فى حكم المسكر كما ذكره فى بعض
كتبه لا يقتضى دخوله فيه حيث يطلق وان دخل فى حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات
العشر يجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الاوانى
لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرايح المقدسة والمصاحف
المشرفة وعفى فى الثوب والبدن عن دم القروح والجروح مع السيلان
دايما او فى وقت لا يسع زمن فواته الصلوة اما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب
المص فى الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذى يستفاد من الاخبار
عدم الوجوب مطلقا حتى يبرأ وهو قوى وعن دون الدرهم البغلى سعة وقدر
بسعة اخمص الراحة وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل
هذا الاختلاف يتفق فى الدراهم بضرب واحد وانما يغتفر هذا المقدار من
الدم غير الدماء الثلثة والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين لتضاعف
النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل يقتضى دخوله فى العموم والعفو عن هذا
المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع و
يكفى فى الزايد عن المعفو عنه ازالة الزايد خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما
الى بعض على اصح القولين ولو اصاب الدم وجهى الثوب فان تفشى من جانب الى
اخر فواحد والا فاثنان واعتبر المصنف فى الذكرى فى الوحدة مع التفشى رقة
الثوب والا تعدد ولو اصابه مايع طاهر ففى بقاء العفو وعدمه قولان المص
فى الذكرى والبيان اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما وبقى مما يعفى عن
نجاسته شيئان احدهما ثوب المربية للولد والثانى ما لا يتم صلوة الرجل فيه و
لكونه لا يستر عورتيه وسيأتى حكم الاول فى لباس المصلى واما الثانى فلم يذكره

لانه لا يتعلق ببدن المصلي ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلوة مع مراعاة الاختصار
ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء
المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوصة في البول
وحمل المصنف غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع
بل هي اما مساوية او اضعف حكما ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة
في غير البول اقوى عملا باطلاق الامر وهو اختيار المصنف في البيان جزما وفي
الذكرى والدروس بضرب من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره
ولا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره الا في الكثير والجاري بناء على عدم اعتبار
كثرته فيسقطان فيهما ويكتفي بمجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة و
زوال عينها ويصب على البدن مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا
وكذا ما اشبه البدن مما تنفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء
ويزيد انه يكفي صب الماء فيه بحيث يصب النجس وافراغه منه ولو بآلة لا تعود اليه ثانيا
الا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره فان ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب مما
فيه بلسانه قدم عليهما اي على الغسلتين بالماء مسحه بالتراب الطاهر دون غيره
مما اشبهه وان تعذر او خيف فساد المحل والحق بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته له
بسائر اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الاثناء يستأنف
ولو غسله في الكثير كفت المرة بعد التعفير ويستحب السبع بالماء في الولوغ خروجا
من خلاف من اوجبها وكذا يستحب السبع في الفارة والخنزير للامر بها في بعض الاخبار
التي لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما
والاقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة روايته وعليه المصنف في باقي
كتبه ويستحب الثلث في الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار والغسالة وهي الماء
المنفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة فان
كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فتنقص واحدة
وهكذا وهذا يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان
الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغيره لم يوجب حكمه وما ذكره

وما يشق قلعه وغيره

8

المصاحبة للاقوال في المسئلة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا وقيل
بعده فتكون طاهرة مطلقا وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء
فغسالته طاهرة مطلقا ما لم يتغير بالنجاسة او يصيب نجاسة خارجة عن
حقيقة الحدث المستنجى منه او محله الرابعة المطهر عشرة الماء وهو مطهر
مطلقا من سائر النجاسات التي تقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل وهو اسفله
الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال عين النجاسة عنهما بالمشي والدلك
وغيرهما والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة
كفى مسمى الامساس ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم يخرج عن اسم
الارض وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه و
المراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب
وخشبة الاقطع كالنعل والتراب في الولوغ فانه جزء للتطهير فهو مطهر في الجملة و
الجسم الطاهر غير اللزج ولا الصقيل في غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته
باشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه من الحصر والبواري من المنقول وما لا ينقل
عادة مطلقا من الارض والنبات والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة
والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها ولا يكفي تجفيف الحرارة لانها لا
تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفي في طهر الباطن
الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق اذا اشرقت على بعضه
والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا وآجرا في اصح القولين وعليه المصنف في غير البيان
وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر بذلك
فكذا حافاته وآلات النزح والمباشر وما يصحبه حالته وذهاب ثلثي العصير مطهر
للثلث الآخر على القول بنجاسته وللآلات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة
تصير ترابا ودودا والنطفة والعلقة تصير حيوانا غير الثلاثة والماء النجس بولا لحيوان
مأكول ولبنا ونحو ذلك وانقلاب الخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده و
الاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره
كثيابه وتطهر العين والانف والفم باطنها وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين

ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة الحادثة
فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين
على ما اختاره المص من العدد ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارات على
ما علم من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور
او مطلقا على ظاهر التقسيم فهنا فصول ثلاثة الاول في الوضوء بضم الواو اسم
للمصدر فان مصدره التوضؤ على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي
يتوضا به واصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه
البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره مع انسداده واطلاق الموجب
على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه كما يطلق
عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا كما ان بينهما عموما
من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر
بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصه
اما البصر فهو اضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر
واغماء والاستحاضة على وجه ياتي تفصيله وواجبه اي واجب الوضوء النية و
هي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه لان ما
دونه لا يسمى غسلا شرعيا ولان المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء والابتداء بغير
الاعلى لا يعد فعلا مشتملة على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة
واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الغرض والتقرب به الى الله
تعالى بان يقصد فعله لله امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطته
تشبيها بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد والاستباحة مطلقا
او الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا تبهر في
اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض
دليل عليه اما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها
حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في
وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي وجري الماء

9

بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دارت عليه الابهام
بكسر الهمزة والوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى
منبت شعر الراس الى اخر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه طولا مراعيا في
ذلك مستوي الخلقة في الوجه واليدين ويدخل في الحد مواضع التحذيف وهي ما بين
منتهى العذار والنزعة المتصل بشعر الراس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك
وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من
خلاله في مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله
لغسل البشرة المستورة به اما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء
اخر مما جاورها من المستور من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا
وفاقا للمص في الذكرى والدروس وللمعظم ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب
والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم و
فتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع
ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد وشعر ويد
واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان تشتبه الاصلية فيغسلان معا من باب المقدمة
ثم مسح مقدم الراس او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده واكتفى المص بالراس تغليبا
لاسمه على ما ينبت عليه بمسماه اي مسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح ليتحقق
اسمه لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم و
ان كان الفضل في مقدار ثلث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤس الاصابع
الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختاره في الالفية
ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه في جانب العرض ببقية البلل الكائن على اعضاء
الوضوء من مائه فيهما اي في المسحين وفهم من اطلاقه المسح انه لا ترتيب فيهما في نفس العضو
فيجوز النكس فيه دون الغسل للدلالة عليه بمن والى وهو كذلك فيهما على اصح
القولين وفي الدروس رجح منع النكس في الراس دون الرجلين وفي البيان عكس
ومثله في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدي بغسل الوجه ثم باليد
اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه

الترتيب مع بقاء الموالاة واسقط المصنف في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين موالياً
في فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقاً على الاشهر
الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق فيه بين العامد والناسي و
الجاهل ويسن السواك وهو دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله
الغصن الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة
ولو اخره عنه اجزاء واعلم ان السواك سنة مطلقاً ولكنه يتاكد في مواضع منها الوضوء
والصلوة وقراءة القران واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله
ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم
الله اجزأ ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمداً وغسل
اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط لا من مطلق الحدث كالريح
على المشهور وقيل من الاولين مرة وبه قطع في الذكرى وقيل مرة في الجميع واختاره في النفلية
ونسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت
والا دخل الاقل تحت الاكثر وليكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لدفع
النجاسة الوهمية او تعبداً ولا يعتبر كون الماء قليلاً لاطلاق النص خلافاً للعلامة حيث
اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل
الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلثاً ولو بغرفة وبثلث افضل وكذا يستحب تقديم
المضمضة اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلث بعد
تمام الغسلة الاولى في المشهور وانكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة
والمستحبة المتقدمة بالماثور وبداءة الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية
بالبطن عكس المراة فان السنة لها البداءة بالبطن والختم بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه
عليه المصنف هنا وجماعة والموجود في النصوص بداءة الرجل بظهر الذراع والمراة بباطنه
من غير فرق فيهما بين الغسلتين ويتخير الخنثى بين البداءة بالظهر والبطن على المشهور
وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اي في الوضوء في اثنائه يستانف والمراد
بالشك فيه نفسه في اثنائه الشك في نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع
ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا يصدق الشك في اثنائه واما الشك

في انه هل توضأ او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد ذكر المص في مختصره
الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستانف ولم يعبر بالشك في الوضوء الا هنا والشك
فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ لا يلتفت اليه كما لو شك في غيرها من الافعال و
الشاك في البعض ياتي به اي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اي حال الوضوء
بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة
عليه فيعيد لفوات الموالاة ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت
والحكم منصوص متفق عليه والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم
الطهارة والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذاً بالمتيقن والشاك فيهما اي في
المتاخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب
حكماً اخر هنا هو الاقوى والمشهور ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث
او بالشك وربما قيل بانه ياخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه لانه ان كان متطهراً فقد علم
نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وان كان محدثاً فقد
علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب الاحداث و
يشكل بان المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المتيقن وقوعه فلا وجواز
تعاقبه لمثله مكافئ لتاخره عن الطهارة ولا مرجح ولو كان المتحقق طهارة رافعة وقلنا
بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب
الحدثين بحسب عادته او في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن
موضع النزاع بل ليس من حقيقة الشك في شيء الا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف
القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه مسائل يجب على المتخلي ستر العورة قبلاً
ودبراً عن ناظر محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها كذلك في
البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كما مر وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي
المخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية والا يتعد الغائط المخرج فثلاثة احجار
طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكاراً لم يستنج بها بحيث تنجست به او بعد طهارتها
ان لم تكن ابكاراً وتنجست ولو لم ينجس كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل كفت من غير
اعتبار الطهر فصاعداً عن الثلثة ان لم ينق المحل بها او شبهها من ثلث خرق او
خزفات او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد

فظاهر النص وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلث وقطع الصم في غير الكتاب باجزائه ويمكن ادخاله على مذهبها في شبهها واعلم ان الماء مجز مطلقا بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء مطلقا ولعله اجتزا به ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تاسيا بالنبي ص فانه لم ير قط على بول ولا غايط والجمع بين المطهرين الماء والاحجار مقدما للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر ويظهر من اطلاق المطهر استحباب عدد من الاحجار يطهر ويمكن تاديه بدونه لحصول الغرض وترك استقبال جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا باس وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والغايط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المصنف وان قيد في غيره بالبول وتغطية الراس ان كان مكشوفا حذرا من وصول الرايحة الخبيثة الى دماغه وروي التقنع معها والدخول بالرجل اليسرى ان كان بناء والا جعلها اخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد والدعاء في احواله التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالماثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلثا ثم نتره ثلثا ثم عصر الحشفة ثلثا والتنحنح ثلثا حالة الاستبراء لنسبته المص في الذكرى الى سلار وعدم وقوفه على ماخذه والاستنجاء باليسار لانها موضوعة للادنى كما ان اليمين للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمين مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل في اخبار النهي بان للماء اهلا فلا يوذيهم بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شانها ان تكون مثمرة وان لم تكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان تبلغه الثمار عادة وان لم تكن تحتها وفيء النزال وهو موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من فاء يفيء اذا رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر

بالضم فالسكون وهي بيوت الحشار والسواك حالته روي انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه على المشهور وذكر الله لا يشمله اجمع لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المص في الذكرى بقوله وقيل وقراءة اية الكرسي وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال وللضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخره الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلوة على النبي ص واله عند سماع ذكره والحمدله عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وربما قيل باستحباب التسميت ايضا ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلام عليه وفي كراهة رده مع تادي الواجب برد غيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان وما في معناه الاعم لانه مستحب لا يستوي طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة

الفصل الثاني في الغسل

وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا لانه موجب في الجملة والنفاس ومس الميت النجس في حال كونه ادميا غير الشهيد والمعصوم ومن تم غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدمه ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له وخرج بالادمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب غسلا بل هي كغيرها من النجاسات في اصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة والموت المعهود شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال للمني يقظة ونوما والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا ودبرا من ادمي وغيره حيا وميتا فاعلا وقابلا انزل الماء او لا ومتى حصلت الجنابة لمكلف باحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة العزايم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة ووضع شيء فيها اي في المساجد مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالشدة والهمزة بجزء من بدنه تحله الحيوة او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي او احد الائمة عليهم السلم المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضا فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي

انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال و
النوم لا بعد الوضوء غايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح اما
لان غايته الحدث او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحنا وغيره و
كذا يكره له ان يجنب وهو مختضب وقراءة ما زاد على سبع ايات في جميع اوقات
جنابته وهل يصدق العدد بالاية المكررة سبعا وجهان والجواز في المساجد غير المسجدين
بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الاخر وفي صدقه بالواحد من غير
مكث وجه نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي
القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء من الراس
ومنه الرقبة ان كان مرتبا ولجزء من البدن ان كان مرتمسا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل
الراس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما فيه عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء
الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف غسله فانه فيها وبينها ثم غسل الجانب الايمن
ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين ويجب ادخال جزء من حدود كل عضو من
باب المقدمة كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل الماء خلاله الى البشرة
على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا لمطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد
بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمراة قول فتستبرئ عرضا اما بالبول فلا لاختلاف
المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلثا من الزندين وعليه المصنف
في الذكرى وقيل من المرفقين واختاره في النفلية واطلق في غيرهما كما هنا وكلاهما
مؤد للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع
في الاخر وفي غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد
ولا يجب في المشهور الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجاءة الحدث
للمستحاضة ونحوها وقد يجب بالنذر لانه راجح ونقض المراة الظفائر جمع ظفيرة و
هي العقيصة المجدولة من الشعر وخص المراة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان
الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل
لكل عضو من اعضاء البدن الثلاثة بان يغسله ثلث مرات وفعله اي الغسل بجميع سننه
الذي من جملته تثليثه بصاع لا ازيد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوضوء بمد والغسل
بصاع وسياتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي

معي في حظيرة القدس ولو وجد المجنب بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول
او الاجتهاد مع تعذره لم يلتفت وبدونه اي بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل
ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة اما الاجتهاد
بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلوة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع
حكم السابق والخارج حدث جديد وان كان قد خرج عن محله الى محل اخر وفي حكمه ما لو احس
بخروجه فامسك عليه وصلى ثم اطلقه ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس
وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى و
المطر الغزيرين لان البدن يصير به عضوا واحدا ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر
في اثنائه على الاقوى عند المصنف وجماعة وقيل لا اثر له مطلقا وفي ثالث يوجب الوضوء
خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول في ذلك برسالة مفردة اما غير غسل الجنابة
من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعا وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو
ضعيف جدا واما الحيض فهو ما اي الدم الذي تراه المراة بعد اكمال التسع سنين هلالية
وقبل اكمال الستين سنة ان كانت المراة قرشية وهي المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة وهي
اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم كونها
منها او نبطية منسوبة الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين
العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم واعترف المصنف بعدم وقوفه فيها
على نص والاصل يقتضي كونها كغيرها والا يكن كذلك فالخمسون سنة مطلقا غاية امكان
حيضها واقله ثلثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة
ايام فما زاد عنها فليس بحيض اجماعا وهو اسود او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه
غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كذلك
كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اي الدم حيضا بحسب حال المراة بان يكون بالغة
غير ياسة ومدته بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي الثلثة
ووصفه كالقوي مع التمييز ومحله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وانما
يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيها
يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ومثله القول في اول
رؤيته مع انقطاعه قبل الثلثة ولو تجاوز الدم العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء

الدم مرتين اخذوا انقطاعا سواء كان في وقت واحد بان رات في اول الشهرين
سبعة متلاءم في وقتين كان رات السبعة في اول شهر واخره فان السبعة تصير عادة
وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني فاذا تجاوز عشرة تاخذها اي العادة
فتجعلها حيضا والفرق بين العادتين لاتفاق على تحيض الاولى برؤية الدم والخلاف
في الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تتحيض الا بعد ثلثة والاقوى انها كالاولى
لو اعتادت وقتا خاصة بان رات في اول شهر سبعة وفي اول اخر ثمانية فهي مضطربة العدد
لا ترجع اليه عند التجاوز وان افاد الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى وان لم
يجز ذلك للمضطربة وذات التميز وهي التي ترى الدم نوعين او انواعا تاخذ بان تجعل
القوي حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوز حده قلة وكثرة وعدم قصور
الضعيف وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر ويعتبر القوة بثلاثة الكون
فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة
فذو الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له وما له رائحة اضعف والقوام فالثخين قوي
الرقيق وذو الثلث قوي ذي الاثنين وهو قوي ذي الواحد وهو قوي العادم ولو
استوى العدد وان كان مختلفا فلا تميز وحكم الرجوع الى التميز ثابت في المبتداة بكسر
الدال او فتحها وهي من لم يستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلافه عددا
ووقتا والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك
وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتخص المبتداة على هذا بمن رات اوله
مرة والاول اشهر وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتداة الى
عادة اهلها وعدمه ومع فقده اي فقد التميز بان اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة
او اختلف ولم يحصل شرطه تاخذ المبتداة عادة اهلها واقاربها من الطرفين او
احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهن
فاقرانها وهي من قارب سنها في السن عادة واعتبر المص في كتبه الثلثة فيهن وفي الاهل اتحاد
البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر في الذكرى ايضا الرجوع الى الاكثر عند
الاختلاف وهو اجود وانما اعتبر في الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه فيهن
دونهن اذ لا اقل من الام لكن قد يتفق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن
فلذا اعتبر في غيره بالفقدان والاختلاف فيهما فان فقدت الاقران او اختلفن فكا

13

لمضطربة في الرجوع الى الروايات وهي عشرة ايام من شهر وثلاثة من اخر مخيرة في
الابتداء بما شاءت منهما او سبعة سبعة من كل شهر او ستة ستة مخيرة في ذلك
وان كان الافضل اختيار ما يوافق مزاجها منها فتاخذ ذات المزاج الحار السبعة و
البارد الستة والمتوسط الثلثة والعشرة وتتخير في وضع ما اختارته حيث شاءت
من ايام الدم وان كان الاولى الاول ولا اعتراض للزوج في ذلك هنا في الشهر الاول
اما ما بعده فتاخذ ما يوافقه وقتا واذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو
نسيت احدهما خاصة فان كان الوقت خذت العدد كالروايات والعدد جعلت ما تيقن
من الوقت حيضا اولا او اخرا او ما بينهما واكملته باحدى الروايات على وجه يطابق فان
ذكرت اوله اكملته ثلثة متيقنة واكملته بعدد مروي واخره تحيضت بيومين قبله متيقنة
وقبلها تمام الرواية او وسطه المحفوف بمتساويين وانه يوم حفته بيومين واختارت
رواية السبعة لتطابق الوسط او يومان حفتهما بمثلهما فتيقنت اربعة واختارت
رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى الاثناء مطلقا
حفته بيومين متيقنة واكملت احدى الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق ولا
فرق هنا بين تيقن يوم او زايد ولو ذكرت عددا في الجملة فهو المتيقن خاصة واكملته
باحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات
عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها اي على الحايض مطلقا الصلوة واجبة ومندوبة و
الصوم وتقضيه دونها والفارق النص لا مشقتها بتكررها ولا غير ذلك والطواف
الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد مطلقا عليها ومس كتابة
القران وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلم كما تقدم ويكره حمله
ولو بالعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد
غير الحرمين وفيهما يحرم الدخول مطلقا كما مر وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب
وقراءة العزايم وابعاضها وطلاقها مع حضور الزوج او حكمه ودخوله بها وكونها
حايلا والاصح وانما اطلق لتحريمه في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق وان عيد هنا الجماع
ووطؤها قبلا عامدا عالما فتجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى ولا كفارة
عليها مطلقا والكفارة بدينار اي مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الاول ثم نصفه

في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير وتختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها
من التميز والروايات فالاولان اول لنات السنة والوسطان وسط والاخيران
اخر وهكذا ومصرفها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة باقي القرآن غير
العزايم من غير استثناء للسبع وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل بما بين السرة والركبة
ويكره لها اعانته عليه الا ان يطلبه فينتفي الكراهة عنها لوجوب الاجابة ويظهر
من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا والمعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس
في مصلاها ان كان لها محل معد لها والا فحيث شاءت بعد الوضوء المنوي به التقرب دون
الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر الصلوة لبقاء التمرين على العبادة فان الخير عادة ويكره لها
الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا او وقتا خاصة
العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة العددية خاصة فهي كالمضطربة
في ذلك كما سلف في غيرها من المبتداة والمضطربة بعد ثلثة احتياطا والاقوى جواز تركهما
برؤيته ايضا خصوصا اذا ظنتاه حيضا وهو اختياره في الذكرى واقتصر في الكتاب على
الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا
للصدوق رحمه الله حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على
الكراهة طريق الجمع والاية ظاهرة في التحريم قابلة للتاويل وتقضي كل صلوة تمكنت
من فعلها قبله بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل
لها طاهرة او فعل ركعة مع الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة بعده **واما
الاستحاضة** فهي ما اي الدم الخارج من الرحم الذي زاد على العشرة مطلقا والعادة مستمرا
الى ان تجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة
او بعد اليأس ببلوغ الخمسين او الستين على التفصيل او بعد النفاس كالموجود بعد
العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل الطهر او يصادف
ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من ايام النفاس او يحصل فيه تميز لها
ودمها اي الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اي يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع غالبا و
مقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة
دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان

لا تغمس القطنة اجمع ظاهرا وباطنا او تغمسها كذلك ولا يسيل عنها بنفسه الى غيرها
او يسيل عنها الى الخرقة فان لم تغمس القطنة توضأت لكل صلوة مع تغييرها القطنة لعدم
العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما
تركه لانه ازالة خبث قد علم مما سلف وما يغمسها بغير سيل تزيد على ما ذكر في الحالة
الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها ولو كانت صائمة قدمته على الفجر واجزأت به
للصلوة ولو تأخر الغمس عن الصلوة فكالاول وما يسيل يجب له جميع ما وجب في الحالتين
ويزيد عنهما انها تغتسل ايضا للظهرين تجمع بينهما به ثم العشائين كذلك وتغيير الخرقة
فيهما اي في الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من
القطنة وان لم يسل اليها فيتنجس ومع السيلان واضح وفي حكم تغييرها تطهيرها وانما
يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير
وقتها اذا لم يكن قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار وقت
الصلوات ولا شاهد له **واما النفاس** بكسر النون فدم الولادة معها بان يقارن
خروج جزء وان كان منفصلا مما يعد آدميا او مبدأ نشوء آدمي وان كان مضغة
مع اليقين اما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فان فرض العلم بكونها مبدأ
نشوء انسان كان دمها نفاسا الا انه بعيد او بعدها بان يخرج الدم بعد خروجه اجمع
ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فلكل نفاس وان اتصلا ويتداخل منه ما اتفقا فيه
واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان
كونه حيضا واقله مسماه وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو لم
تره فلا نفاس عندنا واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوز العشرة
والا فالجميع نفاس وان تجاوزها كالحيض فان لم تكن عادة فالعشرة اكثره على المشهور
وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما اما
لو رأته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما
ومتأخرا بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رأت اوله لحظة وآخر
المعتادة او العشرة فالجميع نفاس ولو رأته آخرها خاصة فهو النفاس ومثله رؤيته المبتداة
والمضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوزها وجد منه

في العادة وما قبله الى اول زمان الرؤية نفاس خاصة كما لو رأت رابع الولادة مثلا و سابعها المعتادتها واستمر الى تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو رأته في السابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس خاصة ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة خاصة نفاس ولو رأته اولا وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس وحكمها كالحايض في الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة ويفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص بالحايض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحيض الى عادتها وعادة نسائها والروايات في التمييز دونها وتختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كالتوامين بخلاف الحيضتين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدما عليه او متأخرا ويستحب قبله وتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع **واما غسل المس** للميت الادمي النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت وفي وجوب غسل العضو اللامس قولان اجودهما ذلك خلافا للمصنف وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان اختار المص رحمه الله عدمه وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه من حي والعظم المجرد عند المصنف استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف ويجب فيه اي في غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال الحي غير الجنابة وفي في قوله فيه للمصاحبة كقوله تع ادخلوا في امم وخرج على قومه في زينته ان عاد ضميره الى الغسل وان عاد الى المس فسببية **القول في احكام الاموات** وهي خمسة الاول الاحتضار وهو السوق اعاننا الله وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت والملائكة الموكلة به او اخوانه واهله عنده ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة في المشهور بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل بمن علم باحتضاره وان كان كفائيا وفي الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلوة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص وقيده المص في

غيره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلم والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب فان تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة القران عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلا في المشهور ولا شاهد له بخصوصه وروي ضعيفا دوام الاسراج وليغمض عيناه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره ويطبق فوه كذلك وكذا يستحب شد لحييه بعصابة لئلا تسترخي وتمديداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج في الكفن ويغطى بثوب للتاسي ولما فيه من الستر والصيانة ويعجل تجهيزه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا من رجحانه فيصبر عليه ثلثة ايام الا ان يعلم قبلها لتغير وغيره من امارات الموت كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة ويكره حضور الجنب والحايض عنده لتاذي الملئكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملئكة وطرح حديد على بطنه في المشهور ولا شاهد له من الاخبار ولا كراهة في وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا **الثاني الغسل** ويجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المص وان كان المسبي ولد زنا وفي المخلوق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصب والمجسم وانما ترك استثناءه لخروجه عن الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا ويدخل في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل بالسدر اي بماء مصاحب لشيء من السدر اقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثا بالماء القراح وهو المطلق

من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما المعتبر كونه ماء مطلقا
وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبدا بغسل راسه ورقبته اولا ثم بميامنه ثم
بمياسره او بغمسه في الماء دفعة واحدة عرفية مقترنا في اوله بالنية وظاهر العبارة
وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلاثة والاجود التعدد
بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا تجزي من غيره وان تعدد واشتركوا في
الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة
واستحب من الاخر واكتفى المص في الذكرى بها منه ايضا ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم
بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه يعني ان الوارث
اولى ممن ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى
من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا في جميع
احكام الميت لا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت في الذكورة
والانوثة فاذا كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل لا ان ولايته تسقط اذ لا منافاة بين
الاولوية وعدم المباشرة وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمراة ابن
ثلث سنين وبنته لانتفاء وصف الرجولية في المغسل الصغير ومع ذلك لا يخلو من القصور
كما لا يخفى وانما اعتبر المماثلة في غير الزوجين فيجوز لكل واحد منهما تغسيل صاحبه
اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة معها او باذن الولي والمشهور انه من وراء الثياب
وان جاز النظر وتفتقر العصر هنا في الثوب كما يفتقر في الخرقة الساترة للعورة مطلقا
اجراء لهما مجرى ما لا يمكن عصره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها
وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز
التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل
مملوكته غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس
لزوال الملك عنها نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز ومع التعذر للمساوي
في الذكورة والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة
يغسل محرمه الذي يزيد سنه عن ثلث سنين من وراء الثوب فان تعذر المحرم والمماثل
فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور والمراد هنا صورة

الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق في
المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية وعذره واضح ويجوز تغسيل
الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المراة يجوز لها تغسيل ابن ثلث مجردا وان وجد
المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا عبرة بما بعده وان طال وبهذا يمكن وقوع
الغسل لولد الثلث تامة من غير زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل
قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة الجهاد امر به النبي او الامام
او نائبهما الخاص وهو في حزبهما بسببه او قتل في جهاد مامور به حال الغيبة كما لو دهم على
المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام او نائبه
على خلاف في هذا القسم سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن
بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما
الدم ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار
كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم والنفساء والمقتول دون ماله واهله من
قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله
ويستحب فتق قميصه من الوارث او من ياذن له ونزعه من تحته لانه مظنة النجاسة ويجوز
غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر بطهره من غير عصر وعلى تقدير نزعه
يستر عورته وجوبا به او بخرقة وهو امكن للغسل الا ان يكون الغاسل غير مبصر او
واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا وتغسيله على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص
والمراد وضعه عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها حفظا لجسده من التلطخ و
لكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة وفي الدروس يجب الاستقبال
به ومال اليه في الذكرى واستقرب عدمه في البيان وتثليث الغسلات بان يغسل كل
عضو من الاعضاء الثلثة ثلثا ثلثا في كل غسلة وغسل يديه اي يدي الميت الى نصف
الذراع ثلثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين
ومسح بطنه في الغسلتين الاولتين قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم
القوة الماسكة الا الحامل التي مات ولدها فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه
بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا للكفن من البلل وارسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة

والافضل ان يجعل في حفيرة خاصة به وترك ركوبه بان يجعله الغاسل بين رجليه وافقعاه
وقلم ظفره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه
وجوبا **الثالث الكفن** والواجب منه ثلثة اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر
ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره وقدمه وقميص يصل الى نصف الساق
والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو
ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده من قبل راسه ورجليه
وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر ويراعى في جنسها القصد بحسب حال الميت
فلا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الوارث وكان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها
ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلي فيه الرجل وافضله القطن
الابيض وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه المص في البيان وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من
اطلاق الثوب ولنزعه عن الشهيد وفي الدروس اكتفى بجواز الصلوة فيه للرجل كما ذكرناه
هذا كله مع القدرة اما مع العجز فيجزي من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس
يجزي كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وهو على غير الماكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس
ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده وعلى غير الماكول خاصة والمنع من غير الجلد الماكول
مطلقا ويستحب ان يزاد للميت الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية
بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر
على الباقي ولفافة بدلها والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا
بان يشتمل على حنك وذوابتين من الجانبين يلقيان على صدره على خلاف الجانب الذي
خرجا منه هذا بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة
طولها ثلث اذرع ونصف في عرض نصف ذراع الى ذراع يثفر بها الميت ذكرا او انثى و
يلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي اليه
سميت خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلث والندب وهو الحبرة و
الخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت وللمرأة القناع
تستر بها راسها بدلا عن العمامة وتزاد عنه النمط وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف
لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا تزاد عنه خرقة اخرى تلف بها ثدياها وتشد

[illegible]

الى ظهرها على المشهور ولم يذكرها المص هنا ولا في البيان ولعله لضعف المستند فانه
خبر مرسل مقطوع وراويه سهل بن زياد ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور
واقله مسماه على مسماها ويستحب كونه ثلثة عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة
دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع الفاضل منه عن المساجد على
صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة
ع بالتربة الحسينية ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين
المعمولتين من سعف النخل ومن السدر او من الخلاف او من الرمان او من شجر رطب مرتبا
في الفضل كما ذكر يجعل احديهما من جانبه الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى عند الترقوة
واحدة الترقي وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين
القميص والازار من جانبه الايسر فوق الترقوة وليكونا خضراوين ليستدفع عنه بهما
العذاب ما داما كذلك والمشهور ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر
ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد في الخبر من الكتابة ما روي ان الص ع كتب على حاشية كفن ابنه
اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي كتابة ومكتوبا عليه ومكتوبا
به للتبرك ولانه خير محض مع ثبوت اصل الشرعية وبهذا اختلف عباراتهم فيما يكتب عليه من
اقطاع الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالمذكور بل جميع اقطاع الكفن في ذلك سواء بل
هي اولى من الجريدتين لدخولها في اطلاق النص بخلافهما وليخط الكفن ان احتاج الى الخياطة
بخيوطه مستحبا ولا يبل بالريق على المشهور فيهما ولو لم نقف فيهما على اثر ويكره الاكمام المبتدأة
للقميص واحترز به عما لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل يقطع منه الازرار وقطع الكفن
بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم وجعل الكافور في سمعه
وبصره على الاشهر خلافا للصدوق حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة باصح منها
واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين او الوضوء الذي
يجامع غسل المس للصلوة فينوي فيه الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه
الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر لخوف على الميت او تعذرت
الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلثا ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه
متطهرا بحوي اغتسال الغاسل او وضوءه **الرابع الصلوة عليه** وتجب الصلوة على كل

من بلغ اى اكمل سنا ممن لحكم الاسلام من الاقسام المذكورة فى غسله عدا الفرق المحكوم
بكفرها من المسلمين وواجبها القيام مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كالتيو
وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز نظر من صدق الصلوة الصحيحة
عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف فى الذكرى لذلك واستقبال
المصلى القبلة وجعل رأس الميت الى يمين المصلى مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون
ماموما فيكفى كونه بين يدى الامام ومشاهدته له وتغتفر الحيلولة بما موم مثله
وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا وفى اعتبار ستر عورة المصلى وطهارته من الخبث فى ثوبه
وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد او المتعدد
وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتانيثه مناولا بالميت و
الجنازة متقربا وفى اعتبار نية الوجوب والندب كغيرها من العبادات قولان المص فى
الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى اخرها وتكبيرات خمس احديها تكبيرة الاحرام فى
غير المخالف يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلى على النبى واله عقيب الثانية ويستحب ان
يضيف اليها الصلوة على باقى الانبياء ويدعو للمومنين والمومنات باى دعاء اتفق فى
وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المومن عقيب الرابعة و
المستضعف وهو الذى لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالى احدا بعينه بدعائه وهو اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو فى الصلوة على الطفل المتولد
من المومنين لابويه او من مومن له ولو كانا غير مومنين دعا عليهما بما احب والظاهر
عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان وجب الصلوة عليه والمنافق وهو
هنا المخالف مطلقا يقتصر فى الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة وفى
وجوبه وجهان وظاهر هنا وفى البيان الوجوب ورجح فى الذكرى والدروس عدمه و
الاركان من هذه الواجبات سبعة او ستة النية والقيام للقادر والتكبيرات ولا يشترط
فيها الطهارة من الحدث اجماعا ولا التسليم عندنا اجماعا بل لا يشرع بخصوصه الا
مع التقية فيجب لو توقفت عليه ويستحب اعلام المؤمنين به اى بموته ليتوفروا على تشييعه
وتجهيزه فيكتسب لهم الاجر وله المغفرة بدعائهم وليجمع فيه بين وظيفتى التعجيل والاعلام
فيعلم منهم من لا ينافى التعجيل عرفا ولو استلزم المثلة حرم ومشى المشيع خلفه او الى

احد جانبيه ويكره ان يتقدم لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة رجال من جوانب السرير الاربعة
كيف اتفق والافضل التناوب وافضله ان يبتدئ فى الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذى
يلى يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل
الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر
كذلك والدعاء حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمومنين و
المومنات وعند مشاهدته بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا
وتسليما الحمد لله الذى تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم
وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او مطلقا اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان والتفويض
الى الله تعالى بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا
بدونه على المشهور والوقوف اى وقوف الامام او المصلى وحده عند وسط الرجل وصدر
المرأة على الاشهر ومقابل المشهور قول الشيخ فى الخلاف فانه يقف عند رأس الرجل وصدر
المرأة وقوله فى الاستبصار انه عند رأسها وصدره والخنثى هنا كالمرأة والصلوة فى
المواضع المعتادة لها للتبرك بها بكثرة من صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها ورفع
اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما مروى ولا
منافاة فان المندوب قد يترك احيانا وبذلك يظهر وجه القوة ومن فاته بعض التكبير
مع الامام اتم الباقى بعد فراغه ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها ووضعها
فيه وان بعد الفرض وقد اطلق المص وجماعة جواز الولاء عملا باطلاق النص وفى الذكرى
لو دعا كان جائزا اذ هو نفى وجوب لا نفى جواز وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء
والا وجب ما امكن منه وهو اجود ويصلى على من لم يصل عليه يوما وليلة على اشهر القولين
او دائما على القول الاخر وهو الاقوى والاولى قراءة يصلى فى الفعلين مبنيا للمعلوم اى
يصلى من اراد الصلوة على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن المدة
المذكورة او دائما سواء كان قد صلى على الميت ام لا هكذا هو الذى اختاره المص فى
المسئلة ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل عليه اما من
صلى عليه فلا تشرع الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول لبعض الاصحاب جمعا بين الاخبار
ومختار المص اقوى ولو حضرت الجنازة فى الاثناء اى فى اثناء الصلوة على جنازة اخرى

وصدق العدو ورسوله

اتمها ثم استانف الصلوة عليهما اى على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية
وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس بالوجه وذهب
العلامة وجماعة من المتقدمين والمتاخرين الى انه يتخير بين قطع الصلوة على الاولى
واستينافها عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية محتجين برواية علي
بن جعفر عن اخيه عليه السلم فى قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين و وضعت معها
اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى
واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال المصـ فى الذكرى والرواية قاصرة عن
افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقى من تكبيرات الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من
تكبيرة الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من
مكانها والاتمام على الاخيرة وليس فى هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه
هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف على الجنازة قطعت الصلوة ثم استانف
عليهما لانه قطع لضرورة والى ما ذكره اشار هنا بقوله والحديث الذى رواه علي بن جعفر
عـ يدل على احتساب ما بقى من التكبير لهما ثم ياتى بالباقى للثانية وقد حققناه فى الذكرى
بما حكيناه عنه ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف
باقى التكبير اليها مع توقف العمل على النية واجاب بامكان حمله على احداث نية من الان للتشريك
باقى التكبير على الجنازتين وهذا الجواب لا معدل له وان لم يصرح بالنية فى الرواية لانها
امر قلبى يكفى فيها مجرد القصد الى الصلوة على الثانية الى ما يعتبر فيها وقد حقق المصـ فى
مواضع ان الصدر الاول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك وانما احدث البحث عنها المتاخرون
فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك ان لا دليل على جواز القطع وبدونه يتجه تحريمه وما
ذكره المصـ من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنايز غير واضح لان الخوف ان كان على
الجميع او على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من
صلاتها الموجب لزيادة مكثها وان كان الخوف على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة
عليها وهو يحصل مع التشريك الان والاستيناف نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على
الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى
من الصلوة وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقى ينوى بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا

مشتركا بينهما كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء مخيرا فى التقديم
الى ان يكمل الاولى ثم يكمل ما بقى من الثانية ومثله ما لو اقتصر على صلوة واحدة على متعدد
فانه يشترك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعى فى المختلف كالدعاء لو كان فيهم مومن ومجهول و
منافق وطفل وظيفة كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعى تثنية الضمير وجمعه وتذكيره و
تانيثه او يذكر مطلقا مأولا بالميت او يونث مأولا بالجنازة والاولى الخامس دفنه
والواجب مواراته فى الارض على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار
واحترز بالارض عن وضعه فى بناء ونحوه وان حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه
ومقاديم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان ويستحب ان يكون عمقه اى الدفن مجازا او
القبر المعلوم بالمقام محفوقا مقدما لمعتدله واقل الفضل الى الترقوة ووضع الجنازة عند
قربها من القبر بذراعين او ثلث عند رجليه اولا ونقل الرجل بعد ذلك فى ثلث دفعات
حتى يتاهب للقبر وانزاله فى الثالثة والسبق براسه حالة الانزال والمراة توضع مما
يلى القبلة وتنقل دفعة وتنزل عرضا هنا هو المشهور والاخبار خالية عن الدفعات
ونزول الاجنبى معه الا الرحم وان كان وليا الا فيها فان نزول الرحم معها افضل والزوج
اولى به منه ومع تعذرهما فامراة صالحة ثم اجنبى صالح وحل عقد الاكفان من قبل
راسه ورجليه ووضع خده الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شئ من تربة الحسين
عـ معه تحت خده او فى مطاوى الكفن او تلقاء وجهه ولا يقدح فى مصاحبته لها احتمال
وصول نجاسة اليها لاصالة عدمه مع طهورها الان وتلقينه الشهادتين والاقرار
بالائمة عـ واحدا بعد واحد ممن نزل معه ان كان وليا او لا استاذنه مدنيا فاه الى اذنه
قائلا له اسمع ثلثا قبله والدعاء له بقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
واله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له فى قبره والحقه بنبيه اللهم
انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر وفيه احترام للميت
والاهالة للتراب من الحاضرين غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين قائلين انا لله وانا
اليه راجعون حالة الاهالة يقال رجع واسترجع اذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه
الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلف
سطوح الارض اغتفر رفعه عن اعلاها وتادت السنة بادناها وتسطيحه لا يجعله فى

ظهور سنة لانه من شعار الناصبة وبدعهم المحدثة مع اعترافهم بانه خلاف السنة مراغمة
للفرقة المحقة ووضع الميت عليه من قبل راسه الى رجليه دورا الى ان ينتهي اليه ويصب الفاضل على
وسطه وليكن الصاب مستقبلا ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤثرا في التراب مفرجة
الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب تاثيرها بعد روى
زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه
وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب في غيره
واما تاثير اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقا بل اعتقاده سنة بدعة مترحما عليه
بما شاء من الالفاظ وافضله اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه
منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك وكذا يقوله كلما
زاره مستقبلا وتلقين الولي او من يامره بعد الانصراف بصوت عال الا مع التقية وتخيير
الملقن في الاستقبال والاستدبار لعدم ورود معين ويستحب التعزية لاهل المصيبة و
هي تفعلة من العزاء وهو الصبر ومنه احسن الله عزاك اي صبرك وسلوك ويتادى بقصد المراد
بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر الى حكمة الله تعالى وعدله وتذكيره
بما وعد الله الصابرين وما فعله الاكابر من المصابين فمن عزى مصابا فله مثل اجره
ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وهي مشروعة قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل
احكامه اي احكام الميت من فروض الكفاية ان كانت واجبة او سننها ان كانت مندوبة و
معنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداء على وجه يقتضي وقوعه من ايهم كان وسقوطه
بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس به من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطا مراعا بالكمال
ومتى لم يتفق ذلك اثم الجميع في التاخر عنه سواء في ذلك الولي وغيره ممن علم بموته من
المكلفين القادرين عليه **الفصل الثالث في التيمم** وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع
طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج
اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق
الوقت بحيث لا يدرك منه مع بعد الطهارة ركعة او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر
الوصول بدون الالة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او شق ثوب نفيس او اعانة او لكونه
موجودا في محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او مال محترم او بضع او عرض او ذهاب

عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض عن بذله لعدمه او حاجته ولو في وقت صرفه والاقرب
في المال المخوف ذهابه والواجب بذله له عوضا حيث يجب حفظ الاول وبذل الثاني بين
القليل والكثير والفارق النص ولان الحاصل بالاول العوض على الغاصب وهو منقطع
وفي الثاني الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة
لوابيح ذلك بل قد يجتمع في الاول العوض والثواب بخلاف الثاني او الخوف من استعماله
لمرض حاصل يخاف زيادته او بطوءه او عسر علاجه او متوقع او برد شديد يشق تحمله
او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال لنفس
محترمة ولو حيوانا ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب الاربعة غلوة سهم بفتح
الغين وهي مقدار رمية من الرامي بالالة معتدلين في الارض الحزنة بسكون الزاي
المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من
رؤية ما خلفه وغلوة سهمين في السهلة ولو اختلفت في الحزونة والسهولة توزع
بحسبهما وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا او
في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب
وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد يجب ولو
باجرة مع القدرة ويشترط عدالة النائب ان كانت اختيارية والا فمع امكانها وتحتسب
لهما على التقديرين ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر مع وجوبه ويجب التيمم بالتراب
الطاهر او الحجر لانه من جملة الارض اجماعا والصعيد المامور به هو وجهها ولانه
تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا ولا فرق بين انواعه
من رخام وبرام وغيرهما خلافا للشيخ رحمه الله حيث شرط في جواز استعماله فقد
التراب اما المنع منه مطلقا فلا قائل به ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف
بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما لم
يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه خلافا للمحقق في المعتبر محتجا بخروجه مع
اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه وان
كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب
الحديد ونحوه ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق اما قبله

فلا يكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا والسكون وهي الارض المالحة النشاشة
على اشهر القولين ما لم يعلوها ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض فلا بد من ازالته
والرمل لشبههما بارض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الارض ويستحب من العوالي وهي
ما ارتفع من الارض للنص ولبعدها من النجاسة لان المهابط تقصد للحدث ومنه
سمي الغائط لان اصله المنخفض سمي الحال باسمه لوقوعه فيه كثيرا والواجب في التيمم النية
وهي القصد الى فعله وسياتي بقية ما يعتبر فيها مقارنة لاول افعاله وهو الضرب
على الارض بيديه معا وهو وضعهما بمسمى الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر
خلافا للمص في الذكرى فانه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ومنشا الاختلاف تعبير
النصوص بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب فمن جوزهما جعلهما دالا على المؤدي
واحد ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد وانما يعتبر اليدان معا مع الاختيار
فلو تعذرت احديهما لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به و
سقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين
وليس كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان يكون
متعدية او حائلة فيجب التجفيف وازالة الحائل مع الامكان فان تعذر ضرب
بالظهر ان خلا منها والا ضرب بالجبهة في الاول وباليد النجسة في الثاني كما لو
كان عليها جبيرة والضرب مرة للوضوء اي للتيمم الذي هو بدل منه فيمسح بهما جبهته
من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى باديا بالاعلى كما اشعر به من والى
ان احتمل غيره وهذا القدر من الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين
ونفى عنه المص في الذكرى الباس واخرون مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة
يتصلان بالصدغين وفي الثاني قوة لوروده في بعض الاخبار الصحيحة اما الاول
فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لا اشكال فيه والا فلا دليل عليه ثم يمسح
ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند بفتح الزاي وهو موصل طرف الذراع في
الكف الى اطراف الاصابع ثم مسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتدئا بالزند
الى الاخر كما اشعر به كلامه ومرتين للغسل احديهما يمسح بها جبهته والاخرى
يديه ويتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء

مطلقا مرتين احديهما بدلا من الغسل بضربتين والاخرى بدلا من الوضوء بضربة
ولو قدر على الوضوء خاصة وجب ويتيمم عن الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه
انه محدث غير جنب فلا بد في اخراجه من قيد وكانه تركه اعتمادا على ظهوره و
يجب في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلا عن احدهما كما
هو الغالب فلو كان تيممه لصلاة الجنازة او للنوم على طهارة او لخروجه جنبا من احد
المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي المص لم يكن بدلا من احدهما
مع احتمال بقاء العموم بجعله فيها بدلا اختياريا ويجب فيه نية الاستباحة لمشروط
بالطهارة والوجه من وجوب وندب والكلام فيهما كالمائية والقربة ولا ريب في
اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى نية لتحقق الاخلاص المامور به في كل عبادة و
يجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا وظاهر الاصحاب
الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها او ياثم خاصة وجهان وعلى القول
بمراعاة الضيق فيه مطلقا يظهر قوة الاول والا فالاصل يقتضي الصحة ويستحب
نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من اثر الصعيد او مسحهما او ضرب احديهما
بالاخرى وليكن التيمم عند اخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع
شرائط الصلاة المفقودة والصلاة تامة الافعال علما او ظنا ولا يؤثر فيه ظهور
الخلاف وجوبا مع الطمع في الماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد ولا استحبابا
على اشهر الاقوال بين المتاخرين والثاني وهو الذي اختاره المص في الذكرى وادعى
عليه المرتضى والشيخ الاجماع مراعاة الضيق مطلقا والثالث جوازه مع السعة
مطلقا وهو قول الصدوق والاخبار بعضها دالة على اعتبار الضيق مطلقا و
بعضها غير مناف له فلا وجه للجمع بينها بالتفصيل هذا في التيمم المبتدا اما المستا
كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين في وقت معين يتعذر فيه الماء
او عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكرا جاز فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن من
استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن من عليه غير غسل
الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد
التمكن مبني على الظاهر واما انتقاضه مطلقا فمشروط بمضي زمان يسع فعل الماء

متمكنا منها فلو طرأ بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع فيها
ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار
الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها
مع احتمال انتقاضه مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وحيث كان
التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا على الوجه
المذكور وان وجد بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجد
في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا باشهر الروايات وارجحها
سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة و
النافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول
بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل على ناسي الاذان قياس و
لو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينتقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة
على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن
ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح اقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها
الرجوع ما لم يقرأ ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاخيران لا شاهد لهما
والاول مستند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها **كتاب الصلوة**
وفصوله احد عشر **الاول** في اعدادها والواجب سبع صلوات **اليومية** الخمس الواقعة
في اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل و
الجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه وهذه
الاسماء اما غالبة عرفا او بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاولى والموصوف فيها
وعدها سبعا اسد مما صنع من قبله حيث عدوها تسعا بجعل الايات ثلثا
وفي ادخال صلوة الاموات اختيار اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو
الذي صرح المص باختياره في الذكرى ونفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور و
الحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة وبقي من اقسام الصلوة الواجبة صلوة
الاحتياط والقضاء فيمكن دخولهما في الملتزم وهو الذي استحسنه المص وفي
اليومية لان الاول مكمل لما يحتمل فواته منها والثاني فعلها في غير وقتها ودخول الاول

في الملتزم والثاني في اليومية وله وجه وجيه والمندوب من الصلوة لا حصر له فان
الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضله الرواتب اليومية
التي هي ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها
وللعشاء ركعتان جالسا اي الجلوس ثابت فيهما بالاصل لا رخصة لان الغرض منهما
واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيهما لان الركعتين من
جلوس ثوابهما ركعة من قيام ويجوز قائما بل هو افضل على الاقوى للتصريح به في
بعض الاخبار وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالسا على افضليته بل غايته الدلالة
على الجواز مضافا الى ما دل على افضلية القيام في النافلة مطلقا ومحلهما بعدها
اي بعد العشاء والافضل جعلهما بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها
واختلف كلام المص في تقديمهما على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء و
تاخيرهما عنها ففي النفلية قطع بالاول وفي الذكرى بالثاني وظاهره هنا الاول
نظرا الى البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها
وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروي ثلث وثلثون
باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون وسبع وعشرون بنقص العصرية اربعا او ستا
مع الوتيرة وحمل على المؤكد منها لا على انحصار السنة فيها وفي السفر والخوف المنوي
للقصر تنتصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولو قال لراتبتها كان اقصر فالساقط
نصف الراتبة سبع عشرة ركعة وهو في غير الوتيرة موضع وفاق وفيها على المشهور بل
قيل انه اجماعي ايضا ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا ع عدم سقوطها معللا
بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع
قال المص في الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه
ونبه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ في النهاية
صرح بعدمه فما قواه في محله ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الا
وقد خرج عنه مواضع ذكر المصنف منها موضعين بقوله وللوتر بانفراده تشهد و
تسليم ولصلوة الاعرابي من التشهد والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثانية فهي عشر
ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين وبقي صلوات اخر

ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن طاووس في تتماته يفعل منها بتسليم واحدة زيد من ركعتين ترك المصنف والجماعة اشتراطها لعدم اشتهارها وجهالة طريقها وصلوة الاعرابي توافقها في الثاني دون الاول

الفصل الثاني في شروطها

وهي سبعة الاول الوقت والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة شروط لمطلق الصلوة غير الاموات في الجملة فيجوز عود ضمير شروطها الى المطلق لكن لا يلايمه تخصيص الوقت باليومية الا ان يؤخذ كون مطلق الوقت شرطا وما بعد ذكره مجملا من التفصيل حكم آخر لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية لا يحسن لعدم المميز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقول مطلق الا ان عوده الى اليومية اوفق لنظم الشروط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراطه للطواف والاموات والملتزم الا بتكلف وتجوز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلوة الاموات وهي احد السبعة واختصاص اليومية بالضمير مع اشتراكه لكونها الفرد الاظهر من بينها والاكمل مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك فللظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل اي زيادته مصدر زاد الشيء بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل اصلا ان كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس او انقص عنه ميلها بقدره وموافقته له في الجهة ويتفق في اطول الايام للسنة تقريبا في مدينة رسول الله ص وما قاربها في العرض وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل ويعود الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما آخر والضابط ما كان عرضه زائدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة ونقصانا ببعد الشمس من مسامتة رؤوس اهله وقربها وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص منه كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤوس اهله صاعدة وهابطة كل ذلك مع موافقته له في الجهة كما مر اما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقا لا كما قاله المصنف في الذكرى تبعا للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة فانه من اقبح الفساد واول من وقع فيه الرافعي من الشافعية ثم قلدهما فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق للمحل وقد حررنا البحث في شرح الارشاد وانما لم يذكر المصنف هنا حكم حدوثه بعد عدمه لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة الالفية لشمل القسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بتقدير ان لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعله الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطؤ وحصول الشرائط وفقدها بحيث لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ مطلقا بل تظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها المخصوص المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها وتاخيرها اي العصر الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثله اي مثل ذي الظل وهو المقياس افضل من تقديمها على ذلك الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه بخلاف تاخير العصر وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وهي الكائنة في جهة المشرق حتى قمة الرأس وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على نحو ما قرب للظهر الا انه هنا لو شرع في العشاء تماما تامة الافعال فلا بد من دخول المشترك وهو فيها فتصح مع النسيان بخلاف العصر وتاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليها اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر القولين لا بمعنى ان الظهر تشارك العصر في جميع ذلك الوقت بل يختص العصر من آخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله به واطلاق امتداد وقتهما باعتبار كونهما لفظا واحدا اذا امتد وقت مجموعه من حيث هو مجموع الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائه وهو الظهر الى ذلك كما اذا قيل يمتد وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائها وهو اولها اليه وحينئذ فاطلاق الامتداد على وقتهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز اطلاقا للحكم ببعض الاجزاء

على الجميع ونحو ذلك ووقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص العشاء من
اخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع
الشمس على افق مكان المصلي وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال
الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال سمي فيئا في وقت الفريضة ظلا و
هنا فيئا وهو اجود لانه ماخوذ من فاء اذا رجع مقدار قدمين اي سبعي قامة
المقياس لانها اذا قسمت سبعة اقسام يقال لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة
الانسان غالبا سبعة اقدام بقدمه وللعصر اربعة اقدام فعلى هذا يقدم نافلة العصر
بعد صلوة الظهر اول وقتها او في هذا المقدار ويؤخر الفريضة الى وقتها وهو
بعد المثلين هنا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض الاخبار ما يدل على امتدادهما
بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه
للعصر وفيه قوة ويناسبه المنقول من فعل النبي ص والائمة وغيرهم من السلف
من صلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه من الاقدام لا
يجتمعان اصلا لمن اراد صلوة العصر في وقت الفضيلة والمروي ان النبي ص كان
يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر الباقي الى ان يريد صلوة العصر وربما
اتبعها باربع وست واخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين في اعداد نافلتهما
ولكن اهل البيت ع ادرى بما فيه ولو اخر المتقدمة على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل
وبقيت اداء ما بقي وقتها بخلاف المتاخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعله وللمغرب
الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها فتبقى اداء الى ان ينتصف الليل وليس في
النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها وللليل بعد نصفه الاول
الى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلوة الليل هنا وكذا فيما شاركها في المزاحمة
بعد الفجر لو ادرك من الوقت مقدار اربع كما يزاحم بنافلة الظهرين لو ادرك من وقتها
ركعة اما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا الا ان يتلبس منها بركعتين فيتمهما مطلقا
وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو اخر وقت فضيلة الفريضة كالمثل
والمثلين للظهرين والحمرة المغربية للمغرب وهو يناسب رواية المثل لا القدم ويكره
النافلة المبتداة وهي التي يحدثها المصلي تبرعا فان الصلوة قربان كل تقي واحترز

بما عرض له السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة عند
حصولها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات
الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل بعد صلوتي الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر
الى ان تغرب وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس اي بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها
وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلي والزماني وعند غروبها
اي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية ويجتمع هنا
الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة
نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا تكره النافلة فيه عند قيامها
لاستحباب صلوة ركعتين من نافلتها ح وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع
لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب الا ان يقال بعدم كراهة المبتداة فيه ايضا
عملا باطلاق النص باستثنائه ولا يقدم النافلة الليلية على الانتصاف الا لعذر
كتعب وبرد ورطوبة راس وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها
ح من اوله بعد العشاء بنية التقديم او الاداء ومنها الشفع والوتر وقضاؤها
افضل من تقديمها في صورة جوازه واول الوقت افضل من غيره الا في مواضع ترتقي
الى خمسة وعشرين ذكر اكثرها المص في النفلية وحررناها مع الباقي في شرحها
وقد ذكر منها هنا ثلثة مواضع لمن يتوقع زوال عذره بعد اوله كفاقد الساتر
او وصفه والقيام وما بعده من المراتب الراجحة على ما هو به اذا رجا القدرة في
اخره والماء على القول بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة غير المعفو عنها
وللصائم يتوقع غيره فطره ومثله من تاقت نفسه الى الافطار بحيث ينافي الاقبال
على الصلوة وللعشائين للمفيض من عرفة الى المشعر وان ثلث الليل ويعول في
الوقت على الظن المستند الى ورد بصنعة او درس ونحوهما مع تعذر العلم اما مع
امكانه فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها
في الوقت ودخل وهو فيها اجزاء على اصح القولين وان تقدمت عليه باجمعها
اعاد وهو موضع وفاق **الثاني القبلة** وهي عين الكعبة للمشاهد لها او
حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصعود

الى جبل او سطح وجهتها وهي السمت التي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها
عنه لامارة شرعية لغير اى غير المشاهد ومن بحكمه وليست الجهة للبعيد محصلة
عين الكعبة وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لان ذلك لا
يقتضي استقبال العين اذ لو اخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة
المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم تتصل الخطوط اجمع بالكعبة ضرورة والا
لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان
صلوة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول
بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين في المسئلة خلافا للاكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج
عن الحرم استقباله استنادا الى روايات ضعيفة ثم ان علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم
او اعتبار رصدي والا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا او استنباطا
وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل خراسان ممن يقاربهم في طول بلدهم
جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي حال غاية ارتفاعه وانخفاضه
خلف المنكب الايمن وهذه العلامة وردبها النص خاصة علامة للكوفة وما
ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين
في اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة
الاولى فان اريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به المصنف في البيان
او الجهتان اصطلاحا وهما المقاطعتان لجهتي الجنوب والشمال بالخطين بحيث يحدث
عنهما زوايا قوايم كانت مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حال استقامته يكون على
دايرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على الوجه
السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية للتقاطع فان
اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب
نحو المغرب كثيرا فينحرف بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن
المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار
هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار فهي
اما فاسدة الوضع او تختص ببعض جهات العراق وهي اطرافه الغربية كالموصل وما

والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة و
لو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل با
لجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا بسبب الزيادة فيهما والنقصان الملحق لهما
تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة عنهما وتخصيصهما
ح بما يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة واما اطراف العراق الشرقية
كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب
عن اوساطها قليلا وعلى هذا القياس وللشام من العلامات جعله اى الجدي
في تلك الحالة خلف الايسر الظاهر من العبارة كون الايسر صفة للمنكب بقرينة
ما قبله وبهذا صرح في البيان فعليه يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب
مشرقا بقدر انحراف العراقي عنها مغربا والذي صرح به غيره ووافقه المصنف في
الدروس وغيره ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق
الموافق للقواعد لان انحراف الشامي اقل من انحراف العراقي المتوسط وبالتحرير التام
ينقص الشامي عنه جزئين من تسعين جزء مما بين الجنوب والمشرق او المغرب وجعل
سهيل اول طلوعه وهو بروزه عن الافق بين العينين لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه
لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على
دائرة نصف النهار المسامتة له كما سلف والمغرب والمراد به بعض المغرب كالحبشة
والنوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله
الثريا على اليمين والعيوق على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته تقرب من
نقطة المشرق وبعضها تميل عنه نحو الجنوب يسيرا واليمن مقابل الشام ولازم
المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل جعل الشامي
له بين العينين وانهم يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلا
للمنكب الايسر فان مقابله يكون الى مقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به المص
في كتبه الثلثة وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غائبا
بين الكتفين فان ذلك يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق لا للشام ومع هذا
الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايضا فان جعل الجدي طالعا بين العينين

يقتضي استقبال نقطة الشمال وح فيكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غائبا ومع هذا فالمقابلة للعراقي لا للشامي هذا بحسب ما يتعلق بعباراتهم واما الموافق للتحقيق فهو ان المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهي لا تناسب شيئا من هذه العلامات وانما المناسب لها عدن وما والاها فتدبر ويجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع علم الخطا فيجب الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا ان لم يعلم الخطا والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهولة كقبورها كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم ولو فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان او امراة حرا او عبدا ولا فرق بين فقدها لمانع من رؤيتها كغيم ورؤيته كعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وللمصـ وغيره في ذلك اختلاف ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع مشهور ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة كذلك تستلزم اما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقا ويبقى الزايد عن الصلوة الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصل الصلوة في واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص فيبقى النص له شاهدا وان كان مرسلا وذهب السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله هنا الى العمل بالقرعة استضعافا لسند الاربع مع ورودها لكل امر مشتبه وهذا منه وهو نادر ولو انكشف الخطا بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ او ناسيا للمراعاة لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اي ما كان دونهما الى جهة القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضا في وقته لا خارجه والمستدبر وهو الذي صلى الى ما يقابل سمت القبلة الذي تجوز الصلوة

اليه اختيارا يعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعا بين الاخبار الدالة اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر واعادة المستدبر مطلقا والاقوى الاعادة في الوقت مطلقا لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كل ما اخرج عن دبر القبلة الى ان يصلي الى اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها **الثالث ستر العورة** وهي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليان في المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه في الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين و ظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق في الذكرى والدروس الحق باطنهما بظاهرهما وفي البيان استقرب ما هنا وهو احوط للمراة ويجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل والمراد بالمراة الانثى البالغة لانها تانيث المرء وهو الرجل فيدخل فيها الامة البالغة وسياتي جواز كشفها راسها ويدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المصـ في كتبه وفي الالفية جعله اولى ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم تصح الصلوة وعفي عما مر من ثوب صاحب القروح والجروح لشرطيه وما نجس بدون الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي بل لمطلق الولد وهو مورد النص فكان التعميم اولى ذات الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء او استيجار او استعارة لم يعف عنه والحق بها المربي به الولد المتعدد ويشترط نجاسته ببوله خاصة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به وانما اطلق المصـ نجاسة المربية من غير ان يقيد بالثوب لان الكلام في الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن المصنف اطلق النجاسة في كتبه كلها ويجب غسله كل يوم مرة وينبغي كونها اخر النهار ليصلي فيه اربع صلوات متقاربة بطهارة او نجاسة خفيفة وكذا عفي عما يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة عاريا خلافا للمشهور والاقرب تخيير المختار وهو الذي لا يضطر الى لبسه لبرد وغيره بينه اي بين ان يصلي فيه صلوة تامة الافعال وبين الصلوة عاريا فيومي

للركوع والسجود كغيره من العراة قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه واولى وافضل
الصلوة فيه مراعاة للتمامية وتقديما لفوات الوصف على فوات اصل الستر و
لولا الاجماع على جواز الصلوة فيه عاريا بل الشهرة تعينه لكان القول بتعين الصلوة
فيه متوجها اما المضطر الى لبسه فلا شبهة في وجوب صلاته فيه ويجب كونه اى اللباس
غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير المأكول الا
الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك وهي معتبرة في جلده
لا وبره اجماعا والسنجاب مع تذكيته لانه ذو نفس قال المص في الذكرى وقد اشتهر
بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما
هو الاغلب وغير ميتة فيما يقبل الحيوة كالجلد اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف
فتصح الصلوة فيه من ميت اذا اخذه جزا او غسل موضع الاتصال وغير الحرير المحض
او الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجل والخنثى واستثنى منه ما لا
يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد
عن اربع اصابع مضمومة اما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر به والتوسد والركوب
عليه وليسقط ستر الراس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التي لم يعتق منها
شيء وان كانت مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو اعتق
منها شيء فكالحرة والصبية التي لم تبلغ فتصح صلاتها تمرينا مكشوفة الراس ولا
يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث يغطي شيئا فوق المفصل
على المشهور ومستند المنع ضعيف جدا والقول بالجواز قوي متين ويستحب
الصلوة في النعل العربية للتأسي وترك السود عدا العمامة والكساء والخف فلا
تكره الصلوة فيها سودا وان كان البياض افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذي
لا يحكي البدن والا لم يصح واشتمال الصماء والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال
طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد ويكره ترك الحنك وهو ادارة جزء من
العمامة تحت الحنك مطلقا للامام وغيره بقرينة القيد في الرداء ويمكن ان يريد
بالاطلاق تركه في اي حال كان وان لم يكن مصليا لاطلاق النصوص باستحبابه و
التحذير من تركه كقول الصادق ع من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن

الا نفسه حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز تركه في الصلوة وترك الرداء وهو
ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام
اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف
الاولى والنقاب للمرأة واللثام لهما اى الرجل والمرأة وانما يكرهان اذا لم
يمنعا شيئا من واجبات القراءة فان منعا القراءة حرما وفي حكمها الاذكار
الواجبة وتكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب في لباسه وفي الثوب
ذي التماثيل اعم من كونها مثال حيوان وغيره او خاتم فيه صورة حيوان و
يمكن ان يريد بهما ما يعم المثال وغاير بينهما تفننا والاول اوفق للمغايرة او
قباء مشدود في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره علي بن بابويه وسمعناه
مذاكرة من الشيوخ ولم اجد به خبرا مسندا قال المص في الذكرى بعد حكاية
قول الشيخ قلت قد روى العامة ان النبي صلعم قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو
كناية عن شد الوسط وظاهر استدراكه لذكر الحديث جعله دليلا على كراهة
القباء المشدود وهو بعيد ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط
ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية **الرابع المكان** الذي يصلي
فيه والمراد به هنا ما يشغله من الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسائط و
يجب كونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا بحكمه الشرعي او الوضعي لا باصله او
ناسيا له او لاصله على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفي الاخير بل المقرب قول
اخر بالصحة وثالث بها في خارج الوقت خاصة ومثله القول في اللباس و
احترزنا بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره فان الصلوة فيه باذن المالك
صحيحة في المشهور كل ذلك مع الاختيار اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا
منع خاليا من نجاسة متعدية الى المصلي او محموله الذي يشترط طهارته
على وجه يمنع من الصلوة فلو لم تتعد او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل
الدم او الى ما لا يتم الصلوة فيه لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر
منه في السجود مطلقا والافضل المسجد لغير المرأة او مطلقا بناء على اطلاق
المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما ينبه عليه ويتفاوت المساجد في الفضيلة

بحسب تفاوتها في ذاتها او عوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة وان
الكعبة وزوايد الحادثة وان كان غيرهما افضل فان القدر المشترك بينهما
فضله بذلك العدد وان اختص الافضل بامر آخر لا تقدير فيه كما يختص بعض
المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره والنبوي
بالمدينة بعشرة آلاف صلوة وحكم زيادته الحادثة كما مر وكل من مسجد الكوفة
والاقصى سمي به بالاضافة الى بعده عن المسجد الحرام بالف صلوة والمسجد
الجامع في البلد للجمعة او الجماعة وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في
البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثنتي عشرة ومسجد المرأة بيتها بمعنى ان
صلوتها فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلاتها فيه كالمسجد في الفضل
فلا تفتقر الى طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلق وكما تريد الخروج اليه فتختلف
بحسبه الظاهر الثاني ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى
الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع الذي
تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها للتبيض فيه والتشبيه به مبالغة في الصغر بناء
على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه وان لم يعمل له حائط ونحوه
قال ابو عبيدة الحذاء راوي الحديث مر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت
احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم ويستحب
اتخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد
والميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث على بابها لا في وسطها على تقدير سبق
اعدادها على المسجدية والا حرم في الخبثية مطلقا والحدثية ان اضرت بها و
المنارة مع حائطها لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك والا حرم و
يمكن شمول كونها مع الحائط استحباب ان لا تعلو عليه فانها اذا فارقته بالعلو فقد
خرجت عن المعية وهو مكروه وتقديم الداخل اليها يمينه والخارج منها يساره
عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه من عصا وشبهه وهو استعلام
حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد افصح من التعاهد لانه يكون بين
اثنين والمص تبع الرواية والدعاء فيهما اي الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة

التحية قبل جلوسه واقلها ركعتان ويتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادى بسنة
غيرها او فريضة وان لم ينوها معها لان المقصود بالتحية ان لا ينتهك حرمة
المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل وان كان الافضل عدم التداخل وتكره
اذا دخل والامام في مكتوبة او والصلوة تقام او قريبا منها بحيث لا يفرغ منها
قبله فان لم يكن متطهرا او كان له عذر مانع عنها فليذكر الله ثم وتحية المسجد الحرام
الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمي ويحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف
وهو الذهب ومطلق النقش كما اختاره المص في الذكرى وفي الدروس اطلق الحكم
بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمهما قولا وفي البيان حرم النقش والزخرفة
والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فيصير اقوال المص
بحسب كتبه وهو غريب منه وكذا يحرم نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها
وهو لازم من تحريم النقش مطلقا لا من غيره وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة
بالمعنى الاول خاصة وهذا هو الاجود ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير
المساجد ففيها اولى اما تصوير غيره فلا وتنجيسها وتنجيس آلاتها كفرشها لا مطلق
ادخال النجاسة اليها في الاقوى واخراج الحصى منها ان كانت فرشا او جزءا منها
اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب ومتى اخرجت على وجه التحريم
فتعاد وجوبا اليها او الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل آلاتها اليه ومالها
لغناء الاول او اولوية الثاني ويكره تعليتها بل تبنى وسطا عرفا والبصاق فيها و
التنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد ولو في قراءة القران
وقتل القمل فيدفن لو فعل وبري النبل وهو داخل في عمل الصنايع وخصه بالتخصيص
في الخبر فتاكد كراهته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم
او كونهم غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوة
فلا يكره تمكينه بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلوة وانفاذ الاحكام اما مطلقا و
فعل علي ع له بمسجد الكوفة خارج او مخصوص بما فيه جدال وخصومة او بالدائم
لا بما يتفق نادرا او بما يكون الجلوس لاجلها لا بما اذا كان لاجل العبادة فاتفقت
الدعوى لما في انفاذها من المنازعة المنهي عنها وعلى احدها يحمل فعل علي عليه السلام

ولعله بالاخير انسب الا ان ذكره القضاة لا تخلو من منافرة للمحامل وتعريف الضوال
انشادا وانشادا والجمع بين وظيفتي تعريفها في الجامع وكراهتها في المساجد فعله
خارج الباب وانشاد الشعر لنهي النبي صلعم عنه وامر بان يقال للمنشد فض الله فاه و
نفي الباس عنه وهو غير منا فالكراهة قال المص في الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد
الشعر على ما نقل منه وتكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تع وسنة
نبيه ص وشبهه لانه من المعلوم ان النبي صلعم كان ينشد بين يديه البيت والابيات
من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا
للنبي ص والائمة ع او مرثية للحسين عم ونحو ذلك لانه عبادة لا ينافي الغرض المقصود
من المساجد وليس ببعيد ونهي النبي ص محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة من هذه
الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا للنهي عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها وضعت
للعبادة وتكره الصلوة في الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ و
غيره من بيوته وسطحه نعم يكره في بيت نار من جهة النار لا من حيث الحمام وبيوت
الغايط للنهي عنه ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في اناء فهذا اولى وفي
بيوت النار وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم
اعتاده لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها
عن النجاسة وتزول الكراهة برشه والمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهي مبارك
الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء
والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي الشي الذي يعلو الارض كالملح او بكسرها
وهي الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهي مجتمع ترابها حول حجرتها وفي نفس
الثلج اختيارا مع تمكن الاعضاء اما بدونها فلا ومع الاختيار وبين المقابر واليها
ولو قبر الا بحايل ولو عنزة بالتحريك وهي العصا في اسفلها حديد مركوزة او معترضة
او بعد عشر اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة وفي
الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة ام فارغة ان لم يعطلها والا حرم وفي بيت
فيه مجوسي وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة اي موقدة ولو سراجا او قنديلا
وفي التعليقة كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك للنهي

عند المصنف في غير الكتاب والى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة لسترها
بثوب ونحوه او مصحف او باب مفتوحين سواء في ذلك القاري وغيره نعم
لا يشترط الابصار والحق به التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ولا باس به او الى
انسان في المشهور فيه وفي الباب المفتوح ولا نص عليهما ظاهرا وقد يعلل بحصول
التشاغل به او حائط ينز من بالوعة يبال فيها ولو ينز بالغائط فاولى وفي
الحاق غيره من النجاسات وجه وفي مرابض الدواب جمع مربض وهو مثواها
ومقرها ولو عند الشرب الا مرابض الغنم فلا باس بها للرواية معللا بانها سكينة
وبركة ولا باس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة نعم يستحب رش موضع صلوته
منها وتركه حتى يجف وهل يشترط في جواز دخولها اذن اربابها احتمله المص في
الذكرى تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار
بالاذن ويكره تقدم المراة على الرجل او محاذاتها في حالة صلاتيهما من دون حايل
او بعد عشرة اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان صلوتهما مطلقا
او مع الاقتران او المتاخرة عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية
والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع كراهة و
تحريما بالحايل المانع من نظر احدهما الاخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول لا تغميض
الصحيح عينيه في الاصح او بعد عشر اذرع بين موقفهما ولو حاذى سجودها قدمه
فلا منع والمروي في الجواز كونها تصلي خلفه وظاهره تاخرها في جميع الاحوال عنه
بحيث لا يحاذي جزء منها جزءا منه وبه عبر بعض الاصحاب وهو اجود ويراعى في
مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر منه في السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من
الارض او نباتها غير الماكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث
يكون من جنسه فلا يقدح في المنع توقف الماكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على
غزل ونسج وغيرهما ولو خرج منه بعد ان كان منه كقشر اللوز ارتفع المنع لخروجه
عن الجنسية ولو اعتيد احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم
نعم لا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب
اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة ومثلها

الرماد وان كان منها واما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره
لزمه القول بالمنع عن السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة
وتعليل من حكم بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان
جواز السجود عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس في الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال
عليه وبه خرج عن اصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا
يصح السجود عليهما وهو النوره وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما فلا
مجال للتوقف فيه في الجملة والمص هنا خصه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن
والكتان والقنب فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه وهذا انما يبنى على القول
باشتراط كون هذه الاشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع
او كونه غير مغزول اصلا ان جوزناه فيما دون المغزول وكلاهما لا يقول به المص واما
اخراج الحرير فظاهر على هذا لانه لا يصح السجود عليه بحال وهذا الشرط على تقدير
جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق النص وتخصيص لعامه من
غير فائدة لان ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبثة فيه
بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية في المنع فلا يفيد ما يخالطها
من الاجزاء التي يصح السجود عليها منفردة وفي الذكرى جوز السجود عليه ان اتخذ من
القنب واستظهر المنع من المتخذ من الحرير وبنى المتخذ من القطن والكتان على جواز
السجود عليهما ويشكل تجويزه القنب على اصله بحكمه فيها بكونه ملبوسا في بعض
البلاد وان ذلك يوجب عموم التحريم وقال فيها ايض في النفس من القرطاس شيء من
حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحتراق قال الا ان نقول الغالب
جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض وهذا الايراد متجه لولا
خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما وقع به الاشكال غير واضح فان
اغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائهما بحيث لا يتميز وكون
جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قوله رحمه الله لو شك في
جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة
وبهذا ينسد باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب

ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا
من الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة
وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر **الخامس** طهارة البدن من الحدث والخبث
وقد سبق بيان حكمهما مفصلا **السادس** ترك الكلام في اثناء الصلوة وهو على ما
اختاره المص والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة ولا
اصطلاحا وفي حكمه الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل
ق من الوقاية وع من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطا بحذف هاء
السكت وحرف المد لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بان النصوص خالية عن
هذا الاطلاق فلا اقل من ان يرجع فيه الى الكلام لغة او اصطلاحا وحرف المد و
ان طال مده بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه فان
المد على ما حققوه ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة في مط الحرف والنفس به
وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مطلقا وتوقفوا في
الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعدا مع انه كلام لغة واصطلاحا
وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان وقطع المص بعدم اعتباره
وتظهر الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما
غير مبطلين محتجا بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل
هذه التروك من الشرائط تجوزا ظاهرا فان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط
ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به
فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة
الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث
حصلت الكثرة في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن
هنا كان النبي صلعم يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا
قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب
وهما منصوصان وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة ولو خرج
به عن كونه قاريا بطلت القراءة خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على

صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتماله لانه البكاء مقصورا والشك في كون الوارد
منه في النص مقصورا او ممدودا واصالة عدم المعارض باصالة صحة الصلوة
فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة وانما يشترط ترك البكاء
للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه قهري في وجه واحترز
بها عن الاخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار وورود درجات المقربين الى حضرته و
دركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف و
ترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة و
يكفي فيها وفي البكاء مسماهما فمن ثم اطلق ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه
وجهان واستقرب المص في الذكرى البطلان والتطبيق وهو وضع احدى
الراحتين على الاخرى بالكفين بين ركبتيه لما روي من النهي عنه والمستند ضعيف
والمنافاة به من حيث الفعل منتفية فالقول بالجواز اقوى وعليه المص في الذكرى
والكتف وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها
بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا
لتقية فيجوز منه ما تتادى به بل يجب وان كان عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها
لكن لا تبطل الصلوة بتركها حال لو خالف لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة
في غسل الوضوء بالمسح والالتفات الى ما وراءه ان كان ببدنه اجمع وكذا بوجهه
عند المص وان كان الفرض بعيدا ما الى دون ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه
وتبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلا
كاللقمة اما لمنافاتهما وضع الصلوة او لان تناول الماكول والمشروب ووضعه
في الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافاة فالاولى
اعتبار الكثرة فيهما عرفا فيرجعان الى الفعل الكثير وهو اختيار المصنف في
كتبه الثلثة الا في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان فيشرب اذا لم يستدع
منافيا غيره وخاف فجاة الصبح قبل اكماله غرضه ولا فرق فيه بين الواجب
والندب واعلم ان هذه المذكورات اجمع انما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المص
مطلقا وبعضها اجماعا وانما لم يقيد هنا اكتفاء باشتراطه تركها فان ذلك

٣١

يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر لان الناسي غير مكلف ابتداء نعم الفعل
الكثير ربما توقف المص في تقييده بالعمد لانه اطلقه في البيان ونسب التقييد في
الذكرى الى الاصحاب وفي الدروس الى المشهور وفي الرسالة الالفية جعله من قسم
المنافي مطلقا ولا يخلو اطلاقه هنا من دلالة على القيد الحاقا له بالباقي نعم لو استلزم
الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة راسا توجه البطلان ايضا لكن الاصحاب اطلقوا
الحكم السابع الاسلام فلا تصح العبادة مطلقا فلا تدخل الصلوة من الكافر مطلقا
وان كان مرتدا مليا وفطريا وان وجبت عليه كما هو قول الاكثر خلافا لابي حنيفة
حيث زعم انه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسئلة في الاصول والتميز
بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة ليميز الشرط من الفعل ويقصد بسببه
فعل العبادة فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لافعالها بحيث يفرق
بين ما هو شرط فيها وغير شرط وما هو واجب وغير واجب اذا نبه عليه ويمرن الصبي
على الصلوة لست في البيان لسبع وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع وروي لعشر
ويتخير بين نية الوجوب والندب والمراد بالتمرين التعويد على افعال المكلفين
ليعتادها قبل البلوغ فلا تشق عليه بعده الفصل الثالث في كيفية الصلوة و
يستحب قبل الشروع في الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلهما من الكيفية خلافا
للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا الى مقارنة الاقامة لها غالبا لبطلانها
بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونهما احد الجزئين فكانا كالجزء المقارن
كما دخلت النية فيها مع انها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق وكيفيتهما
بان ينويهما اولا لانهما عبادة فيفتقر في الثواب عليهما الى النية الا ما شذ ويكبر
اربعا في اول الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلث
ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى في جميع
فصولها وهي فصول الاذان الا ما نخرجه ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت
الصلوة مرتين ويهلل في اخرها مرة واحدة ففصولها سبعة عشر ينقص عن
الاذان ثلثة ويزيد اثنين فهذه جملة الفصول المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد
شرعية غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي عليه السلام

وان محمدا واله خير البرية اوخير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز
ادخاله فى العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تع فيكون ادخال ذلك فيها
بدعة وتشريعا كما لو زاد فى الصلوة ركعة او تشهدا ونحو ذلك من العبادات و
بالجملة فذلك من احكام الايمان لا من فصول الاذان قال الصدوق ان ادخال ذلك
فيه من وضع المفوضة وهم طايفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة او احدها بنية
انه منه اثم فى اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفى
ظ اطلاق عدم الاثم به ومثله المص فى البيان واستحبابهما ثابت فى الخمس اليومية خاصة
دون غيرها من الصلوات وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة
ثلثا بنصب الاولين اورفعهما او بالتفريق اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل و
القايل به المرتضى والشيخان يجبان فى الجماعة لا بمعنى اشتراطهما فى الصحة بل فى
ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ فى ط وكذا فسره به المص فى الدروس عنهم مطلقا
ويتاكدان فى الجهرية وخصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما فيهما الحسن مطلقا
والمرتضى فيهما على الرجال واضاف اليهما الجمعة ومثله ابن الجنيد واضاف الاول
الاقامة مطلقا والثانى هى على الرجال مطلقا ويستحب للنساء ويجوز ان جهرا اذا لم يسمع
الاجانب من الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن ولو نسيهما المصلى ولم يذكر حتى افتتح
الصلوة تداركهما ما لم يركع فى الاصح وقيل يرجع العامد دون الناسى ويرجع ايضا
للاقامة لو نسيها لا للاذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت
لتصلى فى مكان فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت واتمت الصلوة ما لم يتفرق
الاولى بان يبقى منها ولو واحدا معقبا فلو لم يبق منها احد كذلك وان لم يتفرق
بالابدان لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو كان السابق
منفردا لم يسقطا عن الثانى ويشترط اتحاد الصلوتين او الوقت والمكان عرفا
وفى اشتراط كونه مسجدا وجهان وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط وهو الذى
اختاره المص فى الذكرى ويظهر من فحوى الاخبار ان الحكمة فى ذلك مراعاة جانب
الامام السابق فى عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاياها ولا يشترط العلم
باذان الاولى واقامتها بل عدم العلم باهمالها مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقا

32

عملا باطلاق النص ومراعاة الحكمة ويسقط الاذان فى عصر عرفة لمن كان بها والجمعة والعشاء
ليلة المزدلفة وهى المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلوتين و
الاصل فى الاذان الاعلام فمن حضر الاولى صلى الثانية فكانتا كالصلوة الواحدة
وكذا يسقط فى الثانية عن كل جامع ولو جوازا والاذان لصاحب الوقت فان جمع
فى وقت الاولى اذن لها واقام للثانية وان جمع فى وقت الثانية اذن اولا بنية الثانية
ثم اقام للاولى ثم للثانية وهل سقوطه فى هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام
عزيمة فلا يشرع وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه و
العموم مخصص بفعل النبى صلعم فانه جمع بين الظهرين والعشائين بغير اذان
واقامتين وكذا فى تلك المواضع والظ انه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة ومن
انه ذكر الله تع فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كونه بجميع
فصوله ذكرا وبان الكلام فى خصوصية العبادة لا فى مطلق الذكر وقد صرح
جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه فى الثلثة الاول واطلق الباقون سقوطه
مع مطلق الجمع واختلف كلام المص ففى الذكرى توقف فى كراهيته فى الثلثة استنادا
الى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفى الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها
وبقاء الاستحباب فى الجمع بغيرها ما ولا الساقط بانه اذان اعلام وان الباقى اذان
الذكر والاعظام وفى الدروس قريب من ذلك فانه قال ربما قيل بكراهته فى
الثلثة وبالغ من قال بالتحريم وفى البيان الاقرب ان الاذان فى الثلثة حرام مع
اعتقاد شرعيته وتوقف فى غيرها والظاهر التحريم فيما لا اجماع على استحبابه
منها لما ذكرناه واما تقسيم الاذان والى القسمين فاضعف لانه عبادة خاصة
اصلها الاعلام وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر وتادى وظيفته بايقاعه سرا
ينافى اعتبار اصله والحيعلات ينافى ذكريته بل هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم
يوقعها الشارع فى هذه المواضع فيكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس
بمحرم بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز و
يستحب رفع الصوت بهما للرجل بل لمطلق الذكر اما الانثى فتسر بهما كما تقدم و
كذا الخنثى والترتيل فيه ببيان حروفه واطالة وقوفه من غير استعجال والحدر

هو الاسراع فيها بتقصير الوقوف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الو
اصلا فالتسكين اولى من الاعراب فانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا
ولو اعرب ح ترك الافضل ولم تبطل اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان و
يتجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله ص لعدم تمامية الجملة بل بفوات
المشهود به لغة وان قصد اذ لا يكفي قصد العبارة اللفظية عن لفظها و
المؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ في رفع الصوت وابلاغه المصلين وغيره
يقتصر عنه مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه به ما لم يفرط بالتاخير واستقبال القبلة
في جميع الفصول خصوصا الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا و
ان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين ولو من الراتبة او سجدة او جلسة
والنص ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها
على مزية زائدة او خطوة ولم يجد بها المصنف في الذكرى حديثا لكنها مشهورة
او سكتة وهي مروية في المغرب خاصة ونسبها في الذكرى الى كلام الاصحاب مع السجدة
والخطوة وقد ورد النص في الفصل بتسبيحه فلو كان حسنا ويختص المغرب بالاخير
الخطوة والسكتة اما السكتة فمروية فيه واما الخطوة فكما تقدم وروى فيه
الجلسة وانه اذا فعلها كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى ويكره الكلام
في خلالهما خصوصا الاقامة ولا يعيد به ما لم يخرج عن الموالاة ويعيدها به
مطلقا على ما افتى به المص وغيره والنص ورد باعادتها بالكلام بعدها ويستحب
الطهارة حالتيهما وفي الاقامة اكد وليست شرطا فيهما عندنا من الحدثين نعم
لو اوقعه في المسجد بالاكبر لغا للنهي المفسد للعبادة والحكاية لغير المؤذن اذا سمع
كما يقول المؤذن وان كان في الصلوة الا الحيعلات فيها فيبدلها بالحولقة ولو
حكاها بطل لانها ليست ذكرا ولكنا نجوز ابدالها في غيرها ووقت حكاية الفصل
بعد فراغ المؤذن منه او معه وليقطع الكلام اذا سمع غير الحكاية وان كان قرانا
ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه **ثم يجب القيام** حالة النية والتكبير و
القراءة وانما قدمه على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه شرطا فيهما والشرط
مقدم على المشروط وقد اخره المص عنهما في الذكرى والدروس نظرا الى ذلك وليتخير

جزءا من الصلوة وفي الالفية اخره عن القراءة ليجعله واجبا في الثلثة ولكن و
مستقلا به غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط مع المكنة فان عجز
عن الاستقلال في الجميع ففي البعض ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال
اصلا اعتمد على شيء مقدما على القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع
الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله قعد
مستقلا كما مر فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الا
يسر هنا هو الاقوى ومختاره في كتبه الثلثة ويفهم منه هنا التخيير وهو قول وعلى
الاستقبال ح بوجهه فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه
الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه
المراتب حصول مشقة كثيرة لا يتحمل عادة سواء نشا فيها زيادة مرض او حدوثه
او بطوء برئه او مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود بالراس
ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد
بها عليه ووضع باقي المساجد معتمدا وبدونه لو تعذر الاعتماد وهذه الاحكام
اتية في جميع المراتب السابقة وحيث يومي لهما براسه يزيد السجود انخفاضا
مع الامكان فان عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما مزيدا للسجود تغميضا و
فتحهما بالفتح لرفعهما وان لم يكن مبصرا مع امكان الفتح قاصدا بالابدال تلك
الافعال والا اجراء الافعال على قلبه كل واحد في محله والاذكار على لسانه والا
اخطرها بالبال ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد
وقيل مطلقا والنية وهي القصد الى الصلوة المعينة ولما كان القصد متوقفا
على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات
الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا
ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان
فعلها في وقتها او القضاء ان كان في غير وقتها والوجوب والظاهر ان المراد به
المجعول غاية لان قصد الفرض يستدعي تميز الواجب مع احتمال ان يريد به الوا
جب المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة لان الفرض قد يراد به ذلك لانه

غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء على ان الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما
نبه عليه المص في الذكرى ولكنه مشهوري فجرى عليه هنا او الندب ان كان
مندوبا اما بالعارض كالمعادة لتلافيها في الفرض الاول اذ يكفي في اطلاق الفرض
عليه حج كونه كذلك بالاصل او ما هو اعم بان يراد بالفرض اولا ما هو اعم
من الواجب كما ذكر في الاحتمال وهنا قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها
مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما التركيب
في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة او المندوبة المؤداة او المقضاة و
على اعتبار الوجوب المعلل يكون اخر المميزات ما قبل الواجب فيكون قصد لوجوبه
اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او ندبه او لوجههما
من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها او بعضها على اختلاف الاراء ووجوب
ذلك امر مرغوب عنه اذ لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة و
هي غاية الفعل المتعبد به قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما و
اثرها لورودها كثيرا في الكتاب والسنة ولو جعلها لله تعالى لكفى وقد يلخص من
ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر بباله مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة و
يقصد فعلها لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عن ذهن المكلف
عند ارادته الصلوة وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني
قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه **وتكبيرة الاحرام** سميت به لان بها يحصل
الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره ويجب التلفظ بها
باللفظ المشهور بالعربية تأسيا بصاحب الشرع عليه السلام حيث فعل كذلك و
امر بالتأسي به وكذا تعتبر العربية في سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة فيصح
بها وبغيرها في اشهر القولين هنا مع القدرة عليها اما مع العجز وضيق
الوقت عن التعلم فيأتي به حسب ما يعرفه من اللغات فان تعدد تخير مراعيا
ما اشتملت عليه من المعنى ومنه الافضلية ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند
حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما زمان وان قل على المشهور
والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما

في عبارة المص لكنه في غيره اعتبر استمراره الى اخر الا مع العسر والاول اقوى ومستداما
حكمها بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها ولو في بعض مميزات المنوي الى الفراغ من الصلوة
فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله او فعل بعض المنافيات كالكلام او الرياء و
لو ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت **وقراءة الحمد والسورة** كاملة في اشهر القولين
الا مع الضرورة كضيق وقت وحاجة تضر فوتها وجهالة لها مع العجز عن التعلم
فتسقط السورة من غير تعويض عنها هنا في الركعتين الاوليين سواء لم يكن غيرهما
كالثنائية او كان كغيرها ويجزي في غيرهما من الركعات الحمد وحدها او التسبيح
بالاربع المشهورة اربعا بان يقولها مرة او تسعا باسقاط التكبير من الثلث على ما
دلت عليه رواية حريز او عشرا باثباته في الاخيرة او اثنى عشر بتكرير الاربع ثلثا و
وجه الاجزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها ولا يقدح اسقاط التكبير في الثاني
لذلك ولقيام غيره مقامه وزيادة وحيث يؤدي الواجب بالاربع جاز ترك
الزائد فيحتمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك وواجبا مخيرا التفاتا الى انه احد افراد
الواجب وجواز تركه الى بدل وهو الاربع وان كان جزءه كالركعتين والاربع في
مواضع التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المص في الذكرى وهو
ظاهر العبارة هنا وعليه فلو شرع في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى
اخرى يحتمله قضية للوجوب وان جاز تركه قبل الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع
فيوقعه على وجهه او يتركه حذرا من تغيير الهيئة الواجبة ووجه العدم اصالة
عدم وجوب الاكمال فيصرف الى كونه ذكر الله تعالى ان لم يبلغ فردا اخر والحمد في
غير الاوليين اولى من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع و
روي افضلية التسبيح مطلقا ولغير الامام وتساويهما وبحسبها اختلفت
الاقوال واختلف اختيار المص فهنا رجح القراءة مطلقا وفي الدروس للامام
والتسبيح للمنفرد وفي البيان جعلهما له سواء وتردد في الذكرى والجمع بين الاخبار
هنا لا يخلو من تعسف ويجب الجهر بالقراءة على المشهور في الصبح واوليي العشائين
والاخفات في البواقي للرجل والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان
مطلقا لا يجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتماله

على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر
ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على
المراة وجوبا بل تتخير بينه وبين السر في مواضعه اذا لم يسمعها من يحرم استماعه
صوتها والسر افضل لها مطلقا وتتخير الخنثى بينهما في موضع الجهر ان لم يسمعها
الاجنبي والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليها مراعية عدم
سماع الاجنبي مع الامكان والاوجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة
وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي وشرعا قال في الذكرى هو حفظ الوقوف
واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس وقريب منه عن علي عليه السلام الا انه قال
وبيان الحروف بدل ادائها والوقوف على مواضعه وهي ما تم لفظه ومعناه او
احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في محله ولقد كان
يغني عنه ذكر الترتيل على ما فسره به المص فالجمع بينهما تاكيد نعم يحسن الجمع بينهما
لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى او
بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغنا كما فسره به في النهاية وهو الموافق
لتعريف اهل اللغة وتعمد الاعراب اما باظهار حركاته وبيانها بيانا شافيا بحيث لا
يندمج بعضها في بعض الى حد لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكون
خصوصا في الموضع المرجوح ومثله حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من
النقمة عند اياتهما مستحب خبر الترتيل وما عطف عليه وعطفها بثم الدال
على التراخي لما بين الواجب والندب من التغاير وكذا يستحب تطويل السورة في
الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها في الظهر والعشاء كهل اتاك
والاعلى كذلك وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق ولم يخص
التفصيل لسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد
في نصوصنا هذه السور وامثالها لكن المص وغيره قيدوا الاقسام بالمفصل
والمراد به ما بعد محمد او الفتح او الحجرات او الصف او الصافات الى اخر القران
وفي مبدئه اقوال اخر اشهرها الاول سمي مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة
الى باقي القران او لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه وكذا يستحب قصر السورة مع
خوف

الضيق بل قد يجب واختيار هل اتى وهل اتاك في الصبح الاثنين وصبح الخميس فمن قراهما
في اليومين وقاه الله شرهما وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على
طريق الاستحباب وروي ان من تركهما فيها متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب
قراءتهما في الجمعة وظهرها كذلك وحملت الرواية على تاكد الاستحباب جمعا و
على الجمعة والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو مروي ايضا والجمعة والا على
في عشائيها المغرب والعشاء وروي في المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في
ذلك لانه مقام استحباب ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة على اشهر القولين
فيبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها و
ان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه ففي العدول او اكمالها
والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها وجهان ومال المص في الذكرى الى
الاول واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في محله و
كذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على اجود القولين ويحرم استماعها في الفريضة
فان فعل او سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه له اومأ لها وقضاها بعد الصلوة و
لو صلى مع مخالف تقية فقراها تابعه في السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقائل
بجوازها هنا لا يقول بالسجود لها في الصلوة فلا منع من الاقتداء به من هذه
الجهة بل من حيث فعله ما لم يعتقد المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة
في نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب
الجهر بالليلية منها والسر في نظيرها نهارا كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر
مطلقا كالجمعة والعيد والزلزلة والاقوى في الكسوفين ذلك لعدم اختصاص
الخسوف بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان
ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها اي من الحمد هذا اذا سمي قرانا فان لم يسم لقلته
فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليه او يعوض عن الفائت ظاهر العبارة
الاول والدروس الثاني وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القران كرر ما
يعلمه بقدر الفائت وان علم ففي التعويض منها او منه قولان ماخذهما كون
الابعاض اقرب اليها وان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين فيجب مساواته

له في الحروف وقيل في الايات والاول اشهر ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل
منه فان علم الاول اخر البدل والاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه به و
هكذا ولو امكنه الايتمام قدم على ذلك لانه في حكم القراءة تامة ومثله ما لو امكن
متابعة قارئ او القراءة من المصحف بل قيل باجزائه اختيارا والاولى اختصاصه بالنافلة
فان لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفا وحروفها
مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرأ مالك فانها تزيد حرفا ويجوز
الاقتصار على الاقل ثم قرأ السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنهما مراعيا
في البدل المساواة فان تعذر ذلك كله ولم يحسن شيئا من القرآن ذكر الله تعالى بقدرها
اي بقدر الحمد خاصة اما السورة فساقطة كما مر وهل يجزي مطلق الذكر ام يعتبر الواجب
في الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المص في الذكرى لثبوت بدليته عنها في الجملة وقيل يجزي
مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها عملا بمطلق الامر والاول اولى ولو لم يحسن الذكر
قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فاذا فات
احدهما بقي الاخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل ولايلاف سورة
في المشهور فلو قرأ احديهما في ركعة وجب الاخرى على الترتيب والاخبار خالية من الدلالة
على وحدتهما وانما دلت على عدم اجزاء احديهما وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور
والحكم من حيث الصلوة واحد وانما يظهر الفائدة في غيرها وتجب البسملة بينهما على التقدير
في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبها في المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقط والاعراب
ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان يصل كفاه
معا ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس مع اخراج الركبتين او بهما
والمراد بوصولهما بلوغهما قدرا لو اراد ايصالهما وصلتا اذ لا يجب الملاصقة والمعتبر
وصول جزء من باطنه لا جميعه ولا رؤس الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضاء
بقدر واجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او
سبحان الله ثلثا للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا و
هو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها معينا غير مناف له لانه
بعض افراد الواجب الكلي تخييرا وبه يحصل الجمع بينها بخلاف ما لو قيدناه وعلى تقدير

تعينه فلفظه وبحمده واجب ايضا تخييرا لا عينا لخلو كثير من الاخبار عنه ومثله القول
في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن النقائص
وهو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار والمجرور في وبحمده
هو العامل المحذوف فالتقدير سبحت الله تسبيحا وسبحانا وسبحته بحمده او بمعنى و
الحمد له نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة له ورفع الراس منه فلو هوى من غير
رفع بطل مع التعمد واستدركه مع النسيان مطمئنا ولا حد لها بل مسماها فما زاد
بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا ويستحب التثليث في الذكر الاكبر فصاعدا الى ما
لا يبلغ السامة فقد عد على الصادق ع ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون اماما فلا يزيد على
الثلث الا مع حب المامومين الاطالة وفي كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع
او الاولى ما مر في تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد منه
وعد الستين لا ينافيه لجواز الزيادة من غير عد او بيانا لجواز المزدوج والدعاء
اماما اي امام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت الى اخره وتسوية الظهر حتى لو صب
عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد العنق مستحضرا فيه امنت بك ولو ضربت عنقي
والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه
كالجناحين ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما
والبداءة في الوضع باليمين حالة كونهما مفرجتين غير مضمومتي الاصابع و
التكبير له قائما قبل الهوي رافعا يديه الى حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات
وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الخ في حال رفعه منه مطمئنا ومعنى
سمع هنا استجاب تضمينا ومن ثم عدي باللام كما عدي بالى في قوله تعالى لا يسمعون
الى الملا الاعلى لما ضمنه معنى يصغون والا فاصل السماع متعد بنفسه وهو خبر
معناه الدعاء لا الثناء على الحامد ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين
او في كمه لنسبته المص في الذكرى الى الاصحاب لعدم وقوفه على نص فيه **ثم تجب**
سجدتان على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين و
يكفي من كل منها مسماه حتى الجبهة على الاقوى ولا بد مع ذلك من الانحناء الى ما
يساوي موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة

قايلاً فيهما سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما مر من الثلثة الصغرى اختيارا او مطلق الذكر
اضطرارا او مطلقا على المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع رأسه بحيث يصير جالسا
لا مطلق رفعه مطمئنا حال الرفع بمسماه ويستحب الطمانينة بضم الطاء عقيب السجدة
الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا موكدا بل قيل بوجوبها والزيادة
على الذكر الواجب بعدد وتر ودونه غيره والدعاء استحبابا امام الذكر اللهم لك
سجدت الخ والتكبيرات الاربع للسجدتين احديها بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه
وثانيتها بعد رفعه من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثتها قبل الهوي الى الثانية
كذلك ورابعتها بعد رفعه منه معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق الذكر اما في
الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي ان عليا ع كان اذا سجد يتخوي
كما يتخوي البعير الضامر الهزال يعني بروكه او بمعنى تجافي الاعضاء حالة السجود بان
يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش الاسد ويسمى هذه تخوية
لانه القاء الخوي بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون المراة بل تسبق في هويها
بركبتيها وتبدأ بالقعود وتفترش ذراعيها حالته لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط
وفي الذكرى سماها تخوية كما ذكرناه والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر
ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن
اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض هذا في الذكر اما الانثى فترفع ركبتيها وتضع
باطن كفيها على فخذيها مضمومة الاصابع **ثم يجب التشهد** عقيب الركعة الثانية
التي تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب آخر الصلوة اذا كانت ثلاثية او رباعية
وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وآل محمد واطلاق التشهد على ما يشمل الصلوة على محمد وآله اما تغليبا او حقيقة
شرعية وما اختاره من صيغته اكملها وهي مجزية بالاجماع الا انه غير متعين عند
المص بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له ولفظة عبده مطلقا او مع اضافة
الرسول الى المظهر وعلى هذا فما ذكره هنا يجب تخييرا كزيادة التسبيح ويمكن ان يريد الحصر
فيه لانه النص الصحيح عليه وفي البيان تردد في وجوب ما حذفناه ثم اختار وجوبه
تخييرا او يجب التشهد جالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة

في الثناء والدعاء قبله وفي اثنائه وبعده بالمنقول **ثم يجب التسليم** على اجود القولين
عنده واحوطهما عندنا وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخيرا فيهما وبايهما بدأ كان هو الواجب وخرج به من
الصلوة واستحب الاخر اما العبارة الاولى فعلى الاجزاء بها والخروج من
الصلوة دلت الاخبار الكثيرة واما الثانية فمجزية بالاجماع نقله المص وغيره وفي
بعض الاخبار تقديم الاولى مع التسليم المستحب والخروج بالثاني وعليه المص في الذكرى
والبيان واما جعل الثاني مستحبا كيف كان كما اختاره المص هنا فليس عليه دليل واضح
وقد اختلف فيه كلام المص فاختاره هنا وهو من اخر ما صنفه وفي الرسالة الالفية
وهي من اوله وفي البيان انكره غاية الانكار فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى
واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما
مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم
يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها
مقدمة عليه وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتاخرين وقال
انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم
قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا باديا بالسلام علينا لا بالعكس
فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في كتب المحقق ويعتقد ندب
السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا فقد ابطله في الرسالة الالفية
فقال فيها ان من الواجب جعل المخرج ما تقدمه من احدى العبارتين فلو جعله الثانية
لم يجز وبعد ذلك كله فالاقوى الاجزاء في الخروج بكل واحدة منهما والمشهور في
الاخبار تقديم السلام علينا الخ مع التسليم المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره
في الذكرى لما عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن غيره ويستحب فيه التورك كما مر و
ايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه عن يمينه اما الاول فلم نقف
على مستنده وانما النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي الذكرى ادعى
الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين وقد تنبه هنا وفي الرسالة النفلية و
اما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بما لا يفيده والامام يومي

بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه يبتدى به الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه و
الماموم كذلك اى يومى الى يمينه بصفحة وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة
ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى بصيغة السلم عليكم مومئا
بوجهه الى يساره ايض وجعل ابنا بابويه الحايط كافيا فى استحباب التسليمتين للماموم
والكلام فيه وفى الايماء بالصفحة كالايماء بموخر العين من عدم الدلالة عليه
ظاهر الكتب مشهور بين الاصحاب الارادة له وليقصد المصلى بصيغة الخطاب فى
تسليمه الانبياء والملائكة والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم بباله ويخاطبهم
به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن العهدة ويقصد
الماموم به مع ما ذكر الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه بل يستحب للامام قصد
الماموين به على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة الماموم التسليم
مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام وبالثانية مقصده وليستحب التسلم المشهو
قبل الواجب وهو السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله السلم على جبرئيل وميكائيل والملئكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين لا نبى بعده **الفصل الرابع** فى مستحباتها قد ذكر فى تضاعيفها
وقبلها جملة منها وبقى جملة اخرى وهى ترتيل التكبير بتبين حروفه واظهارها شافيا
ورفع اليدين به الى حذاء شحمتى اذنيه كما مر فى تكبير الركوع ولقد كان بيانه فى تكبير
الاحرام اولى منه فيه لانه اولها والقول بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة ببطون
اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الا الابهامين على اشهر القولين و
قيل يضمهما اليها مبتديا به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه على اصح
الاقوال والتوجه بست تكبيرات اول الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل او
بعدها او بالتفريق فى كل صلوة فرض ونفل على الاقوى سرا مطلقا يكبر ثلثا منها
ويدعو بقوله اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت الخ واثنتين ويدعو بقوله
لبيك وسعديك الخ وواحدة ويدعو بقوله يا محسن قد اتاك المسئ الخ وروى انه
يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة وعليه المصنف فى الذكرى
مع نقله ما هنا والدروس والنفلية وفى البيان كما هنا والكل حسن وروى جعلها

38

ولاء من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلث ويتوجه اى يدعو بدعاء التوجه و
هو وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الخ بعد التحريمة حيث ما فعلها و
تربع المصلى قاعدا لعجز اولكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ووركيه
كما تجلس المراة متشهدا حال قراءته وثنى رجليه حال ركوعه جالسا بان يمدهما
ويخرجهما من تحته رافعا اليتيه عن عقبيه مجافيا فخذيه عن طيه ركبتيه منحنيا
قدر ما يحاذى وجهه مقدم ركبتيه وتوركه حال تشهده بان يجلس على وركه
الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلى قائما وجالسا والنظر الى مسجده بغير
تحديق بل خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا
الى حجره كل ذلك مروى الا الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو مانع
من النظر الى ما يشغل القلب فيه مناسبة لغيره ووضع اليدين قائما على فخذيه
بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا على عيني ركبتيه الاصابع
والابهام مبسوطة هنا جمع تاكيد لبسط الابهام والاصابع وهى مونثة سماعية
فلذلك اكدها بما يوكد به جمع المونث وذكر الابهام لرفع الابهام وهو تخصيص بعد
التعميم لانها احدى الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا لغيره على
فخذيه كهيئة القيام فى كونها مضمومة الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب القنوت استحبابا
موكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية فى اليومية مطلقا وفى ضربها عدا الجمعة
ففيها قنوتان احدهما فى الاولى قبل الركوع وبعده وهو حسن للخبر وحمله على التقية
ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير وليكن القنوت بالمرسوم على الافضل ويجوز
بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا
فى الدنيا والاخرة انك على كل شىء قدير واقله سبحان الله ثلثا او خمسا ويستحب
رفع اليدين به موازيا لوجهه بطونهما الى السماء مضمومتى الاصابع الا الابهامين
والجهر به للامام والمنفرد والسر للماموم ويفعله الناسى قبل الركوع بعده و
ان قلنا بتعينه قبله اختيارا فان لم يذكره حتى تجاوزه قضاه بعد الصلوة
جالسا ثم فى الطريق مستقبلا ويتابع الماموم امامه فيه وان كان مسبوقا
وليدع فيه وفى احوال الصلوة لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا مطلق

قائما

والوتر فيه قنوتان قبل الركوع وبعده
والاخرى فى الثانية

الجايز وهو غير الحرام وتبطل الصلوة لو سال المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم
الوضعي وهو البطلان اما جاهل تحريمه ففي عزاره وجهان اجودهما العدم صرح
به في الذكرى وهو ظاهر الاطلاق وهنا والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعا
او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه عن اهل البيت عم وافضله التكبير ثلثا رافعا
بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا لهما على ركبتيه او قريبا منهما مستقبلا بباطنهما
القبلة ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الخ
ثم تسبيح الزهراء عليها السلم وتعقيبها ثم من حيث الرتبة لا الفضيلة والا فهي
افضله مطلقا بل روي انها افضل من الف ركعة لا تسبيح عقيبها وكيفيتها ان يكبر
اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلثا وثلثين ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم بما سنح ثم سجدتا
الشكر ويعفر بينهما جبينيه وخديه الايمن منهما ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره
وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلوة قايلا فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة
مرة وفي كل عاشرة شكرا للمجيب ودونه شكرا مائة واقله شكرا ثلثا ويدعو فيهما وبعدهما
بالمرسوم

الفصل الخامس في التروك

يمكن ان يريد بها ما يجب تركه فيكون الالتفات
الى اخر الفصل مذكورا بالتبع وان يريد بها ما يطلب تركه اعم من كون الطلب مانعا
من النقيض وهي ما سلف في الشرط السادس والتامين في جميع احوال الصلوة وان
كان عقيب الحمد او دعا الا لتقية فيجوز بل قد يجب وتبطل الصلوة بفعله لغيرها
للنهي عنه في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة ولا تبطل بقوله اللهم استجب
اركان بمعناه وبالغ من ابطل به كما ضعف قول من كره التامين بناء على انه دعا باستجابة
ما يدعو به وان الفاتحة تشتمل على الدعا الا ان قصد الدعا بها يوجب استعمال المشترك
في معنييه على تقدير قصد الدعا بالقران وعدم فايدة التامين مع انتفا الاول
وانتفا القران مع انتفا الثاني لان قصد الدعا بالمنزل منه قرانا لا ينافيه ولا
يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ولاشتماله على طلب الاستجابة لما يدعو اعم من الحاضر
وانما الوجه النهي ولا تبطل بتركه في موضع التقية لانه خارج عنها والابطال
في الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا
ركنا كان ام غيره وفي اطلاق الترك على ترك الترك الذي هو فعل الضد وهو الواجب

ثم يسبح ثلثا وثلثين

نوع من التجوز او ترك احد الاركان الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة و
الركوع والسجدتان معا اما احديهما فليست ركنا على المشهور مع ان الركن بهما يكون
مركبا وهو يستدعي فواته بفواتها واعتذار المصر عنه في الذكرى بان الركن مسمى
السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا خروج عن المتنازع لموافقته على
كونهما معا هو الركن وهو يستلزم الفوات باحديهما فكيف يدعي انه مسماه
ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمى ولا قايل به وبان انتفا
الماهية هنا غير موثر مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود
مبطلا بل الموثر انتفاؤها راسا فيه ما مر والفرق بين الاعضاء وبينها بانها
واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمانينة دونها ولم يذكر المصنف حكم
زيادة الركن مع كون المشهور ان زيادته على حد نقيصته تنبيها على فساد الكلية
في طرف الزيادة لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهوا كالنية فان زيادتها
موكدة لنيابة الاستدامة الحكمية عنها تخفيفا فاذا حصلت كان اولى وهي مع التكبير
فيما لو تبين المحتاط الحاجة اليه او سلم على نقص وشرع في اخرى قبل فعل المنافي
مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كما اطلقه والركوع فيما لو سبق به المامون
امامه سهوا ثم عاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلنا الركن مسماه
وزيادة جملة الاركان غير النية والتحريمة فيما اذا زاد ركعة اخر الصلوة وقد جلس
بقدر واجب التشهد او اتم المسافر ناسيا الى ان خرج الوقت واعلم ان الحكم بركنية
النية هو احد الاقوال فيها وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام
فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة ولولاه امكن القدح في ركنيته لان زيادته
ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغنى عن القيام لان الركوع كاف
في البطلان فالركن منه اما ما اتصل بالركوع ويكون اسناد الابطال اليه بسبب كونه
احد المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق وفي موضع لا تبطل بزيادته ونقصانه يكون
مستثنى كغيره وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر الكلي منه و
من ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم تبطل الصلوة او يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن
كالتحريمة ويجعل من قبيل المعرفات السابقة واما التحريمة فهي التكبير المنوي به الدخول

في الصلوة فمرجع ركنيتها الى القصد لانها ذكر لا تبطل بمجرده واما الركوع فلا اشكال
في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى الحد وما زاد عليه من الطمانينة والذكر والرفع منه
واجبات زايدة عليه ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كذلك وان لم يصحبه غيره و
فيه بحث واما السجود ففي تحقق ركنيته ما قد عرفته وكذا الحدث المبطل للطهارة
من جملة التروك التي يجب اجتناب ولا فرق في بطلان الصلوة به بين وقوعه عمدا
وسهوا على اشهر القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلوة الواجبة اختيارا للنهي
عن ابطال العمل المقتضي له الا ما اخرجه الدليل واحترز بالاختيار عن قطعها لضرورة
كقبض غريم وحفظ نفس محترمة من تلف وضرر وقتل حية يخافها على نفس محترمة
واحراز مال يخاف ضياعه او لحدث يخاف ضرر امساكه ولو سريان النجاسة الى ثوبه
او بدنه فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب وقد يباح لبعضها
كحفظ المال اليسير الذي لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز
يسير المال الذي لا يبالي بفواته وقد يستحب لاستدراك الاذان المنسي وقراءة الجمعة
في ظهريها ونحوهما فهو ينقسم باقسام الاحكام الخمسة ويجوز قتل الحية والعقرب في
اثناء الصلوة من غير ابطال اذ لم يستلزم فعلا كثيرا للاذن فيه نصا وعد الركعات
بالحصى وشبهها خصوصا لكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك
على كراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالبصر او الوجه ففي الخبر انه لا صلوة
للملتفت وحمل على نفي الكمال جمعا وفي خبر اخر عنه صلعم اما يخاف الذي يحول وجهه في
الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في
عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمز
يقال تثاءبت ولا تقل تثاوبت قاله الجوهري والتمطي وهو مد اليدين فعن الصادق
ع انهما من الشيطان والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته الخشوع المامور به وقد
راى النبي ص رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه و
التنخم ومثله البصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع
والتاوه بحرف واحد واصله قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق
على وجه لا يظهر منه حرفان والانين به اي بالحرف الواحد وهو مثل التاوه وقد

يخص الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين البول والغائط او الريح لما فيه من سلب
الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم وانما يكره
اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم القطع الا ان يخاف ضررا
قال المصنف في البيان ولا يجبر فضيلة الائتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة
باحتياجه الى التيمم نظر ويستحب للمراة كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثني — تنبيه
وتختص عنه انه يستحب للمراة حرة كانت او امة ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل
يفرق بينهما بشبر الى فتر ودونه قدر ثلث اصابع مفرجات وتضم ثدييها الى صدرها
بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة ظاهره انها تنحني قدر انحناء الرجل وتخالفه
في الوضع وظاهر الرواية انه يجزيها من الانحناء ان تبلغ كفاها ما فوق ركبتيها
لانه علله فيها بقوله لئلا تطاطا كثيرا فترفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف
وضعهما بل باختلاف الانحناء وتجلس حال التشهد وغيره على اليتيها بالتاء
من دون تاء بينهما على غير قياس تثنيته الية بفتح الهمزة فيهما والتاء في الواحدة وتبدا
بالقعود على تلك الحالة قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت
ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها
من غير ان ترفع عجيزتها وتتخير الخنثى بين هيئة الرجل والمراة **الفصل السادس**
في بقية الصلوات الواجبة وما يختار من المندوبة فمنها الجمعة وهي ركعتان
كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما بحيث تقع الجمعة صحيحة تجزي عنها وربما استفيد
من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها وقت الظهر فضيلة
واجزاء وبه قطع في الدروس والبيان وظاهر النصوص يدل عليه وذهب جماعة
الى امتداد وقتها الى المثل خاصة ومال اليه المصنف في الالفية ولا شاهد له
الا ان يقال بانه وقت للظهر ايضا ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين
على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما سنح وفي وجوب الثناء زيادة
على الحمد نظر وعبارة كثير ومنهم المص في الذكرى خالية عنه نعم هو موجود
في الخطب المنقولة عن النبي واله عليهما السلم الا انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب
والصلوة على النبي واله ص بلفظ الصلوة ايضا ويقرنها بما شاء من النسب و

الوعظ من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار
بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله واتقوا
الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتاسي وقراءة
سورة خفيفة قصيرة او اية تامة الفائدة بان تجمع معنى مستقلا يعتد به من
وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مثل مدهامتان
والقى السحرة ساجدين ويجب فيهما النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالاة
وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من
الحدث والخبث في اصح القولين والستر كل ذلك للاتباع واصغاء من يمكن سماعه
من المأمومين وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين
الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اي
خال عن ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية
وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق
لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال ونزاهته عن الرذايل
الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يامر به منزجرا عما ينهى عنه
لتقع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب
واذا خرجت من مجرد اللسان لم يتجاوز الاذان ومحافظته على اوايل الاوقات
ليكون اوفق لقبول موعظته والتعمم شتاء وصيفا للتاسي مضيفا اليها
الحنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء حال الخطبة
من سيف او قوس او عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل عليه السلم
او نائبه خصوصا او عموما ولو كان النائب فقيها جامعا لشرائط الفتوى مع
امكان الاجتماع في الغيبة هذا قيد في الاجزاء بالفقيه حال الغيبة لانه
منصوب من الامام عليه السلم عموما بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا
الخ وغيره والحاصل انه مع حضور الامام عليه السلم لا تنعقد الجمعة الا به
او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو
موضع وفاق واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب

41

الجمعة وتحريمها فالمصنف هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو
اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا وبهذا القول صرح في الدروس ايضا
وربما قيل بوجوبها ح وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام
عليه السلم او من نصبه ان سلم فهو مختص بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى
عموم الادلة من الكتاب والسنة خاليا عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المصنف
في البيان فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي الشرايط وربما عبروا عن حكمها
حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها
ح عينا وانما يجب على تقدير تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من
الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في
جميع افراد الواجب المخير اذا كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينوي بها
الوجوب وتجزي عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك
حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون
في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها ح بدون الفقيه
والحال انها في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا وذلك شرط الواجب العيني خاصة
ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط
المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط اولا لامكانه بحضور الفقيه
ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه وما ظهر
من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما حال الغيبة فهو
محل النزاع فلا يجعل دليلا فيه مع اطلاق القران الكريم بالحث العظيم المؤكد
بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور
بل في بعضها ما يدل على عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلوة
على الائمة ولو اجمالا ولا ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعواهم الاجماع على عدم
الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخييري مع
رجحان الجمعة وتعبير المص وغيره بامكان الاجتماع على امام عدل لان ذلك
لم يتفق في زمان الائمة عم غالبا وهو السر في عدم اجتزائهم بها عن الظهر

مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك سرى الوهم واجتماع خمسة
فصاعدًا احدهم الامام في الاصح وهذا يشتمل شرطين احدهما العدد وهو
الخمسة في اصح القولين لصحيحة منصور وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا احرارا
مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والبعد المسقطين وسياتي ما يدل عليه و
ثانيهما الجماعة بان ياتموا بامام منهم فلا تصح فرادى وانما يشترطان في الابتداء
لا في الاستدامة فلو انفض العدد بعد تحرم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع
عدم حضور من ينعقد به الجماعة وقبله يسقط ومع العود في اثناء الخطبة يعاد
ما فات من اركانها وتسقط الجمعة عن المراة والخنثى للشك في ذكوريته الذي هو
شرط الوجوب والعبد وان كان مبعضا واتفق في نوبته مهايا او مدبرا ام
مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة ام ام ولد والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره
فالعاصي به وكثيره وناوي اقامة عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي
يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة والاعمى وان وجد قائدا
او كان قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب لمشقة
الحضور كالهم ومن بعد منزله عن موضع يقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من
فرسخين والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا ينعقد جمعتان
في اقل من فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية
ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام فيهم فمتى اخلوا به اثموا جميعا ومحصل
هذا الشرط وما قبله ان من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن
زاد عنه الى فرسخين يتخير بينه وبين اقامتها عنده ومن زاد عنهما يجب
اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو صلوا ازيد
من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة ويعيد اللاحقة ظهرا وكذا
المشتبه مع العلم به في الجملة اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة
معا. وفيها خاصة على الاصح مجتمعين او متفرقين بالمعتبر والظهر مع خروج
ويحرم السفر الى مسافة الموجب تفويتها بعد الزوال على المكلف بها اختيارا
لتفويته الواجب وان امكنه اقامتها في طريقه لان يجوز على تقدير دوري نعم

يكفي ذلك في سفر قصر لا يقصر فيه مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقا لعدم
الفوات وعلى تقدير المنع في السفر الطويل يكون عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه
العود اليها فتعتبر المسافة منه ولو اضطر اليه شرعا كالحج حيث يفوت الرفقة
او الجهاد حيث لا يحتمل الحال تاخيره او عقلا باداء التخلف الى فوات غرض يضر
فواته لم يحرم والتحريم على تقدير مؤكد وقد روي ان قوما سافروا كذلك فخسف
بهم واخرون اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا نارا ويزاد في نافلتها عن غيرها
من الايام اربع ركعات مضافة الى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين كلها
للجمعة فيها والافضل جعلها اي العشرين ستا متفرقة ستا ستا في الاوقات
الثلاثة المعهودة وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيام
وسط النهار قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين عن الاوقات
الثلاثة تفعل عند الزوال بعده على الافضل او قبله بيسير على رواية ودون تفريقها
كذلك جعل ست لانبساط بين الفرضين ودونه فعلها اجمع يوم الجمعة كيف
اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى يسجد بعد قيامهم عنه و
يلحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام في الثانية وسجد
مع ثانية الامام نوى بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد ويطلق فينصرف
اليها في ذمته ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلوة لزيادة الركن في غير محله
وكذا لو ازدحم عن ركوع الاولى وسجودها فان لم يدركهما مع ثانية الامام
فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستانف الظهر مع اجتماع
العدد لانعقادها صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحتها **ومنها**
صلوة العيدين واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه
على عباده وعود السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على
اعياد غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل والتزموه كذلك للزومها في
المفرد وتمييزه عن جمع العود وتجب صلوة العيدين وجوبا عينيا بشروط
الجمعة العينية اما التخييرية فكاختلال الشرائط لعدم امكان التخيير
هنا والخطبتان هنا بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع

الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيهما التكبير زايدا عن المعتاد من
تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمسا في الركعة الاولى واربعا في الثانية
بعد القراءة فيهما في المشهور والقنوت بينها على وجه التجوز والا فهو بعد كل
تكبير وهذا التكبير والقنوت جزآن منها فحيث تجب وليس حيث تسن
فتبطل بالاخلال بهما عمدا على التقديرين ويستحب القنوت بالمرسوم وهو
اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشروط
الموجبة تصلي جماعة وفرادى مستحبا ولا يعتبر ح تباعد العيدين بفرسخ وقيل
مع استحبابها تصلى فرادى خاصة وتسقط الخطبة في الفرادى ولو فاتت في
وقتها لعذر وغيره لم تقض في اشهر القولين للنص وقيل تقضى كما فاتت وقيل
اربعا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف المأخذ ويستحب الاصحار بها مع الاختيار
للاتباع الا بمكة فمسجدها افضل وان يطعم بفتح حرف المضارعة فسكون الطاء ففتح
العين مضارع طعم بكسرها كعلم اي ياكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة وفي
الاضحى بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع والفرق لا
يخ وليكن الفطر في الفطر على الحلو للاتباع وما روي شاذا من الافطار فيه على
التربة المشرفة محمول على العلة جمعا ويكره التنفل قبلها بخصوص القبلية و
بعدها الى الزوال بخصوص صلوة للامام والماموم الا بمسجد النبي ص فانه يستحب ان
يقصد الخارج اليها ويصلي به ركعتين قبل خروجه اليها للاتباع نعم لو صليت
في المساجد لعذر او غيره استحب صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقا والامام
يخطب لفوات الصلوة المسقط للمتابعة ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب
للامر به في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب
خمس عشرة صلوة للناسك بمنى وعقيب عشر بغيرها وبها لغيره اولها ظهر
النحر واخرها صبح اخر التشريق او ثانيه ولو فات بعض هذه الصلوات كبر مع
قضائها ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ويزيد في تكبير الاضحى على ذلك الله
اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وروي فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان وفي

الدروس اختار الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر
على ما اولانا والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير
القروي الذي حضرها في البلد من قرية قريبة كانت او بعيدة بعد حضور العيد
في حضور الجمعة فيصليها واجبا وعدمه فتسقط ويصلي الظهر فيكون وجوبها
عليه تخييريا والاقوى عموم التخيير لغير الامام وهو الذي اختاره المصنف في
غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت الشرائط صلاها والا سقطت عنه
ويستحب له اعلام الناس بذلك في خطبة العيد **ومنها صلوة الآيات** جمع آية و
هي العلامات سميت بذلك الاسباب المذكورة لانها علامات على اهوال
الساعة واخاويفها وزلازلها وتكوير الشمس والقمر والآيات التي تجب لها
الصلوة هي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر ثناهما باسم احدهما تغليبا
او لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس ايضا واللام
للعهد الذهني وهو الشائع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب او انكساف
الشمس بها والزلزلة وهي رجفة الارض والريح السوداء او الصفراء وكل مخوف
سماوي كالظلمة السوداء والصفراء المنفكة عن الريح والريح العاصفة زيادة
على المعهود وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون ثالث وضابطه ما
اخاف معظم الناس ونسبة الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها
او اراد بالسماء مطلق العلو والمنسوبة الى خالق السماء ونحوه لاطلاق
نسبته الى الله تعالى كثيرا ووجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر
عليه السلم المفيدة للكل وبها يضعف قول من خصها بالكسوفين او اضاف
اليهما شيئا مخصوصا كالمص في الالفية وهذه الصلوة ركعتان في كل ركعة
سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءات ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة
الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع راسه منه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقرأهما
هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا هذا هو
الافضل ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو آية لكل ركوع و لا
يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اختار التبعيض فيجب اكمال

سورة فى كل ركعة مع الحمد مرة بان يقرا فى الاولى الحمد واية ثم يفرق الايات على
القيامات بحيث يكملها فى اخرها ولو اتم مع الحمد فى ركعة سورة اى قرأ
فى كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض فى الركعة الاخرى كما ذكر جاز بل
لو اتم السورة فى بعض الركوعات وبعض فى اخر جاز والضابط انه متى ركع عن
سورة تامة وجب فى القيام عنه الحمد وتخير بين اكمال سورة معها وتبعيضها
ومتى ركع عن بعض سورة تخير فى القيام بعده بين القراءة من موضع القطع
ومن غيره من السورة متقدما ومتاخرا ومن غيرها وتجب اعادة الحمد فيما
عدا الاول مع احتمال عدم الوجوب فى الجميع ويجب مراعاة سورة فصاعدا فى الخمس
ومتى سجد وجب اعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة ام بعض سورة كما
لو كان قد اتم سورة قبلها فى الركعة ثم له ان يبنى على ما مضى ويشرع فى غيرها فان بنى
عليها وجب سورة غيرها كاملة فى جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج
من القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات فيقنت قبل الركوع الثانى والرابع و
هكذا والتكبير للرفع من الركوع فى الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع و
هو قرينة كونها عشر ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده فى الخامس
والعاشر خاصة تنزيلا للصلوة منزلة ركعتين هكذا ورد النص بما يوجب
اشتباه حالها ومن ثم حصل الاشتباه لو شك فى عددها نظرا الى انها ثنائية
او ازيد والاقوى انها فى ذلك ثنائية وان الركوعات افعال فالشك فيها فى
محلها يوجب فعلها وفى عددها يوجب البناء على الاقل وفى عدد الركعات مبطل
وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد و
اخبار من يفيد قوله الظن الغالب من اهله او العدلين والا فالتخفيف اولى
حذرا من خروج الوقت خصوصا على القول بانه الاخذ فى الانجلاء نعم لو جعلنا
الى تمامه اتجه التطويل نظرا الى المحسوس والجهر فيها وان كانت نهارية على الاصح
وكذا الجهر فى الجمعة والعيدين استحبابا اجماعا ولو جامعت صلوة الايات
الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتهما ولو تضيقت احديهما
خاصة قدمها اى الضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة

لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقى وقت الايات صلاها اداء والا سقطت ان لم
يكن فرط فى تاخير احديهما والا فالاقوى وجوب القضاء ولا يصلى هذه الصلوة على
الراحلة وان كانت معقولة الا لعذر كمرض وزمن لا يتمكن معهما النزول مشقة لا يتحمل
عادة فيصلى على الراحلة ح كغيرها من الفرايض ويقضى هذه الصلوة مع الفوات
وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا ومع استيعاب الاحتراق
للقرص اجمع مطلقا سواء علم به ام لم يعلم حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم به ولا
استوعب الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او التواتر
فى المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب
وقيل لا يقضى الناسى ما لم يستوعب ولو قيل بالوجوب مطلقا فى غير الكسوفين
وفيهما مع الاستيعاب كان قويا عملا بالنص فى الكسوفين وبالعمومات فى غيرهما
ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب وان تركها جهلا بالاستيعاب
بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة استطرد هنا ذكر الاغسال المسنونة
لمناسبة ما ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال وافضله ما قرب
الى الاخر ويقضى بعده الى اخر السبت كما يعجله خايف عدم التمكن منه فى وقته
من الخميس ويومى العيدين وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهى العدد
الفرد من اوله الى اخره وليلة الفطر اولها وليلتى نصف رجب وشعبان
على المشهور فى الاول والمروى فى الثانى ويوم المبعث وهو السابع والعشرون
من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذى الحجة ويوم المباهلة
وهو رابع عشرين ذى الحجة على الاصح وقيل خامس عشرين ويوم عرفة وان
لم يكن بها ونيروز الفرس والمشهور الان انه يوم نزول الشمس الحمل وهو اول
الربيع والاحرام للحج او العمرة والطواف واجبا كان ام ندبا وزيارة احد
المعصومين ولو اجتمعوا فى مكان واحد تداخل كما يتداخل باجتماع اسبابه
مطلقا والسعى الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام من صلبه مع الرؤية
سواء فى ذلك مصلوب الشرعى وغيره والتوبة عن فسق او كفر بل عن مطلق
الذنب وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة ونسبه بالتوبة على خلاف

المفيد حيث خصه بالكبائر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة لا مطلقهما
بل في موارد مخصوصة من اصنافهما فان منهما ما يفعل للغسل وما يفعل بغير
على ما فصل في محله ودخول الحرم بمكة مطلقا ولدخول مكة والمدينة مطلقا
وقيد المفيد دخول المدينة باداء فرض او نفل ودخول المسجدين الحرمين وكذا
لدخول الكعبة وان كانت جزءا من المسجد الا انه مستحب بخصوص دخولها و
تظهر الفايدة فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق فانه لا يدخل فيه كما لا
يدخل غسل المسجد في غسل دخول كله الابنية عنده وهكذا الوجه المقاصد الاخر
ومنها الصلوة المنذورة وشبهها من المعاهد والمحلوف عليه وهي تابعة
للنذر المشروع وشبهه فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت ايقاعها او عددا مشروعا
انعقدت واحترز بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب او فعل محرم شكرا او
عكسه زجرا او ركعتين بركوع واحد وسجدتين ونحو ذلك ومنه نذر صلوة
العيد في غيره ونحوها وضابط المشروع ما كان فعله جايزا قبل النذر في
ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او بغير سورة او الى غير القبلة
ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة في اجود
القولين ومنها صلوة النيابة باجرة عن الميت تبرعا او بوصية النافذة او تحمل
من الولي وهو اكبر الولد الذكور عن الاب لما فاته من الصلوة في مرضه وسهوا
او مطلقا وسيأتي تحريره وهي بحسب ما يلتزم به كيفية وكمية ومن
المندوبات صلوة الاستسقاء وهو طلب السقياء وهو انواع ادناه الدعا
بلا صلوة ولا خلف صلوة واوسطه الدعاء خلف الصلوة وافضل الاستسقاء
بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزائدة في
الركعتين والجهر والقراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت
هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة وتحول الامام وغيره الرداء يمينا
ويسارا بعد الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه يسارا وبالعكس للاتباع و
التفال ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا ويترك
محولا حتى ينزع وليكن الصلوة بعد صوم ثلثة ايام اطلق بعد بينها عليها تغليبا

لانها تكون في اول الثلث اخرها الاثنين وهو منصوص فلذا قدمها او الجمعة لانها
وقت لاجابة الدعا حتى روي ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاؤها
الى الجمعة وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب وتطهير الاخلاق من الرذايل
ورد المظالم لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون القحط بسبب هذه كما روي
والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءا او شرطا وخصها اهتماما بشانها
وليخرجوا حفاة ونعالهم بايديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الشيوخ
والبهايم لانهم مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا
من غير قنوط ناسين على الصوم الاول ان لم يفطروا بعده والا فيصوم مستانفا
ومنها نافلة شهر رمضان وهي في اشهر الروايات الف ركعة موزعة
على الشهر غير الرواتب في الليالي العشرين الاول عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب
واثنتي عشرة بعد العشا ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثون
ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشا ويجوز اثنتي عشرة بعد المغرب
والباقي بعد العشا وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة عشرة والحادية
والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة الى ما عين لها سابقا
وذلك تمام الالف خمسماية في العشرين وخمسماية في العشر ويجوز الاقتصار عليها
فيفرق الثمانين المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة والستون في الليلتين
بعدها على الجمع الاربع فيصلي في يوم كل جمعة عشرا بصلوة علي وفاطمة وجعفر
عليهم السلام ولو اتفق فيه خامسة تخير في الساقطة ويجوز ان يجعل لها قسطا
يتخير في كميته وفي ليلة اخر جمعة عشرون بصلوة علي ع وفي ليلة اخر سبت عشرون
بصلوة فاطمة عليها السلام واطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشر منها
ليلة السبت تغليبا ولانها عشية جمعة تنسب اليها في الجملة ولو نقص الشهر
سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فات شي منها استحب قضاؤه ولو نهارا
وفي غيره والافضل قبل خروجه ومنها نافلة الزيارة للانبياء والائمة ع و
اقلها ركعتان تهدى للمزور ووقتها بعد الدخول والسلام ومكانها مشهده
وما قاربه وافضله عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئا منه

وصلوة الاستخارة بالرقاع الست وغيرها وصلوة الشكر عند تجدد نعمة
او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة او مختصة به وغير ذلك من الصلوات
المسنونة كصلوة النبي ص يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلام
واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها قربان كل تقي وخير موضوع فمن
شاء استقل ومن شاء استكثر **الفصل الرابع** في بيان احكام الخلل الواقع
في الصلوة الواجبة وهو اي الخلل اما ان يكون صادرا عن عمد وقصد الى
الخلل سواء كان عالما بحكمه ام لا او سهو بعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل
بسببه اهمال بعض الافعال او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث
لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك شيء من
افعالها وبالواقع عن شك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لا انه كان
سببا للترك كقسميه ففي العمد تبطل الصلوة للاخلال اي بسبب الاخلال
بالشرط كالطهارة والستر او الجزء وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها حتى
الحرف الواحد ومن الجزء الكيفية لانها جزء صوري ولو كان المخل جاهلا بالحكم
الشرعي كالوجوب والوضع كالـ[illegible] لبطلان الا الجهر والاخفات في مواضعهما
فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم به في محله كما لو ذكر الناسي وفي السهو تبطل بما سلف
من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا لم يذكره حتى تجاوز محله وفي الشك في
شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال
الى جزء اخر بعده بان شك في النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرأ او
شرع فيها او في القراءة وابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او في
التشهد بعد القيام ولو كان الشك في السجود بعد التشهد او في اثنائه و
لما يقم ففي العود اليه قولان اجودهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوي و
الاخذ في القيام قبل الاكمال فلا يفيد انتقالا الى الجزء وكذا الفعل المندوب
كالقنوت ولو كان الشك فيه اي في محله اتى به لاصالة عدم فعله فلو ذكر
فعله سابقا بعد ان فعله ثانيا بطلت الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن
المبطلة وان كان سهوا ومنه ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل

رفعه في اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه امر زائد عليه كزيادة الذكر والطمأنينة
والا يكن ركنا فلا ابطال لوقوع الزيادة سهوا ولو نسي غير الركن من الافعال ولم يذكر
حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل لذلك ولكن قد يجب له شيء اخر
من سجود او قضاؤهما كما سيأتي ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد بمحل المنسي ما بين وقوعه و
ان يصير في ركن او يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن فمحل السجود والتشهد المنسيين
ما لم يركع في الركعة اللاحقة له وان قام لان القيام لا يتمحض لركنيته الى ان يركع
كما مر وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها بطريق اولى واما ذكر السجود وواجباته غير
وضع الجبهة فلا يعود اليها متى رفع راسه وان لم يدخل في ركن وواجبات الركوع
كذلك لان العود اليها يستلزم زيادة الركن وان لم يدخل في ركن وكذا الركن المنسي
ياتي به ما لم يدخل في ركن اخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا والى السجود ما لم
يبلغ حد الركوع واما نسيان التحريمة الى ان شرع في القراءة فانه وان كان مبطلا
مع انه لم يدخل في ركن الا ان البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلوة من حيث
فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب المقارنة ركنا
فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة ويقضي من الاجزاء
المنسية التي فات محلها بعد اكمال الصلوة السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه
الصلوة على محمد وآله والصلوة على النبي وآله لو نسيها منفردة ومثله ما لو
نسي احد التشهدين فانه اولى باطلاق التشهد عليه اما لو نسي الصلوة على النبي
خاصة او على آله خاصة فالاجود انه لا يقضي كما لا يقضي غيرها من اجزاء التشهد
على اصح القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلوة على النبي وآله لعدم النص ورده
المصنف في الذكرى بان التشهد يقضي بالنص فكذا ابعاضه تسوية بينهما
وفيه نظر لمنع كلية الكبرى وبدونها لا يفيد وسنده ان لمنع الصلوة مما يقضي
ولا يقضي اكثر اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه
مع ورود دليله فيه نعم قضاء احد التشهدين قوي لصدق اسم التشهد عليه
لا لكونه جزءا الا ان يحمل التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء
الاتيان بها بعدها من باب فاذا قضيت الصلوة لا القضاء المعهود لامع

خروج الوقت قبله وليسجد لهما كما في النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد والصلوة
بمنزلة واحد لانها جزؤه ولو جمعه كان اجود سجدتي السهو والاولى تقديم
الاجزاء على السجود لها كتقدمهما عليه لسبب غيرهما وان تقدم وتقديم سجودها
على غيره وان تقدم سببه ايضا واوجب المصنف ذلك كله في الذكرى لارتباط الاجزاء
بالصلوة وسجودها بها ويجبان ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلم ناسيا وللتسليم
في الاولتين ناسيا بل للتسليم في غير محله مطلقا والضابط وجوبهما للزيادة
او النقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفين بن السمط عن الصادق ع ويتناول
ذلك زيادة المندوب ناسيا ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت
والاجود خروج الثاني اذ لا يسمى ذلك نقصانا وفي دخول الاول نظر لان السهو
لا يزيد عن العمد وفي الدروس ان القول بوجوبهما لكل زيادة ونقصان لم نظفر
بقائله ولا بماخذه والماخذ ما ذكرناه وهو من جملة القائلين به وقبله الفاضل
وقبلهما الصدوق وللقيام في موضع قعود وعكسه ناسيا وقد كان داخلا
في الزيادة والنقصان وانما خصهما تاكيدا لانه قد قيل بوجوبه لهما وللشك بين
الاربع والخمس حيث تصح معه الصلوة وتجب فيهما النية المشتملة على قصدهما و
تعيين السبب ان تعدد والا فلا واستقرب المص في الذكرى اعتباره مطلقا وفي
غيرها عدمه مطلقا واختلف ايضا اختياره في اعتبار نية الاداء والقضاء فيهما
وفي الوجه واعتبارهما اولى والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
او بعد الوضع على الاقوى وما يجب في سجود الصلوة من الطهارة وغيرها من
الشرايط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة
وغيرهما من الواجبات والذكر الا انه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الص ع وذكرهما
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وفي بعض النسخ وعلى ال محمد و
في الدروس اللهم صل على محمد وال محمد او بسم الله وبالله والسلم عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بحذف واو العطف من السلم والجميع مروي مجزي ثم
يتشهد بعد رفع راسه معتدلا ويسلم هذا هو المشهور بين الاصحاب والرواية
الصحيحة دالة عليه وفيه اقوال اخر ضعيفة المستند والشاك في عدد الثنائية او

الثلاثية او في الاولتين من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة او
قبل اكمال السجدتين المتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاولتين وان
ادخل معهما غيرهما وبه يمتاز عن الثالث يعيد الصلوة لا بمجرد الشك بل بعد استقراره
بالتروي عند عروضه ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه والا بنى عليه في الجميع وكذا في
غيره من اقسام الشك فان اكمل الركعتين الاولتين بما ذكرناه من ذكر الثانية وان
لم يرفع راسه منها وشك في الزائد بعد التروي فهنا صور خمس تعم بها البلوى
او انها منصوصة والا فصور الشك ازيد من ذلك كما حرره في رسالة الصلوة و
سياتي ان الاول غير منصوصة الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال و
الشك بين الثلث والاربع مطلقا ويبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم
بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنين والاربع يبني على الاربع
ويحتاط بركعتين قائما والشك بين الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع
ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور رواه ابن ابي عمير عن
الص ع عاطفا ركعتي الجلوس بثم كما ذكر هنا فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس
جعله اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل
فواته وهو حسن وقيل يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق
ابن بابويه وابوه وابن الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث
يكون الصلوة اثنين وتجزي باحديهما حيث يكون ثلثا الا ان الاخبار تدفعه
والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع
فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكا بين الثلث والاربع
فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدمه من القيام وصاحبه من الذكر
وبعده اي بعد الركوع سواء كان قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان
من لم يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقيل تبطل الصلوة
لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع لخروجه عن النصوص فانه لم يكمل الركعة
حتى يصدق عليه انه شك بينهما وتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة
والهدم المعرض للنقصان والاصح الصحة لقولهم عليهم السلم ما اعاد الصلوة

فقضيتخ الدفيها ويدبرها حتى لا يبعدها ولاصالة عدم الزيادة واحتمالها لو اثر
لاثر في جميع صورها والمحذور انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته **مسائل**
سبع الاولى لو غلب على ظنه بعد التروي احد طرفي ما شك فيه او اطرافه بنى عليه
اي على الطرف الذي غلب عليه ظنه والمراد انه غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك
فيه اولا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء الشك تساوي
الطرفين والظن رجحان احدهما ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاولتين
وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام حكمه
من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان في الافعال وغلب الفعل بنى على
وقوعه او عدمه فعله ان كان في محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من
غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة
كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس صار كانه زاد ركعة
اخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا ولو احدث
قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية التي يتلافى بعد الصلوة تطهر واتى بها من غير
ان تبطل الصلوة على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة
والفاتحة ولا صلوة الا بها وكونها جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجبت
المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية اذ لا يقتضي المساواة
من كل وجه ولاصالة الصحة وعليه المص في مختصراته واستضعف في الذكرى
بناء على ان شرعيته ليكون استدراكا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء
فيكون الحدث واقعا في الصلوة ولدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة
البدلية والاخبار انما دلت على الفورية ولا نزاع فيها انما الكلام في انه بتخللها
هل يأثم خاصة كما هو مقتضى كل واجب او مبطلها واما الاجزاء المنسية فقد
خرجت عن كونها جزء امحضا وبتلافيها بعد الصلوة فعل اخر ولو بقيت على
محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها فلو ذكر ما
فعله فلا اعادة الا ان يكون قد احدث شيء ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج
الى اكمالها بمثل ما فعل صحت الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة

الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع
والسجود في الركعات المتعددة للامتثال المقتضي للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة
محضا لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجة اليه لتحقق الزيادة ان لم يحصل المخالفة ويحتمل
ذلك ما لو اوجب الشك احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما لو تذكر انها
اثنتين بعد ان قدم ركعتي القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه كذلك وهو ظاهر
الفتوى لما ذكر والحاقه بمن زاد ركعة اخر الصلوة سهوا وكذا لو ظهر الاول بعد
تقديم صلوة الجلوس او الركعة قائما ان جوزناه ولعله السر في تقديم ركعتي
القيام وعلى ما اخترناه لا يظهر المخالفة الا في الفرض الاول من فروضها والامر سهل
مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان فهو اسهل من فعل
الركعتين من جلوس فاما ركعة اذ اظهرت الحاجة اليه في جميع الصور هذا
اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة او لم يتجاوز العدد
المطابق فيسلم عليه ويشكل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا كان قد ركع
للاولى للاختلال نظم الصلوة اما قبله فيكمل الركعة قائما ويغتفر ما زاده من
النية والتحريمة كالسابق وظاهر الفتوى اغتفار الجميع اما لو كان قد احدث اعاد الطهارة
في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فالحكم الصحة
ولكن العبارة لا يتناوله وان دخلت في ذكر ما فعل الا ان استثناء الحدث ينافيه
اذ لا فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام في الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو
الافضل **الثانية** حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان بطلان الصلوة
في صورة الشك بين الاثنتين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال
سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والرواية مع جهالة
المسئول فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع
فيمن لا يدري ركعتان صلوته او اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب
ويتشهد وينصرف وفي معناها غيرها فيمكن حمل المقطوعة على من شك قبل
اكمال السجود او على الشك في غير الرباعية **الثالثة** اوجب الصدوق ايضا الاحتياط
بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنتين والثلاث وذهب وهمه اي ظنه

الى الثلاثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطي عن الصادق ع وهو اي عمار فطحي المذهب
منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتد بروايته
مع كونها شاذة والقول بها نادر والحكم ما تقدم من انه مع ظن احد الطرفين
يبني عليه من غير ان يلزمه شيء واوجب الصدوق ايضا ركعتين جلوسا للشك
بين الاربع والخمس وهو قول متروك وانما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير
احتياط ولان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه وهو هنا منفي قطعا وربما حمل على
الشك فيهما قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بهما كما مر **الرابعة** خير ابن الجنيد
رحمه الله الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر
ويحتاط بركعة قائما وهو خيرة الصدوق ابن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على
الاحتياط المذكور ورواية سهل بن اليسع عن الرضا ع انه قال يبني على يقينه و
يسجد للسهو بحملها على التخيير ولتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته ولا
عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله ويرده هذا القول الروايات المشهورة الدالة
على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت فابن
على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم وصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت
لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت و
غيرها واما بخصوص المسئلة كرواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عنه ع
اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث وان وقع رايك على الاربع
فسلم وانصرف فان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر
اخر عنه ع بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا ورواية اليسع مطرحة
لموافقتها لمذهب العامة او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة **الخامسة** قال علي بن
بابويه في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة اتمها
رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين بنى عليه وتشهد في كل ركعة
تبقى عليه اي بعدها اما على الثانية فظاهر واما على الثالثة فلجواز ان تكون رابعة
بان يكون صلوته عند شكه ثلثا وعلى الرابعة ظاهر وسجد للسهو وان اعتدل الوهم
تخير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهنا

القول مع ندوره لم نقف على مستنده والشهرة بين الاصحاب في انه حكم هذا الشائع
اعتدال الوهم البناء على الاكثر والاحتياط المذكور يدفعه والتحقيق انه لا نص من
الجانبين على الخصوص والعموم يدل على المشهور والشك بين الثلث والاربع منصوص
وهو بنا سببه واعلم ان هذه المسائل مع السابعة خارجة عن موضوع الكتاب
لالتزامه فيه ان لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب لانها من شواذ الاقوال ولكنه
اعلم بما قال **السادسة** لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه
اذا لم يلتفت يتركه الشيطان فانما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة
الى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلثا وان كان في فرايض والمراد بالسهو ما يشمل الشك
فان كلا منهما يطلق على الاخر استعمالا شرعيا او تجوزا للتقارب المعنيين ومعنى
عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة بل يبني على وقوعه
وان كان في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في
عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك الفعل في محله استدركه ويبني على الاكثر في الركعات
ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح وسقوط سجود السهو
لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك وان وجب تلافي المتروك بعد الصلوة تلافاه
من غير سجود ويتحقق الكثرة في الصلوة الواحدة بتخلل الذكر لا بالسهو عن
افعال متعددة مع استمرار الغفلة ومتى ثبتت بالثلث سقط الحكم في
الرابع ويستمر الى ان تخلو من السهو والشك فرايض يتحقق فيها الوصف فيتعلق
به حكم السهو الطاري وهكذا ولا للسهو في السهو اي في موجبه من صلوة وسجود
كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى تلافاه من سجود و
يمكن ان يريد بالسهو في كل منهما الشك او ما يشمله على وجه الاشتراك ولو بين حقيقة
الشيء ومجازه فان حكمه هنا صحيح فان استعمل في الاول فالمراد به الشك في موجب
السهو من فعل او عدد كركعتي الاحتياط فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة
كما مر او في الثاني فالمراد به موجب الشك كما مر وان استعمل فيهما فالمراد به الشك
في موجب الشك وقد ذكر ايضا او الشك في حصوله وعلى كل حال لا التفات وان
كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى تكلف ولا للسهو الا مأموم اي شكه وهو

قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس فان الشاك من كل منهما يرجع الى الاخر
ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين
الانفراد ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة المأموم ولا
يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو افاده الظن رجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا
ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه و
تركا ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين
والثلث والاخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام فالحكم
كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بعدمها ولو اشترك بين الامام
وبعض المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد وباقي المأمومين الى
الامام ولو استعمل السهو في معناه امكن في العكس لا الطرد بناء على ما اختاره
جماعة منهم المص في الذكرى من انه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه
فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود
سقط السجود خاصة ولو كان الساهي الامام فلا ريب في الوجوب عليه انما الخلاف في
وجوب متابعة المأموم له وان كان احوط **السابعة** اوجب ابنا بابويه علي وابنه محمد
الصدوق رحمهما الله سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع وظن الاكثر
ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه واخبار الاحتياط خالية منهما والاصل
يقتضي العدم وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا
في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو فيصلح دليلا لهما لتضمنها مطلوبهما وحملت
هذه الرواية على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب وغيرها من
الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينهما اذا اشتملت على زيادة مع انها
غير منافية لخبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقص بخلاف
ظن النقصان فان الحكم بالاكمال جايز نعم يمكن ردها من حيث السند **الفصل الثامن**
في القضاء يجب قضاء الفرايض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل
والخلو من الحيض والنفاس والكفر الاصلي احترز به عن العارضي بالارتداد فانه لا
يسقطه كما سيأتي ويخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون سببه بفعله

كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة وربما دخل فيه المغمى عليه فان الاشهر
عدم القضاء عليه وان كان بينا وللغذاء المودي اليه مع الجهل بحاله او الاكل عليه
او الحاجة اليه كما قيده به المص في الذكرى بخلاف الحايض والنفساء فانهما لا يقضيان مطلقا
وان كان السبب من قبلهما والفرق انه فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة وهي لا تناط بالمعصية
والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج من فرق المسلمين منه فالمسلم يقضي ما تركه وان
حكم بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده ويراعى فيه اي في
القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول منه فالاول ومع العلم هنا في اليومية اما
غيرها ففي ترتبه في نفسه وعلى اليومية وهي عليه قولان ومال في الذكرى الى الترتيب
واستقرب في البيان عدمه وهو اقرب ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز
تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كان الفايت متحدا او ليومه على الاقوى نعم يستحب
ترتيبها عليه ما دام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة و
بعضها على غيرها بحمل الاولى على الاستحباب ومتى تضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعا
ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط في الاجود لان الناس في سعة ما
لم يعلموا ولاستلزام فعله بتكرير الفرايض على وجه يحصله الحرج والعسر المنفيين في
كثير من موارده وسهولته في بعض يستلزم ايجابه فيه احداث قول ثالث وللمصنف
قول ثان وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره في الدروس ولبعض الاصحاب
رابع وهو وجوب تكرير الفرايض حتى يحصله فيصلي من فاته الظهران من يومين ظهرا بين
عصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما
مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها فعل السبع قبلها و
بعدها او صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها
على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وست في الثاني
واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع
سابقا في عدد الفرايض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات
سبعمائة وعشرين وصحتها على الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها
من دون ذلك بان يصلي الفرايض جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد

ثم يختم بما بدأ به منها فيصح فيما عدا الاولين من ثلث عشرة في الثالث واحدى و
عشرين في الرابع واحدى وثلثين في الخامس ويمكن فيه بخمسة ايام ولاء والحكم با
لفريضة الرابعة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا معينتين واربعا
مطلقة بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء
من الثلث ولو كان في وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا
وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام
فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغربا ويحصل الترتيب عليهما و
يقضي المرتد فطريا كان ام مليا اذا اسلم زمان ردته للامر بقضاء الفائت خرج عنه الكافر
الاصلي وما في حكمه فيبقى الباقي ثم ان قبلت توبته كالمراة والملي قضى وان لم يقبل ظاهرا
كالفطري على المشهور فان امهل بما يمكنه القضاء قبل فعله قضاء والا بقي في ذمته
والاقوى قبول توبته مطلقا وكذا يقضي فاقد جنس الطهور منهما وترابا عند التمكن
على الاقوى للامر ولرواية زرارة عن الباقر ع فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوات
او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من
الاخبار الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء او اصالة البراءة وتوقف
القضاء على امر جديد ودفع الاول واضح لانفكاك كل منهما عن الاخر وجودا وعدما
والاخرين بما ذكروا اوجب ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر
ثم وجد الساتر في الوقت لا في خارجه محتجا بفوات شرط الصلوة وهو الستر فيجب الاعادة
كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية بامتثال الامر فلا يستعقب القضاء
والستر شرط مع القدرة لا بدونها نعم روى عمار عن ابي عبد الله عم في رجل ليس عليه
الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا
اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد
الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا مؤكدا وقد روي ان
من تركه تشاغلا بالدنيا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلعم فان
عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع فان عجز فعن صلوة الليل
بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة و

يجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات اباه من
الصلوة في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط وفي الدروس قطع بقضاء
مطلق ما فاته وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر
والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونفى عنه الباس ونقل عن شيخه عميد الدين
نصرته فصار للمصنف في المسئلة ثلثة اقوال والروايات تدل باطلاقها على الوسط
والموافق للاصل ما اختاره هنا وفعل الصلوة على غير الوجه المجزي شرعا كتركها
عمدا للتفريط واحترز المصنف بالاب عن الام ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء
عنهم على الوارث في المشهور والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعض
الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا في الحكم المخالف للاصل ونقل في الذكرى عن
المحقق وجوب القضاء عن المراة ونفى عنه الباس اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل
على التمثيل ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند
موته قولان واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون واصالة
البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب عند بلوغه اطلاق النص وكونه في مقابلة الحبوة
ولا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة لتغاير السبب فيلزمان معا وهل يجب تقديم
ما سبق سببه وجهان اختار في الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره لتحمله لان
المطلوب القضاء وهي مما تقبل النيابة بعد الموت ومن تعلقها بحي واستنابته
ممتنعة واختار في الذكرى المنع وفي صوم الدروس الجواز وعليه يتفرع تبرع غيره
به والاقوى اختصاص الحكم بالولي فلا يتحملها وليه وان تحمل ما فاته عن نفسه ولو اوصى
الميت بقضائها على وجه تنفذ سقطت عن الولي وبالبعض وجب الباقي ولو فات المكلف
من الصلوات ما لم يحصه لكثرته تحرى اي اجتهد في تحصيل ظن بقدره وبنى على ظنه و
قضاء ذلك القدر سواء كان الفائت متعددا كايام كثيرة او متحدا كفريضة مخصوصة
متعددة ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما تيقن به البراءة
كالشك بين عشرة وعشرين وفيه وجه بالبناء على الاقل ضعيف ويعدل الى الفريضة
السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ناسيا مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد
السابقة او تجاوزه ولما يركع في الزائدة مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدد

ان ينوي بقلبه تحويل هذه الصلوة الى السابقة الى اخر مميزاتهن متقربا ويحتمل عدم اعتبار
باقي المميزات بل في بعض الاخبار دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع في زائدة من
عدد السابقة اتمها ثم تدارك السابقة لا غير لاعتبار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع
في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها و
هكذا ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا وفيما
بعده فعلى هذا يمكن ترامي العدول ودوره وكما يعدل من فائتة الى مثلها فكذا من حاضرة
الى مثلها كالظهرين فمن شرع في الثانية ناسيا والى فائتة استحبابا على ما تقدم او وجوبا
على القول الآخر ومن الثانية الى الاداء لو ذكر براءته منها ومنهما الى النافلة في موارد ومن
النافلة الى مثلها لا الى فريضة وجملة صوره ستة عشر وهي الحاصل من ضرب صور المعدول
عنه واليه وهي اربع نفل وفرض اداء وقضاء في الاخر **مسائل** ذهب المرتضى وابن الجنيد
وسلار الى وجوب التاخير اولي الاعذار الى اخر الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة
بزوال العذر فيجب كما يوخر المتيمم بالنص والاجماع على ما ادعاه المرتضى وجوزه الشيخ ابو
جعفر الطوسي رحمه الله اول الوقت وان كان التاخير افضل وهو الاقوى لمخاطبتهم بالصلوة
من اول الوقت باطلاق الامر فيكون مجزية للامتثال وما ذكر من الامكان معارض بالامر
واستحباب المبادرة اليها في اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط و
يمكن فواتها بموت وغيره وصلاة عنه والتيمم خرج بالنص والامكان من جملتها نعم
يستحب التاخير مع الرجاء خروجا من خلافهم ولولاه لكان فيه نظر **الثانية** المروي
في المبطون وهو من به داء البطن بالتحريك من ريح او غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار
الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء اذا علم ما مضى منها بعد الحدث في اثنائها بعد
الوضوء واغتفار هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين وانكره بعض محققي
المتاخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلوة ام
قبلها او لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استانفها محتجين بان الحدث المتجدد
لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط عدم عند عدم شرطه وبالاخبار الدالة
على ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى
من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر عليه السلام والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر فان

التوثيق اعم منه عندنا والحال ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم فيتعين العمل
به لذلك ولشهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين ومن خالف حكمه اوله بان المراد
بالبناء الاستيناف وفيه ان البناء على الشئ يستلزم سبق شئ منه يبنى عليه ليكون
الماضي بمنزلة الاساس لغة وعرفا مع انهم لا يوجبون الاستيناف فلا وجه لحمله عليه
والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح
بخلافه والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس
اتفاقا وهذا الفرد يشاركهما بالنص الصحيح ومصير جمع اليه وهو كاف في التخصيص
نعم هو غريب لكنه ليس بعادم للنظير فقد ورد صحيحا قطع الصلوة والبناء
عليها في غيره مع ان الاستبعاد غير مسموع **الثالثة** يستحب تعجيل القضاء
استحبابا موكدا سواء الفرض والنفل بل الاكثر على فوريته قضاء الفرض فانه لا يجوز
الاشتغال عنه بغير الضروري من اكل ما يمسك الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف
عليه ونحو ذلك وافرده بالتصنيف جماعة وفي كثير من الاخبار دلالة عليه الا ان
حملها على الاستحباب الموكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان الفائت
نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار بل يقضي نافلة الليل نهارا
وبالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للاخر وللامر بالمسارعة الى اسباب
المغفرة وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا الى رواية
اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار
بالنهار وغيرها وجمع بينهما بالحمل على الافضل والفضيلة اذ عدم انتظار مثل الوقت
فيه مسارعة الى الخير وهو فضل كذا اجاب في الذكرى وهو يوذن بافضلية المماثلة اذ لم
يذكر الافضل الا في دليلها واطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل والاخبار به كثيرة الا
انها خالية عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز
للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بينا ما اخذ في كتاب الذكرى بايراد ما ورد فيه
من الاخبار وحررنا نحن ما فيه في شرح الارشاد واستدل المانع ايضا الى اخبار دالة
على النهي وحمله على الكراهة طريق الجمع نعم يعتبر عدم اضرارها بالفريضة ولا فرق
بين ذوات الاسباب وغيرها **الفصل التاسع في صلوة الخوف** وهي مقصورة سفرا اجماعا

وحضرا على الاصح للنص ولحجة مشترط السفر بظاهر الاية حيث قيد فيها الجمع منه فعه
بالقصر للسفر المجرد عن الخوف والنص محكم فيهما جماعة اجماعا وفرادى على المشهور لاطلاق
النص واستناد مشترطها الى فعل النبي صلعم لها جماعة لا يدل على الشرطية فيبقى ما دل
على الاطلاق سالما وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم
يذكر غيرها ولها شروط اشار اليها بقوله ومع امكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين
او قوتهم بحيث يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الاخرى بالصلوة وان لم يتساويا
عددا وكون العدو في خلاف جهة القبلة اما في دبرها او في احد جانبيها بحيث لا يمكنهم
القتال مصلين الا بالانحراف عنها او في جهتها مع وجود حايل يمنع من قتالهم واشتر
ط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة فلو امن صلوا بغير تغيير
يذكر هنا وتركه اختصارا او اشعارا به من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة
على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بان لكل فرقة ركعة ويمكن الغناء عنه في المغرب
ومع اجتماع الشروط يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان في سفح
جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم
الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر او لان الرقاع كانت في الويتهم او لمرور قوم به حفاة
فتشققت ارجلهم فكانوا يلفون عليه الخرق او لانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة
وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بير اروما وقيل موضع من نجد وهي ارض غطفان بان
يصلي الامام بفرقة ركعة في مكان لا يبلغهم سهام العدو ثم ينفردون بعد قيامهم ثم يتمون
ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة المقابلة ثم تأتي الفرقة الاخرى
والامام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة الى ان يرفعوا من سجود الثانية فينفردون
ويتمون صلوتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم وانما حكمنا بانفرادهم مع ان
العبارة لا تقتضيه بل ربما دل بسلامه بهم على بقاء القدوة تبعا للمصنف حيث ذهب في كتبه الى
انفرادهم وظاهر الاصحاب وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام اوهامهم
على القول به وما اختاره المصنف لا يخلو من قوة وفي المغرب يصلي باحديهما ركعتين وبالاخرى
ركعة مخيرا في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقي تأسيا بعلي عليه السلام ليلة
الهرير وليتقاربا في ادراك الاركان والقراءة المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد

الاول مع بنائها على التخفيف يندفع باستدعائه زمانا على التقديرين فلا يحصل بايثار الاولى
تخفيف ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقدير الاخر ويجب على المصلين
اخذ السلاح للامر به المقتضي له وهو آلة القتال والدفع من السيف والسكين و
الرمح وغيرها وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا من الواجبات ويؤذي غيره فلا يجوز
اختيارا ومع الشدة المانعة من الافتراق كذلك والصلوة جميعا باحد الوجوه المقررة
في هذا الباب يصلون بحسب المكنة ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف
الجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد لان الجهات قبلة في حقهم هنا نعم يشترط
عدم تقدم المأموم على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقرة اليها مغتفرة
هنا ويومئون ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس بالرأس ثم العينين فتحا و
غمضا كما مر ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان
اي امكان الصلوة بالقراءة والايماء للركوع والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة
والركوع والسجود وواجباتهما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقدما عليها
النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم قيل وهكذا صلى علي عليه السلام واصحابه ليلة الهرير
الظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية بين كونه
من عدو ولص وسبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى الكمية اما الكيفية فجائزة حيث لا
يمكن غيرها مطلقا وجوز في الذكرى لهما قصر الكمية مع خوف التلف بدونه ورجا
السلامة به وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليها ما سقوط القضاء
بذلك فلا لعدم الدليل **الفصل العاشر في صلوة المسافر** التي يجب قصرها كمية وشرطها قصد
المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربع الاف ذراع فيكون المسافة
ستة وتسعين الف ذراع حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع
اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست
عرض كل شعيرة سبع شعيرات من شعر البرذون ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت و
المكان والسير لاثقال الابل ومبدأ التقدير من اخر خطة البلد المعتدل واخر محلته
في المتسع عرفا او نصفها المريد الرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير
عرفا دون الذهاب في اول احدهما والعود في اخر الاخر ونحوه في المشهور وفي الاخبار

الصحيحة الاكتفاء به مطلقا وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا واخرون في الصلوة خاصة وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر او يتخير وعليه المص في الذكرى وفي الاخبار ما يدفع هذا الجمع بعينه وخرج بقصد المقدار السفر الى المسافة بغيره كطالب الحاجة يرجع متى وجدها الا ان يعلم عادة توقفه على المسافة وفي الحاق الظن القوي به وجه قوي وتابع متغلب بغير قصد متى قدر مع امكانه عادة ومثله الزوجة والعبد يجوزان الطلاق والعتق مع ظهور اماراتهما ولو ظن التابع بقاء الصحبة فقصد مع قصد المسافة ولو تبعا وحيث يبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقا ولا يضم اليه بقية ما من الذهاب بعد القصد متصلا به مما يقصر عن المسافة وان لا يقطع السفر بمروره على منزله وهو ملكه من العقار الذي قد استوطنه او بلده التي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامة الموجبة للاتمام متوالية او متفرقة او بنوي الاقامة سادسها عين او نية مقام عشرة ايام تامة بلياليها متتالية ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضي ثلثين يوما بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر في مصر اي مكان معين لا المصر بمعنى المدينة او البلد فليس بشرط ومتى كملت الثلثون اتم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحد هذه افتقر العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة فلو خرج بعدها بقي على التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغه ويتم في الباقي وان تمام السفر وان لا يكثر سفره بان لا يسافر ثلث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده او مع النية او يصدق عليه اسم المكاري واخويه ويتم في الثالثة ومع صدق الاسم يستمر متما الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او مفصولة بغير مسافة في بلده او مع نية الاقامة او يمضي عليه اربعون يوما مترددا في الاقامة او جازما بالسفر من دونه ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير الذي يوجر نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه للرسالة او امين البيدر والاستعان وضابطه من يسافر الى المسافة

ولا يقيم العشرة كاملة وان لا يكون سفره معصية بان يكون غايته معصية او مشتركة بينها وبين الطاعة او مستلزما مثلها كالتاجر في المحرم والابق والناشز والساعي على ضرر محترم وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال والحق به تارك كل واجب بحيث ينافيه وهي مانعة ابتداء واستدامة فلو عرض قصدها في اثنائه انقطع الترخص وبالعكس ويشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود ولا يضم باقي الذهاب اليه وان يتوارى عن جدران بلده بالقدر في الارض لا مطلق المواراة او يخفى عليه اذانه ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والاذان والسمع والبصر والمعتبر اخر البلد المتوسط فما دونه ومحلته في المتسع وصورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام والاكتفاء باحد الامرين مذهب جماعة والاقوى اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا وعليه المصنف في سائر كتبه ومع اجتماع الشرائط فيتعين القصر بحذف اخيرتي الرباعية الا في اربعة مواطن مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحاير الحسيني على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة في بعضها انه من مخزون علم الله ومنعه اي التخيير ابو جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلم ولم نقف على ماخذه وطرد اخرون الحكم في البلدان الاربع وثالث في بلدي المسجدين الحرمين دون الاخرين ورابع في البلدان الثلثة غير الحاير ومال اليه المصنف في الذكرى والاقتصار عليها موضع اليقين مما خالف الاصل ولو دخل عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلوة لشرايطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين او ادركه بعد انتهاء سفره بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا اتم الصلوة فيهما في الاقوى عملا بالاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه والقول الاخر القصر فيهما وفي ثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة والمحصل ما اختاره هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة تصلى سفرا بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة عقيبها والمروي التقييد وقد روي استحباب فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة يكون اكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان اجودهما الاول لتحقق الامتثال فيهما

الفصل الحادي عشر في الجماعة

وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متاكدة

في اليوم حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم
ومعه الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير
العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وروى ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد
تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى وواجبة
في الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة مطلقا الا في الاستسقاء والعيد
المندوبة والغدير في قول لم يجزم به المصنف الا هنا ونسب في غيره الى النقل ولعل ماخذه
شرعيتها في صلوة العيد والمعتبد والاعادة من الامام او المأموم او هما وان ترامت
على الاقوى وتدرك اي الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم
اما ادراك الجماعة فينبغي انه يحصل بعد الركوع ولو شك في ادراك حد الاخير لم يحتسب
ركعته لاصالة عدمه فيتبعه في السجود ثم يستانف ويشترط بلوغ الامام الا ان يؤم
مثله او في نافلة عند المصنف في الدروس وهو يتم مع كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقله
حالة الامامة وان عرض له الجنون في غيرها كذي الادوار على كراهة وعدالته وهي
ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات
الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن
العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة
الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التخلق والطبع من التكلف
غالبا وبشهادة عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين به في الصلوة بحيث يعلم
ركونهما اليه تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان تكون صلوته باطلة عند المأموم
وكان عليه ان يذكر اشتراط طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه في الذكرى
فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا اما ولد الشبهة ومن تناله الالسن من غير تحقيق
فلا وذكوريته ان كان المأموم ذكرا او خنثى وتؤم المرأة مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى
لاحتمال ذكوريته ولا تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثيته وذكورية المأموم لو كان خنثى
ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال
للامام او لمن يشاهده من المأمومين ولو بوسائط منهم فلو شاهد بعضه في بعضها
كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى الا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها

بافعاله التي يجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من المأموم بالمعتد به عرفا في المشهور
وقدره في الدروس بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر علو المأموم مطلقا ما لم يؤد الى
البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيهما ولم يذكر اشتراط عدم تقدم المأموم
ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد وهو الالية جالسا والجنب نائما وتكره
القراءة من المأموم خلفه في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة لا في السرية ولو لم يسمع
ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف في الجهرية قرأ المأموم الحمد ندبا
مستحبا هذا هو احد الاقوال في المسئلة اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه
الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسامع القرآن
واما مع عدم سماعها وان قلنا المشهور الاستحباب في اوليتها والاجود الحاق اخرتيها
بهما وقيل يلحقان بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها وهو اختيار
المصنف في باقي كتبه ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة والاجود المشهور ومن الاحتياط
من اسقط القراءة وجوبا او استحبابا مطلقا وهو احوط وقد روى زرارة في الصحيح عن
الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة
ويجب على المأموم نية الايتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهني
فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح ولو اخطأ تعيينه
بطلت وان كان اهلا لها اما الامام فلا تجب عليه نية الامامة الا ان تجب الجماعة
كالجمعة في قول نعم يستحب ولو حضر المأموم في اثناء صلوته نواها بقلبه متقربا و
يقطع النافلة اذا احرم الامام بالفريضة وفي بعض الاخبار قطعها متى اقيمت الجماعة
ولما يكملها ليفوز بفضيلتها اجمع وقيل ويقطع الفريضة ايضا لو خاف الفوت اي فوت
الجماعة في مجموع الصلوة وهو قوي واختار المصنف في غير الكتاب وقبله في البيان جعلها
كالنافلة واتمامها ركعتين ندبا احسن لجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل
هنا اذا لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين
من الفريضة ففي الاستمرار او العدول الى النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة وجهان
وفي القطع قوة نعم يقطعها اي الفريضة لامام الاصل مطلقا استحبابا في الجميع ولو
ادركه بعد الركوع بان لم يجتمع معه بعد التحريمة في حد سجد معه بغير ركوع ان لم

يكن ركع او ركع طلبا لادراكه فلم يدركه ثم استانف النية مؤتمّا ان بقي للامام ركعة اخرى ومنفردا بعد تسليم الامام ان ادركه في الاخيرة بخلاف ادراكه بعد السجود فانه يجلس معه ويتشهد مستحبا ان كان يتشهد ويكمل صلوته فانها تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة في الجمعة في الموضعين وهما ادراكه بعد الركوع وبعد السجود للامر بها وليس الا لادراكها واما كونها كفضيلة من ادركها من اولها فغير معلوم ولو استمر في الصلوة قايما الى ان فرغ الامام او قام او جلس معه ولم يسجد صح ايضا من غير استيناف والظاهر انه يدخل معه في ساير الاحوال فان زاد معه ركنا استانف النية والا فلا وفي زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستيناف وليس لمن يدرك الركعة قطع الصلوة بغير المتابعة اختيارا ويجب على الماموم المتابعة للامام في الافعال اجماعا بمعنى ان لا يتقدمه فيها بل اما ان يتاخر عنه وهو الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة و ان صحت الصلوة وانما فضلها مع المتابعة اما الاقوال فقد قطع المص بوجوب المتابعة فيها ايضا في غيره واطلق هنا بما يشمله وعدم الوجوب واضح الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر تاخره بها فلو قارنه او سبقه لم ينعقد وكيف يجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا استماعه اجماعا مع الجاهل بمحله بافعاله وما ذاك الا لوجوب المتابعة فيها فلو تقدم الماموم على الامام فيما يجب المتابعة ناسيا تدارك ما فعل مع الامام وعامدا ياثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي لا يخل لترك المتابعة لا لفات الصلوة او جزئها ومن ثم لم تبطل ولو عاد بطلت للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظان كالناسي والجاهل عامد ويستحب اسماع الامام من خلفه اذكاره ليتابعه فيها وان كان مسبوقا ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع المودي اليه ويكره العكس بل يستحب للماموم ترك اسماع الامام مطلقا عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا له في الركوع ونحوه وما يفتح به على الامام والقنوت على قول وان ياتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا وقيل في فريضة مقصورة وهو مذهبه في البيان بل بالمساوي في الحضر والسفر وفي بعضه السفر غير المقصورة وان يوم الاجذم والابرص الصحيح للنهي عنه وعما قبله في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا والمحدود بعد توبته للنهي كذلك وسقوط محله من القلوب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر وهو

المدني المقابل للاعرابي او المهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ووجه الكراهة في الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر و حرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي عملا بظاهر النهي ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم المعني بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا و نفاقا او على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه حينئذ يمتنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي ونقصه لا بمثله وان يستناب المسبوق بركعة او مطلقا اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام فان بقي مكلفا فالاستنابة له والا فللمأمومين وفي الثاني يفتقرون الى نية الايتمام بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك في الاقوى في الاول ذلك وقيل لا لانه خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرا المستخلف او المنفرد وان كان في اثنائها ففي البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان اجودهما العدم ولو تبين للماموم عدم الاهلية في الامام لا بحدث او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقا للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو ممنوع مع عدم افضائه الى المدعى ولو عرض للامام مخرج من الصلوة لا يخرج عن الاهلية بحدث كان استنابه هو وكذا لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويمكن شمول المخرج في العبارة لهما ويكره الكلام للماموم والامام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لما روي انهما بعدها كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدي به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه ويقيم ان لم يكن وقع منهما ما يجزي عن فعله كالاذان للبلد او جمعه او مطلقا فان تعذر الاذان لخوف فوت واجب القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة مرتين الى اخر الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة او بعضها قرا الى حد الراكع وسقط عنه ما بقي وان سبق الامام سبح الله استحبابا الى ان يركع فاذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه وخرج بحسناتهم روى ذلك عن الص ع ولا يؤم القاعد القايم وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل للنهي والنقص

ولو عرض العجز في الاثناء انفرد المأموم الكامل ان لم يمكن استخلاف بعضهم ولا الامي و
هو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة
القارئ وهو من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما في نقص المجهول او نقصان
المأموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعن الائتمام بقارئ واتم منهما ولو اختلفا
فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الاخر ثم ينفرد
عنه بعد تمام معلومه كان اقتدى محسن السورة خاصة بجاهلها ولا تبعا كسان ولا الموف
اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره وبالمثناة من تحت وهو الذي لا يبين
الكلام والتمتام والفافا وهو الذي لا يحسن تادية الحرفين بالصحيح اما من لا يبلغ افه اسقاط
الحرف ولا ابداله او يكون امامته بالمثل خاصة ويقدم الاقرأ من الائمة لو
تشاحوا او تشاح المأمومون وهو الاجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها
وان كان اقل حفظا فان تساووا فيهما فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيها
فالافقه في غيرها واسقط المعرفي الذكرى اعتبار الزائد لخروجه عن كمال الصلوة وفيه
ان المرجح لا ينحصر فيها بل كثير منها كمال في نفسه وهذا منها مع شمول النص له فان تساووا
في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل وفي
زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها
مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقد
قيل ان الجفاء والقسوة في الفدادين بالتشديد او حذف المضاف فقيل بتقدم اولاد من
تقدمت هجرته على غيره فان تساووا في ذلك والاسن مطلقا او في الاسلام كما قيد في غير
فان تساووا فيه فالاصبح وجها لدلالته على مزيد عناية الله تعالى او ذكرا بين الناس لانه
يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي
لعدم دليل صالح لترجيحه وجعله في الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجحات
بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة وفي الدروس جعل القرعة بعد الاصبح وبعض هذه
المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من الجميع
لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة في امارته اولى من جميع
من ذكر ايضا واولوية هذه الثلثة سياسة ادبية لا فضلية ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت

الكراهة ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تاخر ويراجع الى ان يضيق وقت
الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة و
غيره كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني
اولى ويكره امامة الابرص والاجذم والاعمى بغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهي عنه
المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم

كتاب الزكوة

وفصوله اربعة

الاول يجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في النقدين اجماعا
ولا في غيرهما على اصح القولين نعم يستحب وكذا لو اتجر الولي او ماذونه للطفل واجتمعت
شرائط التجارة الحر فلا يجب على العبد لو قلنا يملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان
اذن له المولى لتزلزله ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء
اما من تبعض فيجب في نصيب الحرية بشرطه المتمكن من التصرف في اصل المال
فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه وناذر الصدقة
بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل
اما النتاج فيزكى بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه
ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء وبالاستعانة ولو بظالم او لغيبة بضلال او ارث
لم يقبض ولو بوكيله في الانعام الجار يتعلق بالفعل السابق اي تجب الزكوة بشرطها
في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتي وبقر وجاموس ومعز
وضان وبناتها وبالابل للبداءة بها في الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب والغلاة
الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب والنقدين
الذهب والفضة ويستحب الزكوة فيما تنبت الارض من المكيل والموزون واستثنى المصنف
في غيره الخضر وهو حسن وفي بعض نسخنا الثمار ايضا وفي مال التجارة على الاشهر رواية
وفتوى واوجبها ابن بابويه فيه استنادا الى رواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها
وبين ما دل على السقوط وفي اناث الخيل السائمة غير المعلوفة من مال المالك عرفا و
مقدار زكاتها ديناران عن كل واحد مثقال من الذهب الخالص او قيمته وان زادت عن عشرة
دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان ردي الطرفين
البرذون بكسر الباء ام طرف الام وهو الهجين ام طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على

الثلثة اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا يكون عوامل وان يخلص للواحد راس كامل ولو بالشركة
كنصف اثنين وفيهما خلاف والمصنف على الاشتراط في غيره فتركه هنا يجوز كونه اختصارا او
اختيارا (ولا يستحب في الرقيق والبغال والحمير) اجماعا (ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار
الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها (فنصب الابل اثنا عشر) نصابا
(خمسة منها كل واحد خمس) من الابل (في كل واحد) من النصب الخمسة (شاة) بمعنى انه لا يجب فيما
دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب في الزائد الى ان يبلغ عشرا ففيها شاتان
ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان يبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في عشرين اربع ثم
في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتانيثها هنا تبعا للنص بتاويل الدا
ومثلها الغنم بتاويل الشاة (ثم ست وعشرون) بزيادة واحدة (ففيها بنت مخاض) بفتح الميم
اي بنت ما من شانها ان تكون ماخضا اي حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية (ثم ست
وثلثون وفيها بنت لبون) بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان
الى ثلث (ثم ست واربعون وفيها حقة) بكسر الحاء سنها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل
او الفحل (ثم احدى وستون ففيها جذعة) بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى خمس قيل سميت
بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه (ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى و
تسعون وفيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وكل
اربعين بنت لبون) وفي اطلاق المصنف الحكم بذلك بعد الاحدى وتسعين نظر لشموله ما
دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب فان من جملته ما لو كانت مائة
وعشرين فعلى اطلاق العبارة فيها ثلث بنات لبون وان لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك
احد من الاصحاب والمصنف قد نقل في الدروس والبيان اقوالا نادرة وليس من جملتها
ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى و
عشرين وانما الخلاف فيما زاد والحامل له على الاطلاق ان الزائد على النصاب الحادي عشر
لا يحسب الا بخمسين كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك ففيه حقتان وهو صحيح وانما
يختلف في المائة وعشرين والمصنف توقف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزءا من
الواجب او شرطا من حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى ومن ان ايجاب بنت اللبون في
كل اربعين يخرجها فيكون شرطا لا جزءا وهو الاقوى فتجوز هنا فاطلق عدة باحدهما واعلم ان

التخيير فيه حقه باحد العددين انما يتم مع مطابقته بهما كالمائتين والا تعين المطابق كالمائة
واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلثين بهما ولو لم يطابق
احدهما تحرى اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا (وفي البقر نصابان ثلثون فتبيع
وهو ابن سنة الى سنتين (او تبيعة) مخير فيه والتسمية بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في
المرعى (واربعون فمسنة) اي سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزي المسن وهكذا ابدا يعتبر
بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين بهما
والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين (وللغنم خمسة نصب اربعون ففيها شاة
ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع
على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى انه اخر النصب وان في كل مائة حينئذ شاة بالغا ما بلغت و
منشا الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحهما سندا ما دل على الثاني واشهرهما بين
الاصحاب ما دل على الاول (ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة) وفيه اجمال كما سبق
في اخر نصب الابل لشموله ما زاد على الثلثمائة وواحدة ولم تبلغ الاربعمائة فانه يستلزم
وجوب ثلث شياه خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور اذ لا قائل بالواسطة (وكلما
نقص عن النصاب) في الثلثة وهو ما بين النصابين وما دون الاول (فعفو) كالاربع من
الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر والتسع عشرة بعدهما والثمانين
بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد
الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه ومنه
تظهر فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القولين فان وجوب الاربع في الازيد و
الانقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر
من النصاب فبالواحدة من الثلثمائة وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياه
ومن الاربعمائة جزء من اربعمائة جزء منها (ويشترط فيها) اي الانعام مطلقا (السوم) و
اصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة بعلفها
يوما في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كما لو زرع
لها قصيلا لا ما استاجره من الارض لترعى فيها او دفعه الى الظالم عن الكلاء وفاقا
للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحققه بعلف غير المالك لها على وجه

لا يستلزم غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم والحكمة واجودهما المحقق لتعليق
الحكم على الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا يكون عوامل
عرفا ولو في بعض الحول وان كانت سائمة وكان عليه ان يذكره والحول ويحصل هنا
بمضي احد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل وهل يستقر الوجوب
بذلك ام يتوقف على تمامه قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الاول فله استرجاع
العين لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها او علم القابض بالحال كما في كل مدفوع معجلا او
غير مصاحب للنية وللسخال وهي الاولاد حول بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا
بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلثين
اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكماله للنصاب الذي بعده او عدم
ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون
شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون
فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى خاصة ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الاولى
على الاولين تجب اخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال بعد غناها بالرعي
لانها زمن الرضاع معلوفة من مال المالك وان رعت معه وقيده المص في البيان
بكون اللبن عن معلوفة والا فمن حين النتاج نظرا الى الحكمة في العلف وهو الكلفة على
المالك وقد عرفت ضعفه واللبن مملوك على التقديرين وفي قول ثالث من حين النتاج
مطلقا وهو المروي صحيحا فالعمل به متعين ولو ثلم النصاب قبل تمام الحول ولو بلحظة
فلا شيء لفقد الشرط ولو فر به من الزكوة على الاقوى وما فاته به من الخير اعظم مما
احرزه من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الابل والغنم الجذع من
الضان وهو ما كمل سنه سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنة والفرق
ان ولد الضان ينزو والمعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما يجذع كذلك اذا كان ابواه
شابين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر ولا يؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء وهي
الوالد من الانعام عن قرب الى خمسة عشر يوما لانها نفساء ولا يجزي وان رضي المالك
نعم لو كانت جمع ربى لم يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب
ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعد الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة

للاكل ويؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه ولا فحل الضراب وهي المحتاج اليه لضرب الماشية
عادة فلو زاد كان كغيره في العد اما الاخراج فلا مطلقا وفي البيان اوجب عدها مع
تساوي الذكور والاناث او زيادة الذكور دون ما نقص واطلق وتجزي القيمة عن العين
مطلقا والاخراج من العين افضل وان كانت القيمة انفع ولو كانت الغنم او غيرها من النعم
مراضا جمع فمنها مع اتحاد نوع المرض والا لم يجز الادون ولو ماكس المالك قسط واخرج
وسط يقتضيه او القيمة كذلك وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج كالربى والهرمة والمعيب ولا
يجمع بين متفرق في الملك وان كان مشتركا او مختلطا متحد المسرح والمراح والمشرع
والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدته ولا يفرق بين مجتمع فيه اي
في الملك الواحد وان تباعد بان كان له بكل بلد شاة **واما النقدان** فيشترط فيهما
النصاب والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها
وان هجرت فلا زكوة في السبائك والممسوح وان تعومل به والحلي وزكوته اعارته استحبابا
ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاده او نقصه
ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة والحول وقد تقدم فنصاب الذهب الاول عشرون
دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلثة اسباع درهم ثم اربعة دنانير ولا شيء فيما دون
العشرين ولا فيما دون اربعة بعدها بل يعتبر الزائد اربعة اربعة ابدا ونصاب الفضة
الاول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير متوسطة
هي ستة دوانيق ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكوة فيما نقص عنهما والمخرج في
النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف مثقال ومن الاربعة قيراطان ومن
المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده من
غير ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزأ وربما زاد جزءا والاولى
الاخراج من العين ويجزي غيرها بالقيمة **واما الغلات** الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة
ان كان مما يزرع او الانتقال اي انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل
انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار او الاصفرار في النخل وانعقاد
الحب في الزرع فتجب الزكوة حينئذ على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلقت
الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح في

النخل الثلاثة يدخل في الانعقاد مع انه لا قائل بتعلق الوجوب فيه به وان كان الحكم بكون الانتقال
قبل الانعقاد مطلقا يوجب الزكوة على المنتقل اليه صحيحا الا انه في النخل خال عن الفائدة
اذ هو كغيره من الحالات السابقة وقد استفيد من فحوى الشرط ان تعلق الوجوب بالغلات
عند انعقاد الحب والثمرة وبدو الصلاح في النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب
بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الى ان يصير احد الاربعة حقيقة وهو بلوغها حدا
ليلبس الموجب للاسم وظاهر النصوص دال عليه ونصابها الذي لا يجب فيها بدون بلوغه
واكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره نحو الفان وسبع مائة رطل بالعراقي اصله خمسة
اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي ومضروب ستين في
خمسة ثم في تسعة تبلغ ذلك وتجب الزكوة في الزائد عن النصاب مطلقا وان قل بمعنى انه
ليس له الا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد العشران سقي سيحا بالماء
الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل او بعده او بعلا وهو شربه بعروقه
القريبة من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره بان يسقى
بالدلو والناضح والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالاغلب عددا مع تساويهما في النفع
او نفعا ونموا لو اختلفا وفاقا للمص ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوي
فيما اعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلثة ارباع العشر لان الواجب في نصفه العشر وفي
نصفه نصفه وذلك ثلثة ارباعه من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل لاصالة
والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما لتحقق تاثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى
واعلم ان اطلاق الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر يوذن بعدم اعتبار استثناء المونة وهو
قول الشيخ رحمه الله محتجا بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها
وعليه المص في ساير كتبه وفتاواه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء
حصة السلطان وهو امر خارج عن المونة وان ذكرت منها في بعض العبارات تجوزا والمراد
بالمونة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام
التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب
بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تاخر عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكى الباقي
وان قل وحصة السلطان كالثاني فاشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المونة ولو اشتراها

مع الاصل وزع الثمن عليهما كما يوزع المونة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه
بعده ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه او ولده **الفصل الثاني**
انما تستحب زكوة التجارة مع مضي الحول السابق وقيام راس المال فصاعدا طول الحول
السابق فلو طلب المتاع بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة ونصاب المالية
وهي النقدان بايهما بلغ ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان نقص بالاخر وقيم
من الحضران قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط وهو قوي وبه صرح في الدروس و
ان كان المشهور خلافه وهو خيرة البيان ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك
من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا في ثبوتها عليه وحيث يجتمع
الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم بان اجناس الزرع التي يستحب فيه
الزكوة حكم الواجب في اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها
ولا يجوز تاخير الدفع للزكوة عن وقت الوجوب ان جعلنا وقته ووقت الاخراج واحدا
وهو التسمية باحد الاربعة وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه
بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب
الزكوة ليناسب مذهبه اذ يجوز على التفصيل تاخيره عن اول وقت الوجوب اجماعا الى
وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال او الخوف
من المتغلب وعدم المستحق جاز التاخير الى زوال العذر ولا يضمن بالتاخير لعذر و
ان تلف المال بغير تفريط ويأثم للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة
لها ولغيرها وجوز المص في الدروس تاخيرها لانتظار الافضل والتعميم وفي البيان
كذلك وزاد تاخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يودي الى الاهمال وآخرون شهرا وشهرين
مطلقا خصوصا مع المزية وهو قوي ولا يقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين
الا قرضا فيحتسب بالنية عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق
فلو خرج عنها ولو باستغنائه بنمائها لا باصلها ولانها اخرجت على غيره ولا يجوز نقلها
عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما الاقرب اليه
فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن واجرة النقل على المالك فيضمن لو نقلها الى غير
البلد لا معه اي لا مع الاعواز وفي الاثم قولان اجودهما وهو خيرة الدروس العدم

لصحيحة هشام عن الصادق ع ويجزي لو نقلها واخرجها في غيره على القولين مع احتمال
العدم للنهي على القول به وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب
من ماله لعدم تعينه وان عدم المستحق ثم ان كان المستحق معدوما في البلد جاز العزل
قطعا والا ففيه نظر من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما في حكمه مع الامكان
واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقا وعليه يبتني المسئلة هنا واما نقل
قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا صار في
بلد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر
من عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه
يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده او المثل من غيره **الفصل الثالث في المستحق** اللام
للجنس او الاستغراق فان المستحقين لها ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين ويشملهما
من لا يملك مؤنة سنة قوة وفعلا له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه
واختلف في ايهما اسوأ حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاجماع
على ارادة كل منهما من الآخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا
فيها وانما تظهر الفائدة في امور نادرة والمروي في صحيحة ابي بصير عن الصادق ع ان المسكين
اسوأ حالا لانه قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق
لنص اهل اللغة ايضا والدار والخادم اللائقان بحالهما كمية وكيفية من المؤنة
ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال
في الخادم بالعادة او الحاجة ولو الى ازيد من واحد ولو زاد احدها في احدهما تعين
الاقتصار على اللائق ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوها من العقار
اذا نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها في المشهور وقيل يعتبر
الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الآلات ولو اشتغل
عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وان قدر عليه لو ترك نعم لو امكن الجمع بما لا
ينافيه تعين والا ينهض بحاجته تناول التتمة لمؤنة السنة لا غير ان اخذها دفعة او
دفعات اما لو اعطي ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه المص
في البيان وهو ظاهر اطلاقه هنا وتردد في الدروس **والعاملون** عليها وهم السعاة

في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها
ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان عين لهم قدر بجعالة او اجارة تعين وان قصر
ما حصلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال والا اعطوا بحسب ما يراه الامام **والمؤلفة**
قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها قيل والقائل المفيد و
الفاضلان ومسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون
رغب نظراؤهم في الاسلام وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم و
قوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول او رغبوهم في
الاسلام وقوم مجاورون قوما تجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا
عن عامل ونسبه المص الى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن رد ما عدا الاخير
الى سبيل الله والاخير الى العمالة وحيث لا يوجب البسط ويجعل الآية لبيان المصرف كما
هو المنصور تقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة **وفي الرقاب** جعل
الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للآية وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك و
الاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم
سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله بغير حرف الجر وهم
المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء الكتابة والعبيد تحت الشدة عند مولاهم او من
سلطه عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكوة
مقارنة لدفع الثمن الى البايع او للعتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة مع
تعذر المستحق مطلقا على الاقوى ومعه من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة و
الغارمون وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا و
انفقوا في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم
بعد التوبة ان اشترطناها او من سهم سبيل الله والمروي عن الرضا ع مرسلا انه
يعطى مجهول الحال فيما انفق هل هو في طاعة او معصية وللشك في الشرط واجازه جماعة
حملا لتصرف المسلم على الجائز وهو قوي ويقاص الفقير بها بان يحتسبها صاحب الدين
ان كانت عليه عليه ويأخذها مقاصة من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في
قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب الدين كذلك وان مات المديون مع قصور

تركته عن الوفاء او جهل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا الى اخذه
منه مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيرا
وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به او كان واجب النفقة
اى كان الدين على من تجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته به منها ولا يمنع
منها وجوب نفقته لان الواجب هو المونة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع اليه
منها للنفقة اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه غيرها مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة

وفي سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه
والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة
الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم
والدين وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد
السائغ والمروى الاول **وابن السبيل** وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده
مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما وح فيعطى ما يليق بحاله من
الماكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض
فيه فيمنع ح ويجب رد الموجود منه وان كان ماكولا على مالكه او وكيله فان تعذر فالى
الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة ومنشئ السفر مع حاجته اليه ولا
يقدر على ما يبلغه ابن سبيل على الاقوى ومنه اى من ابن السبيل الضيف بل قيل انحصاره
فيه اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه
في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل وان كان مجهولا ولتشترط العدالة فيمن عدا المولفة
قلوبهم من اصناف المستحقين اما المولفة فلا لان كفرهم مانع من العدالة والغرض
منهم يحصل بدونها اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق واما غيره فاشتراط
عدالته احد الاقوال في المسئلة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان السفر من ابن السبيل
معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا يعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه
بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق غير من استثنى اشتراط
العدالة او بعدها تجنب الكباير دون غيرها من الذنوب وان اوجب فسقا لان النص
ورد على منع شارب الخمر وهو من الكباير ولم يدل على منع الفاسق مطلقا والحق غيره

من الكباير للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس والصغاير ان اصر عليها
لحقت بالكباير والا لم يوجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح
به المصنف في شرح الارشاد فلزم من اشتراط تجنب الكباير اشتراط العدالة ومع ذلك
لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والمصنف لم يرجح اعتبار العدالة الا في هذا الكتاب
لو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه وخروجه
بالاجماع موضع تامل ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا ولا
يعيد باقي العبادات التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه
الى غير مستحقه والعبادات حق الله تعالى وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر
اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين
الكافر قدرته على المعصية بذلك والمخالفة لله بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر
اذا تركها ولتشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطى من حيث الفقر اما من
جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه فلا فيدفع اليه ما يوفي
دينه والزايد عن نفقة الحضر والضابط ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء
لقوت نفسه مستقرا في وطنه ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي مثله وان خالفه
في النسب او تعذر كفايته من الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية منها ح ويتخير بين زكوة
مثله والخمس مع وجودهما والافضل الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز
من زكوة غير قبيله قوت يوم وليلة الا مع عدم اندفاع الضرورة به كان لا يجد في
اليوم الثاني ما يدفعها به هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها وكذا
غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه
لوجوب طاعته مطلقا قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها
بنفسه او وكيله لانه نايب للامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها
بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة وللمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض
ودفعها اليهم ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه لانهم ابصر بمواقعها
واخبر بمواضعها وقيل والقايل المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه
ومع الغيبة الى الفقيه المامون والحق التقي الخمس محتجين بقوله تعـ خذ من

اموالهم صدقة والايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والنائب كالمنوب والاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج بغير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا يقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين وعملا بظاهر الاشراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه لما ذكرناه من كونه لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لاستحقاقه حال الدفع والغنا متاخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنعت المتاخرة عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين ان كان المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر فلو تعذر كما لو اعطى ما في الاول لواحد سقط الاستحباب في الثاني اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغه سقط قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام او نائبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد امره باخذها منهم والنائب كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي وبه قطع المص في الدروس ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع ودلالة الامر وبغيرها لانه معناها لغة والاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا من يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها واذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التاليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد واسقط الشيخ رحمه الله سهم المؤلفة بعد موت النبي ص لبطلان التاليف بعده وهو ضعيف ويختص زكوة النعم بالحول وزكوة النقدين و الغلات بغيرهم رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس

فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس وايصالها الى المستحي من قبولها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها اليه او يد وكيله مع بقاء عينها

الفصل الرابع في زكوة الفطرة

ويطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال وتجب على البالغ الحر لا على الصبي والمجنون والعبد بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه وفي جزئه الرق والمشروط قولان اشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعله غيره مالك قوت سنته فعلا او قوة فلا يجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في مالك قوت السنة ان يفضل عنه اصواع بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله من ولد وزوجة وضيف ولو تبرعا والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة و مع وجوبها عليه تسقط عنهم وان لم يخرجها حتى لو اخرجها تبرعا بغير اذنه لم يجز من وجبت عليه وتسقط عنه لو كان باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل تجب مطلقا ما لم يعلهما غيره ممن تجب عليه نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشز والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكوة المال ولا تصح منه حال كفره مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحب قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او طلقت الزوجة لم تجب وتستحب الزكوة لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال من يومه وقدرها صاع عن كل انسان من الحنطة والشعير او التمر او الزبيب او الارز منزوع القشر الاعلى او الاقط وهو لبن جاف واللبن وهذه الاصول مجزية وان لم يكن قوتا غالبا اما غيرها فانما تجزي مع غلبته في قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة و اقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن على الاقوى هنا غاية لوجوب الصاع لا النقدين فان مقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه

او اربعة لان الصاع منه قدر اخر ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير انحصار
في درهم عن الصاع او ثلثي درهم وما ورد منها مقدار منزل على سعر ذلك الوقت و
تجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله
عموما كالامام ونائبه عاما او خاصا او خصوصا كوكيله ولو لم ينو المالك عند
دفعها الى غير المستحق ووكيله الخاص فنوى القابض عند دفعها اليه اجزاء ومن عزل
احديهما بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية لعذر مانع من تعجيل اخراجها ثم
تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان
لا لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا العزل معه ويظهر فائدة العزل في انحصارها في المعزول
فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف المالية وهو
الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطاء للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور
ان ذلك على وجه الوجوب ومال اليه في البيان ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله
الا مع الاجتماع اي اجتماع المستحقين وضيق المال فيسقط الوجوب او الاستحباب بل
يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا تجب التسوية وان استحب مع عدم المرجح ويستحب
ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده وتخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد و
غيرهما وترجيحهم في سائر المراتب ولو بان الاخذ غير مستحق ارتجعت عينا او بدلا مع الامكان
ومع التعذر تجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة
لا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون المدفوع
اليه عبده فلا تجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لان
العلة في نفس الامر مشتركة فان القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وان لم يبق
الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه وتعذر الارتجاع مشترك والنص مطلق **كتاب
الخمس** ويجب في سبعة اشياء **ا** الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون باذن النبي او
الامام من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة
اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس وخالفه في الجهاد وفي هذا
الكتاب فبعض الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما اخرجناه من الغنيمة بغير اذن
الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى

المشهور لان الاول للامام خاصة والثاني لاخذه نعم هو غنيمة بقول مطلق فيصح اخراجه
منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ
وحمل ورعي ونحوها وكذا يقدم عليه الجعائل على الاقوى **ب** المعدن بكسر الدال
وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها
كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج
وغيرها **ج** الغوص اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس
عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شيء من
داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا
للمص في الدروس وخلافا للبيان وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب وتظهر الفائدة في
الشرائط وفي الحاق صيد البحر بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل حسن الحاقا للكلي
و **د** ارباح المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة
فيها ولو بنماء وتولد وارتفاع قيمة وغيرها خلافا للتحرير حيث نفاه في الارتفاع
ه الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج
خمسه يطهر المال من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم
ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو بصلح ولا خمس
فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على ظنه ان علم انه
يزيد عن الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم
نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه وهو
احوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين
المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان اجودهما ذلك و **و** الكنز وهو
المال المذخور تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له عليه
ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت
سابق فلو كان كذلك عرفه المالك فان عرفه فهو له بقوله مجردا والا عرفه من
قبله من بايع وغيره فان عرفه والا فمن قبله ممن يمكن فان تعددت الطبقة و
ادعوه اجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي الشركة

سلمت إليه حصته خاصة وإلا الجميع وحصة الباقي كما لو نفوه أجمع فيكون للواجد إن
لم يكن عليه أثر الإسلام وإلا فلقطة ومثله الموجود في جوف دابة ولو سمكة مملوكة
بغير الحيازة أما بها فلواجده لعدم قصد المحيز إلى تملك ما في بطنها ولا يعلمه وهو
شرط الملك على الأقوى وإنما يجب الخمس في الكنز إن بلغ عشرين دينارا عينا أو قيمة والمراد
بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه احتمله المصنف في البيان مع
الاكتفاء بها في المعدن ويتبع القطع بالاكتفاء بها هنا لأن صحيح البزنطي عن الرضا
عليه السلام تضمن أن ما يجب الزكاة منه في مثله ففيه الخمس قيل والمعدن كذلك يشترط بلوغه
عشرين دينارا ونسبته إلى القول يدل على توقفه فيه مع جزمه به في غيره وصحيح البزنطي
دال عليه فالعمل به متعين وفي حكمها بلوغه مائتي درهم كما مر عند المصنف مع أن الرواية هنا
لا تدل عليه وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب في مسماه وهو ظاهر الأكثر نظرا إلى
الإجماع والرواية حجة عليهم واعتبر أبو الصلاح التقي الحلبي فيه دينارا كالغوص استنادا إلى
رواية قاصرة نعم يعتبر الدينار أو قيمته في الغوص قطعا واكتفى المصنف عن اشتراطه فيه بما
هنا ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤونة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في
المعدن وآلة غوص أو أرشها وأجرة الغواص في الغوص وأجرة الحفر ونحوه في الكنز و
يعتبر النصاب بعدها مطلقا في ظاهر الأصحاب ولا يعتبر اتحاد الإخراج في الثلاثة بل
يضم بعض الحاصل إلى بعض وإن طال الزمان أو نوى الإعراض وفاقا للمصنف واعتبر العلامة
عدم نية الإعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان أجودهما اعتباره في الكنز و
المعدن دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا
بعد مؤونته و ز أرض الذمي المنتقلة إليه من مسلم سواء انتقلت بشراء أم غيره
وإن تضمن بعض الأخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث
يصح بيعها أم لا وسواء أعدت للزراعة أم لغيرها حتى لو اشترى بستانا أو دارا أخذ
منه خمس الأرض عملا بالإطلاق وخصها في المعتبر بالأولى وعلى ما اخترناه فطريق
معرفة الخمس أن تقوم مشغولة بما فيها بأجرة للمالك ويتخير الحاكم بين أخذ خمس العين
والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها عن الآخذ لا عنه وعليه
المصنف في الدروس والأول في البيان ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الإخراج وإن كان

65

لمسلم ولا بإقالة المسلم له في البيع الأول مع احتماله هنا بناء على أنها فسخ لكن لما كان
من حينه ضعف وهذه الأرض لم يذكرها كثير من الأصحاب كابن أبي عقيل وابن الجنيد
والمفيد وسلار والتقي والمتأخرون أجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها
ورواه أبو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر عليه السلام وأوجب أبو الصلاح الخمس في الميراث
والصدقة والهبة محتجا بأنه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم وأنكره ابن
إدريس والعلامة للأصل والشك في السبب والأول حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى
الأعم فتلحق بالمكاسب لا يشترط فيها حصوله اختيارا فيكون الميراث منه وأما
العقود المتوقفة على القبول فأظهر لأن قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم تجب
نحو الاكتساب للنفقة وينتفي حيث ينتفي كالاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الأصحاب
أن قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ما
يرشد إلى الوجوب فيها والمصنف لم يرجح هذا القول إلا هنا بل اقتصر في الكتابين على مجرد
نقل الخلاف وهو مشعر بالتوقف واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر وذكره بعد
الغوص تخصيص بعد التعميم أو لكونه أعم منه من وجه لإمكان تحصيله من الساحل
أو عن وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا عينا أو قيمة والمشهور أنه
لا نصاب للغنيمة لعموم الأدلة ولم نقف على ما أوجب إخراجه لها منه فإنه ذكرها
مجردة عن حجة وأما الغوص فقد عرفت أن نصابه دينار للرواية عن الكاظم عليه السلام و
أما العنبر فإن دخل فيه فبحكمه وإلا فبحكم المكاسب وكذا كلما انتفى فيه الخمس من هذه
المذكورات لفقد الشرط ولو بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في
الأرباح إخراج مؤونته ومؤونة عياله الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف
مقتصدا فيها أي متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة فإن أسرف حسب عليه ما
زاد وإن قتر حسب له ما نقص ومن المؤونة هنا الهدية والصلة اللائقان بحاله
وما يؤخذ منه في السنة قهرا أو يصانع به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له
بنذر وكفارة ومؤونة تزويج ودابة وأمة وحج واجب إن استطاع عام الاكتساب
وإلا وجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة والظاهر أن الحج المندوب
والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب

من المونة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه وفي جبر خسران التجارة بربحها
في الحول وجه قطع به المصنف في الدروس ولو كان له مال اخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة
منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه وفي الاول احتياط وفي الاخير عدل وفي الاوسط
قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمسه
مما لا خمس فيه اصله سواء اخرج الخمس اولا من العين ام القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة
السنة ومبدؤها ظهور الربح ويتخير بين تعجيل اخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر به الى
تمام الحول لا لاعتباره فيه بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو
حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة
بينه وبين ما سبق عليهما ويختص بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب
بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غير ما ذكر له نصاب اما الحول فمنفي عن الجميع والوجوب في غير الارباح
مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الاية وصريح الرواية ثلثة منها
للامام ع وهي سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه
ع ان كان حاضرا والى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى
لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى
الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتاخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط
وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه له الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه
من ثقة وهكذا ما دام غايبا او يحفظ اي يحفظ من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في
النايب فليس له ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي فان
تولاه غيره ضمن ويظهر من اطلاقه صرف حقه ع الى نوابه انه لا يحل منه حال الغيبة شيء
لغير فريقه والمشهور بين الاصحاب ومنهم المصنف في باقي كتبه وفتاواه استثناء
المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلثة مطلقا والمراد من الاول الامة
المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها
ايضا ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وتركه هنا اما
اختصارا او اختيارا لانه قول لجماعة من الاصحاب والظاهر الاول لانه ادعى في البيان
اطباق الامامية عليه نظرا الى شذوذ المخالف وثلثة اقسام وهي بقية السنة لليتامى

وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع
يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكوة من الهاشميين المنتسبين
الى هاشم بالاب دون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين ويدل على
الاول استعمال اهل اللغة وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي الروا
عن الكاظم ع ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على
عدمه من الاخبار واستضعافا لما استدل به القايل منها وقصوره عن الدلالة وقال
المرتضى يستحق المنتسب الى هاشم ولو بالام استنادا الى قوله ص عن الحسين ع هذان ابناي
امامان والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع
وجود المعارض وقال المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضا وقد بيناه ويشترط فقر شركا
الامام ع اما المساكين فظاهر واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكوة
ومصرفها الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره وكذا العوض ولان الامام ع
يقسمه بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى
النصيب وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم للمسكين
في الاية وهو يقتضي المغايرة ولو سلم علة نظر الى انها لا يقتضي المباينة فغاية علم
المخصص يبقى العموم وتوقف المصنف في الدروس ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم
وان كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه في الزكوة
وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والا كان دليل اليتيم آتيا فيه ولا يعتبر العدالة لا
الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره في المعوض بغير خلاف مع وجوده ولانه صلة وموادة
والمخالف بعيد عنها وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفال فهي المال الزائد
للنبي والامام ع بعده على قبيلهما وقد كانت لرسول الله ص في حيوته بالاية الشريفة وهي
بعده للامام ع القايم مقامه وقد اشار اليها بقوله ونفل الامام ع الذي يخص به
عن قبيله ومنه يتمي نفلا ارض انجلى عنها اهلها وتركوها او سلمت للمسلمين طوعا
من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مطلق
الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة
بالتحريك المفتوح وهي الارض المملوءة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة وزوس

الجبال وبطون الاودية والمرجع فيهما الى العرف وما يكون بهما من شجر ومعدن وغيرها
وذلك في غير ارضه المختصة به وصوافي ملوك اهل الحرب وقطايعهم وضابطة كل ما
اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغيرها وغير
المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام
الا فهو عليه السلم وارث من يكون كذلك والغنيمة بغير اذنه غايبا كان ام حاضرا
على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قايل بخلافها ظاهرا والمشهور ان هذه الانفال
مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من شجر و
غيره نعم يخص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء
مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره واما المعادن الظاهرة والباطنة
في غير ارضه فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل هي من
الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة
كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا
للارض او بالاحياء فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا كما سيأتي التنبيه عليه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره
والجماع كله قبلا ودبرا لادمي وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب الامناء
بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام الاتية لا
تجري فيه وفي حكمه النظر والاستمتاع بغير الجماع والتخيل المعتاد معه كما سيأتي و
ايضا الغبار المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا بمحلل كالدقيق وغيره كالتراب وتقييد
بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة و
البقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا ومعاود النوم جنبا بعد
انتباهتين متاخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا
لا بمجرد النوم كذلك فيكفر من لم يكف عن احد هذه السبعة اختيارا في صوم واجب متعين
او في شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام ويقضي الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال
بالكف المؤدي الى فعل احدها والحكم في الستة السابقة قطعي وفي السابع مشهور
ومستنده غير صالح ودخل في التعمد الجاهل بتحريمها وافسادها وفي وجوب الكفارة

عليه خلاف والذي قواه المصنف في الدروس عدمه وهو المروي وخرج الناسي فلا قضاء
عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان ظاهر
العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف
عن هذه الاشياء صوما كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه ببيان احكامه ونبه بانه
لم يعرف غيره من العبادات لا غيرها في الكتاب واما دخله من حيث جعله كفا
وهو امر عدمي فقابل للتاويل بارادة العزم على الضد وتوطين النفس عليه وبه يتحقق
معنى الاخلال به اذ لا يقع الاخلال الا بفعل فلا بد من رده الى فعل القلب وانما
على الكف مراعاة لمعناه اللغوي ويقضي خاصة من غير كفارة لو عاد المجنب الى النوم
ناويا للغسل ليلا بعد انتباهتين واحدة فاصبح جنبا ولا بد من ذلك من احتماله الا
عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان من اول نومه كتعمد البقاء عليها
واما النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر بشرطيه او احتقن بالمايع في قول
والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت اما بالجامد كالفتايل فلا على الاقوى او ارتمس
بان غمس رأسه اجمع في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن متعمدا والاقوى تحريمه
من دون افساد ايضا وفي الدروس اوجب به القضاء والكفارة وحيث يكون الارتماس
في غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر من دون
مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله فاخطا بان ظهر تناوله نهارا سواء كان مستصحب
الليل بان تناول اخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع الفجر او النهار
بان اكل اخر النهار ظنا ان الليل دخل فظهر عدمه واكتفى عن قيد ظن الليل بظهور
الخطاء فانه يقتضي اعتقاد خلافه واحترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك
مع عدم امكان المراعاة لغيم او حبس او عمى حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضي لانه
متعبد بظنه ويفهم من ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وان اخطا ظنه وفي
الدروس استقرب القضاء في الثاني دون الاول فارقا بينهما باعتضاد ظنه بالاصل
في الاول وبخلافه في الثاني وقيل والقايل الشيخ والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة
اي موجبة لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير مراعاة بل استنادا الى مجرد الظلمة
المثيرة للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار تقصر عن الدلالة مع تقصيره في المراعاة

فلذلك نسبه الى القيل واقتضى حكمه السابق وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان ظن
وصرح في الدروس وظاهر القايلين انه لا كفارة مطلقا ويشكل عدم الكفارة مع ترك
المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم التناول على هذا الوجه
ووقوعه في نهار رمضان بخصوصه عمدا وذلك يقتضي بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة
بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطاء بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي عن
الافطار واما في القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطاء متوجه لتبين
افطاره في النهار وللاخبار لكن لا كفارة عليه لجواز التناول ح بناء على اصالة عدم الدخول
ولولا النص على القضاء لامكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على
القول المحكي فواضح وقد اتفق لكثير من الاصحاب في هذه المسئلة عبارات قاصرة عن
تحقيق الحال لجاوفناه لها وعبارة المص هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم
ان المص نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان المشهور لغة
واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن وعبارتهم وقعت انه لو افطر للظلمة
الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر اي لم يفسد صومه فجعلوا الظن قسيما للوهم
فجمعه هنا بين الوهم والظن في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضا
الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة و
انما يقتصر على القضاء لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح
ايضا لانه احد معانيه لغة لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا
مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول مراتبه ومن الظن
قوة الرجحان وبهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات المص على كلامهم ان المراد
من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية
فيشترك بينهما في الرجحان ويفرق بما ذكر وهو مع غرابته لا يتم لان الظن المجوز للافطار
لا يفرق بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فايدة جمعه هنا بين الوهم
والظن تفسيرا لقولهم واعلم ان قوله سواء كان مستصحب الليل او النهار جرى فيه على قول
الجوهري سواء علي قمت او قعدت وقد عدها جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني
من الاغاليط وان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية فيقول سواء كان

كنا ام كنا كما قال تع سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا
سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما ياتي من نظايره في الكتاب
وغيره وهو كثير او تعمد القيء مع عدم رجوع شيء منه الى حلقه اختيارا والا وجبت
الكفارة ايضا واحترز بالتعمد عما لو سبقه بغير اختيار فانه لا قضاء مع تحفظه
كذلك او اخبر بدخول الليل فافطر تعويلا على قوله ويشكل بانه ان كان قادرا على
المراعاة وينبغي وجوب الكفارة كما لو سبق لتقصيره وافطاره حيث نهي عنه و
ان كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده له كالعدل
والا فكالاول والذي صرح به جماعة ان المراد هو الاول او اخبر ببقائه اي بقاء
الليل هنا ولتعويلا على الخبر وظهر الخلاف فحال من الامرين ووجوب القضاء خاصة
هنا متجه مطلقا لاستناده الى الاصل بخلاف السابق وربما فرق في الثاني بين كون
المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضاء معهما لحجية
قولهما شرعا ويفهم من القيد انه لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء وهو يتم في
الثاني دون الاول للنهي والذي يناسب الاصل فيه وجوب القضاء والكفارة ما
لم يظهر الموافقة فلا اثم خاصة نعم لو كان في هذه الصورة جاهلا بجواز التعويل
على ذلك جاء فيه الخلاف في تكفير الجاهل وهو حكم اخر او نظر الى امراة محرمة
قوله او غلام فامنى مع عدم قصد الامناء ولا اعتياده ولو قصد فالاقرب الكفارة
وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبة وما قرب
لكن يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء به
وهو ظاهر في الدروس وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين
للنهي عنه باقل مراتبه الفساد كغيره من المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة
وغيرهما والاقوى عدم القضاء بدونهما كغيره من المنهيات وان اثم اذ لا دلالة
للتحريم على الفساد لانه اعم فلا يفسد الا مع النص عليه كالتناول والجماع و
نظايرهما ولا فرق بين المحللة والمحرمة الا في الاثم وعدمه ويتكرر الكفارة مع
فعل موجبها بتكرر الوطي مطلقا ولو في اليوم الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد
النزع او تغاير الجنس بان وطي واكل او اكل وشرب غير ان او تخلل التكفير بين

الفعلين وان اتحد الجنس والوقت واختلاف الايام وان اتحد الجنس ايضا والا يكن كذلك بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهور وفي الدروس قطعا وفي المهذب اجماعا وقيل يتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما نص فيه على التداخل وهو منتف هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الاول لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا وله وجه والواسطة ضعيفة ويتحقق تعدد الاكل والشرب بالازدراد وان قل ويتجه في الشرب اتحاده مع اتصاله وان طال في العرف ويتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطي بخمسة وعشرين سوطا فيعزر خمسين ولا تحمل في غير ذلك كاكراه الامة والاجنبية والاجنبي لهما والزوجة له والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة وقوفا مع النص وكون الحكم في الاجنبية اغلظ لا يفيد اولوية التحمل لان الكفارة مخففة للذنب فقد لا يثبت في الاقوى كتكرار الصيد عمدا نعم لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمستمتع بها وقد يجتمع في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الاكراه بين المجبورة والمضروبة ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى وكما ينتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء مطلقا ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير مثله **القول في شرطه** اي شروط وجوب الصوم وشروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فبحكم العاقل في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصي به ونحوهما واما ناوي الاقامة عشرا ومن مضى عليه ثلثون يوما مترددا ففي معنى المقيم ويعتبر في الصحة التمييز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه ان صوم المميز صحيح فيكون شرعيا وبه صرح في الدروس ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا تقتضي الشرعية والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه خلافا لبعضهم حيث نفى الامرين اما المجنون فينتفيا في حقه لانتفاء التمييز والتمرين فرعه ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو منهما من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل بعده عند المصنف فكان عليه ان يذكره اذ الخلو منهما لا يقتضيه كما لم يقتضه في شرط الوجوب اذ المراد بهما فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل ومن الكفر فان الكافر

يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه معه ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري وان كان واحدا بالنسبة الى الصوم الحاضر او مطلق الغسل بالنسبة الى المقبل ويمكن ان يريد كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان غسل العشائين لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحته نعم هو شرط في اليوم الاتي ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا ومن السفر في دم المتعة بالنسبة الى الثلثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثماني عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المقيد به اي بالسفر اما بان نذره سفرا او سفرا وحضرا وان كان النذر في حال السفر لا اذا اطلق وان كان الاطلاق يتناول السفر الا انه لا بد من تخصيصه بالقصد منفردا او منضما خلافا للمرتضى رحمه الله حيث اكتفى بالاطلاق لذلك وللمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقا شهر رمضان قيل والقائل ابنا بابويه وجزاء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا الصبية على الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل التسع وجعلوه بعد التسع مشددا وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية يمرن لتسع والاول اجود ولكن يشدد للتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة فعل ويتخير بين نية الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المصنف وغيره وان كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام فانما يتبع في الافطار اما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة الالم بحيث لا يحتمل عادة وبطء برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية وهي القصد الى فعله المشتملة على الوجه من وجوب او ندب والقربة اما القربة فلا شبهة في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا في شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين ويعتبر النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها لطلوع الفجر مجزية على الاقوى ان اتفقت لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفرت هنا للعسر وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فيقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها

وظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه لا قبله لتعذر
كما ذكرناه وممن صرح به المصنف في الدروس في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها
مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق
على جوازها فيه والناسي لها ليلا يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه
ولكن يجب الفورية بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامدا بطل الصوم هذا في
شهر رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز
تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عمدا بل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة فله
فالمشهور انه كذلك وقيل بامتدادها فيه الى الغروب وهو حسن واختاره المصنف في
الدروس والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر شهر رمضان وادعى
المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ رحمه الله ووافقهم من المتاخرين
المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف استنادا الى انه عبادة واحدة والاول وهو
ايقاعها لكل ليلة اولى وهذا يدل على اختيار الاجزاء بالواحدة وبه صرح ايضا في شرح
الارشاد وفي الكتاب بين اختيار التعدد وفي اولوية تعددها عند المجتزي بالواحدة
نظر لان جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا
عند المصنف فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة
المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما
يقبل الاتحاد والتعدد كمجوز تفريقها في الوضوء ياتي عنده المصنف في غسل الاموات حيث
اجتزا في الثلاثة بنية لو اراد الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء
ثم النية للاخرين ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو
بحسب الاصل له ولغيره بخلاف شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك فيه حتى
يميز بتعيينه وشمل ما عدا النذر المعين ووجه دخوله ما اشرنا اليه من عدم تعينه بحسب
الاصل والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعيين العرضي بالاصلي لاشتراكهما في
حكم الشارع به ورجحه في البيان والحق بها الندب المعين كايام البيض وفي بعض تحقيقاته مطلق
المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني فيكفي نية القربة وهو حسن وانما
يكفي في شهر رمضان عدم تعيينه بشرط ان لا يعين غيره والا بطل فيهما على الاقوى لعدم

نية المطلوب شرعا وعدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم اخر شعبان بنية
الندب والنسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على
من راه وان لم يثبت في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته مطلقا او شياع برؤيته و
هو اخبار جماعة بها تامن النفس من تواطيهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم
للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين ليفرق بين العدل وغيره ولا فرق
بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره
ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم به او سمع الشاهدين او مضي ثلثين يوما من شعبان
لا بالشاهد الواحد في اوله خلافا لسلار رحمه الله حيث اكتفى به فيه بالنسبة الى الصوم
خاصة فلا يثبت لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة ظهار ونحوه نعم يثبت هلال شوال
بمضي ثلثين منه تبعا وان لم يثبت اصالة بشهادته ولا يشترط الخمسون مع الصحو كما ذهب
اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم العلم بعدالتهم وتوقف الشياع عليهم
للتهمة كما يظهر من الرواية لان الواحد مع الصحو اذا راه جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول
وهو حساب مخصوص ماخوذ من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا
في جميع السنة مبتدا بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته
مع الشرع للحساب الفلكي لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة تاما
والعدد وهو عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وبه فسره في الدروس ويطلق
على عد خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر وعلى عد شهر تاما واخر ناقصا
مطلقا وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلثين والكل لا عبرة
به نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المصنف في الدروس مع غمة الشهور كلها مقيدا بعد
ستة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات ولا باس به اما لو غم شهر وشهران
خاصة فعدهما ثلثين اقوى وفيما زاد نظر من تعارض الاصل والظاهر وظاهر الاصول
ترجيح الاصل والعلو وان تاخر غيبوبته بعد العشاء والانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير
حتى راى بسببه قبل الزوال او راى راس الظل فيه ليلة رؤيته والتطوق بظهور النور في
جرمه مستديرا خلافا للبعض حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية والخفاء ليلتين
في الحكم به بعدهما خلافا لما روي في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله والمحبوس

بحيث غمّ عليه الشهور يتوخى اي يتحرى شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان
وافق او ظهر متاخرا او استمر الاشتباه اجزاء وان ظهر التقدم اعاد ويلحق ما ظنه حكم
الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب متابعته واكماله ثلثين لو لم ير الهلال
واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا
للمطابقة بين الشهرين والكف عن الامور السابقة وقته من طلوع الفجر الثاني الى
ذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا
سابقة على الدخول ومقارنة او لاحقة قبل الزوال ويتحقق قدومه برؤية الجدار و
سماع الاذان في بلده وما نوى فيه الاقامة قبله اما لو نوى بعده فمن حين النية او براء
المريض قبل الزوال ظرف للقدوم والبرء ولم يتناولا شيئا من مفسد الصوم اجزاهما
الصوم بل وجب عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض
والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر في
صحته ووجوبه وان استحب لهما الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما ويقضيه اي
صوم شهر رمضان كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر من سفر ومرض وغيرهما الا الصبي و
المجنون اجماعا والمغمى عليه في الاصح والكافر الاصلي اما العارضي كالمرتد فيدخل في
الكلية ولابد من تقييدها بعدم قيام غير القضاء مقامه ليخرج الشيخ والشيخة و
ذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان آخر فان الفدية تقوم مقام القضاء ويستحب المتابعة
في القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان ورواية عمار عن الص ع تتضمن استحباب التفريق و
عمل بها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة تلك فكان القول الاول اقوى وكما لا
تجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم اخره اجزأ فان كان افضل وكذا لا ترتيب بين القضاء
والكفارة وان كانت صوما **مسائل** الاولى من نسي غسل الجنابة قضى الصوم
والصلوة في الاشهر اما الصلوة فموضع وفاق وانما الخلاف في الصوم من حيث عدم
اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا ولا فاصبح يصح صومه
وان تعمد تركه طول النهار فهنا اولى ووجه القضاء فيه صحيحة الحلبي عن الص ع وغيرها
ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض
والنفاس لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور المعين ويشكل

الفرق على هذا بينه وبين ما ذكره من عدم قضاء النائم فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذا
على الناسي وتخصيص ذلك بالنائم عالما عازما فضعف حكمه بالعزم او بحمله على ما عدا اليوم الاول
ولكن لا يدفع اطلاقهم وانما هو جمع بحكم آخر والاول وفق بلا تخصيص فيه لاحد النصين
لتصريح ذاك بالنوم عامدا عازما وهذا بالناسي ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه
الرواية لنسيانه الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما الا انه
يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكها في المعنى ان لم يكن اولى ونسب
المص القول الى الشهرة دون القوة وما في معناها ايذانا بذلك فقد رده ابن ادريس و
المحقق لهذا او لغيره ويتخير قاضي شهر رمضان بين البقاء عليه والافطار ما بينه الضمير
يعود الى الزمان الذي هو ظرف المكلف المخير وما ظرفية زمانية اي يتخير في الوقت الذي بينه
حال حكمنا عليه بالتخيير وبين الزوال حتى لو لم يكن هناك بينه بان كان فيه او بعده فلا تخيير
اذ لا مدة ويمكن عوده الى الفجر بدلالة الظاهر بمعنى تخييرهما بين الفجر والزوال هذا مع سعة
وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة
قبل فعله كما في كل واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع
تاخيره عن رمضان واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل
في وقته فلا تحريم فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان
ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب عملا بعموم النهي عن ابطال العمل
ومتى زالت الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين كل مسكين مدا
او اشباعه فان عجز عن الاطعام صام ثلثة ايام ويجب المضي فيه مع افساده والظاهر تكررها
بتكرر السبب كاصله **الثانية** الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الاقوال
فيهما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة بين
الخصال الثلث والاول اشهر ولو افطر على محرم اي افسد صومه به مطلقا اصليا كان كالخمر
كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله وغمامة الراس اذا
صارت في الفم عارضيا كوطي الزوجة في الحيض وماله النجس فثلث كفارات وهي افراد المخير
سابقا مجتمعة على اجود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا ع وقيل واحدة كغيره استنادا
الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغير طريق الجمع **الثالثة** لو استمر المرض الذي افطر معه في

شهر رمضان الى رمضان آخر فلا قضاء لما افطر ويفدي عن كل يوم بمد من طعام في المشهور
والمروي وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور لا يتكرر الفدية بتكرر
السنين ولا فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكوة لحاجته وان اتحد
وكذا كل فدية وفي تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع
التأخير لا لعذر ووجوب القضاء مع دوامه ولو برأ بينهما وتهاون في القضاء بان لم يعزم عليه
في ذلك الوقت او عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه فدى وقضى ولو لم يتهاون بان
عزم على القضاء في السعة واجراً اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه قضى لا غير
في المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على
من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم ام لا واختاره المصنف في الدروس واكتفى ابن
ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالاية مطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف الرابعة اذا
تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور وهو من ليس له اكبر منه وان لم يكن له
ولد متعددون مع بلوغه عند موته فلو كان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان
ولو تعدد وتساووا في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية فان انكسر منه
شيء فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والآخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو
لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولادا اقتصارا فيما خالف
الاصل على محل الوفاق وللتعليل بانه في مقابل الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا من
مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث
واختاره في الدروس ولا ريب انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط وفي
القضاء عن المسافر لما فاته منه بسبب السفر خلاف اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء
ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من الاداء
بخلاف المريض وهو ممنوع لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب فالتفصيل اجود ويقضى
عن المرأة والعبد فانهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للرجل الحر في كثير
من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح والاول في المرأة اولى وفي العبد اقوى
والولي فيهما كما تقدم والانثى من الاولاد على ما اختاره لا يقضى لاصالة البراءة وعلى القول
الآخر يقضى مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي ولم يجب عليه القضاء يتصدق من التركة

عن اليوم بمد في المشهور هذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقطت الصدقة حيث يقضى
عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن آخر من مال الميت على المشهور و
هذا الحكم تخفيف عن الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستند التخيير رواية في سندها
ضعف فوجوب قضائه الشهرين اقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء
للثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين و
تخييرا ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا مع النص لو عمل به الخامسة لو
صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة ولو كان
جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم
والناسي للحكم او للقصر يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم
له في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت خاصة للنص والذي يناسب حكمها فيه عدم
الاعادة لفوات وقته ومنع تقصير الناسي ولرفع الحكم عنه وان كان ما ذكر اولى
ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطرا وقضيا قطعا وكلما قصرت الصلوة
قصرت الصوم للرواية وفرق بعض الاصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف لانه يشترط
في قصر الصوم الخروج قبل الزوال بحيث يجاوز الحدين قبله والا اتم وان قصر الصلوة
على اصح الاقوال لدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلا
السادسة الشيخان ذكرا وانثى اذا عجزا عن الصوم اصلا او مع مشقة شديدة فديا
بمد عن كل يوم ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا مبني على الغالب من ان عجزهما عنه لا يرجى
زواله لانهما في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل يجب الفدية معه
قطع به في الدروس والاقوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان طاقاه
بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والاجود
ح ما اختاره في الدروس من وجوبها معه لانها وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح و
القضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع ولجواز ان يكون
عوضا عن الافطار لا بدلا من القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه
ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار المأيوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء
ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو برأ قضى وانما ذكره هنا لامكانه حيث المرض

مما يمكن زواله عادة بخلاف الهرم وهل يجب القضاء الفدية الماضية الاقوى ذلك
بتقريب ما تقدم وبه قطع في الدروس ويحتمل ان يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب
المرتضى واحترز بالمايوس من برئه عمن يمكن برؤه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن
كالمريض من غير فدية والاقوى ان حكمه كالشيخين يسقطان عنه مع العجز راسا ويجب الفدية
مع المشقة **السابعة** الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد يفطران
ويفديان بما تقدم ويقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر القضا مع القطع بوجوبه لظهوره
حيث ان عذرهما ايل الى الزوال فلا يزيدان عن المريض وفي بعض النسخ ويعيدان بدل ويفديان وفيه
تصريح بالقضاء واخلال بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية لا تستفاد من استنباط
اللفظ بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض يفطران ويقضيان من غير
فدية وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع وعطش ولا في المرتضع
بين كونه ولدا من النسب والرضاع ولا بين المستاجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها
متبرعا او اخذ مثلها او انقص امتنع الافطار والفدية من مالهما وان كان لهما زوج و
الولد له والحكم بافطارهما خبر معناه الامر لدفع الضرر ولا يجب صوم النافلة بشروعه
فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب نعم يكره نقضه
بعد الزوال للرواية المصرحة بوجوبه المحمولة على تاكد الاستحباب لقصورها عن الايجاب
سندا وان صرحت به متنا الا لمن يدعى الى طعام فلا يكره له قطعه ح مطلقا بل يكره
المضي عليه وروي انه افضل من الصيام بسبعين ضعفا ولا فرق بين من هيا له طعاما
وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليست من حيث
الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة
به لذلك ونحوه لا بمجرده لانه عبادة يتوقف ثوابها على النية **الثامنة** يجب تتابع الصوم
الواجب الا اربعة النذر المطلق حيث لا يضيق وقته بظن الوفاة او طرو العذر المانع من
الصوم وما في معناه من العهد واليمين وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر
المعين وان كان الاصل متتابعا كما يقتضيه اطلاق العبارة وهو قول قوي واستقرب في
الدروس وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد وان كان بدل النعامة على الاشهر والسبعة
في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيها المتابعة كالثلثة وبه رواية حسنة وكل ما

اخل بالمتابعة حيث يجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بنى عند زواله الا ان يكون الصوم
ثلثة فيجب استينافها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان وثلثة الاعتكاف
وثلثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين ولا لعذر ليستانف الا في ثلثة
مواضع الشهرين المتتابعين كفارة ونذر وما في معناه بعد صوم شهر ويوم من الثاني و
في الشهر الواجب متتابعا بنذر او في كفارة على عبد بظهار او قتل خطاء بعد صوم خمسة عشر
يوما وفي ثلثة المتعة الواجبة في الحج بدلا عن الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم
ابتداء بوقوعه بعدهما ام لا فان التتابع يسقط فيها في الاولين مطلقا وفي الثالث الى
انقضاء ايام التشريق **التاسعة** لا يفسد الصيام بمص الخاتم وشبهه اما مص النواة
فمكروه وزق الطائر ومضغ الطعام وذوق المرق وكلما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة
النساء بغير الجماع الا لمن لا يحرك ذلك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج
الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس بفتح النون فسكون
الراء فكسر الجيم ولا يكره الطيب بل روي استحبابه للصائم وانه تحفته والاحتقان
بالجامد في المشهور وقيل يحرم ويجب به القضاء وجلوس المراة والخنثى في الماء وقيل
يجب القضاء عليهما به وهو نادر والظاهر ان الخصي الممسوح كذلك لمساواته لهما في
قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب على الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان
كان اقوى تبريدا والهذر وهو الكلام بغير فائدة دينية وكذا استماعه بل ينبغي ان يصم
سمعه وبصره وجوارحه بصومه الا لطاعة الله تعالى من تلاوة قران او ذكر او دعا
العاشرة يستحب من الصوم على الخصوص اول خميس من الشهر واخر خميس منه واول
اربعاء من العشر الاوسط فالمواظبة عليها تعدل صوم الدهر وتذهب بوحر الصدر
وهو وسوسته ويختص باستحباب قضائها لمن فاتته فان قضاها في مثلها اجزأ فضيلتها
وايام البيض بحذف الموصوف اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها اجمع بضوء القمر هنا بحسب اللغة وروي
عن النبي ص ان آدم ع لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام فابيض بكل
يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف ومولد النبي
ص وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الاول ومبعثه ويوم الغدير ودحو الارض

بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعفه
عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية ويستفاد منه ان الدعاء
ذلك اليوم افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل في اوله الالتباس لغيم او غيره كره
صومه لئلا يقع في صوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة في كل اسبوع وستة ايام بعد
عيد الفطر بغير فصل متوالية فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة وفي
الخبر ان المواظبة عليها تعدل صوم الدهر وعلل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها
فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وذلك تمام السنة فدوام فعلها كذلك
يعدل وهو الصائم والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية ومتفرقة بعده بغير
فصل ومتاخرا الا ان في بعض الاخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة زايدة على العدد وهو
اما تخفيف للتمرين السابق او عود الى العبادة للرغبة ودفع احتمال التشام واول ذي الحجة و
هو مولد ابراهيم الخليل عليه السلم وباقي العشر غير المستثنى ورجب كله وشعبان كله **الحادية**
عشرة يستحب الامساك بالنية لانه عبادة في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد
التناول وان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان قبل التناول ويجوز للمسافر التناول قبل
بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا باختياره كما يتخير
بين نية المقام المسوغة للصوم وعدمها وكذا يستحب الامساك لكل من سلف من ذوي
الاعذار التي تزول في اثناء النهار مطلقا كذات الدم والصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر
يسلم **الثانية عشر** لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه وان جاء نهارا ما لم تزل الشمس
مع احتماله مطلقا عملا باطلاق النص وقيل بالعكس وهو مروي ايضا لكن قبل من ذكر ولا
المرأة والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد وان نزل بغير اذن
الوالد وان علا ويحتمل اختصاصه بالادنى فان صام احدهم بدون اذن كره والاولى
عدم انعقاده مع النهي لما روي من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية
والعبد ابقا وجعله اولى يؤذن بانعقاده وفي الدروس استقرب باشتراط اذن الوالد
والزوج والمولى في صحته والاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك
استضعافا للمستند الشرطية ومأخذ التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه
ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين وغائبين ولا بين ان يضعفه عن حق مولاه وعدمه

الثالث عشر يحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق وهي الثلثة بعد العيد لمن
كان بمنى ناسكا او غير ناسك وقيد بعض الاصحاب وهو العلامة رحمه الله بالناسك
بحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا
وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كالمص في الدروس فهو مراد من قيد وربما لحظ المطلق
ان جمعها كاف عن تقييد كونها بمنى لان اقل الجمع ثلثه وايام التشريق لا يكون ثلثة الا بمنى
فانها في غيرها يومان لا غير وهو لطيف وصوم يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان
اذا تحدث الناس برؤية الهلال وشهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان
وان ظهر كونه منه للنهي اما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم واما بنية
النفل فمستحب عندنا وان لم يصم قبله ولو صامه بنية النفل اجزاء ان ظهر كونه من رمضان
وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه وفاقا للمص في الدروس ولو ردد بنيته
يوم الشك بل يوم الثلثين مطلقا بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن
فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الاخر غير قادحة لانها
غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزا عن رمضان اجماعا فالضميمة المتردد فيها ادخل
في المطلوب ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب
ومنع كون نية الوجوب مخل على تقدير الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا
ويشكل بان الترديد ليس في النية للجزم بها على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على
تقدير اعتبار امر اخر ولانه مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع
الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد فيه النهي عن الاول شرعا المقتضي للفساد
بخلاف الثاني ويحرم نذر المعصية بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم و
زجرا على العكس وصوم الذي هو الجزء المشاد الغاية وعدم التقرب به وصوم الصمت
بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم
بالنية والوصال بان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم الى وقت
متراخ عن الغروب ومنه ان يجعل عشاه سحوره بالنية الا اذا اخر الافطار بغيرها او ترك ليلا
وصوم الواجب سفرا على وجه موجب للقصر سوى ما مر من المندوب المقيد به وثلثة الهدي
وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول فهم من تقييد بالواجب جواز المندوب وهو الذي

اخبار في غيره على كراهية وبه روايتان يمكن اثبات السنة بهما وقيل يحرم لاطلاق النهي في
غيرها ومع ذلك يستثنى ثلثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة قيل والمشاهد **الرابعة
عشرة** يعزر من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لا ان افطر لعذر كسلامة من غرق
وانقاذ غريق وللتقية قبل الغروب لاخر رمضان واوله مع الاقتصار على ما يتأدى به الضرورة
فلو زاد فكمن لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا بالقيدين عزر ايضا فان عاد ثالثا بهما قتل و
في الدروس قتله في الثالثة الى المقطوع بسماعه وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط وانما يقتل
فيهما مع تخلل التعزير مرتين او ثلثا لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا كونه حلالا
ويتحقق بالاقرار به قيل باول مرة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال اسلام احد
ابويه واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل هذا ان كان ذكرا اما الانثى فلا يقتل مطلقا
بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على
افساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتادين اما غيرها
فلا على الاشهر وفيها لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاقه الحكم
ليس بجيد **الخامسة عشرة** البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من
قبله مطلقا في الذكر والانثى ومن فرجه في الخنثى والانبات للشعر الخشن على العانة
مطلقا او بلوغ اي اكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال التسع في الانثى
على المشهور وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها اي المرأة بعشر وقال ابن ادريس
الاجماع واقع على التسع ولا يعتد بخلافهما لشذوذه والعلم بنسبهما وتقدم عليهما
وتأخر عنهما واما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب
وانبات اللحية بالعانة قول قوي ويعلم السن بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات عيانا
وبالاختبار فانه جائز مع الاضطرار ان جعلناه من العورة او بدونه على المشهور والاحتلام
بهما وبقوله وفي قبول قول الابوين او الاب في السن وجه **ويلحق بذلك الاعتكاف** وانما
جعله من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه مؤكدا في شهر رمضان وقلة مباحثه في
هذا المختصر فيما يليق بالكتاب المفرد وهو مستحب استحبابا مؤكدا خصوصا في العشر الاواخر
من شهر رمضان تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب عليه فيها يضرب له قبة بالمسجد من
شعر ويطوي فراشه وفاته عام بدر فقضاها في القابل وكان صلى الله عليه وآله يقول ان اعتكافها

تعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح الا من مكلف
يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني على ان عبادة الصبي
تمرينا ليست صحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه وفي الدروس صرح
بشرعيته فليكن الاعتكاف كذلك اما فعله من المميز تمرينا فلا شبهة في صحته كغيره
واقله ثلثة ايام بينهما ليلتان فمحل نيته قبل طلوع الفجر وقيل يعتبر الليالي فيكون قبل
الغروب او بعده على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم
الا نحو مسجد القبيلة والحصر في الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة او المدائن بدله
او الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلوة نبي او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر
وان ذهب اليه الاكثر والاقامة بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت
الا لضرورة كتحصيل مأكول او مشروب وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة و
قضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله
في المسجد ولا يتقدر معها بقدر الا زوالها نعم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا
لو خرج ناسيا فطال والا رجع حيث ذكر فان اخر بطل او طاعة كعيادة مريض مطلقا و
تشييع جنازة بحسب العادة لا ازيد وشهادة تحملا واقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء
تعينت عليه ام لا او تشييع مؤمن وهو توديعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد عرفا و
قيده بالمؤمن تبعا للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت
ظل اختيارا قيد فيهما او في الاخير لان الاضطرار فيه اظهر بان لا يجد طريقا الى مطلبه الا
ظل ولو وجد طريقين احدهما لا ظل فيها سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما قدم اقلهما
ظلا ولو انتفيا فقدا فالامر والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال اما المشي
فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكر احوط فعلى ما اخترناه لو تعارض المشي في الظل بطريق
قصير وفي غيره بطويل قدم القصير واولى منه لو كان القصير اطولهما ظلا ولا يصلي
الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد اخر افضل منه الا مع الضرورة
كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان و من الضرورة الى الصلوة
في غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبعد الضرورة لا تصح الصلوة ايضا للنهي
الا في مكة فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف

بالنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة عن الاب ان وجبت واستيجار عليه ويشترط
في النذر واخويه اطلاقه فيحمل على ثلثة وتقييده بثلثة فصاعدا وبما لا ينافي الثلثة
كنذر يوم لا ازيد واما الاخران فبحسب الملتزم فان قصر عنها اشترط اكمالها في صحته ولو عين
نفسه وبمضي يومين ولو مندوبين فيجب الثالث على الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفي ط
يجب بالشروع مطلقا وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف
خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول خاصة وقيل في المندوب واما لو نذر خمسة فلا يجب
السادس ومال اليه المصنف في بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين في المندوب منفصلان عن
الثالث شرعا ولما كان اقله ثلثة كان الثالث هو المتمم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة
فعل واحد واجب متصل شرعا وانما نسب الحكم الى الشهرة لان مستنده من الاخبار غير نقي
السند ومن ثم ذهب جمع الى عدم الوجوب في النفل مطلقا ويستحب للمعتكف الاشتراط في ابتدائه
للرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع
فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن بعارض واختاره في الدروس والاجود الاول وهو ظاهر
العبارة ترشد اليه لان المحرم يختص شرطه بالعارض الا ان يجعل التشبيه في اصل الاشتراط
ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الواجب وقت النذر واخويه
لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع
وابطال الواجب مطلقا فان شرط وخرج فلا قضاء في المندوب بسقوط الثالث لو عرض بعد
وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال الواجب مطلقا فان شرط وخرج فلا قضاء في المندوب
مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل هو كذلك وهو ظاهر الكتاب وتوقف في
الدروس وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب اتم الثالث
وجوبا وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا كما مر ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم
حيث يكون الاعتكاف واجبا والا فلا وان فسد في بعضها وليلا ونهارا الجماع قبلا ودبرا
وشم الطيب والرياحين على الاقوى لورودهما معه في الاخبار وهو مختاره في الدروس
والاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وغيرهما ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى
بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذي هو شرط الاعتكاف
ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا او كان واجبا وان لم

76

يكن ثالثا وجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان احديهما عن الصوم
والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا وهو ضعيف نعم
لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجب لافساده كفارة سببه وهو امر اخر وفي الدروس
الحق المعين برمضان مطلقا وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر
وشبهه فيجب كفارة سببه ايضا لافساده ولو كان افساده بباقي مفسدات الصوم غير
الجماع وجب نهارا كفارة واحدة ولا شيء ليلا الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارته
ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو
كان الخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه وجبت كفارته وفي ثالث المندوب الاثم و
القضاء لا غير وكذا لو افسده بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول و
كفارة ظهار في اخر والاول اشهر والثاني اصح رواية فان اكره المعتكفة عليه نهارا في
شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنتان عنه واثنتان تحملهما عنها على الاقوى بل
قال في الدروس انه لا يعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر وفي المخ ان القول بذلك لم يظهر له
مخالف وفي مثل هذه هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه وح فيجب عليه
ثلث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم لانه منصوص
التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل

كتاب الحج

وفيه فصول **الاول** في شرايطه واسبابه يجب الحج على المستطيع بما سيأتي من الرجال
والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة وتاخيره كبيرة موبقة والمراد بالفورية
وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا و
لو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو
تعددت الرفقة في العام الواحد وجب السير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع الثانية
والا كان كمؤخره عمدا في استقراره مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه
من العهد واليمين والاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب تكراره
لمن اداه واجبا ولفاقد الشرائط متكلفا ولا يجزي ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام
بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع
فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة و

ضعفا لا سرفا وضعه فيما يفتقر اليه من قطع المسافة وان سهل المشي وكان معتادا له او للسؤال
ويستثنى له من جملة ماله داره وثيابه وخادمه وكتب علمه اللائقة بحاله كما وكيفا عينا
او قيمة والتمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا
يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التمييز فيباشر
افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز ان اراد الحج به ندبا طفلا كان ام مجنونا
محرما كان الولي ام محلا لانه يجعلهما محرمين بفعله لا نائبا عنهما فيقول اللهم اني
احرمت بهذا الى اخر النية ويكون المولى عليه حاضرا مواجها له ويامره بالتلبية ان احسنها
والا لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة الوضوء وحمله
ولو على المشي او ساقه او قاده او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست
ولو امره بصورة الصلوة فحسن وكذا القول في سائر الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجه
وشرط صحته من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه
لغا ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده وشرط صحة الندب من المراة اذن الزوج
اما الواجب فلا ويظهر من اطلاقه ان الولد لا يتوقف حجه مندوبا على اذن الاب او الابوين
وهو قول الشيخ رحمه الله ومال اليه المصنف في الدروس وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل
على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن المولى وبلغ الصبي
او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحا قبل احد الموقفين صح واجزاء عن حجة الاسلام
على المشهور ويجددان نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فبتلبسه به ينوي
الوجوب بباقي افعاله فالاجزاء فيه اوضح ويشترط استطاعتهم له سابقا ولاحقا لان
الكمال الحاصل احد الشرائط فالاجزاء من جهته ويشكل ذلك في العبد ان احلنا ملكه
وربما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحق فمعتبر قطعا ويكفي البذل للزاد والراحلة
في تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من
الامور اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص
ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط
كما لو ذهب المال قبل الاكمال او منع من السير ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للوجوب
الثابت اجماعا واشترط في الدروس التمليك او الوثوق به واخرون التمليك او وجوب بذله

بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانها
لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم
المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع
عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا اما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول
ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب لو كان مالا غيرهما لان قبول الهبة
اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة فانه اباحة يكفي فيها
الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب ليحج بنفسه او ليصحبه فيه فينفق عليه فلو حج به
بعض اخوانه اجزأه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك وجود ما
يمون به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة ونحوها
حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة الممنوع من
مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان والمروي صحيحا عن علي عليه السلم ذلك
حيث امر شيخا لم يحج ولم يطقه من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول
الاخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع الخلاف في
ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل يشترط في
وجوب الاستنابة الياس من البرء يجب مطلقا وان لم يكن مع عدم الياس فورا ظاهر
الدروس الثاني وفي الاول قوة فيجب الفورية كالاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر
اجزاء ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان كان يئس منه لتحقق الاستطاع
ة وما وقع نيابة انما وجب للنص والا لم يجب لوقوعه قبل شرط الوجوب ولا يشترط في
الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة او بضاعة
او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين
لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله كذلك
ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في المراة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه
عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما ان لم يستحل المحارم كالمجوسي
ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع والعرض بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا بظاهر
النص وفاقا للمص في الدروس ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب

عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة وله طلبها فيكون جزاء من استطاعتها ولو ادعى الزوج
الخوف عليها او عدم امانتها وانكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما
يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه وقرب في الدروس عدمه وله ح
منعها باطنا لانه محق عند نفسه والحكم مبني على الظاهر والمستطيع يجزيه الحج متسكعا
اي متكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه
غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه ركوبا الا مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل فقد
حج الحسن ع ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون رواه الشيخ في التهذ
ولم يذكر في الدروس والمحامل تساق بين يديه وهو اعلم بسنة جده من غيره ولانه اكثر
مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا تاسيا بالنبي ص فقد حج راكبا
قلنا فقد طاف راكبا ولا يقولون بافضليته كذلك فيبقى ان فعله ص واقع لبيان الجواز لا
الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف عن العبادة من الدعاء و
القراءة ووضعها من الخشوع وعدمه والحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير
المال لان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا فرق بين حجة
الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاء عن الحج سواء مات في
الحل ام الحرم ام محلا كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام
على الاقوى وحيث اجزاء لا يجب الاستنابة في اكماله وقبله يجب من الميقات ان كان مستقرا
والا سقط سواء تلبس ام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت له
شرايط الوجوب ومضى عليه بعدها مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل
قضى عنه الحج من بلده في ظاهر الرواية الاولى ان يراد بها الجنس لان ذلك ظاهر اربع روايات
في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن
الرضا ع عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن
منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة و
انما جعله ظاهر الرواية لامكان ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين
الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما لو
اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها والاقوى القضاء عنه من الميقات

78

خاصة لاصالة البراءة من الزايد ولان الواجب الحج عنه والطريق لا دخل لها في حقيقته
ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة فيجب قضاؤها عنه يندفع بان
مقدمة الواجب اذا لم يكن مقصودة بالذات لا يجب وهو هنا كذلك ومن ثم لو
سافر الى الحج لا بنيته او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزا وكذا لو سافر
ذاهلا او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام او اجر نفسه في الطريق او حج متسكعا بدون الغرامة او
في نفقة غيره او غير ذلك من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب وكثير من الاخبار
ورد مطلقا في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة على افعاله المخصوصة والاولى حمل
هذه الاخبار على ما لو عين قدرا ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على امر اخر مع ضعف سندها
واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول ومن العجب
هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من البلد ورده في المختلف بانه لم يقف
على خبر واحد فضلا عن المتواتر وهنا جعله ظاهر الرواية والموجود منها اربع فتامل
ولو صح هذا الخبر لكان حمله على اطلاقه اولى لان ماله المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه وانما
حملناه لمعارضته للادلة الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده ونسبة الحكم هنا الى ظاهر
الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف ولكنه قطع به في الدروس وعلى القولين فلو ضاقت
التركة عن الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان امكن الاستيجار من الطريق ولو من الميقات
ان لم يحتمل سواه وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد او ما يسع منه الا من الميقات ولو عين
كونها من البلد فاولى بالتعيين من تعيين ما لا يسعه منه ومثله ما لو دلت القراين على
ارادته ويعتبر الزايد من الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم يوجبه من البلد ابتداء فمن الاصل
وحيث يتعذر من الميقات يجب من الازيد ولو من البلد حيث يتعذر من اقرب منه من باب
مقدمة الواجب لا الواجب في الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه
السابق على الاقرب للاصل والاية والخبر وقيل يعيد لانه الاحتياط او لان المسلم لا يكفر و
يندفع باشتراطه بالموافاة عليه كما اشترط في ثواب الايمان ذلك ومنع عدم كفر للاية
المثبتة للكفر بعد الايمان وعكسه وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه مما لا يعتبر استدامته
حكما كالاحرام فيبنى عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن
عندنا لا عنده على ما قيده المصنف في الدروس مع انه عكس في الصلوة فجعل الاعتبار

بفعلها صحيحة عنده لا عندنا والنصوص خالية من القيد ولا فرق بين من حكم بكفره من
فرق المخالفين وغيره في ظاهر النص ومن الاخلال بالركن حجة قرانا بمعناه عنده لا المخالف
في نوع الواجب المعتبر عندنا وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على
عدم اشتراط الايمان فيها ام اسقاطا للواجب في الذمة كاسلام الكافر قولان وفي النصوص
ما يدل على الثاني نعم يستحب الاعادة للنص وقيل يجب بناء على اشتراط الايمان المقتضي لفساد
المشروط بدونه وباجابتها على الاستحباب طريق الجمع **القول في حج الاسباب** بالنذر
وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيرا في النوع والوصف الا ان يعين احدهما فيتعين
الاول مطلقا والثاني ان كان مشروعا كالمشي والركوب لا الحفا ونحوه ولا يجزي المنذور عن حجة
الاسلام سواء وقع حال وجوبها ام لا وسوى نوى به حجة الاسلام ام النذر ام هما لاختلاف
السبب المقتضي لتعدد المسبب وقيل والقايل الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة النذر اجزأت عن النذر
وحجة الاسلام على تقدير وجوبها حج والا فلا استنادا الى رواية حملت على نذر حجة الاسلام
ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي واحدة وهي حجة الاسلام وتتأكد بالنذر بناء على جواز
نذر الواجب وتظهر الفايدة في وجوب الكفارة مع تاخيرها عن العام المعين او موته قبل
فعلها مع الاطلاق منها وهاهنا اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعى
بالاستطاعة فان حصلت وجب بالنذر ايضا ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيد
بسنة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر ولو قيد غيرها اي غير حجة الاسلام
فهما اثنتان قطعا ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة
بزمان متاخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيده بسنة الاستطاعة كان
انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعا
وان زالت انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج
القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعا وان زالت انعقد ولو تقدم
النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او
مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها والا قدم النذر وروعي في وجوب حجة
الاسلام بقاء الاستطاعة الى الثانية واعتبر المصنف في الدروس في حج النذر الاستطاعة
الشرعية وفي متقدم حجة النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقا وراعى

في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر
عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر في العام الاول فان استقر فيهما تفريعا
على مذهبه وجبت حجة الاسلام ايضا ويشكل بصيرورتها كالدين فيكون من المؤنة
وكذا حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء جعلناه ارجح من
الركوب ام لا على الاقوى وكذا لو نذره راكبا وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما ومبدأه بلد
الناذر على الاقوى عملا بالعرف الا ان يدل على غيره فيتبع ويحتمل اول الافعال للدلالة الحال
عليه الا ان يدل على غيره فيتبع واخره منتهى افعاله الواجبة وهي رمي الجمار لان المشي
وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا باخرها والمشهور وهو الذي قطع
به المصنف في الدروس ان اخره طواف النساء ويقوم في المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على
ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استنادا الى رواية تقصر لضعف سندها عنه
وفي الدروس جعله اولى وهو اولى خروجا من خلاف من اوجبه ولنشأ هلا في دلالة الاستحباب
وتوجيهه بان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما لانتفاء فايدته
بقي الاخر مشترك لانتفاء الفائدة فيهما وامكان فعلهما بغير الفائدة فلو ركب طريقه
اجمع او بعضه قضاه ماشيا للاخلال بالصفة فلم يجز ثم ان كانت السنة معينة فالقضاء
بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة بسببه وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل
ثانيا ولا كفارة وفي الدروس لو ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما
مشى منه ولو اشتبه الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب وما
اختاره هنا اجود ولو عجز عن المشي ركب مع تعيين السنة او الاطلاق والياس من القدرة
ولو تضيق وقته لظن الوفاة والا توقع المكنة وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبر الكوض
الفايت وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب جماعة واستحبابا على الاقوى جمعا بين الادلة
وتردد في الدروس هذا كله مع اطلاق نذر الحج ماشيا او نذرهما لا على معنى جعل المشي
قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما والا سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي ويشترط
في النايب في الحج البلوغ والعقل والخلو اي خلو ذمته من حج واجب في ذلك العام مع
التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم
يذهب المال فلا تصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة به في عام النيابة

للنائب ولو كان في عام بعد كمن نذره كذلك اما لو استؤجر له صحت نيابته قبله وكذا المعين
حيث يعجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان باقيا في الذمة لكن
يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو استؤجر
كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة لحج
الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حجة الاسلام بقاؤها الى القابل و
الاسلام ان صححنا عبادة المخالف والا اعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى وفي الدروس
حكى صحة نيابة غير المؤمن عند قول لا مشعر ابتمريضه ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه و
اعتقاده الحق فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون ابا النائب وان علا للاب لا للام
فيصح وان كان ناصبيا واستقرب في الدروس اختصاص المنع بالناصب ويستثنى منه الاب و
الاجود الاول للرواية والشهرة ومنعه بعض الاصحاب مطلقا وفي الحاقه باقي العبادات
به وجه خصوصا اذا لم يكن ناصبا ويشترط نية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك
اعم من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتباره ايضا بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في نيته
كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب بان ينوي انه عن فلان اجزأ لان
ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يستحب التلفظ بمدلول هذا القصد وانما يستحب تعيينه
لفظا عندنا في الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او
نصب فاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها
او بعدها وتبرا ذمته اي ذمة النائب من الحج وكذلك ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو
مات النائب محرما بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان خرج منه من الحرم بعد
بعد دخوله ومثله ما لو خرج من الاحرام ايضا كما لو مات بين الاحرامين الا انه لا يدخل
في العبارة لفرضه الموت في حالة كونه محرما ولو قال بعد الاحرام ودخول الحرم شملهما
لصدق البعدية بعدهما واولوية الموت بعد منه حالته ممنوعة ولو مات قبل ذلك سواء
كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنهما وان كان النائب اجيرا وقد قبض الاجرة استعيد من الاجرة
وقد قبض الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقي من العمل المستاجر عليه فان كان الاستيجار
على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعال الحج
وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما

وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي
الاخيرين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستاجر عليه واما القول بانه يستحق
مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب
اليه جماعة ففي غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة
دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للواجب والعود الذي لا مدخل له في الحقيقة ولا
ما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق
مع الفرض قيد في تعيين الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين به الا مع الفرض المقتضي
لتخصيصه كمشقته وبعده حيث يكون داخلا في الاجارة لاستلزامهما زيادة الثواب
او بعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا في وجوب الوفاء بما شرط مطلقا فلا يتعين النوع
كذلك الا مع الفرض كتعيين الافضل وتعينه على المنوب عنه فمع انتفائه كالمندوب و
الواجب المخير لنذر مطلقا او تساوي منزلي المنوب في الاقامة يجوز العدول عن المعين
الى الافضل كالعدول من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من
القران الى الافراد لكن يشكل ذلك في الميقات فان المص وغيره اطلقوا تعينه بالتعيين
من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك في الطريق والنوع
بالنص ولما انتفى في الميقات اطلقوا تعينه به وان كان التفصيل فيه متوجها ايضا الا انه
لا قائل به وحيث يعدل الى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق
في النوع شيئا وفي الطريق يستحق بنسبة الحج الى المسمى للجميع وتسقط اجرة ما تركه من الطريق
ولا يوزعه للطريق المسلوك لانه غير ما استوجر عليه واطلق المص وجماعة الرجوع عليه
بالتفاوت بينهما وكذا القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع وان لم يستحق
في الاول اجرة وليس له الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا فمن يجوز له الاذن فيها كالمستاجر
عن الوصي لا الوكيل الا مع اذن الموكل له في ذلك او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق فلا
ايقاعه مطلقا فانه يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستاجره
ليحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان يستاجره لتحصيل الحج عن المنوب وبايقاعه
مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هنا الاطلاق يقتضي مباشرته لا استنابته وحيث
يجوز له الاستنابة يشترط في نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين في عام

واحد لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجبا
على كل واحد واريد ايقاعه عن كل منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاعه عنهما ليشتركا
في ثوابه او واجبا عليهما كذلك بان نذرا الاشتراك في حج ليستنيبا فيه كذلك فالظاهر
الصحة فيقع في العام الواحد عنهما وفاقا للمص في الدروس وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما
لم يقع عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او حجة مفردة وعمرة مفردة فجائز لعدم المنافاة ولو استاجراه
لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معا فقبلهما
او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير
مرجح ومثله ما لو استاجر مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع صح
وان اتفق العقدان الا مع فورية المتاخر وامكان استنابة من يعجله فيبطل وتجوز النيابة
في ابعاض الحج التي تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعي والرمي لا الاحرام والوقوف و
الحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف
او يسعى به وفي الحاق الحيض به فيما يفتقر الى الطهارة وجه وحكم الاكثر بعدمها الحاق
غير النوع لو تعذر اكماله لذلك ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدما على الاستنابة
ويحتسب لهما لو نوياه الا ان يستاجر للحمل لا في طوافه او مطلقا فلا يحتسب للحامل لان
الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر في
الدروس على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها في ماله
الاجير لا المستنيب لانه فاعل السبب وهي كفارة للذنب اللاحق به ولو افسد حجه قضى في
العام القابل لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة بذلك العام والاقرب الاجزاء عن
فرضه المستاجر عليه بناء على ان الاولى فرضه فالقضاء عقوبة ويملك الاجرة لعدم
الاخلال بالمعين والتاخير في المطلق ووجه عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية
فرضه ظاهر للاخلال بالمشروط وكذا في المطلق على ما اختاره المص في الدروس من ان
تاخيرها عن السنة الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق يقتضي التعجيل
فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتاخير المطلق فلا يجزي ولا يستحق
اجرة والمروي في حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها حجة فاسدة
مجاز وهو الذي مال اليه المص لكن الرواية مقطوعة ولو لم نعتبرها لكان القول بان الثانية

فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس وفصل العلامة في القواعد غريبا فاوجب في المطلقة
قضاء الفاسد في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبار
لان غايته ان تكون العقوبة هي الاولى فتكون الثانية هي فرضه فلا وجه للثالثة ولكن يجيء
على ان الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى هي الفاسدة
لم تقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة فيجب الثالثة فعلى
هذا ينوي الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب وعلى الرواية ينبغي ان يكون
عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايضا ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة عما انفقه في الحج
ذهابا وعودا والاتمام له من المستاجر عن نفسه او من الوصي مع النص لا بدونه لو
اعوز وهل يستحب لكل منهما اجابة الاخر الى ذلك نظر المص في الدروس من اصالة البراءة
ومن انه معاونة على البر والتقوى وترك نيابة المراة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي في
اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل
على الجواز وكذا الخنثى الصرورة الحاقا لها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة
لعدم تناول المراة التي هي مورد النهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا
ليتمكن من فعلها تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل اجزا وقدرته عليها على الوجه الذي
عين فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستوجر على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا
يستطيع القيام في صلوة الطواف نعم لو رضي المستاجر بذلك حيث يصح منه الرضا
جاز وعدالته حيث تكون الاجارة عن ميت او من يجب عليه الحج فلا يستاجر الفاسق
اما لو استاجر ليحج عنه تبرعا لم يعتبر العدالة لصحة حج الفاسق وانما المانع عدم قبول
خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزا عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب عليه استنابة
غيره لو كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة
المتوقفة على النية والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين ما ينصرف الى اجرة المثل وهو
ما يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار
الاوسط هذا اذا لم يوجد من ياخذ اقل منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله
ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار
فيكرر حسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه

اوجميعه واجبا فمن الاصل ولو عين القدر والنايب تعينا ان لم يزد القدر عن الثلث في
المندوب وعن اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث
ولا يجب على النايب القبول وان امتنع طلبا للزيادة لم يجب اجابته ثم يستاجر غيره بالقدر
ان لم يعلم ارادة تخصيصه به والا فباجرة المثل ان لم يزد عنه او يعلم ارادته خاصة فيسقط
بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النايب خاصة اعطي اجرة مثل من يحج مجزيا ويحتمل
اجرة مثله فان امتنع منه او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط
ولو عين لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان وقصر كل من الثانية فان لم
تسع الثانية والثالثة فصاعدا ما يتم اجرة المثل ولو يجز صرف الباقي مع ما بعده لكن
ولو كانت السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي عودها الى الورثة
او صرفها في وجوه البر وجهان اجودهما الاول ان كان القصور ابتداء والثاني ان كان طاريا
والوجهان آتيان فيما لو قصر المعين لحجة واحدة او قصر ماله اجمع عن الحجة الواجبة ولو
امكن استنماؤه او رجي اخراجه في وقت اخر وجب مقدما على الامرين ولو زاد المعين للسنة
عن اجرة حجة ولم يكن مقيدا بواحدة حج عنه به مرتين فصاعدا ان وسع في عام واحد من
اثنين فصاعدا ولا يضر اجتماعهما معا في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا
كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل عن واحدة جزء اضيف الى ما بعده ان كان والا ففيه ما مر
والودعي لان انسان العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه ان يستاجر عنه
من يحج او يحج عنه هو بنفسه وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها او
حكم غيره من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر كله و [illegible]
هنا معناه الامر فان ذلك واجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ولو علم
ان البعض يؤدي به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع اليهم والاستئذان من يؤدي مع
الامكان والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القراين وفي
اعتبار الحج من البلد والميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احديهما نذر فكذلك يجب
اخراجهما فما زاد الاصح انهما من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل
الاصح اخراج المنذورة من الثلث استنادا الى رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في
المرض ولو قصر المال عنهما تحاصا فيه فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة باقل ما يمكن و

وسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احدهما ففي تركهما والرجوع
الى الوارث او البر على ما تقدم او تقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع
الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو لم تسع احدهما فالقولان والتفصيل ثم فيما لو
اقر بالحجتين او علم الوارث او الوصي كونهما عليه ولو تعدد وامن عنده الوديعة او
الحق وعلموا بالحق وبعضهم ببعض وزعت اجرة الحجة وما في حكمها عليهم بنسبة ما
بايديهم من المال ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كونه
مال الميت الذي يقدم اخراج ذلك منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على
العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا جميعا او حجوا فلا ضمان
مع الاجتهاد على الاقوى ولا معه ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو علموا في الاثناء سقط
من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحد بالقرعة ان كان بعد الاحرام
ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع
الجميع عن المنوب وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي
وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لان له
ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث الممتنع ولو لم يمكن فالعدم اقوى حذرا من تعطيل
الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته واطلاق النص اذن له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا
بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص وافضائه الى مخالفته حيث يتعذر **الفصل**
الثاني في انواع الحج وهي ثلثة تمتع واصله التلذذ سمي هذا النوع به لما يتخلل
بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام
مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكانه
حصل في الحج وهو فرض من نأى اي بعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب على
الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا
حملا للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثنا عشر
ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جدا والا فمحلته
ويمتاز هذا النوع عن قسيميه انه يقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع بخلاف عمرتيهما
فانها مفردة بنية وقران وافراد ويشتركان في تأخير العمرة عن الحج وجملة افعاله

وينفرد القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية والافراد بها وقيل القران
ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما مع سوق الهدي والمشهور
الاول وهو اي كل واحد منهما فرض من نفص عن ذلك المقدار من المسافة مخير بين النوعين
والقران افضل ولو اطلق الناذر وشبهه للحج تخير في الثلثة مكيا كان ام افقيا وكذا
يتخير من حج ندبا والتمتع افضل مطلقا وارجح الفا والفا وليس لمن تعين عليه الا كثرو القول
الاخر جواز التمتع للمكي وبه روايات حملها على الضرورة طريق الجمع اما الثاني فلا يجزيه غير
التمتع اتفاقا الا لضرورة استثناء من عدم جواز العدول مطلقا وتحقق ضرورة المتمتع
لخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت اختياري عرفة قبل اتمامها والتخلف عن
الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوفه من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة
المكي بخوف الحيض المتاخر عن النفر مع عدم امكان تاخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو بعد
وفوت الصحبة كذلك ولا تقع وفي نسخة لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه او عمرة التمتع
الا في اشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها
ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة
اختيارا بعدها وقيل عشر لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا
يكون فوات عرفة اختياريا ومن جعلها الثلثة نظر الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله
في الجملة وفي جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع في الاية ارشاد الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع
لفظي وبقي العمرة المفردة ووقتها مجموع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة
لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما قسيماه فلا يشترط
ايقاعهما في سنة من المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع والاحرام بالحج له
اي للمتمتع من مكة من اي موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام
او تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهر لسان ويهما في الفضل وفي الدروس الاقرب ان فعله
في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب كلاهما مروي ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها اي
غير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء وتعذر العود اليها
مع تركه بها نسيانا او جهلا لا عمدا ولا فرق بين مروره على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس
بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال وادراك الحج لحيض ونفاس او

وفيه ان الازالة للعارض للعذر
للعين على الاعتبار عليه نظاهر
... وصحيح الرواية ...

عذر مانع عن الاكمال بنحو ما مر عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج
بانيا على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزاه عن فرضه كما يجزي
لو اتفق ابتداء للعذر وكذا يعدل من الافراد وقسيميه الى التمتع للضرورة اما اختيارا
فسياتي الكلام فيه ونية العدول عند ارادته فعند الانتقال الى النسك المخصوص متقربا
ويشترط في حج الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى هذا يمكن
الغنى عنها بذكر الاحرام كما يستغنى عن باقي النيات بافعالها ووجه تخصيصه انه الركن
الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة
عن النية لان توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته
ويمكن ان يريد به نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب في وجوبها
نظر اقربه العدم والذي اختاره المصنف في الدروس الاول واحرامه به من الميقات او من حيث
السنة الاتية وما في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب
الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة
فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره
هنا في الدروس اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو القرب
الى مكة مطلقا فالعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره المصنف من القرب
الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى
اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما ولو كان
المنزل مساويا للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين خرج الى احد المواقيت
وبعدهما يساوي اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويزيد عقد احرامه
بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده
ان كان الهدي غيرها اي غير البدنة بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى السابق فيه ولو نافلة
ولو قلد الابل بدل اشعارها جاز **مسائل** يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة
التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما
محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية
فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التي نقل اليها وبقي على حجه السابق ولو ...

اسحاق بن عمار عن الصادق ع ولان العدول كان مشروطا لعدم التلبية ولانا في ذلك الطواف
والسعي بجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده
لايخ من شيء وقيل والقايل ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم
الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية ذكرها لا اثر له في المنع ولا يجوز العدول للقارن تاسيا
بالنبي ص حيث بقي على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدي بالعدول وقيل لا يختص جواز
العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه
وبين غيره كالناذر مطلقا وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز
كما امر به النبي ص من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون العدول عنه مندوبا او غير
مندوب وهو قوي لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم جواز
ابتدائه بل ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم خصه بعض الاصحاب
بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسميه كالمندوب والواجب المخير جمعا بين ما دل على
الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى ان لم يقل بجواز العدول عن
الافراد الى التمتع ابتداء الثانية يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف و
السعي للنص على جوازه مطلقا اما الواجب والندب ويمكن كون ذلك على وجه التخيير
للاطلاق والترديد بمنع بعضهم من تقديم الواجب والاول مختار في الدروس وعليه
فالحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض
المتاخر وكذا يجوز لهما تقديم صلوة طواف ويجوز تقديمه [illegible] عليه قوله لكن يجددان
التلبية عقيب صلوة الطواف يعقدان الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا على الاشهر
للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفي الدروس جعلها اولى على المشهود
ينبغي الفورية بها عقيبها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المص ان
التلبية كتكبيرة الاحرام لا تعتبر بدونها لعدم الدليل على ذلك بل اطلاق هذا دليل
على ضعف ذاك ولو اخلا بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزي عن فرضهما
لانه عدول اختياري واحترز بهما عن المتمتع فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف
اختيارا ويجوز مع الاضطرار كخوف الحيض المتاخر فيجب عليه التلبية لاطلاق النص
وفي جواز طوافه ندبا وجهان فان فعل جدد التلبية كغيره الثالثة لو بعد المكي عن الميقات

ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لانه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من اهل
المواقيت اذا مر بغير ميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كان له منزلان بمكة
وما في حكمها وبالافاق الموجب للتمتع وغلبت اقامته في الافاق تمتع وان غلبت
بمكة وما في حكمها قرن وافرد ولو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلثة هذا
اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه كما لو اقام من له الافاقي ثلث سنين
وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها فانه حج بلزم حكم مكة وان كانت
اقامته في الافاقي اكثر لما سياتي ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف و
غيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين
المنزل المملوك عينا ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر
وعدمه لاطلاق النص في ذلك كله ومسافة السفر الى كل منهما لا يحتسب عليهما ومتى
حكم باللحوق باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور
بمكة بنية الاقامة على الدوام او لا معها من اهل الافاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة
الى الافراد والقران وقبلها اي قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة في
زمن الاقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض والاستطاعة تابعة للفرض فيهما ان كان
الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت من بلده ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الافاق
اعتبرت نية الدوام وعدمه في الفرض والاستطاعة ان لم تسبق الاستطاعة بمكة كما
كما يعتبر ذلك في الافاقي انتقل من بلد الى اخر يشاركه في الفرض ولا فرق ايضا بين
الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدي
على غير المتمتع وان كان قارنا لان هدي القران غير واجب ابتداء وان تعين بعد الاشعار
او التقليد للذبح وهو اي هدي التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وهي اجزاؤه من
الطواف والسعي وغيرهما لا جبران لما فات من الاحرام له من الميقات على المشهور بين
اصحابنا وللشيخ رحمه الله قول بانه جبران وجعله تم من الشعائر وامر بالاكل منه يدل
على الاول وتظهر الفائدة فيما لو احرم به من الميقات او مر به بعد ان احرم من مكة فيسقط
الهدي على الجبران لحصول الغرض ويبقى على النسك اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات
من غير ان يمر بالميقات وجب الهدي على القولين وهو موضع وفاق الرابعة لا يجوز

الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشهور فيبطل
كل منهما للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى صلوتين خلافا للخلاف حيث قال ينعقد الحج
خاصة وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسيرا للقران مع سياق الهدي ولا ادخال
احدهما على الاخر بان ينوي الثاني قبل تحلله من الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل
فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقا او وقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق وكان الداخل
حجا على العمرة قبل السعي لها ولو كان بعده وقبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي صحيحا عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها
بالاحرام قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبته الى الرواية
يشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي عن الاحرام الثاني وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل
حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره فبطلان الاحرام انسب مع ان الرواية
ليست صريحة في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان
يقصر وليس له متعة قال المصنف في الدروس يمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد
السعي لانه روى التصريح بذلك في رواية اخرى والشيخ رحمه الله حملها على المتعمد جمعا
بينها وبين حسنة عمار المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه وحيث
حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفردا لا يجزي عن فرضه لانه عدول اختياري ولم يات
بالمامور به على وجهه والجاهل عامد ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني وحجه ولا يلزمه
قضاء التقصير لانه ليس جزءا بل محلل ويستحب جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب
جمعا ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة واعلم انه لا يحتاج الى
استثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال الى الاخر قبل اكماله لان ذلك
لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان كان المصنف قد استثناه في الدروس **الفصل الثالث**
في المواقيت واحدها ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد
هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا اوقع
الاحرام في اشهر الحج هذا شرط لما يشترط وقوعه فيها وهو الحج مطلقا وعمرة التمتع
ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهره لجوازها في مطلق السنة فيصح تقديمه
عن الميقات بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه اصح القولين واشهرهما

وبه اخبار بعضها صحيح فلا يسمع انكار بعض الاصحاب له استضعافا للمستند ولو خاف
مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات ايضا ليدرك فضيلة الاعتمار
في رجب الذي يلي فيه الحج في الفضل ويحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره
وليكن الاحرام في اخر جزء من رجب تقريبا لا تحقيقا لما دية فيه في موضعين في اصح القولين
للامتثال المقتضي للاجزاء نعم يستحب خروجا من خلاف من اوجبها ولا يجوز لمكلف ان
يتجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثني من المتكرر ومن دخلها لقتال ومن ليس بقاصد
مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه غيرهم بغير احرام فيجب الرجوع اليه مع
الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمده اي تجاوزه بغير احرام عالما بوجوبه ويجب عليه قضاؤه
وان لم يكن مستطيعا بل كان سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور نعم
لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتاخير الاحرام والا يكن متعمدا بل نسي
او جهلا او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا
ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم ان لم
يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة
ولو امكنه الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة
ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد
تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله
لاهل الافاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة ذو الحليفة بضم
الحاء وفتح اللام والياء بعد الفاء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحدة
الحلفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف
قوم من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء وبه
مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتاسي وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي
الحليفة به في بعض الاخبار وهو جامع بينها للمدينة والجحفة وهي في الاصل مدينة
اجحف بها السيل على ثلث مراحل من مكة للشام وهي الان لاهل مصر ويلملم ويقال الملم
وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف فسكون الراء وفي الصحاح
بفتحها وان اويسا منها وخطاؤه فيهما فان اويسا يمني منسوب الى قرن بالتحريك بطن

من مراد وقرن جبل صغير ميقات للطايف والعقيق وهو واد طويل بريد على بريد ميقات للعراق وافضله المسلخ وهو اوله من جهة العراق وروى ان اوله دونه لبستة اميال ولين في ضبط المسلخ شئ يعتمد وقيل انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب ثم يليه في الفضل غمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي اخره الى جهة المغرب بعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن عنها وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا لما عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان هي ثمانية واربعون ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله ولتشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض يشق معه التجريد وكشف الراس وضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل عنه جاز التاخير الى اخرها اختيارا ولو اخر الى الاخر عما اتم واجزا على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة للميقات وهي مسامتة بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر تشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا في بر او بحر والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينها يصدق بالبسير وكانه اراد تمام المشترك ثم ان تبين الموافقة او استمر الاشتباه اجزا ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده وبعده او تبين تاخره وجهان من المخالفة وتعين بطنه المقتضي للاجزاء.

الفصل الرابع في افعال العمرة

المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير وهذه الاربعة تشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثلثة منها اركان دون الباقي ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في الدروس الحاقا لها بواجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها اي في العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين التقصير ليتوفر الشعر في احرام حج المرتبط بها

القول في الاحرام

يستحب توفير شعر الراس لمن اراد الحج تمتعا وغيره من اول ذي القعدة واكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير وبالاخلال به دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهرا واستكمال التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء لما تحت رقبته من بدنه وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزا في اصل السنة وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات ان امكن فيه ولو كان منجدا قدمه عرفا ووقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب ولبس لا يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب اوقات امكانه اليه فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول للشيخ لا باس به وان جهل ماخذه وصلوة سنة الاحرام وهي ست ركعات ثم اربع ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر ولو مقضية ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة ويكفي النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة وليكن ذلك كله بعد الغسل ولبس الثوبين ليحرم عقيب الصلوة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة تمتع او غيره اسلامي او منذورا او غيرهما كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتقيد به ويقارن بها قول لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك وقد اوجب المصنف وغيره النية للتلبية ايضا وجعلوها متقدمة على التقرب بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين المقارنة بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجب النية للتلبية دون التحريمة لان افعال الصلوة متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الاجزاء بخلاف التلبية فانها من جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا فكان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة الافعال اولى كما صنع في غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها فصل وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما مطلقا والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها ولبيك نصب على المصدر واصله لبا لك اي اقامة واخلاصا من لب بالمكان اذا اقام به او من لب الشيء وهو خالصه وثني تاكيدا اي اقامة بعد اقامة واخلاصا بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا للاجابة وهي هنا جواب عن النداء الذي امر الله تعالى به ابراهيم عليه السلام بان يؤذن في الناس بالحج ففعل ويجوز كسر ان على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان اولى وهو

ثوبي الاحرام الكائنين من جنس ما يصلي فيه المحرم فلا يجوز ان من جلد وصوف وشعر ووبر ما
لا يؤكل لحمه ولا من جلد المأكول مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال ولا في النساء مطلقا
ولا في النجس غير المعفو عنها في الصلوة ويعتبر كونهما غير محيطين ولا ما اشبه المخيط كا
من اللبد والدرع المنسوج كذلك والمعقود واكتفى المصنف عن هذا الشرط بمفهوم جواز
للنساء يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر بان يغطي به منكبيه او يتوشح به بان يغطي احدهما
ويجوز الزيادة عليهما لا النقصان والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط في صحته فلو اخل به
اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار
او التقليد المتقدمين وبايهما بدأ استحب الآخر ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح
فبدونها لا ينعقد اصلا وعلى المشهور ينعقد ولكن لا يحرم به محرمات الاحرام بدون احدهما ويجوز
الاحرام في الحرير والمخيط للنساء في اصح القولين على كراهة دون الرجال والخناثى ويجزي لبس
القباء او القميص مقلوبا بجعل ذيله او باطنه ظاهرا من ان يخرج يديه من كميه والاول اولى و
وفاقا للدروس والجمع اكمل وانما يجوز لبس القباء كذلك لو فقد الرداء ليكون بدلا منه و
لو اخل بالقلب او ادخل يديه في كمه فكلبس المخيط وكذا يجزي السراويل لو فقد الازار من غير
اعتبار قلبه ولا فدية في الموضعين ويستحب للرجل بل لمطلق الذكر رفع الصوت بالتلبية
حيث يحرم ان كان راجلا بطريق المدينة او مطلقا بغيرها واذا علت راحلته البيداء راكبا
بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا وتسر المرأة والخنثى ويجوز الجهر حيث لا
يسمع الاجنبي وهذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والا جاز
العقد بها وهو ظاهر الاخبار وليجدد عند مختلف الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط
وملاقاة احد ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوات ويضاف اليها التلبيات
المستحبة وهي لبيك ذا المعارج لبيك الخ ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة و
حدها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة ذي طوى من اسفلها والحاج الى
زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم بها من احد المواقيت وان كان قد
خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون حينئذ بين اول الحرم وموضع
الاحرام مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بها بان يحله حيث حبسه ولفظه
المروي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله

فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة
احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب و
الطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويكره الاحرام في الثياب السود بل مطلق
الملونة بغير البياض كالحمر والمعصفرة وشبهها وقيدها في الدروس بالمشبعة فلا
يكره بغيره والفضل في البيض من القطن والنوم عليها اي نوم المحرم على الفرش المصبوغة
بالسواد والمعصفر وشبهه من الالوان والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء ما لو عرض
في اثناء الاحرام كره غسلهما الا لنجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون آخر
يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ ودخول الحمام
حالة الاحرام وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه في مقام التلبية لله فلا يشرك
غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد او يا سعديك **واما التروك**
المحرمة فثلاثون صيد البر وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم
الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية فلا
يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان
البر ولا الفأرة والحية ونحوهما ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم الاعانة عليه
ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهي اخص من الدلالة ولا فرق في
تحريمهما على المحرم بين كون المدلول محرما ومحلا ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان
المدلول عالما به بحيث لم يفده زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وانما اطلق المصنف
صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر تبعا للآية واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص
ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه لا اذا اختلف احدهما وان لازم الماء
كالبط والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفيا عنه وكان ممتنعا فهو
صيد ان لحق باحد افراده والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد
والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا وكان العقد بين محلين والاستمناء
وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت الخياطة وشبهه مما احاط
كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره ونحو ذلك
دون عقد الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته ومطلق

الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر
والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل او التداوي غالبا
كالقرنفل والدارصيني وساير الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج
والحنا والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى
تحريم شمه ايضا وعليه المص في الدروس وظاهره هنا عدم التحريم واستثنى منه الشيخ
والخزامى والاذخر والقيصوم ان سميت ريحانا ونبه بالاطلاق على خلاف الشيخ حيث
خصه باربعة المسك والعنبر والزعفران والورس وفي قول آخر له بستة باضافة العود و
الكافور اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من كريه الرائحة
لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب لكن لا فدية
في الاول والثاني من افراد الطيب والادهان بمطيب وغيره اختيارا ولا كفارة في غير
المطيب منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله
وقيل مطلق اليمين وهو خيرة الدروس وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لاثبات
حق او نفي باطل فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب للمسلم
وتحريمهما ثابت في الاحرام وغيره ولكنه فيه آكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة
فيه سوى الاستغفار والنظر في المرآة بكسر الميم وبعد الهمزة الف ولا فدية واخراج
الدم اختيارا ولو بحك الجسد والسواك والاقوى انه لا فدية له واحترز بالاختيار عن
اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة اليها فيجوز اجماعا و
قلع الضرس والرواية مجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصا مع الحاجة نعم يحرم
من جهة اخراج الدم لكن لا فدية له وفي رواية ان فيه شاة وقص الظفر بل مطلق ازالته او
بعضه اختيارا فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيه الفدية كغيره للرواية وازالة الشعر
بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه
ولو كان التأذي بكثرته لحر او قمل جاز ايضا لكن يجب الفدا لانه محل المؤذي لا نفسه والمعتبر
ازالته بنفسه فلو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالابانة و
تغطية الرأس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره او
بعضه نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي صدق

باليد وجهان وقطع في التذكرة بجوازه وفي الدروس جعل تركه اولى والاقوى الجواز لصحيحة
معاوية بن عمار والمراد بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه
خلافا للتحرير وتغطية الوجه او بعضه للمرأة ولا يصدق باليد كالرأس ولا بالنوم عليه و
يستثنى من الوجه ما يتم به ستر الرأس لأن مراعاة الستر اقوى وحق الصلوة اسبق و
يجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها على المشهور والنص خال من اعتبار
عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة ويتخير الخنثى بين وظيفة الرجل
والمرأة فيغطي الرأس او الوجه ولو جمعت بينهما كفرت والنقاب للمرأة وخصه مع
دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية والا فهو كالمستغنى عنه والحنا للزينة لا
للسنة سواء الرجل والمرأة والمرجع فيهما الى القصد وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقي
اثره اليه والمشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة والمرجع
فيهما الى القصد ايضا ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج و
غيره من المحارم وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم كذلك هو المشهور
ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدمه مع تسميته
لبسا والظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل
للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه
ما كان فوق رأسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز بالرجل
عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد
بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن تجب الفدية ولبس السلاح اختيارا
في المشهور وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه يباح قطعا ولا فدية فيه مطلقا
وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضرين الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي المحالة
بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى
مطلق البكرة نظر من وروده لغة مخصوصة وكون الحكم على خلاف الاصل وشجر الفواكه
ويحرم ذلك على المحل ايضا ولهذا لم يذكر في الدروس من محرمات الاحرام وقتل هوام
الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دابة كالقمل والقراد وفي الحاق البرغوث بها قولان
اجودهما العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء يقتله ويجوز نقله

من مكان الحاذي من جسده وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه بكونه
مساويا للاول واجود نعم لا يكفي ما يكون معرضا لسقوطه قطعا او غالبا **القول**
في الطواف ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم
مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه
بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المصنف في غير الكتاب ورفع الخبث واطلاقه ايضا يقتضي
عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره وهو يتم على قول من منع من ادخال مطلق
النجاسة المسجد ليكون منهيا عن العبادة به ومختار المصنف تحريم الملوثة خاصة فليكن
هنا كذلك وظاهر الدروس القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا
والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ولا يعتبر في المرأة واما الخنثى
فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه واعتباره قوي لعموم النص الا ما اجمع على خروجه
وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى صلوته وستر العورة التي
يجب سترها في الصلوة ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والانوثة وواجبه النية
المشتملة على قصده في النسك المعين من حج او عمرة اسلامي او غيره تمتع او احد قسيميه
والوجه على ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط والبداءة بالحجر الاسود
بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا والافضل استقباله
حالة النية بوجهه للتأسي ثم ياخذ في الحركة على اليسار عقيب النية ولو جعله على يساره
ابتداء جاز مع عدم التقية والافضل والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا
جمع من الاصحاب والختم به بان يحاذيه في آخر شوط كما ابتدأ اولا ليكمل الشوط من غير زيادة
ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله
على يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين المقام حيث هو الآن مراعيا
لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل وتحتسب المسافة من جهة
الحجر من خارجه وان جعلناه خارجا من البيت والظاهر ان المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما
عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال الحجر في الطواف
للتأسي والامر به لا لكونه من البيت بل قد روي انه ليس منه او ان بعضه منه واما الخروج
عن شيء آخر خارج الحجر فلا يشرع اجماعا وخروجه بجميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده في

بابه حالته او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهته ما شيئا بطل فلو
اراد مسه وقف حالته لئلا يقطع جزءا من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من
الحجر اليه شوط وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم
يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان زاد فكالمتعمد وان بلغه تخير بين القطع واكمال
اسبوعين فيكون الثاني مستحبا وتقدم صلوة الفريضة على السعي ويؤخر صلوة النافلة
والركعتان خلف المقام حيث هو الآن او الى احد جانبيه وانما اطلق فعلهما خلفه تبعا لبعض
الاخبار وقد اختلفت عبارته في ذلك فاعتبر هنا خلفه واضاف اليه بل احد جانبيه في الالفية
وفي الدروس فعلهما في المقام ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى جانبيه والاوسط
اوسط ويعتبر في نيتهما قصد الصلوة للطواف المعين متقربا والاولى اضافة الاداء
ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد والمقام افضل وتواصل اربعة
اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقا وان كان لضرورة او دخول البيت او صلوة
فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة ساغ القطع لضرورة وصلوة فريضة ونافلة
يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقا وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه
ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة او النقصان ولو شك اخذ بالاحتياط هذا
في طواف الفريضة اما النافلة فيبني فيها على العذر مطلقا ويستأنف قبل بلوغ الاربعة
لا له مطلقا وفي الدروس اطلق البناء فيها مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف في اثناء السعي
ترتب صحته وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال الاربع استأنفهما
وان كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعي فانه تابع للطواف في البناء والاستئناف
ولو شك في العدد اي عدد الاشواط بعده اي بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقا وفي
الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كان شك بين كونه تاما او ناقصا او في عدد الاشواط
مع تحققه عدم الاكمال ويبني على الاقل ان شك في الزيادة على السبع اذا تحقق اكمالها
ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا مطلقا كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال
المحتمل للزيادة عمدا والقطع للنقيصة وانما اقتصر بدون القيد لرجوعه الى الشك
في النقصان واما نفل الطواف فيبني على الاقل مطلقا سواء شك في الزيادة ام النقصان
وسواء بلغ الركن ام لا هنا هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز

ايضا كالصلوة وسننه الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما ومضغ الاذخر بكسر الهمزة والخاء ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للتاسي سواء في ذلك المدني وغيره حافيا ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمانينة في النفس واحضار البال والخشوع والدخول من باب بني شيبة ليطا هبل وهو الان في داخل المسجد بسبب توسعته بازاء باب السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالماثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه اي في حالة الوقوف مستقبلا رافعا يديه وفي حالات الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة في المشي بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا في المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ثلثا وهي الاولى والمشي اربعا بقية الطواف على قول الشيخ في المبسوط في طواف القدوم خاصة وانما اطلقه لان كلا الاثنين فيه وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المراة والخنثى والعليل بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتاذى به ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما ولو تركه في الاشواط او بعضها لم يقضه واستلام الحجر بما امكن بغير همز المس من السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس السلام او من السلام وهو التحية وقيل بالهمز من اللامة وهي الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا استلمه بيده ثم قبلها والا اشار اليه ان تعذر وليكن ذلك في كل شوط واقله الفتح والختم واستلام الاركان كلها كما مر بها خصوصا اليماني والعراقي وتقبيلهما للتاسي واستلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل والصاق البطن ببشرته في هذا الطواف لامكانه وتتادى السنة في غيره من طواف مجامع اللبس المخيط ولو من داخل الثياب والصاق البشرة الخد به ايضا والدعاء وعد ذنوبه عنده مفصلة فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه الا غفرها له انشاء الله رواه معوية بن عمار عن الصادق ع ومتى استلم حفظ موضعه بان يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما حالته حذرا من الزيادة في الطواف والنقصان والتداني من البيت وان قلت الخطا فجاز اشتمال القليلة على مزية وثواب زايد عن الكثيرة وان كان قد ورد في كل خطوة من الطواف سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها والتداني بتكثير الطواف ويكره الكلام في اثنائه بغير الذكر والقران والدعاء والصلوة على النبي ص

وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر **مسائل** كل طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من الاركان الا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة وفاقا للدروس ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقا يستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا وجهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقا وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله وفي المفردة المجامعة للحج والمفردة عنه اشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض عنه ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جاز الاستنابة فيه اختيارا وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم تجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا يحل النساء بدونه مطلقا حتى العقد ولو كان امراة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامد كما مر ولو كان المنسي بعضا من غير طواف النساء بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة فيه كطواف النساء **الثانية** يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجددان التلبية عقيب صلوة كل طواف كما مر وكذا يجوز تقديمهما للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتاخرين وعليه تجديد التلبية وطواف النساء لا يقدم لهما ولا للقارن الا لضرورة وهو اي طواف النساء واجب في كل نسك حجا او عمرة على كل فاعل للنسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض الاصحاب وهو ضعيف ويشمل قوله كل فاعل الذكر والانثى الصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره وهو كذلك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه ثابت عليه حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو متاخر عن السعي فلو قدمه عليه عامدا اعاده وبعده وناسيا يجزي والجاهل عامد **الثالثة** يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لما روي من النهي عنها معللا بانها من زي اليهود وقيل والقائل ابن ادريس واستقربه في الدروس يختص التحريم بموضع تحريم ستر الراس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم وهو الاقوى ويمكن حمل النهي على الكراهة لشبهة التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحة الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه

كما لو طاف لابسا للمخيط **الرابعة** روى عن علي عليه السلم بسند ضعيف في امرأة نذرت
الطواف على اربع يديها ورجليها ان عليها طوافين بالمعهود وعمل بمضمونه الشيخ رحمه
الله وقيل والقائل المحقق يقتصر بالحكم على المرأة وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص
ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا فلا ينعقد في غير موضع النص
وقيل والقائل ابن ادريس تبطل فيهما لما ذكر واستضعافا للرواية والاقرب الصحة فيهما
للنص وضعف السند منجبر بالشهرة واذا ثبت في المرأة ففي الرجل بطريق اولى والاقوى
ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقا وربما قيل ينعقد النذر دون الوصف و
يضعف بعدم قصد المطلق **الخامسة** يستحب اكثار الطواف لكل حاضر بمكة ما
استطاع وهو افضل من الصلوة تطوعا للوارد مطلقا وللمجاور في السنة الاولى وفي
الثانية يتساويان فيشترك بينهما وفي الثالثة تصير الصلوة افضل كالمقيم وليكن
الطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا فتكون احدا وخمسين طوافا
وتبقى ثلثة اشواط يلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة بالنص
واستحب بعض الاصحاب الحاقه باربعة اخرى لتصير مع الزيادة طوافا كاملا حذرا من
القران واستحباب ذلك لا ينافي الزيادة واصل القران في العبادة مع صحتها لا ينافي
الاستحباب فهو حسن وان استحب لا لامرين **السادسة** القران بين الاسبوعين بحيث
لا يجعل بينهما تراخيا وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقا مبطل في طواف الفريضة
ولا بأس به في النافلة وان كان تركه افضل ونبه بافضلية تركه على بقاء فضل معه كما هو شأن
كل عبادة مكروهة وهل يتعلق الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الاجود الثاني
ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول وعلى التقديرين فالزيادة يستحق عليها ثواب في
الجملة فان قلّ **القول في السعي والتقصير** ومقدماته كلها مسنونة استلام الحجر عند
ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم وصب الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر والا
فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما
نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على اصح القولين و
قيل شرط ومن الخبائث والخروج من باب الصفا وهو الان داخل في المسجد كباب
شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج من

الباب الموازي لهما ايضا والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه يرى البيت من بابه مستقبل
الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا للتأسي وليكن الذكر مائة
تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلوة على النبي وآله مائة وواجبه النية المشتملة
على قصد الفعل المخصوص متقربا مقارنة للحركة والصفا بان يصعد عليه فيجزي من اي
جزء كان منه او يلصق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بها
ان لم يدخلها ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبداءة بالصفا والختم با
لمروة فهذا شوط وعوده من المروة الى الصفا آخر فالسابع يتم على المروة وترك الزيادة
على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة فياتي بها وان طال الزمان اذ لا تجب
الموالاة فيه او كان دون الاربع بل يبني ولو على شوط وان زاد سهوا تخير بين الاهدار
للزائد وتكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والا تعين اهداره كالطواف وهذا
القيد يمكن استفادته من التشبيه واطلق في الدروس الحكم وجماعة والاقوى تقييده بما
ذكر ومع الاكمال يكون الثاني مستحبا ولم يشرع استحباب السعي الا هنا ولا يشرع ابتداء
مطلقا وهو اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم لا بنسيانه بل ياتي به مع
الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى ياتي
به كملا او نائبه ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل بالتقصير او قلم ظفره فتبين الخطاء وانه
لم يتم السعي اتمه وكفر ببقرة في المشهور استنادا الى روايات دلت على الحكم ومورده ظن
اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للاصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب
الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر والاظفار ووجوبها بالجماع
مطلقا ومساواته للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحمل على الاستحباب وبعضهم
اوجبها للظن وان لم يجب على الناسي واخرجها ملحقوها بالقول مطلقا ويمكن توجيهه
بتقصيره هنا في ظن الاكمال فان من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار
كونه على المروة تقصير بل تفريط واضح لكن المصنف وجماعة فرضوها قبل اتمام السعي مطلقا
فيشمل ما يتحقق فيه العذر كالخمسة وكيف كان فالاشكال واقع ويجوز قطعه لحاجة و
غيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها على المشهور وقيل كالطواف الاستراحة في اثنائه
وان لم يكن على راس الشوط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة والنقصان

ويجب التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد او نتف وغيرهما بعده اي بعد السعي
بمسماه وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب التقصير متعينا اذا
كان سعي العمرة اما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر متعلق بالتقصير ولا فرق
فيه بين شعر الراس واللحية وغيرهما او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزأ
وانما يحرم حلق جميع الراس او ما يصدق عليه عرفا وبه يتحلل من احرامه فيحل له جميع
ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع راسه عامدا عالما فشاة ولا تجزي عن
التقصير المنهي وقيل يجزي لحصوله بالشروع والمحرم متأخر وهو متجه مع تجدد القصد
وناسيا او جاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير
عمدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلثة الى العرف بحسب
حالهم ومحلهم ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده اي
بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة في الدروس
اقتصر على التشبه بترك المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اي موسم الحج
اوله وصول الوفود اليهم محرمين واخره العيد عند احلالهم **الفصل الخامس في**
افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف
النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى فالاركان منها خمسة الثلثة الاول والطواف
الاول والسعي **القول في الاحرام** والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على
المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من علمه
ويستحب ايقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان
يتروى الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض ترويتم ترويتم
بعد صلوة الظهر وفي الدروس بعد الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام الماضية والحكم
مختص بغير الامام والمضطر وسيأتي استثناؤهما وصفته كما مر في الواجبات و
المندوبات والمكروهات ثم الوقوف بمعنى الكون بعرفة من زوال التاسع الى غروب
الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير
فصل والركن من ذلك الامر الكلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سايرا والواجب
الكل وحد عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح المثلثة

وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء
وهي بطن عرنة فكان يستغني عن التحديد بها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز وهذه
المذكورات حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم
يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما سفرا او حضرا متتابعة وغير متتابعة في اصح
القولين وفي الدروس اوجب فيها المتابعة وجعلها في الصوم احوط وهو اولى ولو عاد قبل
الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ان لم يعلم بالحكم
قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما العود بعد الغروب
فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل في اسفله بالسفح وقاعدا وراكبا بل واقفا وهو الافضل
في اطلاق الوقوف على الكون اطلاقا فالافضل افراده عليه والمستحب المبيت بمنى ليلة
التاسع الى الفجر احترز بالغاية عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالي
التشريق ولا يقطع محسر بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس والامام
يخرج من مكة الى منى قبل الصلوتين الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهنا كالتقييد
لما اطلقه سابقا من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلوة المستلزم لتاخر الخروج
عنها وكذا ذو العذر كالهم والعليل والمرأة وخائف الزحام ولا يتقيد خروجه بمقدار
الامام كما سلف بل له التقدم بيومين وثلثة والدعاء عند الخروج اليها اي الى منى
في ابتدائه وعند الخروج عنها الى عرفة وفيها بالماثور والدعاء بعرفة بالادعية الماثورة
عن اهل البيت ع خصوصا دعاء الحسين ع وولده زين العابدين ع واكثار الذكر لله تعالى
بها وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال
رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء
ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت
موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن
موسى ع اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف
مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعن عبد الله بن جندب
قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى
عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك

وانا والله مشفق على الآخرى ولو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت
لنفسي اليوم دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله ع
يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون
ادعو لاخواني والملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء
الملك لي ثم يفيض اي ينصرف واصله الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لما يتفق
فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة الماء وهو متعد لا لازم اي يفيض نفسه بعد
غروب الشمس المعلوم بذهاب المشرقية بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب الى المشعر
الحرام مقتصدا متوسطا في سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله
اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا
الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ثم يقف به اي يكون بالمشعر ليلا الى طلوع الشمس
والواجب الكون واما كان نائما ام غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى
تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين فان الواجب الركني منه اختيارا المسمى فيما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي واجب لا غير كالوقوف بعرفة ويستحب احياء تلك
الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
ووطء الصرورة المشعر برجله ولو في نعل او بغيره قال المصنف في الدروس والظاهر انه المسجد
الموجود الان والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ هو المشعر الحرام
وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله عليه وجمع اعم منه **مسائل** كل من الموقفين
ركن وهو مسمى الوقوف في كل منهما يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا كما هو حكم
اركان الحج اجمع نعم لو سهى عنهما معا بطل وهذا الحكم مختص بالوقوفين وفواتهما او احدهما
لعذر كفواته سهوا ولكل من الموقفين اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين
الزوال والغروب واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطراري عرفة
ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع شمسه الى زواله وله اضطراري
آخر اقوى منه لانه مشوب بالاختياري وهو اضطراري عرفة ليلة النحر ووجه شوبه
اجتزاء المرأة به اختيارا والمضطر والمتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطراري المحض
ليس كذلك والواجب من الوقوف الاختياري الكل ومن الاضطراري الكلي كالركن من

الاختياري واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة
وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان
واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه وكل اقسامه يجزي في الجملة لا مطلقا فان
العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين الا الاضطراري الواحد فانه لا يجزي
مطلقا على المشهور والاقوى اجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن مسكان
عن الكاظم ع واما اضطرارية السابق فيجزي مطلقا كما عرفت ولم يستثنه هنا لانه جعله
من قسم الاختياري حيث خص الاضطراري بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه ايضا بقوله
ولو افاض قبل الفجر عامدا فشاة وناسيا لا شيء عليه وفي الحاق الجاهل بالعامد كما في نظائره
او الناسي قولان وكذا في ترك احد الوقوفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة والخائف بل
كل مضطر كالراعي والمريض والصبي مطلقا ورفيق المرأة من غير جبر ولا يخفى ان ذلك
مع نية الوقوف ليلا كما نبه عليه بايجابه النية له عند وصوله وحد المشعر ما بين الحياض
والمأزمين بالهمز الساكن ثم كسر الزاء المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادي
محسر وهو طرف منى كما سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى ويستحب التقاط حصى الجمار منه
لان الرمي تحية لموضعه كما مر فينبغي التقاطه من المشعر لئلا يشتغل عند قدومه بغيره
وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط ولو التقط
ازيد منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا بأس والهرولة وهي الاسراع
فوق المشي ودون العدو كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب فيحرك دابته وقدرها
مائة ذراع او مائة خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة داعيا
حالة الهرولة بالمرسوم وهو اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن
تركت بعدي **القول في مناسك منى** جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة
ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم
مذكر منصرف سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل ع فيه لابراهيم ع تمن على ربك ما
شئت ومناسكها يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلث
الى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس عمدا اثم واجزأ و
تجب النية في الرمي المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره والقربة والمقارنة

لاوّله والاولى التعرض للاداء والعدد ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء واكمال السبع
فلا يجزى ما دونها ولو اقتصر عليه استانف ان اخل بالموالاة عرفا ولم يبلغ الاربع ولو كان
قد بلغها قبل القطع كفاه الاتمام مصيبة للجمرة وهى البناء المخصوص او موضعه وما
حوله مما يجتمع من الحصى كما عرفها المص فى الدروس وقيل هى مجمع الحصا دون السايل وقيل
هى الارض ولو لم يصب لم يحتسب ولو شك فى الاصابة اعاد لاصالة العدم بمعونة غيره و
لو حصاة اخرى ولو وثب حصاة بها فاصابت لم يحتسب الواثبة بل المرمية ان اصابت
ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت فاصابت كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة
ثم وثبت اليها بواسطة صدم الارض وشبهها واشتراط كون الرمى بفعله اعم من مباشرته
بيده وقد اقتصر هنا وفى الدروس عليه وفى رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد و
هو اجود بما يسمى رميا فلو وضعها او طرحها من غير رمى لم يجز لان الواجب صدق اسمه
وفى الدروس نسب ذلك الى القول وهو يشعر بتمريضه بما يسمى حجرا فلا يجزى الرمى بغيره و
لو بخروجه عنه بالاستحالة ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ولا
بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا حرميا وغيره حرميا فلا يجوز من غيره ويعتبر فيه ان
لا يكون مسجدا لتحريم اخراج الحصا منه المقتضى للفساد فى العبادة بكرا غير مرمى بها رميا
صحيحا فلو رمى بها بغير نية او لم يصب لم يخرج عن كونها بكرا ويعتبر مع ذلك كله تلاحق
الرمى فلا يجزى الدفعة وان تلاحقت الاصابة بل يحتسب منها واحدة ولا يعتبر تلاحق
الاصابة ويستحب البرش المشتملة على الوان مختلفة بينها وفى كل واحدة منها ومن ثم
اجتزا بها عن المنقطعة لا كما فعل فى غيره ومن جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى الاول و
بالمنقطعة الثانى الملتقطة بان تكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة
واحترز بها عن المكسرة من حجر وفى الخبر التقط ولا تكسرن منه شيا بقدر الانملة بفتح
الهمزة وضم الميم راس الاصبع والطهارة من الحدث حالة الرمى فى المشهور جمعا بين صحيحة
محمد بن مسلم الدالة على النهى عنه بدونها ورواية ابى غسان بجوازه على غير طهر كذا علله
المص وغيره وفيه نظر لان المحوث مجهولة الراوى فكيف يؤول الصحيح لاجلها ومن ثم
ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى الى اشتراطها والدليل معهم ويمكن ان
يريد طهارة الحصا فانه مستحب ايضا على المشهور وقيل بوجوبه وانما كان الاول ارجح لان

سياق اوصاف الحصا ان يقول الطهارة لينتظم مع ما سبق منها ولو اريد الاعم منهما
كان اولى والدعا حالة الرمى وقبله وهى بيده بالماثور والتكبير مع كل حصاة ويمكن تعلق الظرف
للتكبير والدعاء معا وتباعد الرمى عن الجمرة نحو خمسة عشر ذراعا الى عشرة ورميها خذفا و
المشهور فى تفسيره ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة
واوجبه جماعة منهم ابن ادريس بهذا المعنى والمرتضى لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى وفى
الصحاح الخذف بالحصا الرمى بها بالاصابع وهو غير منافى للمروى الذى فسروه به بالمعنى
الاول لانه في رواية البزنطى عن الكاظم ع تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها
بظفر السبابة وظاهر العطف ان ذلك امر زايد على الخذف فيكون سنتان احديهما رميها
خذفا بالاصابع لا بغيرها وان كان باليد والاخرى جعله بالهيئة المذكورة وح فيتادى
سنة الخذف برميها بالاصابع كيف اتفق وفيه مناسبة اخرى للتباعد بالقدر المذكور
فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين السابقين بعيد وينبغى مع التعارض ترجيح الخذف
خروجا من خلاف موجبه واستقبالها للجمرة هنا اى جمرة العقبة والمراد باستقبالها
كونه مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر من الرواية ارمها من قبل وجهها ولا تزمها من
اعلاها والا فليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال ولنكن مع ذلك مستدبر القبلة
وفى الجمرتين الاخرتين يستقبل القبلة والرمى ماشيا اليه من منزله لا راكبا وقيل الافضل
الرمى راكبا تاسيا بالنبى صلعم وضعف بانه رمى ماشيا ايضا رواه على بن جعفر عن اخيه
عليه السلم ويجب فى الذبح لهدى التمتع جذع من الضان قد كمل سنة سبعة اشهر
وقيل ستة اوثنى من غيره وهو من البقر والمعز ما دخل فى الثانية ومن الابل فى السادسة
تام الخلقة فلا يجزى الاعور ولو ببياض الى عينيه والاعرج والاجرب ومكسور القرن
الداخل ومقطوع شئ من الاذن والخصى والابتر وساقط الاسنان لكبر وغيره والمريض
اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شئ وثقبها ووسمها وكسر القرن الظاهر و
فقد القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وان كان الاخير مهزولا
يكون ذا شحم على الكليتين وان قل ويكفى فيه الظن المستند الى نظر اهل الخبرة لتعذر العلم
به غالبا فمتى ظنه كذلك اجزاء وان ظهر مهزولا لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا
فانه لا يجزى لان تمام الخلقة امر ظاهر فتبين خلافه مستند الى تقصيره وظاهر العبارة ان

المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزأ قطعا ولو ظهر الهزال قبله
مع ظن سمنه عند الشراء ففي اجزائه قولان اجودهما الاجزاء للنص ولو كان عالما بهزاله احوط ولو
اشتراه من غير اعتبار او مع ظن نقصه او هزاله لم يجز الا ان يظهر الموافقة قبل الذبح
ويحتمل قويا الاجزاء لو ظهر سمينا بعده لصحيحة العيص بن القسم عن الصادق عليه السلام ويستحب ان يكون
مما عرف به اي حضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بايعه فيه سمينا زيادة على ما يعتبر فيه
ينظر ويمشي ويبرك في سواد والجار يتعلق بالثلاثة على وجه التنازع وفي رواية ويبعر في سواد
اما بكون هذه المواضع وهي العين والقوايم والبطن والمبعر سوادا او بكونه ذا ظل عظيم لسمنه
وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازا في السمن او بكونه رعى ومشى ونظر وبرك
وبعر في السواد وهو الخضرة والمرعى زمانا طويلا فسمن لذلك قيل والتفسيرات الثلاثة مروية
من اهل البيت عليهم السلام اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الغنم وافضله الكبش والتيس من الضان و
المعز وتجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر في اوله قدمها عليه
مقتصرا منه على اقله جمعا بين الحقين ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره اذ
يجوز الاستنابة فيهما اختيارا ويستحب نيتهما ولا يكفي نية المالك وحده ويستحب جعل يده
اي الناسك معه مع الذابح لو تغايرا ويجب قسمته بين الاهداء الى مؤمن والصدقة عليه
مع فقره والاكل ولا ترتيب بينها ولا يجب التسوية بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر فيهما الا
يقصر كل منهما عن ثلثه ويجب النية لكل منها مقارنة للتناول والتسليم الى المستحق او وكيله ولو
اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء الا ان يجعله صدقة وبالاكل ياثم خاصة ويستحب
نحر الابل قائمة قد ربطت يداها مجتمعين بين الخف والركبة ليمنع من الاضطراب او يعقل
يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما مروي وطعنها من الجانب
الايمن بان يقف الذابح على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه متحد والدعاء عنده
بالماثور ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر
بالاتيان بالمستطاع المقتضي امتثاله للاجزاء ولحسنة معوية بن عمار ان لم تجد فما تيسر
لك وقيل ينتقل الى الصوم لان المامور به هو الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم
ولو وجد الثمن دونه مطلقا خلفه عند من يشتريه ويذبحه عنه الثقات ان لم يقم بمكة طول
ذي الحجة فان تعذر فيه ففي القابل فيه ويسقط هنا الاكل فيصرف الثلثين في وجههما و

وتخير في الثلث الاخر بين الامرين مع احتمال قيام النايب مقامه فيه ولم يتعرضوا له هنا
ولو عجز عن تحصيل النفقة او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على ما في بلده والاكتساب اللائق
بحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متوالية
الا ما استثني بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه واخرها اخر ذي
الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما كمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل اهله
عادة او مضي شهر ويفهم من تقييد الثلثة بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها فيها
وهو اجود القولين وقد تقدم ويتخير مولى المملوك الماذون له في الحج بين الاهداء عنه
وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه الصوم لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزأ كما
يجزي عن غيره لو تبرع عليه متبرع والنص ورد بهذا التخيير وهو دليل انه لا يملك شيئا
والا اتجه وجوب الهدي مع قدرته عليه والحجر عليه غير مانع منه كالسفيه ولا يجزي
الهدي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة على اصح الاقوال وقيل يجزي عن سبعة و عن
سبعين اولي خوان واحد وقيل مطلقا وبه روايات محمولة على المندوب جمعا كهدي القران
مثل تعينه والاضحية فانه يطلق عليها الهدي اما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب
فلا يجزي الا عن واحد فينتقل مع العجز ولو بتعذره الى الصوم ولو مات من وجب عليه
الهدي قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال اي من اصل ماله وان لم يوص به كغيره من
الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقدا قبل الصوم صام الولي وقد تقدم بيانه في
الصوم عنه العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب قضاء ما فاته من الصوم ويقوى
مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم ويتحقق التمكن في
الثلثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة ان اقام
بغيره ومضى مدة يمكنه فيها الصوم ولو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الاخر وجوب
قضاء الثلثة خاصة وهو ضعيف ومحل الذبح لهدي التمتع والحلق منى وحدها من
العقبة وهي خارجة عنها الى وادي محسر ويظهر من جعله حدا خروجه عنها ايضا والظاهر
من كثير انه منها ويجب ذبح هدي القران متى ساقه وعقد به احرامه بان اشعره او قلده
وهذا هو سياقه شرعا فالعطف تفسيري وان كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج عن
ملك سايقه بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده

وليس له ابداله بعد سياقه المتحقق باحد الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم
يجب اقامة بدله ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب ذبحه او نحره وصرفه
في وجوهه في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله في
دمه ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده يؤذن بانه هدي ويجوز
التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل للنص وتسقط النية المقارنة لتناول
المستحق ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز بيعه لو انكسر كسرا يمنع
وصوله والصدقة بثمنه ووجوب ذبحه في محله مشروط بامكانه وقد تعذر فيسقط
والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه وبيعه النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في
محله اجزا عنه للنص اما لو ذبحه في غيره او عن غيره او لا بنيه لم يجز ولا يجزي ذبح هدي التمتع
من غير صاحبه لو ضل لعدم التعيين للذبح اذ يجوز لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف
هدي القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار او التقليد هذا هو المشهور والاقوى وهو الذي
اختاره في الدروس من الاجزاء لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وح فيسقط الاكل منه ويصرف
في الجهتين الاخريين ويستحب للواجد تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقيا
ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال ومحله اي محل ذبح هدي القران مكة ان قرنه باحرام العمرة
ومنى ان قرنه بالحج ويجب فيه ما يجب في هدي التمتع على الاقوى وقيل الواجب ذبحه خاصة
ان لم يكن منذورا للصدقة وجزم به المص في الدروس ثم جعل الاول قريبا وعبارته هنا
تشعر بالثاني لانه جعل الواجب الذبح واطلق ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية بضم
الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهي ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعا وهي
مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروي استحباب الاقتراض لها
وانه دين مقضي فان وجب على المكلف هدي اجزا عنها والجمع بينهما افضل وشرايطها
وسننها كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه وما في حكمه ويكره بما يربيه للنهي عنه
ولانه يورث القسوة وايامها اي ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار
ثلثة اولها النحر كذلك واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر
صلوة العيد والخطبتين بعده ولو فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه
ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزي منها او ما يريد اخراجه فان

اختلفت فثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية فمن
الاثنين النصف ومن الثلث الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة
وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولا
يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة وروي استحباب الصدقة
باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل فلا اشكال في القيمة ويكره اخذ شيء من جلودها
واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا باس وقلايدها تاسيا بالنبي ص
وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها وروي جعله مصلى ينتفع به في البيت واما
الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل الفردين الواجبين تخييرا خصوصا للملبد
شعره وتلبيده هو ان ياخذ عسلا وصمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ و
الضرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعا ويتعين
على المراة التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغا كما لا يجزي الرجل في عمرة التمتع وان
نذره ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص متقربا ويجزي مسماهما
ولو تعذر فعله في منى في وقته فعل بغيرها وجوبا وبعث بالشعر ليدفن فيها مستحبا
فيهما من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما تادت سنته خاصة ويمر فاقد الشعر الموسى على
راسه مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوبا ولا يجزي الامرار مع امكان التقصير
لانه بدل عن الحلق اضطراري والتقصير قسيم اختياري ولا يعقل اجزاء الاضطراري
مع القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق في احرام العمرة وان
وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك منى الثلثة
على طواف الحج فلو اخرها عنه عامدا فشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف
كل منهما العامد اتفاقا والناسي على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي
قولان اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة وان فارقه في التقصير ولو قدم
السعي اعاده ايضا على الاقوى ولو قدم الطواف او هما على التقصير فكذلك ولو قدمه على
الذبح او الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة وجهان اجودهما ذلك وهذا كله في
غيرهما استثني من تقديمهما المتمتع لهما اضطرارا وقسيمه مطلقا وبالحلق بعد الرمي والذبح
يتحلل من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما او وسطه بينهما

ففي تحلله به او توقفه على الثلثة قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه
حل الطيب وقيل يحل بالطواف خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعي
عن الوقوفين اما لو قدمهما على احد الوجهين ففي حله من حين فعلهما او توقفه على افعال
منى وجهان وقطع المصنف في الدروس بالثاني ويبقى من المحرمات النساء والصيد فاذا طاف
للنساء حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا فالظاهر انه كذلك من حيث الخطاب الوضعي وان لم
يحرمن عليه حج فيحرمن بعد البلوغ بدونه الى ان ياتي به واما المراة فلا اشكال في تحريم الرجال
وانما الشك في المحلل والاقوى انها كالرجل ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففي حلهن به
او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف المحلل على صلوة الطواف عملا بالاطلاق
ويبقى حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى حل الاحرام منه بطواف النساء
ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي ايضا وكذا يكره تغطية
الراس والطيب حتى يطوف للنساء **القول في العود الى مكة** للطوافين والسعي يستحب تعجيل
العود من يوم النحر متى فرغ من مناسك منى الى مكة من يومه ويجوز تاخيره الى الغد ثم ياثم المتمتع
ان اخره بعده في المشهور اما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخيرهما طول ذي الحجة لا عنه وقيل
لا اثم على المتمتع في تاخيره عن الغد ويجزي طول ذي الحجة كقسيميه وهو الاقوى لدلالة الاخبار
الصحيحة عليه واختاره المص في الدروس وعلى القول بالمنع لا يقدح التاخير في الصحة وان اثم
وكيفية الجميع كما مر في الواجبات والمندوبات حتى في ستر وحوال مكة من الغسل والدعاء و
غير ذلك ويجزي الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيد غير
انه هنا ينوي بها اي بهذه المناسك الحج اي كونها مناسكه فينوي طواف حج الاسلام حج التمتع
وغيرهما من الافراد مراعيا للترتيب فيبدأ بطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء
ثم ركعتيه **القول** في العود الى منى ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود اليها هكذا الموجود
في النسخ والظاهر ان يقال بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك مكة متخللة
بين مناسك منى اولا واخرا ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع ان ما بعدها ما هو اقوى
وما ذكرناه عبارة الدروس وغيرها والامر سهل وكيف كان فيجب العود الى منى ان كان خرج منها
للمبيت بها ليلا او ثلثا كما سياتي تفصيله مقرونا بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة
بعد تحقق الغروب ولو تركها ففي كونه كمن لم يبت وياثم خاصة مع التعمد وجهان من تعليق

وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون النية ومن عدم الاعتداد به شرعا بعينها ورمي
الجمرات الثلث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلته ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ومقتضى
الاطلاق عدم الفرق بين الجاهل والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص
وان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او عام او حاجة او حفظ مال او تمريض مريض
ويحتمل سقوط الفدية عنه وربما بني الوجهان على ان الشاة هل هي كفارة او فدية او جبران
فيسقط على الاول دون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت
من غير فدية ولا فرق في وجوبها بين مبيته بغيرها لعبادة وغيرها الا ان يبيت بمكة
مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة مع استيعابه الليلة بها الا ما يضطر اليه من
اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف و
السعي لكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه
بعده الى منى ليلا نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين اعني المبيت بمنى
وبمكة متعبدا ومن انه تشاغل بالواجب ويظهر من الدروس جوازه وان علم انه لا يدرك
منى الا بعد انتصاف الليل ويشكل بان مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب
المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب
في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلث يبدأ بالاولى وهي اقربها الى المشعر يلي مسجد الخيف ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة فلو نكس فقدمه مؤخرا عامدا كان او ناسيا بطل رميه اي مجموعه من حيث هو
مجموع واما رمي الاولى فانه صحيح وان تاخرت لصيرورتها اولا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب
فان كان النكس محضا كما هو الظاهر اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب
باربع حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها صح واكمل الناقصة بعد ذلك
وان كان اقل من اربع استانف التالية وفي الناقصة وجهان اجودهما الاستيناف ايضا و
كذا لو رمى الاخيرة دون اربع ثم قطعه بوجوب الاولى هذا كله مع الجهل والنسيان اما مع
العمد فيجب اعادة ما بعد التي لم يكمل مطلقا للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعاد
ان لم يبلغ الاربع والا بنى عليها واستانف الباقي ويظهر من العبارة عدم الفرق بين الغافل
وغيره وبالتفصيل قطع في الدروس ولو نسي رمي جمرة اعاد على الجميع ان لم يتعين لجواز كونها
الاولى فيبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع

لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين وثلثا ولا يجب الترتيب هنا لان الفايت من
واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلث فرايض عن واحدة مشتبهة من الخمس
نعم لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد المرمى بالاصالة ولو
فاته ما دون اربع وشك في كونه من واحدة او اثنتين او ثلث وجب رمي ما يحصل معه يقين
البراءة مرتبا لجواز التعدد ولو شك في اربع كذلك استانف الجميع ويستحب رمي الجمرة الاولى
عن يمينه اي يمين الرامي ويسارها بالاضافة الى المستقبل والدعاء حالة الرمي وقبله بالمأثور
والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا سائلا القبول
وكذا الثانية يستحب رميها عن يمينه ويسارها واقفا بعده كذلك ولا يقف عند الثالثة
وهي جمرة العقبة مستحبا ولو وقف لغرض فلا باس واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني
عشر بعد الزوال لا قبله ان كان اتقى الصيد والنساء في احرام الحج قطعا واحرام العمرة ايضا ان
كان الحج تمتعا على الاقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن وفي
الحاق مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل يفرق فيه بين العامد وغيره
اوجه ثالثها الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون غيره ولم يغرب عليه
الشمس ليلة الثالثة عشر بمنى ولا يجتمع الامران الا بقاء وعدم الغروب سواء انتفيا ام
احدهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا فرق مع غروبها عليه بين من تأهب للخروج قبله
فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره نعم لو
خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ شيء نسيه لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب
بها ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان اجودهما ذلك
وحيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلث فيه ثم ينفر في الثالث عشر و
يجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته اي وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها في المشهور وقيل
اوله الفجر وافضله عند الزوال ويرمي المعذور كالخائف والمريض والمرأة والراعي ليلا
ويقضي الرمي لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء في تاليه حتى لو فاته رمي يومين قدم
الاول على الثاني وختم بالاداء وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان اجودهما ذلك
ويجب نية القضاء فيه والاولى للاداء فيه في وقته والفرق وقوع ما في ذمته اولا على وجهين
دون الثاني ولو رحل من منى قبله اي قبل الرمي اداء وقضاء رجع له في ايامه فان تعذر عليه

العود استانف فيه في وقته فان فات استناب في القابل وجوبا ان لم يحضر والا وجب المباشرة
ويستحب النفر في الاخير لمن لم يجب عليه والعود الى مكة لطواف الوداع استحبابا مؤكدا و
ليس واجبا عندنا ووقته عند ارادة الخروج بحيث لا يمكث بعده الا مشغولا باسبابه فلو
زاد عنه اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود له وان بلغ المسافة من غير احرام الا ان يمضي
له شهر ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها والدخول من باب شيبة والدعاء كما مر
ودخول الكعبة فقد روي ان دخولها دخول في رحمة الله والخروج من الذنوب والعصمة
فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب خصوصا الصرورة وليدخلها بالسكينة
والوقار اخذا بحلقتي الباب عند الدخول والصلوة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب
على الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرأ في الاولى الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعددها
وهي ثلث او اربع وخمسون والصلوة في زواياها الاربع كل زاوية ركعتين تاسيا بالنبي ص
واستلامها اي الزوايا والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا بها
ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخيرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف
عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وخضوع القلب و
الدعاء عند الحطيم سمي به لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم
بعضا او لانحطام الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل ولتوبة الله فيه على ادم عليه السلم
فانحطمت ذنوبه وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين
وولده الباقر عم وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويلي الحطيم في الفضل عند المقام
ثم الحجر ثم باذنى من البيت واستلام الاركان كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب منها
والامتلاء فقد قال النبي ص ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية
فقد فعله جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضى الله والقرب منه
والزلفى لديه ويستحب مع ذلك حمله واهداؤه والخروج من باب الحناطين مسمى بذلك
لبيع الحنطة عنده والحنوط وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي داخل في المسجد كغيره
فيخرج من الباب المسامت له مارا من عند الاساطين عليه عند الاستقامة ليظفر به و
الصدقة بتمر يشتريه بدرهم ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة وعلل في الاخبار بكونه كفارة
لما لعله دخل عليه في حجه من حك وقملة سقطت ونحو ذلك ثم ان استمر الاشتباه فهي

صدقة مطلقة وان ظهر موجب بان ذي بالصدقة فالاقوى اجزاؤها لظاهر التعليل كما
نظائره ولا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه على الظاهر مع انا لا نعتبره والعزم على العود
الحج فانه من اعظم الطاعات وروى انه من المنسيات في العمر كما ان العزم على تركه مقرب للاجل
والعذاب ويستحب ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من
الصلوة بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد روى انه من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين
عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة
ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله وانما سمي خيفا لانه مرتفع
عن الوادي وكل ما ارتفع عنه سمي خيفا خصوصا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة
نحو من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها واخبر بذلك معوية بن عمار عن
الصادق ع وان ذلك مسجد رسول الله ص وانه صلى فيه الف نبي والمص اقتصر على الجهة الواحدة و
في الدروس اضاف يمينها ويسارها كذلك ولا وجه للتخصيص ومما يختص به من الصلوات صلوة
ست ركعات في اصل الصومعة ويحرم اخراج من التجا الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او
تعزيرا او قصاصا وكذا لا يقام عليه فيه نعم يضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما
على ما يسد الرمق ويسع ولا غيره ولا يمكن من ماله زيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفى منه فلو
جنى في الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه لانه هتك حرمة الحرم فلا حرمة له والحق بعضهم به مسجد
النبي ومشاهد الائمة ع وهو ضعيف المستند **الفصل السادس في كفارات**
الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه بحثان **الاول** في كفارة الصيد ففي النعامة
بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها
ذكرها وانثاها والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض اي فض ثمن البدنة لو تعذرت
على البر واطعام ستين مسكينا والفاضل من قيمتها على ذلك له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز
ولو فضل منه ما لا يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين اخر وان قل ثم صيام ستين
يوما ان لم يقدر على الفض لعدمه او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير
امكان الفض للستين وعدمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول مشعرا بتمريضه والاقوى جواز
الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الاطعام ولو زاد ما لا يبلغ المد صام عنه يوما
كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما في معناها وان قدر على صوم

ازيد من الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب واما المقدور
من الثمانية عشر فيدخل في عموم فاتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في صوم
الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وان كان شهرا
مع احتمال وجوب تسعة لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع الى المسكين على
تقدير الفض نصف صاع مدان في المشهور وقيل مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش وحماره
بقرة اهلية مسنة فصاعدا الا ان ينقص من المقتول من سنها فيكفي مماثلة فيه ثم الفض
للقيمة على البر لو تعذر ونصف ما مضى في الاطعام والصيام مع باقي الاحكام فيطعم
ثلثين ثم يصوم ثلثين ومع العجز تسعة وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ثم الفض المذكور
لو تعذرت الشاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة ثم ثلثة ومقتضى تساويها
في الفض والصوم ان قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال ويتبعها الصوم وهنا تم في الظبي
خاصة للنص اما الاخران فالحقهما به جماعة تبعا للشيخ ولا سند له ظاهرا نعم ورد فيهما شاة
فمع العجز عنها يرجع الى الرواية العامة باطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلثة و
هذا هو الاقوى وفي الدروس نسب مشاركتهما له الى الثلثة وهو مشعر بالضعف ويظهر
فائدة القولين في وجوب اكمال العشرة وان لم تبلغها القيمة على الثاني والاقتصار في الاطعام
على مد وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل وهي الفتية منها بنت المخاض فصاعدا
مع صدق اسم الفتي والاقوى اجزاء البكر لان مورد النص البكارة وهو جمع لبكر وبكرة ان تحرك
الفرخ في البيضة والا يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي بالغ
الكعبة لا كغيره من الكفارات ويعتبر في الانثى صلاحية الحمل ومشاهدة الطرق وكفاية الفحل
للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا شيء
ولا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج
كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة
اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وانما اطلق لان ذلك ضابطه حيث لا نص على الزائد و
مصرف الشاة والصدقة كغيرهما لا كالمبدل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل
بيضة من القطا والقبج بسكون الباء وهو الحجل وفي الدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ
في البيضة كما اطلقه هنا وجماعة وفي الدروس جعله في الاولين مخاضا من الغنم اي من

ثانيها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن ذكر الصغير والموجود في الصحيح منها ان في
بيض القطاة بكارة من الغنم واما المخاض فذكر في مقطوعة والعمل على الصحيح وقد تقدم ان
المراد بالبكر الفتي وسياتي ان في قتل القطا والقبج والدراج حمل مفطوم والفتي اعظم منه فيلزم
وجوب الفداء للبيض ازيد مما يجب في الاصل الا ان يحمل الفتي على الحمل فصاعدا وغايته ح لتادية
في الفداء وهو سهل واما بيض القبج والدراج فخال عن النص ومن ثم اختلفت العبارات فيهما
ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطا وفي بعض ومنها الدروس الحاق القبج
في الثالث لحاق الدراج بهما ويمكن الحاق القبج بالحمام في البيض لانه صنف منه والاخير ان الفرخ
رسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال فكبيض النعام هكذا اطلق الشيخ
تبعا لظاهر الرواية وتبعه الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين
صام ثلثة ايام ويشكل بان الشاة بكثير فكيف يجب مع العجز وفسره جماعة من المتاخرين
منهم المص بان المراد وجوب الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو الاجود لا لما ذكروه
لمنع كون الشاة اشق من الارسال بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور
ويجري من الحمل ومراعيتها الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه امور تعسر على الحاج
غالبا اضعاف الشاة بل لان الشاة يجب ان يكون مجزية هنا بطريق اولى لانها على قيمة واكثر منفعة
من النتاج فيكون بعض افراد الواجب والارسال اقله ومتى تعذر الواجب ينتقل الى بدله وهو
هنا الامران الاخيران من حيث البدل العام لا الخاص لقصوره عن الدلالة لان بدليتهما عن الشاة
بدليتهما عما هو دونها فيه بطريق اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او ما تعب الماء بالمهملة اي
تشربه من غير مص كما تعب الدواب ولا تاخذه بمنقارها قطرة قطرة كالدجاج والعصافير
اوهنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف
الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل منهما والمص في الدروس اختار الاول خاصة واختار
المحقق والعلامة الثاني خاصة والظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو صالح
لجعل المص كلا منهما معرفا وعلى كل تقدير فلا بد من اخراج القطا والحجل من التعريف
لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة
وكفارة الحمام باي معنى اعتبر شاة على المحرم في الحل درهم على المحل في الحرم على المشهور وروي
ان عليه القيمة وربما قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة اما الدرهم فللنص

واما القيمة فله اولانها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب الدرهم مطلقا
في غير الحمام المملوك وفيه الامران معا الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك
بالنسبة الى فدائه وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما
والثاني لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها
حمل بالتحريك من اولاد الضان ما سنه اربعة اشهر فصاعدا ونصف درهم عليه اي على المحرم
في الحرم ويتوزعان على احدهما فيجب الاول على المحرم في الحل والثاني على المحل في الحرم بقرينة ما
تقدم ترتيبا وواجبا وفي بيضها درهم وربع على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما
فيجب الاول على المحرم في الحل والثاني على المحل في الحرم بقرينة ما تقدم ترتيبا وواجبا وفي
بيضها درهم وربع على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما وفي بعض النسخ احديهما
فيهما اي الفاعلين او الحالتين فيجب درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم و
لم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر ان مراده الاول اما
الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس وضمير فغير المملوك حكمه ذلك
والحرمي منه يشتري بقيمته الشاملة للفداء علفا للحمامة وليكن فيها للرواية و
المملوك كذلك مع اذن المالك او كونه المتلف والا وجب ما ذكره والقيمة
السوقية للمالك وفي كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل مفطوم رعى قد كمل
سنة اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرخها ولا بعد في تساوي فداء
الصغير والكبير كما ذكرناه وهو اولى من حمل المص المخاض الذي اختاره ثم على بنت المخاض
او على انها هنا مخاضا بطريق اولى للاجماع على انتفاء الامرين وكذا ما قيل من ان
مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات فجاز ان يثبت في الصغير
زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم التنافي بوجه هنا على تقدير اختيار صغر
الغنم في الصغير كما اختاره المص وعلى وجوب النفر كما اخبرناه وحمله على الحمل والا بقي
الاشكال وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور وقيل حمل فطيم و
المروي الاول وان كان الثاني مجزيا بطريق اولى ولعل القائل قربه الجدي وفي كل من
القنبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما والصعوة وهو عصفور
صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور بضم العين وهو ما دون الحمامة فيشمل

الاخيرين وانما جمعهما تبعا للنص ويمكن ان يريد به الاهلي كما سياتي تفسيره به في
الاطعمة فغايرهما مد من طعام وهو هنا ما يوكل من الحبوب وفروعها والتمر والزبيب
وشبههما وفي الجراد تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل كف من طعام وهو مروي ايضا
فيتخير بينهما جمعا واختاره في الدروس وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى
العرف ويحتمل اللغة فيكون الثلثة كثيرا ويجب لما دونه في كل واحدة تمرة او كف ولو لم يمكن
التحرز من قتله بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة
لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه او بدنه وما اشبههما او يقتلها
كف من طعام ولا شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل اما المحل
في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة
فكفارته الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد الى محله فشاة عن الجميع والا يعد فعن كل
واحدة شاة على المشهور ومستنده غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم
يخرج من الحرم وقيده المص في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم وظاهرهم ان هذا حكم
المحرم في الحرم فلو كان محلا فمقتضى القواعد وجوب القيمة ان لم يعد تنزيلا له منزلة الاتلاف
ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفر واحدة ففي
وجوب الشاة مع عودها او عدمه لتساوي الحالتين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب
شيء مع العود وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الحمام ان لم يجعله اسم
جنس يقع على الواحدة وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد
واحدة بل الاشكال في العائد وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان كل
المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد
لا يوجب التنفير وجهان وكذا في الحاق غير الحمام به وحيث لا نص ظاهرا ينبغي القطع
بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد ففي الحاقه بالاتلاف نظر لاختلاف الحقيقتين
ولو شك في العدد بنى على الاقل وفي العود على عدمه عملا بالاصل فيهما ولو اغلق على
حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل
حمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصف
والبيضة بربعه ويجتمعان على محرم في الحرم ولا فرق بين حمام الحرم وغيره على

الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا او باشر بعض وتسبب الباقون فعلى كل فداء
لان كل واحد من الفعلين موجب له وكذا لو باشر واحد امورا متعددة يجب لكل منها
الفداء كما لو اصطاد وذبح واكل او كسر البيض واكل ودل على الصيد واكل ولا فرق بين
كونهم محرمين ومحلين في الحرم والتفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع على المحرم منهم في الحرم
الامران وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة قالوا
بالحساب ففيه نصف القيمة ولو جمع بينه وبين اخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا
هنا هو المشهور ومستنده ضعيف وزعموا ان ضعفه منجبر بالشهرة وفي الدروس
جزم بالحكم في العينين ونسبه في اليدين والرجلين الى القيل والاقوى وجوب الارش
في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا معين يعتمد عليه ولا يدخل
الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من الاسباب المملكة كذا
له هنا اذا كان عنده اما النائي فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره
كالارث وعدم خروجه بالاحرام والمرجع فيه الى العرف ومن نتف ريشة من حمام
الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية وليس في العبارة انه نتفها باليد حتى يشير
اليها بل هي اعم لجواز نتفها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق باليد الجانية
وهي سالمة من الايراد ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزي مسماها
ولا يسقط بنبات الريش ولا يجزي بغير اليد الجانية ولو نتف اكثر من ريشة ففي الحكم
الى الارش عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة بتعدده وجهان اختار ثانيهما المص في
الدروس وهو حسن ان وقع النتف على التعاقب والا فالاول الحسن او وجب ارشا
والا تصدق بشيء لثبوته بطريق اولى ولو نتف غير الحمامة او غير الريش فالارش ولو
احدث ما لا يوجب الارش نقصا ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية للاصل
وجزاؤه اي جزاء الصيد مطلقا يجب اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحج وبمكة في
احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب فيهما ايضا كالصدقة ولا يجزي الصدقة قبل
قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا او قوة كوكيلهم فيه ولا
يجوز الاكل منه الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز في الاطعام التمليك والاكل
البحث الثاني في كفارة باقي المحرمات في الوطء عالما عامدا بالتحريم قبلا او دبرا

قبل المشعر وان وقف بعرفة على اصح القولين بدنة ويتم حجه ويأتي به من قابل فورا ان كان ذلك
كذلك وان كان الحج نفلا ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة
ووطء الغلام كذلك في اصح القولين دون الدابة في الاشهر وهل الاولى فرضه
والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي الاول الا ان الرواية مقطوعة وقد تقدم
وتظهر الفائدة في الاجير لتلك السنة او مطلقا او في كفارة خلف النذر وشبهه
لو عينه بتلك السنة وفي المصدود المفسد اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنة او غيرها
وعليها مطاوعة مثله كفارة وقضاء واحترزنا بالعامد العالم عن الناسي ولو
للحكم والجاهل فلا شيء عليهما وكان عليه تفصيل وان امكن اخراج الناسي من حيث
علم كونه محرما في حقه اما الجاهل فاثم ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة
ثالث محترم في حج القضاء الى اخر المناسك وقيل يفترقان في الفاسد ايضا من
موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي مروي وبه قطع المصنف في الدروس ولو حجا
في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصلا الى موضع يتفق فيه الطريقان
كعرفة مع احتمال وجوب التفريق في المتفق منه ولو توقفت مصاحبة الثالث على اجرة
او نفقة وجبت عليهما ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة لا غير اي لا يجب عليه القضا
عنها لعدم فساد حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو اكرهته وفي تحملها عنه البدنة و
تحمل الاجنبي لو اكرههما وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع بعد الافساد
تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول ام لا نعم لو جامع في القضاء وجب البدنة
من دون الافساد بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء الاولى بل
الاقوى بعد خمسة الى تمام الخمسة اما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة
وجعله الحكم اولى يدل على اكتفائه بالاربعة في سقوطها وفي الدروس قطع باعتبار
الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهي ضعيفة نعم يكفي الاربعة
في البناء عليه وان وجب الكفارة ولو كان قبل كمال الاربعة فلا خلاف في وجوبها
لكن لو كان قبل طواف الزيارة اي قبل كماله وان بقي منه خطوة وعجز من البدنة
تخير بينها وبين بقرة او شاة لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها
فكان الاولى انه مع العجز عنها يجب بقرة او شاة وفي الدروس وجب فيه بدنة

فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وغيره خير بين البقرة والشاة والنصوص خالية عن هذا التفصيل
لكنه مشهور في الجملة على اختلاف ترتيبه وانما اطلق في بعضها الجزور وفي بعضها
الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة
والبقرة فشاة او صيام ثلاثة ايام هكذا وردت الرواية وافتى بها الاصحاب وهي
شاملة باطلاقها لما لو اكرهها او طاوعته لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفارة
ايضا بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها
والمراد باعسار الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة ولم يعتد في الرواية
والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر اوقات احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه اما
بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة
والعلم واحترز بالمحرمة باذنه عما لو فعلته بغيره فانه يلغو فلا شيء عليهما ولا يلحق بها
الغلام المحرم باذنه وان كان افحش لعدم النص وجواز اختصاص الافحش بعدم الكفارة
عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمدا للانتقام ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير
قصد له ولا عادة فبدنة للموسر اي عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في
المفهومات الثلاثة الى العرف وقيل ينزل ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر
عليها فان عجز عنها فالشاة وبه قطع في الدروس والرواية تدل على الاول وفيها ان
الكفارة للنظر لا للامناء ولو قصده او كان من عادته فكالمستمني وسيأتي ولو نظر الى
زوجته بشهوة فامنى فبدنة وفي الدروس جزور والظاهر اجزاؤهما وبغير شهوة
لا شيء وان امنى ما لم يقصده او يعتده ولو مسها فشاة ان كان بشهوة ولم يمن وبغير
شهوة لا شيء بحصول احد الوصفين (صفتين) وفي تقبيلها بشهوة جزور انزل ام لا مع عدم الو
ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التي يحصل عنه فبدنة وهل يفسد به الحج مع
تعمده والعلم بتحريمه قيل نعم وهو المروي من غير معارض وينبغي تقييده بموضع يفسد
الجماع ويستثنى من الاسباب التي عمها ما تقدم من المواضع التي يوجب البدنة بلا امناء
وهي كثيرة ولو عقد المحرم او المحل لمحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما اي من العاقد و
المحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافا ومستنده
رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل وتضمنت ايضا وجوب الكفارة

ولو طاوعته فعليها مثله وبعضهم اكتفى بشاة ان لم ... ع

على المرأة المحلة مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكن هنا قطع المص في الدروس بعدم
الوجوب عليها وفي الفرق نظر وذهب جماعة الى عدم وجوبها على المحل فيهما سوى الاثم
استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب ويحمله على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط
نعم لو كان الثلثة محرمين وجبت على الجميع ولو كان العاقد والمرأة محرمين خاصة وجبت
الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم بسببه لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد الاشكال
وكذا الزوج والعمرة المفردة اذا افسدها بالجماع قبل اكمال سعيها وغيره قضاها
في الشهر الداخل بناء على انه الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها
وعلى الاقوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد اتمامها وان كان
الافضل التاخير وسياتي ترجيح المص عدم التحديد وفي لبس المخيط وما في حكمه شاة
وان اضطر وكذا تجب الشاة في لبس الخفين او احدهما او الشمشك بضم الشين
وكسر الميم او الطيب او حلق الشعر وان قل مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف او نورة
وغيرهما او قص الاظفار اي اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس او يديه خاصة في
مجلس او رجليه كذلك والا فعن كل ظفر مد ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم اكمل اليدين
او الرجلين لم تجب الشاة كما انه لو كفر بشاة لاحدهما ثم اكمل الباقي في المجلس تعددت
والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان يقصه في دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا
تتعدد فديته او قلع شجرة من الحرم صغيرة غير ما استثني ولا فرق هنا بين
المحرم والمحل وفي معنى قلعها قطعها من اصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة
الى العرف والحكم بوجوبها للشجرة مطلقا هو المشهور ومستنده رواية مرسلة
او ادهن بطيب ولو لضرورة اما غير المطيب فلا شيء فيه وان اثم او قلع ضرسه
مع عدم الحاجة اليه في المشهور والرواية به مقطوعة وفي الحاق السن به وجه
بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا فعن كل واحد شاة وان اتحد المجلس او
نتف ابطيه او حلقهما وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين اما لو نتف بعض كل منهما
فاصالة البراءة تقتضي عدم وجوبها وهو مستثنى من عموم ازالة الشعر الموجب
للشاة لعدم وجوبها بمجموعه فالبعض اولى او افتى بتقليم الظفر فادمى المستفتي
والظاهر انه لا يشترط كون المفتي محرما لاطلاق النص ولا كونه مجتهدا نعم يشترط

صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ليتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي الادماء
فلا شيء على المفتي في غير ذلك للاصل مع احتماله او حلف بان حلف باحدى الصيغتين
او مطلقا ثلثا صادقا من غير ضرورة اليه كاثبات حق ودفع باطل يتوقف عليه ولو زاد
الصادق عن ثلثة لم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة او
واحدة كاذبا وفي اثنتين كاذبا بقرة وفي الثلاث فصاعدا بدنة ان لم يكفر عن السابق
فلو كفر على كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق
ابتداء او بعد التكفير فللواحد شاة وللاثنتين بقرة وللثلاث بدنة وفي الشجرة
الكبيرة عرفا بقرة في المشهور ويكفي فيها وفي الصغيرة كون شيء منها في الحرم سواء
كان اصلها ام فرعها ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما انبته
الادمي ومحل التحريم فيهما الاخضر اما اليابس فيجوز قطعه مطلقا الا قلعه ان كان
اصله ثابتا ولو عجز عن الشاة في كفارة الصيد التي لا نص على بدلها فعليه اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وليس في الرواية التي هي
مستند الحكم تقييد بالصيد فيدخل بالشاة الواجبة بغيره من المحرمات ويتخير
بين شاة الحلق لاذى وغيره وبين اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او
صيام ثلثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليهما الا مع العجز عنها الا في شاة وطء
الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفي شعر سقط من لحيته او راسه قل
او كثر بمسه كف طعام ولو كان في الوضوء واجبا او مندوبا فلا شيء والحق به
المص في الدروس الغسل وهو خارج عن مورد النص والتعليل بانه فعل واجب
فلا يتعقبه فدية يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بهما ولا يقولون به وتكرر
الكفارة بتكرر الصيد عمدا وسهوا اما السهو فموضع وفاق واما تكرره عمدا
فوجهه صدق اسمه الموجب له والانتقام منه غير مناف لها لامكان الجمع بينهما
والاقوى عدمه واختار المص في الشرح للنص عليه صريحا في صحيحة ابن ابي عمير مفسرا
به الاية وان كان القول بالتكرر احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد اما بعد
الخطاء او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد او في التمتع مطلقا
اما لو تعدد في غيره تكرر وتكرر اللبس المخيط في مجالس فلو اتحد المجلس لم يتكرر

اتحد جنس الملبوس ام اختلف لبسها دفعة ام على التعاقب اتحد المجلس ام فرق
تكررها الحلق في اوقات متكثرة عرفا وان اتحد المجلس والا فلا يتكرر وفي الدروس جعل
ضابط تكررها في الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت ونقل ما هنا عن
المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم والرأس والاقوى في ذلك كله تكررها بتكرره
مطلقا مع تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا وسترا وحلقا وتغطية وان اتحد الوقت و
المجلس وعدمه مع ايقاعها دفعة بان جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وان
اختلفت اصنافها ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد اما فيه فيجب مطلقا
حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله او على الولي ويجوز تخلية الابل وغيرها من الدواب
للرعي في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على المكلف محرما وغيره

الفصل التاسع

في الاحصار والصد اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك
يفوت الحج او العمرة بفواته مطلقا كالموقفين او عن النسك المحلل على تفصيل يأتي
والصد بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال وهما مشتركان
في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل
كلما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه
او ينحره حيث وجد المانع والمحصر يبعثه الى محله بمكة ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل
التحلل للمحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض و
يصده العدو فيتخير في اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين
الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين ومتى احصر الحاج بالمرض عن الموقفين
معا او عن احدهما مع فوات الاخر او عن المشعر مع ادراك الاضطراري عرفة خاصة دون
العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت بفواته الحج او احصر المعتمر عن مكة او عن الافعال
بها وان دخلها بعث كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق هديا او ثمنه ان لم يكن ساق
والاجتزاء بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه هدي مستيسر والاقوى عدم التداخل ان كان
السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب
نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هدي السياق عليه حينئذ مجاز واذا بعث واعد
به وقتا معينا لذبحه او نحره فاذا بلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا

او بعثنا

104

وقت المواعدة حلق او قصر وتحلل بنيته الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مطلقا
ان كان النسك الذي دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء مع وجوب طوافهن
في ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا غير مستقر بان استطاع له في عامه ولا يسقط
الهدي الذي يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان يحله حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل
التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله وهذه فائدة الاشتراط واما
فائدته في المصدود فمنتفية لجواز تعجيله التحلل بدون الشرط وقيل انها سقوط
الهدي وقيل سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء
مندوب اذ لا دليل على ما ذكروه من الفوائد ولا يبطل تحلله الذي اوقعه بالمواعدة لو
ظهر عدم ذبح الهدي وقت المواعدة ولا بعده لامتثاله المامور المقتضي لوقوعه
يترتب عليه اثره ويبعثه في القابل لفوات وقته في عام الحصر ولا يجب الامساك عنه
عما يمسكه المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل السابق والامساك
تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معوية بن عمار وغيره من قابل ويمسك ايضا وفي الدروس
اقتصر على المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كامساك باعث هديه من
الافاق تبرعا فلو زال عذره التحق وجوبا وان بعث هديه فان ادرك والا تحلل بعمرة
وان ذبح او نحر هديه على الاقوى لان التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة
فاذا حصل انحصر فيه ووجه العدم الحكم بكونه محللا قبل التمكن وامتثال الامر المقتضي
له وفي المصدود بالعدو كما ذكرناه من الموقفين ومكة ولا طريق غيره اي غير المصدود
عنه او له طريق آخر ولكن لا نفقة له بتلف ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت
ذبح هديه المسوق وغيره كما مر وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء
من غير تربص ولا انتظار طوافهن ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء
ايضا اذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار
يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف حلهن من غير تفصيل
واعلم ان المصنف وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين و
مكة في الحج والعمرة واطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمي الجمار بل
يستنيب في الرمي في وقته ان امكن والا قضاه في القابل وبقي امور منها منع الحاج عن مناسك

منی یوم النحر اذا لم یمکنه الاستنابة فی الرمی والذبح وفی تحققه بهما نظر من اطلاق النص
واصالة البقاء اما لو امکنه الاستنابة فیهما فعل وحلق او قصر مکانه وتحلل واتم باقی
الافعال ومنها المنع عن مکة وافعالها بعد منی معا والاولی الجواز هنا لو قیل به ثم والا قوی
تحققه هنا للعموم ومنها المنع عن مکة خاصة بعد التحلل بمنی والاقوی عدم تحققه
فیبقی علی احرامه بالنسبة الی الصید والطیب والنساء الی ان یاتی ببقیة الافعال
او یستنیب فیها حیث یجوز ویحتمل مع خروج ذی الحجة التحلل بالهدی لما فی التاخیر
الی القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مکة بعد دخولها وقد اسلفنا ان حکمه
حکم المنع عن مکة لانتفاء الغایة بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فیها وفی الحج
والظاهر انه یستنیب فیه کالمریض مع الامکان والا بقی علی احرامه بالنسبة الی ما یحلله الی ان
یقدر علیه او علی الاستنابة ومنها الصد عن السعی خاصة فانه یتحلل فی العمرة لعدم افادة
الطواف شیئا وکذا القول فی عمرة الافراد لو صد عن طواف النساء والاستنابة فیه
اقوی من التحلل وهذه الفروض یمکن فی الحصر مطلقا وفی الصد اذا کان خاصا اذ لا فرق
فیه بین العام والخاص بالنسبة الی المصدود کما لو حبس بعض الحاج ولو بحق یعجز عنه
او اتفق له فی تلک المشاعر من یخافه ولو قیل بجواز الاستنابة فی کل فعل یقبل النیابة
کالطواف والسعی والرمی والذبح والصلوة کان حسنا لکن یستثنی منه ما اتفقوا
علی تحقق الصد والحصر به کهذه الافعال للمعتمر **خاتمة** تجب العمرة علی المستطیع الیها
سبیلا بشروط الحج وان استطاع الیها خاصة الا ان یکون عمرة تمتع فیشترط فی وجوبها
الاستطاعة لهما معا لارتباط کل منهما بالاخر ویجب ایضا باسبابه الموجبة له لو اتفقت لها
کالنذر وشبهه والاستیجار والافساد ویزید عنه بفوات الحج بعد الاحرام ویشترکان
ایضا فی وجوب احدهما تخییرا لدخول مکة لغیر المتکرر والداخل لقتال والداخل عقیب
الاحلال من احرام ولما یمض شهر منذ الاحلال لا الاهلال ویؤخرها القارن والمفرد
عن الحج مبادرا بها علی الفور وجوبا کالحج وفی الدروس یجوز تاخیرها الی استقبال
المحرم ولیس منافیا للفور ولا یتعین لعمرة الاصالة بزمان مخصوص واجبة وسنة
وان وجب الفور بالواجبة علی بعض الوجوه الا ان ذلک لیس تعیینا للزمان وقد یتعین
زمانها بنذر وشبهه وهو مستحبة مع قضاء الفریضة فی کل شهر علی اصح الروایات وقیل

لا حد للمدة بین العمرتین وهو حسن لان فیه جمعا بین الاخبار الدالة بعضها علی الشهر وبعضها علی
السنة وبعض علی عشرة ایام فیتنزل ذلک علی مراتب الاستحباب فالافضل الفصل بینهما بعشرة
ایام واکمل منه بشهر واکثر ما ینبغی ان یکون بینهما السنة وفی التقیید بقضاء الفریضة
اشارة الی عدم جوازها ندبا مع تعلقها بذمته وجوبا لان الاستطاعة للمفردة ندبا
یقتضی الاستطاعة وجوبا غالبا ومع ذلک یمکن تخلفه لکلفها حیث یفتقر الی مؤنة
لقطع المسافة وهی مفقودة وکذا لو استطاع الیها والی حجها ولم یدخل اشهر الحج فانه لا
یخاطب بالواجب کیف یمنع من المندوب اذ لا یمکن فعلها واجبا الا بعد فعل الحج وهذا
البحث کله فی المفردة

کتاب الجهاد

وهو اقسام جهاد المشرکین ابتداء
لدعائهم الی الاسلام وجهاد من یدهم علی المسلمین من الکفار بحیث یخافون استیلاءهم
علی بلادهم واخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من یرید قتل نفس محترمة او اخذ مال
او سبی حریم مطلقا ومنه جهاد الاسیر بین المشرکین للمسلمین دافعا عن نفسه وربما
اطلق علی هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولی وجهاد البغاة علی الامام والبحث هنا عن
الاول واستطرد ذکر الثانی من غیر استیفاء وذکر الرابع فی اخر الکتاب والثالث فی کتاب
الحدود ویجب علی الکفایة بمعنی وجوبه علی الجمیع الی ان یقوم منهم من فیه الکفایة فیسقط
عن الباقین سقوطا مراعی باستمرار القائم به الی ان یحصل الغرض المطلوب به شرعا وقد
یتعین بامر الامام لاحد علی الخصوص وان قام به من فیه کفایة وتختلف الکفایة بحسب الحاجة
بسبب کثرة المشرکین وقلتهم وضعفهم وقوتهم واقله مرة فی کل عام لقوله تعالی فاذا
انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشرکین اوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فیجب
کلما وجد الشرط ولا یتکرر بعد ذلک بقیة العام لعدم افادة مطلق الامر التکرار وفیه
نظر یظهر من التعلیل هنا مع عدم الحاجة الی الزیادة علیها فی السنة والا وجب بحسبها
وعدم العجز عنها فیها او رؤیة الامام عدمه صلاحا والا جاز التاخیر بحسبه وانما یجب
الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما
العام کالفقیه فلا یجوز له تولیه حال الغیبة بالمعنی الاول ولا یشترط فی جوازه
بغیره من المعانی وهجوم عدو علی المسلمین یخشی منه علی بیضة الاسلام وهی اصله
ومجتمعه فیجب حینئذ بغیر اذن الامام ونائبه ویفهم من القید کونه کفارا اذ لا یخشی من

المسلم على الاسلام نفسه وان كان مستقرا نعم لو خافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع
ولو خيف على بعض المسلمين وجب فان عجز وجب على من يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب
على من بعد ويتاكد على الاقرب فالاقرب كفاية ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى
الاول البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو
والعرج البالغ حد الاقعاد او الموجب لمشقة في السعي لا تتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة
المانعة من القيام به والفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن
سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد وان كان مبعضا ولا الاعمى
وان وجد قائدا ومطية وكذا الاعرج وكان عليه ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا
يجب على المراة هنا في الجهاد بالمعنى الاول اما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر و
الانثى والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار
شعائر الاسلام من الاذان والصلوة والصوم وغيرها وسمي ذلك شعارا لانه علامة
عليه او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام اللاصقة اللازمة
للدين واحترز بغير المتمكن ممن يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة تمنعه فلا يجب عليه الهجرة
نعم يستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض
او فقر ونحوه فلا حرج والحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن
فيها المؤمن من اقامة شعائر الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها وللابوين
منع الولد من الجهاد بالمعنى الاول مع عدم التعيين عليه بامر الامام له او بضعف
المسلمين عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه ح عينا فلا يتوقف على اذنهما كغيره من
الواجبات العينية وفي الحاق الاجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف على
اذن الجميع ولا يشترط حريتهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان وظاهر المصنف
عدمه وكما يعتبر اذنهما فيه يعتبر في سائر الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية
مع عدم تعيينه عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه السفر لطلب العلم فان كان واجبا عينا
او كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله
في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي يحصل مسافرا لم يتوقف على اذنهما
والا توقف والمدين بضم اوله وهو مستحق الدين يمنع المديون الموسر القادر على الوفاء

مع الحلول حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسرا او كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة
لم يكن له المنع مع احتماله في الاخير والرباط وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام
باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا دائما مع حضور الامام و
غيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه على الاعلام والمحافظة فهو مرابط واقله ثلثة ايام
فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين باقامة دون ثلثة ولو
نذره واطلق وجب ثلاثة بليلتين بينهما كالاعتكاف واكثره اربعون يوما فان زاد
الحق بالجهاد في الثواب لا انه يخرج عن وصف الرباط ولو اعان بفرسه او غلامه لينتفع
بهما من رابط اثيب لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة لهما على هذا الوجه ولو
نذرها اي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة او نذر صرف مال الى اهلها
وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام غائبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره
وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة ان لم يخف الشنعة بتركه لعلم
المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف **وهنا فصول الاول** فيمن يجب قتاله وكيفية القتال
واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار الذين لم ينتسبوا
الى الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا
فرق المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث
البغي وسيأتي حكمه او على غيره فيدافعون كغيرهم وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء
الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام
او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال اخر او بغيره ومن ثم
غزا النبي ص بني المصطلق من غير اعلام واستاصلهم نعم يستحب الدعاء ح كما فعل
علي ع بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعه من قبوله فلو اظهر قبوله ولو باللسان كف
عنه ويجب قتال هذا القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه والكتابي وهو اليهودي و
النصراني والمجوسي كذلك يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم بشرائط الذمة فيقبل
منه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن
الصبيان وللمسلمين مطلقا ذكورا واناثا بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق عليهم و
سرقة اموالهم وايواء عين المشركين وجاسوسهم والدلالة على عورة المسلمين وهو ما

فيضر عليهم كطريق اخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربوا ونكاح المحارم في دار الاسلام والاولان لا بد منهما في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر العبارة انها كذلك وبه صرح في الدروس وقيل لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو اظهر وتقدير الجزية الى الامام ويتخير بين وضعها على رؤسهم واراضيهم وعليهما على الاقوى ولا يتقدر بما قدره علي ع فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت وليكن التقدير يوم الجباية لا قبله لانه انسب بالصغار ويؤخذ منه صاغرا فيه اشارة الى ان الصغار امر آخر غير ابهام قدرها عليه فقيل عدم تقديرها حال القبض ايضا بل يؤخذ منه الى ان ينتهي الى ما يراه صلاحا وقيل التزام احكامنا عليه مع ذلك او بدونه و قيل اخذها منه قائما والمسلم جالس وزاد في التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه و يحني ظهره ويطاطي راسه ويصب ما معه في كفة الميزان وياخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن ويبدأ بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الا مع الخطر في البعيد فيبدأ به كما فعل النبي ص بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ومثله ما لو كان القريب مهادنا ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو ضعفا للمسلم المامور بالثبات له فما دونه قدره مرتين او اقل الا لمتحرف لقتال اي منتقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة ومورد الماء او متحيزا اي منضما الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة كانت ام كثيرة مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار اما المضطر كمن عرض له مرض او نفد سلاحه فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطريق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي ص اشجار الطايف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم وكذا يكره ارسال الماء عليهم و منعه عنهم وارسال النار والقاء السم على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح فيجب ورجح المص في الدروس تحريم الغاية مطلقا لنهي النبي ص والرواية ضعيفة السند بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء و

وان عاونوا الا مع الضرورة بان يتترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون براي او قتال ولا الخنثى المشكل لانه بحكم المراة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ الفاني وهو استدراك وقد كان يغني احدهما عن الآخر الجواز بالقيد ان كان ذا راي او قتال وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم ح شرعا نعم يجب الكفارة وهل هي كفارة الخطاء او العمد وجهان ماخذهما كونه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو اوجه وينبغي ان يكون من بيت المال لانه للمصالح وهذه من اهمها ولان في ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب لكثرته ويكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصر ويقبل الرحمة وينبغي ان يكون بعد صلوة الظهرين ولو اضطر الى الامرين زال وان يعرقب المسلم الدابة ولو وقفت به او اشرف على القتل ولو راى ذلك صلاحا زال كما فعل جعفر ع بمؤته وذبحها اجود واما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين من دون اذن الامام على اصح القولين وقيل يحرم ويحرم ان منع الامام منها وتجب عينا ان الزم بها شخصا معينا وكفاية ان امر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم و تستحب اذا ندب اليها من غير امر جازم ويجب مواراة المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كميش الذكر اي صغيره لما روي من فعل النبي ص في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن وللقرعة وجه واما الصلوة عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلي على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن **الفصل الثاني** في ترك القتال ويترك القتال وجوبا لامور احدها الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ذلك و محله من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار والمراد بالآحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة فما دون او من الامام او نائبه عاما او في

الجهة التي اذم فيها للبلد وما هو اعم منه وللاحاد بطريقا ولي وشرطه اي شرط جوازه ان
يكون قبل الاسر اذا وقع من الاحاد اما من الامام فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه وعدم
المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستماله الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وترتيب
امورهم وقلتهم ولينقل الامر منه الى دخولنا دارهم فيطلع على عوراتهم ولا يجوز مع
المفسدة كما لو امن الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث يختل شروط الصحة
يرد الكافر الى مامنه كما لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا
او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له لا يعمل فيتوهم الاثبات ومثله الداخل لسماع
او ليسمع كلام الله **وثانيها** النزول على حكم الامام او من يختاره الامام ولم يذكر شرائط
المختار اتكالا على عصمته المقتضية لاختيار جامع الشرائط وانما يفتقر اليها من
تشترط في الامام ذلك فينفذ حكمه كما اقر النبي صلى الله عليه وآله بني قريظة طلبوا النزول على حكم سعد
بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال له النبي صلى الله عليه وآله لقد حكمت
فيما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما لا حظ
فيه للمسلمين وما بينا في حكم الذمة لاهلها **الثالث والرابع** الاسلام وبذل الجزية فمتى
اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره
او بعد تحكيم الحاكم عليه فحكم بعده بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله
وسبي ذراريه سقط القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية
وما يعتبر معها من شرائط الذمة ويمكن دخوله في الجزية لان عقدها لا يتم الا به
فلا تتحقق بدونه **الخامس** المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك
مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام قلة و
اكثرها عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا كما يجوز اقل من اربعة اشهر اجماعا
والمختار جواز ما بينهما على حسب المصلحة وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين لقلتهم او
رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز قد يجب مع حاجة
المسلمين اليها وقد يباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت انتفت الصحة
الفصل الثالث في الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد هنا ما اخذته الفئة
المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لاخذه ولا بانجلاء اهله عنه

بغير قتال فانه للامام ويملك النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون
يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم فيتخير الامام حينئذ بين
استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر
فمع الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصير الى ما هو اعظم
اكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم
يتخير الامام بغير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان
اتفق والا اجهز عليهم وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح
وغيره وهو كناية عن انقضائها لم يقتلوا ويتخير الامام فيهم تخيير نظر ومصلحة بين المن عليهم و
الفداء لانفسهم بمال حسب ما يراه من المصلحة والاسترقاق حربيا كانوا ام كتابيين وحيث
تعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع اشتراك الثلاثة فيها على السواء والا تعين الراجح واحدا
كان ام اكثر وحيث يختار الفداء والاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء
فيها من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام قتله عن المشي لم يجز قتله لانه
لا يدري ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله الى الامام وان كان مباح الدم
في الجملة كالزاني المحصن ح فان امكن حمله والا ترك للخبر ولو بدر مسلم فقتله فلا قصاص
ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم
بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم به بها كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام
كغيره ولو ادعى الاسير استعجال انباته بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل
وما لا ينقل ولا يحول من اموال المشركين كالارض والمساكين والشجر لجميع المسلمين
سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد الجعائل التي يجعلها الامام
للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما
والرضخ والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمرأة
والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من
المصلحة بحسب حالهم والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض
الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة وامارة وسرية وتهجم على قرن
او حصن وتجسس حال وغيرها مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام لنفسه

من فرس فاره وجارية وسيف ونحوها بحسب ما يختار والتقييد بعدم الاجحاف قطعا
عندنا وقد تقدم تقديم الخمس ويبقى عليه تقديم السلب المشروط للقاتل وهو ثياب
القتيل والخف وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة
وخاتم ونفقة معه وجنيبة يقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من
الامتعة والدراهم فاذا اخرج جميع ذلك يقسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر
القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر من اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة
او حرفة كالبيطار والبقال والسائس والحافظ اذا لم يقاتلوا والمولود بعد الحيازة وقبل القسمة
وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال اى حين اذ يكون وصوله بعد الحيازة
قبل القسمة للفارس سهمان في المشهور وقيل ثلثة وللراجل وهو من ليس معه فرس سواء
كان راجلا ام راكبا غير الفرس سهم ولذي الافراس وان كثر ثلثة اسهم ولو قاتلوا في السفن
ولم يحتاجوا الى افراسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو الذي
يجبن عن القتال ويخوف من لقاء الابطال ولو بالشبهات الواضحة والقرائن اللائحة فان مثل
ذلك ينبغي القاؤه الى الامام او الامير ان كان فيه صلاح لا اظهاره على الناس ولا المرجف
وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي الى الخذلان والظاهر انه اخص من المخذل
واذا لم يخذل يسهم له فاولى ان لا يسهم لفرسه ولا للقحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو
الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب او الضعيف
والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم
الزاي بعد الالف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل ابن فارس رزح
اعيا والمراد هنا الذي لا يقوى لصاحبه على القتال لهزاله على الاول او اعيا على الثاني
الكائن في الاربعة من الخيل وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم وليس ببعيد

الفصل الرابع

في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة فهو باغ واحدا كان كابن ملجم لعنه الله
او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفيء اي يرجع الى طاعة
الامام او يقتل وقتاله كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي
الاحكام السالفة فذو الفئة كاصحاب الجمل ومعوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل
اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفرقون من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير او يجهز على جريح

ولا تسبى نساء الفريقين ولا ذراريهم في المشهور ولا يملك اموالهم التي لم يحوها العسكر
اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول ولا ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام و
انما الخلاف في قسمة اموالهم التي حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم قسمة اموالهم
مطلقا عملا بسيرة علي ع في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدر كفاها
صاحبها لما عرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر ومنهم المص في خمس الدروس على قسمته
كقسمة الغنيمة عملا بسيرة علي ع المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها
ولولا جوازه لما فعله اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار ان ردها على طريق المن لا الاستحقاق
كما من النبي ص على اهل مكة وقد كان له ص ان يسبي فكذا الامام وهو شاذ

الفصل الخامس

في الامر بالمعروف وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر وهو المنع من
فعل المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا في اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول
فلانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله
تع اللازم منه خلاف الواقع ان قام به او الاخلال بحكمته تع ان لم يقم لاستلزام القيام
به على هذا الوجه الالجاء الممتنع في التكليف ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محاله
خصوصا مع ظهور المانع فيكون الواجب في حقه تع الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا
يبطل التكليف وقد فعل واما الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تع ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله صلعم لتامرن بالمعروف ولتنهن
عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ومن
طرق اهل البيت ع فيه ما يقصم الظهور فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره
ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين للاية السابقة ولان الغرض شرعا وقوع
المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصلا ارتفع وهو معنى
الكفائي والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق ولان الواجب
الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض
فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد
شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما تختلف فائدة القولين في وجوب قيام الكل به
قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهي

عن المكروه ويدخلان في المعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا وهذان
غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف لكونه
الفعل الحسن المشتمل على وصف زايد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما النهي
عن المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظاهر واما المنكر فلانه الفعل القبيح
الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الامر والناهي
المعروف والمنكر شرعا لئلا يامر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد العلم هنا بالمعنى
الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل والتارك فلو علم منه
الاقلاع والندم سقط الوجوب بل حرم واكتفى المصنف في الدروس وجماعة في السقوط بظهور
امارة الندم والامن الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه
يحرم ايضا على الاقوى وتجويز التاثير بان لا يكون التاثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهره
له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التاثير وان ظن عدمه لان التجويز قايم مع
الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الغرض انتفاء
الضرر واكتفى بعض الاصحاب في سقوطه بظن العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط
السابق فانه يكفي في سقوطه ظنه الضرر المسوغ للتحرز منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك
فالمرتفع مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر
في الانكار فيبتدي باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايضا فان
مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا
في الغليظ ايضا ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب ايضا على
حسب ما تقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض
في التدرج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز
ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الامر واطلاقهما وهو يتم في
الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب المامور وترك المنهي
وشرطه تجويز التاثير وهما منتفيان معه واستقرب في الدروس تفويضهما الى الامام
وهو حسن في القتل خاصة ويجب الارتكاب بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف و
كراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا وسواء امر او نهى بغيره من الانكار ام لا

لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان ولا يلحقه مفسدة ومع ذلك لا يدخل
في قسمي الامر والنهي انما هو حكم يختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع باعتقاد الواجب عليه
من الاعتقاد في ذلك وقد يجوز كثير من الاصحاب في جملة هذا القسم من مراتب الامر والنهي
ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من
المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع
اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل
التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية هي ادلة
الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا لاستلزامه له وذكره تاكيد والمراد بالاحكام
العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل ان لم نجوز تجزي الاجتهاد او الاحكام المتعلقة
بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه ومذهب المصنف جوازه وهو قوي ويجب على
الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم
ايضا ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم وائمتهم وعلى الله تعالى وهو على
حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه
لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المصنف وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في
ذلك سواء قلد حيا ام ميتا نعم يجوز لمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام الى غيره وذلك
لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى في الحاكم
حضور الامام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دواما ومتعة مدخولا
بها وغيره حرين او عبدين او بالتفريق والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده
بل رقيقه مطلقا فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة ولاية الثلاثة سواء في ذلك الجلد
والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرارا من اهله لا بالبينة فانها
من وظايف الحاكم وقيل يكفي كونها مما ثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مشهور
بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما الاخران فذكره الشيخ وتبعه جماعة منهم
المصنف ودليله غير واضح واصالة المنع تقتضي العدم نعم لو كان المتولي فقيها فلا شبهة
في الجواز ويظهر من المصنف ان موضع النزاع معه لا بدونه ولو اضطره السلطان الى اقامة
حد او قصاص ظلما او اضطره الى الحكم بمخالف المشروع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية

فيه ويدخل في الجواز الجرح لان المروي انه لا نفية في قتل النفوس فهو خارج والمحقق الشيخ
بالقتل مدعيا انه لا نفية في الدماء وفيه نظر **كتاب الكفارات** وهي
تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة
وما جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء وخصالها
المرتبة خصال كفارة الافطار في شهر رمضان العتق اولا فالشهران مع تعذر العتق
فالستون اى اطعام الستين لو تعذر الصيام والثالثة كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان
بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة
كفارة شهر رمضان في اجود القولين وكفارة خلف النذر والعهد جعلناهما ككفارة
رمضان كما هو اصح الاقوال رواية وفي كفارة جزاء الصيد وهو الثلث الاول من الثلثة الا
ما ذكر في الكفارات لا مطلق جزائه خلاف في انه مرتب ومخير والمص اختار فيما سبق الترتيب
وهو اقوى ومبنى الخلاف على دلالة ظاهر الاية العاطفة للخصال باو الدال على التخيير
ودلالة الخبر على ان ما في القران باو فهو على التخيير وعلى ما روى نصا من انها على الترتيب
هو مقدم والتي جمعت الوصفين كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
او تحرير رقبة مخير بين الثلث فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما
وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار
في شهر رمضان على محرم مطلقا يوجبها ايضا فهذه جملة الاقسام وبقي هنا انواع اختلف
في كفاراتها اتبعها بها فقال والحالف بالبراءة من الله ورسوله ص والائمة ع على الاجتماع
والانفراد يأثم صادقا ام كاذبا وفي الخبر انه يبرأ بذلك منهم صادقا وكاذبا واختلف في
وجوب الكفارة به مطلقا او مع الحنث فنقل المص هنا قولين من غير ترجيح وكذا في الدروس
وهو انه يكفر كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ رحمه الله في النهاية وجماعة
ولم نقف على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب
وفي توقيع العسكري ع الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه مع الحنث
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد وليستغفر الله تع والعمل بمضمونها حسن لعدم المعارض
مع صحة الرواية وكونها مكاتبة ونادرة لا يقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة
في المخ وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم انعقاد اليمين اذ لا خلاف

بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقا وفي جز المراة شعرها في المصاب كفارة ظهار على ما اختاره
هنا وقيل العلامة في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على الماخذ وقيل كبيرة مخيرة ذهب
اليه الشيخ في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة وفي الدروس نسب القول الثاني الى
الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة مطلقا لاصالة البراءة نعم يستحب لصحة
الرواية لادلة السنن ولا فرق في المصاب بين القريب وغيره للاطلاق وهل يفرق
بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل لافادة الجمع المعرف او المضاف العموم و
استقرب في الدروس عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال
في الحاق الحلق والاحراق بالجز من مساواته له في المعنى واختاره في الدروس ومن عدم
النص واصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا
في الحاق جزه في غير المصاب به من عدم النص واحتمال الاولوية وهي ممنوعة وفي نتفه
اي نتف شعرها او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة
يمين على قول الاكثر ومنهم المص في الدروس جازما به من غير نقل خلاف وكذلك
العلامة في كثير من كتبه ونسبه هنا الى القول يشعر بتوقفه فيه وهو المناسب لان
مستنده الرواية التي دلت على الحكم السابق والمص اعترف بضعفها في الدروس ولكن ليس
بين المسئلتين فرق لا يخفى الخلاف في الاولى دون هذه والكلام في نتف بعض الشعر
كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل ذكرا او انثى لذكر وفي ولد
الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق ولا في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها والمطلقة
رجعيا زوجة ولا يلحق بها الامة وان كانت سرية او ام ولد ويعتبر في الخدش الادماء
كما صرح به في الرواية واطلق الاكثر وصرح جماعة منهم العلامة في التحرير بعدم
الاشتراط والمعتبر منه مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد في
يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى ولا لطمه مجردا ويعتبر في الثوب مسماه عرفا ولا فرق
بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق و
عدمه ولا كفارة لشقه على غير الولد والزوجة واجازه جماعة على الاب والاخ لما
نقل من شق بعض الانبياء والائمة ع فيهما ولا في شق المراة على الميت مطلقا وان حرم
وقيل من تزوج امراة في عدتها فارقها وتصدق بخمسة اصوع دقيقا ونسب ذلك الى القول

متوقفا فيه وجزم به في الدروس ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع وهي مع تسليم
سندها لا تصريح فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب اوجه وفي الرواية تصريح بالعالم و
اطلق الاكثر ولا حجة في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق في العدة بين
الرجعية والباين وعدة الوفاة وغيرها وفي حكمها ذات البعل وهو مصرح في الرواية بين المدخول
بها وغيرها والدقيق في الرواية والفتوى مطلق وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز اخراجه
كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير ومن نام عن صلوة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما
ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر في الدروس نسب القول به الى الشيخ و
جعل الرواية به مقطوعة وح فالاستحباب اقوى ولا فرق بين النايم كذلك عمدا وسهوا
وفي الحاق السكران به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسيه من غير نوم ولا يلحق
ناسي غيرها قطعا ولو افطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث تعينه على القول
بوجوبه اولا بناء على انه كفارة فلا كفارة في تركها وجهان اجودهما الثاني لو سافر
فيه مطلقا افطر وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة او وافق العيد او ايام التشريق
مع احتمال سقوطه ح ولو صادف صوما متعينا تداخلا مع احتمال قضائه وكفارة
ضرب العبد فوق الحد الذي وجب عليه بسبب ما فعله من الذنب او مطلقا عتقه مستحبا
عند الاكثر وقيل وجوبا وتردد المص في الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وقيل المعتبر
تجاوز حد الحر لانه المتيقن والمتبادر عند الاطلاق ولو قتله فكفارته كغيره وكفارة
الايلاء كفارة يمين لانه يمين خاص ويتعين العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا
او تسبيبا كما لو ملك الثمن ووجد الباذل لها زيادة على داره وثيابه اللايقين بحاله و
خادمه اللايق به او المحتاج اليه وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ووفاء دينه
وان لم يطالب به نعم لو تكلف العادم العتق اجزاه الا مع مطالبة الديان للنهي عن العتق
وهو عبادة والعبرة بالقدرة عند العتق لا الوجوب ويشترط فيه الاسلام وهو الاقرار
بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلوب في الاية ولا يشترط الايمان
الخاص وهو الولاء على الاظهر وطفل احد المسلمين بحكمه واسلام الاخرس بالاشارة و
اسلام الصبي بالغا بالشهادتين وقبله بانفراده المسلم به عند المص وجماعة وولد الزنا
بهما بعد البلوغ وبتبعية السابي على القول في تحققه بالولادة من المسلم وجهان من انتفائه

شرعا وتولد منه حقيقة فلا يقصر عن الثاني الاول اقوى والسلامة من العيوب الموجبة
للعتق وهي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه وهو ان يفعل به فعلا
فضيعا بان يجدع انفه او يقطع اذنيه ونحوه لا يعتاد بمجرد حصول هذه الاسباب على
المشهور فلا يتصور ايقاع العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب
فيجزي الاعور والاعرج والاقرع والخصي والاصم ومقطوع احدى الاذنين واليدين
ولو مع احدى الرجلين والمريض وان مات في مرضه والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته
وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان لم يجز بيعها لجواز
تعجيل عتقها وفي اجزاء المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء قولان واجزاؤه لا يخلو من قوة
دون المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة به وان كان معلقا
بشرط لم يحصل بعد على قول رجحه المص في الدروس والخلو عن العوض فلو اعتقه وشرط
عليه عوضا لم يقع عن الكفارة لعدم تمحض القربة وفي انعتاقه بذلك نظر وقطع المص
في الدروس بوقوعه وكذا لو قال له غيره اعتقه عن كفارتك ولك علي كذا واعترف
المص هنا بعدم وقوع العتق مطلقا نعم لو امره بعتقه عن الامر بعوض وغيره اجزأ والنية
هنا من الوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله الى ملك الامر ولو لحظة لقوله ع لا عتق الا
في ملك وفي كونه هنا قبل العتق او عند الشروع فيه او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق
او يكون العتق كاشفا عن ملكه بالامر اوجه والوجه انتقاله بالامر المقترن بالعتق و
النية المشتملة على قصد الفعل على وجهه متقربا والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب
الذي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا كما
يقتضيه الاطلاق وصرح به في الدروس ووجهه ان الكفارة امر مشترك بين افراد
مختلفة والمامور به انما يتخصص بمميزاته عن غيره مما يشاركه ويشكل بانه مع اتحادها
في ذمته لا اشتراك فيجزي نيته عما في ذمته من الكفارة لان غيره ليس مامورا به
بل ولا يتصور وقوعه منه في تلك الحالة شرعا فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام
في غير موضع التخيير والاقوى ان المتعدد في ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين
من شهر رمضان وخلف نذرين كذلك نعم لو اختلف اسبابه توجه ذلك لتحصيل
التمييز وان اتفق مقدار الكفارة وقيل لا يفتقر اليه مطلقا وعلى ما اخترناه لو اطلق

برئ منه من واحدة لا بعينها فيعين في الباقي الاطلاق سواء كان يعتق ام غيره من
الخصال المخيرة او المرتبة على تقدير العجز ولو شك في نوع ما في ذمته اجزاه الاطلاق عن
الكفارة على القولين كما يجزيه العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزي
ذلك في الاول كما لا يجزي العتق مطلقا ولا بنية الوجوب ومع العجز عن العتق في المرتبة
يصوم شهرين متتابعين هلالين وان نقصا ان ابتداه من اوله ولو ابتدا من اثنائه
اكمل ما بقي منه ثلثين بعد الثاني واجزاه الهلالي في الثاني ولو اقتصرهنا على شهر ويوم
تعين العددي فيهما والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في شهر ويوم للافطار اختيارا
ولو بمسوغه كالسفر ولا يقطعه غيره كالحيض والمرض والسفر الضروري والواجب بل
يبني على ما مضى عند زوال العذر على الفور هنا اذا فجيه السفر اما لو علم به قبل الشروع
لم يعذر القدرة على التتابع في غيره كما لو علم بدخول العيد بخلاف الحيض للزومه في
الطبيعة عادة والصبر الى سن اليأس تغرير بالواجب واضرار بالمكلف ويجب فيه
النية والتعيين كالعتق وما يعتبر في نيته ولو نسيها ليلا جددها الى الزوال فان استمر
اليه لم يجز ولم يقطع التتابع على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا
فيما يجب فيه كفارة شهر رمضان والخطاء والظهار والنذر لا في مطلق المرتبة
فانه في كفارة افطار قضاء رمضان وكفارة اليمين اطعام عشرة واطلق الحكم اتكالا
على ما علم اما اشباعا في اكله واحدة او تسليم مد الى كل واحد على اصح القولين فتوى
سندا وقيل مدان مطلقا وقيل مع القدرة ويتساوى في التسليم الصغير والكبير
من حيث العدد وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا
ولو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين
اكل الصغير كالكبير ودونه لاطلاق النص وندوره والظاهر ان المراد بالصغير غير
البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف ولو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره
مع الامكان فان تعذر كرر على الموجودين في الايام بحسب المتخلف والمراد بالمسكين
هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلا وقوة فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم
وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي اما على
غيره فهو غني مع بذل المنفق والا فلا وبالطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما

وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما من العيب
المرج بغيره فلا يجزي المسوس والممتزج بزوال وتراب غير معتادين والنية مقارنة
للتسليم الى المستحق او وكيله او وليه او بعد وصوله اليه قبل اتلافه او نقله عن
ملكه او للشروع في الاكل فلو اجتمعوا فيه ففي الاكتفاء لشروع واحد او وجوب تعددها
مع اختلافهم فيه وجهان واذا كسا الفقير فثوب في الاصح والمعتبر مسماه من ازار
ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم يتخرق وينحق جدا بحيث لا ينتفع
به الا قليلا وفاقا للدروس وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير الممتزج
والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والخناثي والفرو والجلد المعتاد لبسه
والصوف والشعر كذلك ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير فان كانوا منفردين ولا يتكرر على الواحد
ولو تعذر العدد مطلقا لعدم النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوما وان قدر على صوم ازيد منها
فان عجز عن الثمانية عشر اجمع تصدق عن كل يوم بمد من طعام وقيل عن الستين وضعف
لسقوط حكمها قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم صحته في الكفارة المخيرة لان
القادر على اطعام الستين يجعله اصلا لا بدلا بل لا يجزيه الثمانية عشر مع قدرته
على اطعام الستين لانها بدل اضطراري وهو بدل اختياري فان عجز عن اطعام القدر
المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله تعالى ولو مرة بنية الكفارة

كتاب النذر واخويه

من العهد واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل
والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي
والمجنون مطلقا ولا المكره ولا غير القاصد كموقع صيغته غافلا او لاغيا او سكرانا
او غاضبا غضبا يرتفع قصده اليه ولا الكافر مطلقا لتعذر القربة على وجهها منه
وان استحب له الوفاء لو اسلم ولا نذر المملوك الا ان يجيز المالك قبل ايقاع صيغته
او بعده على المختار عند المصنف ونزول الرقية قبل الحل كزوال المانع والاقوى توقفه
بدون الاذن باطلا لنفي ماهيته في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات
الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور كما دل
عليه الخبر لا بنذره مع النهي ولاذن الزوج كاذن السيد في اعتبار توقفه عليها سابقا

ثمانية عشر

او لحوقها له قبل الحول وارتفاع الزوجية قبله ولم يذكره فنذر الولد على اذن الوالد
لعدم النص الدال عليه هنا وانما ورد في اليمين فيبقى على اصالة الصحة وفي الدروس
الحقه بهما لاطلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم ع لما سئل عن جارية
حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك والاطلاق وان كان من كلام
السائل الا ان تقرير الامام له عليه كلفظه به ولتساويهما في المعنى وعلى هذا لا وجه
لاختصاص الحكم بالولد بل يجب في الزوجة قبله لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا
اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر عليه هنا وهو انسب
والمحقق شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه والصيغة
ان كان كذا فلله علي كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة
ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات
بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله
قربة الى الله او لله ونحوه وبهذا صرح في الدروس وجعله اقرب وهو الاقرب ومن لا يكتفي
بذلك ينظر الى ان القربة غاية الفعل فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرطا للصيغة
والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل لله في غيره كما اشرنا
وهو هنا حاصل والتعليل لازم والمغايرة متحققة لان الصيغة بدونها ان كان فعلي
كذا فان الاصل في النذر الوعد بشرط فتكون اضافة لله خارجة وضابطه اي ضابط
النذر والمراد منه هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة واجبا او
مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا فلو كان متساوي الطرفين او مكروها
او حراما التزم فعلهما لم ينعقد وهو من الاخيرين وفاقي وفي المتساوي قولان
ظاهره هنا بطلانه وفي الدروس رجح صحته وهو اجود هذا اذا لم يشتمل على شرط
والا فسيأتي اشتراط كونه طاعة لا غير وفي الدروس ساوى بينهما في صحة المباح
الراجح والمتساوي والمشهور ما هنا مقدورا للناذر بمعنى صلاحية تعلق قدرته
به عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبر فيه وان كان
مطلقا فالعمر واعتبرنا ذلك مع كون المتبادر القدرة الفعلية لانها غير مرادة
لهم كما صرحوا به كثيرا لحكمهم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة

ينعقد نذره ويتوقعها في الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة بمال كثير وهو
فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك
وانما اخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في غير الحيز
والجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن
دخوله في كونه طاعة او مباحا فيخرج به او بهما والاقرب احتياجه الى اللفظ فلا يكفي
النية في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف
عما في الضمير ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب
جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراطه للاصل وعموم الادلة ولقوله ص انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما للحصر والباء سببية فدل على حصر السببية فيها
واللفظ انما اعتبر في العقود ليكون دالا على الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله العالم
بالسرائر وتردد المص في الدروس والعلامة في المخ ورجح في غيره الاول وكذلك انعقاد
التبرع به من غير شرط لما مر من الاصل والادلة المتناولة له وقول بعض اهل اللغة انه
وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض بنقله انه بغير شرط ايض وتوقف المص في الدروس
والصحة اقوى ولا بد من كون الجزاء طاعة ان كان نذر مجازاة بان يجعله اخر العبادات
المعلومة فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق ع في خبر ابي الصلاح الكناني
ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر
يشمل المتبرع به من غير شرط والمص لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي
الدروس استقرب في الشرط والجزاء جواز تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر السابق في بيع
الجارية والبيع مباح الا ان يقترن بعوارض مرجحة وكون الشرط وهو ما علق الملتزم
به عليه سائغا سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر كقوله ان حججت او
رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن
فعله اشترط كونه معصية او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت داري مع
مرجوحيته فلله علي كذا ولو قصد في الاول الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال
واحد وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح المرجوح وان لم يمكنه فكان عليه
ان يذكره ولو انتفى القصد في القسمين لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان من

فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله كالولد والعافية ففي اطلاق
الوصف عليه تجوّز وفي الدروس اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر وهو حسن **والعهد**
كالنذر في جميع هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله او علي عهد الله
افعل كذا او اتركه او ان فعلت كذا او تركته او رزقت كذا فعلي كذا على الوجه المفصّل
في الاقسام والخلاف في انعقاده بالضمير ومجرّدا عن الشرط مثله **واليمين** هي الحلف
بالله اي بذاته تعالى من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلّب القلوب والابصار و
الذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لان المقسم به فيها مدلول المعبود
بالحق اله من في السموات من غير ان يجعل اسماء الله تعالى او الحلف باسمه تعالى المختص
به كقوله والله وتالله وبالله وايمن الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا
ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة صيغة او اقسم بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف
اصطلاحا وهو الذي لا اوّل لوجوده او الازلي والذي لا اوّل لوجوده وما ذكره هنا
تبعا للعلامة والمحقق قد استضعفه في الدروس بان مرجع القسم الاول الى اسماء
تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات
الذات كالرحمن الرحيم الذي هي دون اسم الذات هو الله جلّ اسمه بل هو الاسم الجامع وجعل
الحلف بالله هو قوله والله وتالله وبالله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وفيه ان هذه
السمات المذكورة في القسم الاول لا يتعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها ليست
موضوعة للعلمية وانما هي دالة على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة به بخلاف غيرها
من الاسماء فانها موضوعة للاسمية ابتداء فكان ما ذكره اولى مما تعقّب به نعم لو قيل
بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم جمعا بين ما ذكرناه وحققه من ان الله جلّ اسمه
هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شيء منها فكان كالذات
كان حسنا ويراد باسمائه ما ينصرف اطلاقها اليه من الالفاظ الموضوعة للاسمية
وان امكن فيها المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلي والرحمن والرب والخالق
والباري والرازق ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحي والسميع والبصير
غيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير ان تغلب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط
حرمتها بالمشاركة ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبي والائمة والكعبة والقرآن لقوله

من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر واتباع مشيئة الله تعالى لليمين يمنع الانعقاد وان علمت مشيئته
لمتعلقه كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصاله به عادة ونطقه بها ولا يقدح التنفس
والسعال وقصده اليها عند النطق بها وان اتفقت عند اليمين دون العكس ولا فرق بين
التبرك والتعليق هنا لاطلاق النص وقصره العلامة على ما لا يعلم مشيئة الله فيه كالمباح
دون الواجب والندب وترك الحرام والمكروه والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن
لكنه غير مسموع في مقابلة النص والتعليق على مشيئة الغير يحبسها وتوقفها على مشيئته
ان علق عقدها عليه كقوله لا افعل ان شاء زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد ولو اوقف
حلها عليه كقوله لافعلن الا ان يشاء زيد انعقدت ما لم يشاء حلها فلا تبطل الا ان يعلم الشرط
وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد او الا ان يشاء فيتوقف انتفاؤه على مشيئته
في الاول وينتفي بعدمها في الثاني فلا يحرم الفعل قبل مشيئته ولا يحل قبلها ومتعلق اليمين
كمتعلق النذر في اعتبار كونه طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا الا انه
لا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيهما وترجيح مقتضى اليمين عند التساوي
وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوي لاخراجه من ضابط النذر مع انه لا خلاف
فيه هنا كما اعترف به في الدروس والاولوية مسوغة ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر
اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين بعوده
بعد انحلالها وجهان اما لو لم ينعقد ابتداء للمرجوحية لم يعد وان تجددت بعد ذلك
مع احتماله واعلم ان الكفارة تجب بمخالفة مقتضى الثلثة عمدا اختيارا فلو خالف
ناسيا او مكرها او جاهلا فلا حنث لرفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث
تجب الكفارة تنحل وهل تنحل في الباقي وجهان واستقرب المص في قواعده الانحلال لحصول
المخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعمد وان افترقا بوجوب الكفارة وعدمها **كتاب**
القضاء اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في حق الصالحين له الا انه مع حضور الامام و
الامام او نائبه فيلزمه نصب قاض في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه الاجابة ولو
لم يعين وجبت كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعينت عليه ولو لم يعلم به الامام لزمه
الطلب وفي استحبابه مع التعدد عينا قولان اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام
به وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة

والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة
الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي
الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب
والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات
الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا ص وعصمته وامامة الائمة ع كذلك ليحصل
الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبي ص من احوال الدنيا والآخرة كل
ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من
احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبه من الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبة
الشبهات وان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان
الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه مشترك بين ساير المكلفين ومن الاصول
ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال
والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه
ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي
الوسط منه فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلام
بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرائط
الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة
وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد
تضييع العمر وترجيه للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو
نحو من خمسمائة آية اما يحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ
منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على
الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي ص والائمة ع ويعرف
الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والآحاد
وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام
وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة احوالها
عند التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف

الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او يغلب على ظنه على انه واقعة متجددة ولم
يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد الامرين لا معرفة كل مسئلة اجمعوا عليها او اختلفوا
ودلالة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرها داخلة في الاصول وكذا معرفة
ما يحتج به في القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب والمختصر الاصولي
لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو
ما يحتاج اليه من التصريف نعم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع
الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات
قد صارت في زماننا سهل لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها
وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة
المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المعنى بهذا الوصف وجب على الناس الترافع
اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام ع على العموم بقوله انظروا
الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض
الاخبار فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم
الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل
عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففي مقبول عمر بن حنظلة
السابق من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ
بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفروا بها ومثله كثير ويثبت ولاية القاضي المنصوب
من الامام بالشياع وهو اخبار جماعة به يغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين
وان لم يكن بين يدي حاكم بل يثبت بهما امره عند كل من سمعها ولا يثبت بالواحد
لا بقوله وان شهدت له القراين ولا بالخط مع امن التزوير مع احتماله ولا بد في
القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة
ويدخل فيها الايمان واهلية الافتاء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة
لعسر الضبط بدونها لغير النبي ص والبصر لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك
مع العمى في حق غير النبي قيل انهما ليس بشرط لانتفاء الاول في النبي ص والثاني في شعيب ع

ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود وبقي من الشرايط التي اعتبرها المص وغيره غلبة
الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على خلاف في الاخير ويمكن دخول الاول في شرط الكمال و
عدم اعتبار الاخير هنا مع انه قطع به في الدروس وليس دخول الثاني في الكمال اولى من دخول
البصر والكتابة فكان اللازم ذكره او ادخال الجميع في الكمال وهذه الشرايط معتبرة في
القاضي مطلقا الا في قاضي التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاض
منصوب من قبل الامام ع وذلك في حال حضوره فان حكمه ماض عليهما وان لم يستجمع
جميع هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس المراد انه يجوز خلوه فيها اجمع فان
استجماعه لشرايط الفتوى شرطا اجماعا وكذا بلوغه وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه
وعدالته وانما يقع الاشتباه في الباقي والمص في الدروس قطع بان شرط قاضي التحكيم
هي شروط القاضي المنصوب اجمع من غير استثناء وكذلك قطع المحقق في الشرايع والعلامة
في كتبه وولده فخر المحققين في الشرح فانه قال فيه التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان
واحدا جامعا لشرايط الحكم سوى نص من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل
هذه العبارة على ذلك بجعله استثناء من اعتبار جميع الشرائط كلها التي من جملتها
توليته المدلول عليه بقوله اولا او نائبه ثم توليته ويثبت ولاية القاضي ثم ذكر باقي
الشرائط فيصير التقدير انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط
فيه اجتماعها لصحته بدون التولية وهذا هو الانسب بفتوى المص والاصحاب ويمكن
على بعد ان يستثنى مع الشرط المذكور امر اخر بان لا يعتبر المص هنا فيه البصر والكتابة
لان حكمه في واقعة او وقايع خاصة يمكن ضبطها بدونهما ولا يجب عليه ضبطها لانه
قاض تراض من الخصمين فقد قدما على ذلك ومن اراد منهما ضبط ما يحتاج اليه اشهد
عليه مع ان في الشرطين خلافا في مطلق القاضي ففيه اولى بالجواز لانتفاء المانع المذكور
في العام بكثرة الوقايع وعسر الضبط بدونهما واما الذكورية فلم ينقل احد فيها خلافا
ويبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا ولا ضرورة بناء على استثنائها
لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة
مطلقا لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا
وانما يتحقق مع جمعه للشرائط حال حضوره ع وعدم نصبه كما بيناه وقد تحرر من ذلك

116

ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط في
نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم عملا باطلاق
النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال او
الوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها
وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان المنع من الاجرة لا من الرزق ولا
يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا والرزق من
بيت المال للمؤذن والقاسم والكاتب للامام او لضبط بيت المال او الحجج ونحوها من المصالح
ومعلم القران والاداب كالعربية وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذي
بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح ووالي بيت المال الذي يحفظه
ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق منحصرا فيما ذكر بل مصرفه كل مصلحة
من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنه ويجب على القاضي التسوية
بين الخصمين في الكلام معهما والسلام ورده عليهما اذا سلما والنظر اليهما و
غيرها من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه والانصات
لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب
وذهب سلار والعلامة في المختلف الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة
واستضعافا للمستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما
والاخر كافرا كان له ان يرفع المسلم على الكافر في المجلس رفعا صوريا او معنويا كقربه الى
القاضي او على يمينه كما جلس علي ع بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وان يجلس المسلم
مع قيام الكافر وهل تجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة وغيرها ذلك
ويحتمل تعديه الى غيره من وجوه الاكرام ولا تجب التسوية بين الخصمين مطلقا في الميل
القلبي اذ لا غضاضة فيه على الناقص ولا ادلال للمتصف لعدم اطلاعهما ولا غيرهما
عليه نعم تستحب التسوية فيه ما امكن واذا ابتدر احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا
تلك الدعوى لا جميع ما يريده منها ولو قال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى ينهي
تلك الحكومة ولو ابتدرا معا سمع من الذي على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع
دعوى الاخر لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع وقيل يقرع بينهما لورودها لكل مشكل

وهذا منه ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند المفتي مع وجوب
التعليم والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق فان جهل وجاؤا معا اقرع بينهم ولو جمعهم
على درس واحد مع تقاربهم في الفهم جاز والا فلا واذا سكتا فله ان يسكت حتى يتكلما
وان شاء فليقل ليتكلم المدعي منكما او تكلما او يأمر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما
بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي اقل مراتبه الكراهة ويحرم الرشوة بضم الراء وكسرها
وهو اخذ مال لامن احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية الى شيء من وجوهه سواء
حكم لباذلها بحق او باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر ع انه الكفر بالله ورسوله
وكما يحرم على المرتشي يحرم على المعطي لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه
فيحرم على المرتشي خاصة فيجب اعادتها مع وجودها ومع تلفها المثل او القيمة ويحرم تلقين احد الخصمين
حجته او ما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى المدعي فان وضح الحكم لزمه القضاء اذا التمسه المقضي
له فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت ولا يكفي ثبت عندي او ان دعواك
ثابتة وفي اخرج اليه من حقه وامره باخذ العين او التصرف فيها قوم جزم به العلامة و
توقف المص ويستحب له قبل الحكم ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه
ارجى حتى تبين عليه لاجتهاد في تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق في اسقاط حق او الى المدعي
في ابطال دعوى او يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي ص عنه او يقضي مع اشتغال القلب
بنعاس او هم او غم او غضب او جوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى
مع وجود احدها نفذ **القول في كيفية الحكم** المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وهو
المعبر عنه بانه الذي يخلى وسكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل او الظاهر والمنكر من
مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها غالبا كما اذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او عين
في يده فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو لا يترك ويوافق قوله
الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان
قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فلا نكاح فهي على الاولين
مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج لا
يترك لزعمها انفساخ والاصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احد الحادثين على
الاخر والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوق فعلى الاولين يحلف

الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث تحلف المرأة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الانفاق
مع اجتماعهما ويساره وانكرته فمع الظاهر ومعها الباقي وحيث عرف المدعي فادعى
ملزما معلوما جازما قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف
كذلك او رهن عند مشترطه لم يسمع وان تخلف الثاني كدعوى شيء وثوب وفرس ففي
سماعها قولان احدهما وهو الذي جزم به المص في الدروس العدم لعدم فائدتها
وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته
والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى النقد
البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف و
الثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد
لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة
بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصها ولا صفتها فلو لم يسمع دعواه بطل
فالمقتضي له موجود والمانع مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طولب
بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع لوجود داعي الحاجة فيه دونه غير كاف في ذلك لما
ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه اوجهها
السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعي
هنا الحلف برد ولا نكول ولا مع شاهد بل ان حلف المنكر او اقر او نكل وقضينا به و
الا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب
وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع او انكار له اجمع او مركب منهما فيلزمه
حكمها او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شايع في الاستعمال فكثيرا ما يقال ترك الجواب
جواب المقال فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال اي كمال المقر على وجه يسمع اقراره بالبلوغ
والعقل مطلقا ورفع الحجر فيما يمنع نفوذه به وسيأتي تفصيله فان التمس المدعي الحكم
حكم عليه فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به ولو التمس المدعي من الحاكم كتابة
اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او اقناعه بحليته لا بمجرد
اقراره وان صادقه المدعي حذرا من تواطئهما على نسب لغيرهما ليلزماه ذا النسب بما
لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره

وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة
ويثبت صدقه فيه ببينة مطلعة على باطن امره مراقبة له في خلواته واحد صبره على
ما لا يصبر عليه واحد المال عادة حتى ظهر لهما قراين الفقر ومخايل الاضافة مع
شهادتهما على نحو ذلك مما يتضمن الاثبات لا على النفي الصرف وبتصديق خصمه له على
الاعسار او كان اصل الدعوى بغير مال بل جناية اوجبت مالا او اتلاف فانه حينئذ يقبل قوله
فيه لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان اصل الدعوى مالا فان اصالة بقائه يمنع من
قبول قوله وانما يثبت اعساره باحد الامرين البينة او تصديق الغريم وظاهره انه لا
يتوقف مع البينة على اليمين وهو اجود القولين ولو شهدت البينة بالاعسار في القسم
الثاني فالاولى بعدم اليمين وعلى تقدير كون الدعوى ليست مالا او حلف على الاعسار ترك
الى ان يقدر ولا يكلف التكسب في المشهور وان وجب عليه السعي على وفاء الدين ولا
يتوقف ذلك بان لم يقم بينة ولا صادقه الغريم مطلقا ولا حلف حيث لا يكون اصل الدعوى
مالا حبس وبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله فان علم له مال امره بالوفاء فان امتنع باشره
القاضي ولو ببيع ماله ان كان مخالفا للحق وان علم عدم المال او لم يف الموجود بوفاء
الجميع اطلق بعد صرف الموجود واما الانكار فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا
على اصح القولين ولا فرق بين علمه به في حال ولايته ومكانها وغيرهما وليس له حينئذ طلب
البينة من المدعي مع فقدها قطعا ولا مع وجودها على الاقوى وان قصد دفع
التهمة الا مع رضا المدعي والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم لا بمثل
وجود خطه به اذا لم يذكر الواقعة وان امكن التزوير نعم لو شهد عنده عدلان بحكمه
به ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا بذلك عند غيره ووجه المنع امكان
رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن
تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادته به لا بحكمه فالظاهر انه
كذلك وان لا يعلم الحاكم بالحق طلب البينة من المدعي ان لم يكن عالما بانه موضع المطالبة
بها والا جاز للحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له احلافه فان طلبه اي طلب
احلافه حلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق للمدعي فلا يستوفى بدون
مطالبته وان كان ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي

لغى وكذا لا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان
حقا للغريم لانه وظيفته فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه وان بقي
الحق في ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر له المدعي بمال او كان زعما ثلاثة الا ان يكذب المنكر
نفسه بعد ذلك وكذا لا تسمع البينة من المدعي بعده اي بعد حلف المنكر على الاصح لا قوال
لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر بحقه فاستحلفه فحلف
ان لا حق له قبله وان اقام بعدما استحلفه خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كلما ادعاه و
غيرها من الاخبار وقيل تسمع بينته مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه ولو
نسيها والاخبار حجة عليهما وان لم يحلف المدعى عليه ورد اليمين على المدعي حلف المدعي
ان كانت دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد عليه كما مر وكذا لو كان المدعي وليا او وصيا فانه لا
يمين عليه وان علم بالحال بل يلزم المنكر بالحلف فان ابى حبس الى ان يحلف او يقضي بنكوله فان
امتنع المدعي من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس قطعا وفي غيره على
مشهور الا ان ياتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال قبل حلفه ففي
اجابته قولان اجودهما الاول ونظائر المسألة في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب الفقه وان
نكل المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعي فان قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب قول الحاكم
له احلف او لا اردد ردت اليمين ايضا على المدعي بان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك
ناكلا ورددت اليمين مرة ويستحب ثلثا فان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل فكما مر وقيل و
القائل به الشيخان والصدوقان وجماعة يقضي على المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم
عن الصادق ع انه حكى عن امير المؤمنين ع انه الزم اخرس بدين ادعي عليه فانكر ونكل عن
اليمين فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين والاول اقرب لان النكول اعم من ثبوت الحق
لجواز تركه اجلالا ولا دلالة للعام على الخاص ولما روي عن النبي ص انه رد اليمين على طالب
الحق وللاخبار الدالة على رد اليمين على المدعي من غير تفصيل ولان الحكم مبني على الاحتياط
التام ولا يحصل الا باليمين وفي هذه الادلة نظر بيناه في ... وان قال المدعي مع انكار غريمه لي
بينة عرفه الحاكم ان له احضارها وليقل احضرها ان شئت ان لم يعلم ذلك فان ذكر غيبتها
خيره بين احلاف الغريم والصبر وكذا يتخير بين احلافه واقامة البينة وان كانت حاضرة
وليس له طلب احلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه ففيه ما مر وان طلب احضارها

امهله الى ان يحضر وليس له الزامه بكفيل للغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها
وقيل له ذلك وان احضرها وعرف الحاكم العدالة فيهما حكم بشهادتهما بعد التماس المدعي
سؤالها والحكم ثم لا يقول لهما اشهدا بل من كان عنده كلام او شهادة ذكر ما عنده ان شاء
فان اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما وان قطعا بالحق وطابق الدعوى وعرف العدالة
حكم كما ذكرنا وان عرف الفسق ترك ولا يطلب التزكية لان الجارح مقدم وان جهل حالهما
استزكى اي طلب من المدعي تزكيتهما فان زكاهما اثنان شاهدين على كل من الشاهدين يعرفان العدالة
ومزيلها اثبتهما ثم سال الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما مر وان استنظر امهله ثلثة
ايام فان احضر الجارح نظر في امره على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما فان قبله قدم
على التزكية لعدم المنافاة فان لم يات بالجارح مطلقا او بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس
اي التماس المدعي الحكم وان ارتاب الحاكم بالشهود مطلقا فرقهم استحبابا وسالهم عن
مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات فان اختلفت اقوالهم سقطت
شهادتهم ويستحب له عند الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ بالحزم ويكره له ان يعنت
الشهود اي يدخل عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق وغيره
من التحوز ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد اصل التعتعة في الكلام التردد فيه وهو هنا
ان يداخله في الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه في التردد او الغلط بان يقول الشاهد
انه اشترى كذا فيقول الحاكم بمائة او في المكان الفلاني او يريد ان يتلفظ بشيء ينفع
فيداخله بغيره ليمنعه عن اتمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام ليجعله تمام ما يشهد
به بحيث لولاه لتردد او اتى بغيره بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان لم يفد او تردد ثم
ترتب عليه ما يلزمه او يرغبه في الاقامة اذا وجده مترددا او يزهده لو توقف ولا يقف
عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى فيستحب ان يعرض المقر بحد لله تعالى بالكف عنه و
التاويل لفضيحة ما عن ابن مالك عند النبي ص حين اقر عنده بالزنا في اربعة مواضع والنبي
ص يردده وتوقف عنه تعريضا لرجوعه ويقول له لعلك قبلت وغمزت او نظرت قال
لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم كما يغيب المرود
في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي
الرجل من امراته حلالا فعند ذلك امر برجمه وكما يستحب تعريضه للانكار يكره

لمن جاء منه غير الحاكم حثه على الاقرار لان هزالا لما غر ماعزا بالمجيء الى رسول الله ص قال لو لم
ينزل فيك قران فقال له النبي ص لما علم به لو سترته كان خيرا لك واعلم ان المصنف ذكر او لا
ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله ادرجه
في قسم الانكار على تفسير النكول لان مرجع حكم السكوت على المختار الى تحليف المدعي بعد
اعلام الساكت بالحال وفي بعض نسخ الكتاب نقل المصنف الحق بخطه قوله واما السكوت
فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ولو
بمترجمين عدلين وان كان السكوت عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ في النهاية لان الجواب
حق واجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب
عليه بان يقول له ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد
النكول ولو اشترطنا معه احلاف المدعي حلف بعده ويظهر من المصنف التخيير بين الامرين
والاولى جعلهما اشارة الى القولين وفي الدروس اقتصر على حكايتهما قولين ولم يرجح
شيئا والاول اقوى **القول في اليمين** لا ينعقد اليمين الموجبة للحق من المدعي والمسقطة
للدعوى من المنكر الا بالله تعالى واسمائه الخاصة مسلما كان الحالف او كافرا ولا يجوز
بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء والائمة ع لقول الص لا يحلف بغير الله وقوله
اليهودي والنصراني والمجوسي لا يحلفوهم الا بالله وفي تحريمه بغير الله في غير الدعوى
نظر من ظاهر النهي في الخبر وامكان حمله على الكراهة اما بالطلاق والعتاق والكفر
والبراءة فحرام قطعا ولو اضاف مع الجلالة خالق كل شيء في المجوسي كان حسنا لما له
لتاويله ويظهر من الدروس تعين اضافة نحو ذلك فيه لذلك ومثله خالق النور و
الظلمة ولو راى الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل الا ان يشتمل على محرم كما لو اشتمل على الحلف
بالاب والابن ونحو ذلك وعليه حمل ما روي ان عليا ع استحلف يهوديا بالتورية
وربما اشكل تحليف بعض الكفار بالله تعالى لانكارهم له فلا يرون له حرمة كالمجوس فانهم
لا يعتقدون وجود اله خالق النور والظلمة فليس في حلفهم به عليهم كلفة الا ان
النص ورد بذلك وينبغي التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم
الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية
والزمان كالجمعة والعيد وبعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام و

المسجد الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب واستحباب التغليظ ثابت
في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف
الاجابة الى التغليظ ويكفيه قوله والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله
وترغيبه في ترك اليمين اجلالا لله تعالى او خوفا من عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه
ما ورد في ذلك من الاخبار والاثار مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اجل الله ان يحلف به اعطاه
الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم
ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه عليه السلام قال حدثني ابي ان اباه
كانت عنده امراة من الخوارج فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت
به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف وتعطيها فقال لي
يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت يا ابت جعلت فداك الست محقا قال بلى
ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق وان اجاب
في انكاره بالاخص كما اذا ادعى عليه قرضا واجاب باني ما اقترضت لان نفي الاستحقاق
يشمل المتنازع وزيادة ولان المدعي قد يكون صادقا فعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف
به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق
وقيل يلزمه الحلف على وفق ما اجاب به لانه بزعمه قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه
ان طلبه منه المدعي ويضعف بما ذكرناه وبامكان التسامح في الجواب بما لا يتسامح
في اليمين والحالف يحلف ابدا على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره لان ذلك يتعين
الاطلاع على الحال الممكن معه القطع وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعى على مورثه مما
فيكفيه الحلف على انه لا يعلم به لانه يعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته فان الوقوف عليه يتيسر

القول في الشاهد واليمين كلما يثبت بشاهد وامراتين يثبت بشاهد ويمين وهو
كلما كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض تخصيص بعد التعميم والغصب
وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية
الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر
وكسر العظام وان كان عمدا وكذا الجائفة والمامومة والمنقلة لما في ايجابها القصاص
على تقدير العمد من التغرير ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا عيوب الرجال

لاشتراكهما في عدم تضمنهما المال ولا الخلع لانه ازالة قيد النكاح بفدية وهي شرط فيه لا
داخلة في حقيقته ومن ثم اطلق المصنف والاكثر وهنا يتم مع كون المدعي هو المراة اما لو كان
الرجل فدعواه تتضمن المال وان انضم اليه امر اخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت
الدعوى على الامرين في غيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال وهنا قوى وبه جزم في
الدروس والطلاق المجرد عن المال وهو واضح والرجعة لان مضمون الدعوى اثبات حق
الزوجية وليست مالا وان لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق على قول مشهور ولتضمنه
اثبات الحرية وهي ليست مالا وقيل يثبت بهما لتضمنه المال من حيث ان العبد مال للمولى فهو
يدعي زوال المالية والكتابة والتدبير والاستيلاد وظاهرهم عدم الخلاف فيها مع ان البحث
ات فيها وفي الدروس ما يدل على انها بحكمه لكن لم يصرحوا بالخلاف فلذا افردها والنسب
وان ترتب عليه وجوب الانفاق الا انه خارج عن حقيقته كما مر والوكالة لانها ولاية على
التصرف وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة بالشاهد واليمين متعلق بالفعل المنفي
اي لا يثبت هذه المذكورات بهما وفي النكاح قولان احدهما وهو المشهور عدم الثبوت
مطلقا لان المقصود الذاتي منه الاحصان واقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل
واما المهر والنفقة فانهما تابعان والثاني القبول مطلقا نظرا الى تضمنه المال ولا نعلم
قائله وفي ثالث قبوله من المراة دون الرجل لانها تدعي النفقة والمهر ذهب اليه العلامة
والاقوى المشهور ولو كان المدعون جماعة واقاموا شاهدا واحدا فعلى كل واحد يمين
لان كل واحد يثبت حقا لنفسه ولا يثبت مال لاحد بيمين غيره ويشترط شهادة
الشاهد اولا وتعديله والحلف بعدهما ثم الحكم يتم بهما لا باحدهما فلو رجع الشاهد
غرم النصف لانه احد جزئي سبب فوات المال على المدعى عليه والمدعي لو رجع غرم الجميع
لاعترافه بلزوم المال له مع كونه قد قبضه ولو فرض تسليم الشاهد المال ثم رجع
امكن ضمانه الجميع ان شاء المالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك
في التضمين ويقضى على الغائب عن مجلس القضاء سواء بعد ام قرب وان كان في البلد
ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحاكم على الاقوى لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه
الا بعد علمه ثم الغائب على حجته لو حضر فان ادعى بعد قضاء او ابراء اقام به البينة والا
احلف المدعي ومحله حقوق الناس لا حقوق الله تعالى لان القضاء على الغائب احتياط وحقوق

الله ثم مبنية على التخفيف لغنائه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضى بالمال دون القطع و
اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله او للمولى عليه فلا
يمين عليه ويسلم المال بكفيل الى ان يحضر المالك او يكمل ويحلف ما دام المدعى عليه غايبا وكذا
يجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت والطفل والمجنون اما على الميت فموضع وفاق
واما على الغايب والطفل والمجنون فلمشاركتهم له في العلة المومى اليها في النص وهو انه لا لسان
له للجواب فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا ان يجيب بالايفاء او الابراء فيوجه
اليمين وهو من باب اتحاد طريق المسألتين لا من باب القياس وفيه نظر للفرق مع فقد النص
وهو ان الميت لا لسان له مطلقا في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته اذا حضر او كمل
وترتيب حكم على جوابه بخلاف الميت فكان اقوى في ايجاب اليمين فلا يتحد الطريق واطلاق
النص يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين والدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين في الدين خاصة
لاحتمال الابراء منه وغيره من غير علم الشهود بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت استصحب
ويضعف بان احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالتين والاستظهار وعدم اللسان
ات فيهما **القول في التعارض** اي تعارض الدعوى في الاموال لو تداعيا ما في ايديهما فادعى
كل منهما المجموع ولا بينة حلف كل منهما على نفي استحقاق الاخر واقتسما المتنازع
بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الاخر قضي للحالف وان كانت يمينه
بعد نكول صاحبه حلف يمينا واحدة يجمع النفي والاثبات والا افتقر الى يمين اخرى
للاثبات ولا يقسمانه ان اقاما بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه على ترجيح بينة
الخارج ولا فرق هنا بين تساوي البينتين عددا وعدالة واختلافهما ولو خرجا فلمع
الى من صدقه من هي بيده مع اليمين وعلى المصدق اليمين للاخر فان امتنع حلف
او اغرمه لحيلولته بينه وبينها باقراره الاول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما
او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما
بينة في جميع هذه الصور فهي لذي البينة مع يمينه ولو اقاماها رجح الاعدل شهودا
فان تساووا في العدالة فالاكثر شهودا فان تساووا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه حلف
واعطي الجميع فان نكل حلف الاخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين
على من رجحت بينته وظاهر العبارة عدم اليمين فيهما والاول مختاره في الدروس

في الثاني قطعا وفي الاول ميلا ولو تشبث احدهما اي تعلق بها بان كان ذا يد عليها فاليمين
عليه ان لم يكن للاخر بينة سواء كان للمتشبث بينة ام لا ولا يكفي بينته عنها
اي عن اليمين لانه منكر فيدخل في عموم اليمين على من انكر وان كان له بينة فلو نكل عنها
حلف الاخر واخذ فان نكل اقر في يد المتشبث ولو اقاما اي المتشبث والخارج بينة
ففي الحكم لايهما خلاف فقيل يقدم بينة الداخل مطلقا لما روي ان عليا عم قضى بذلك
ولتعارض البينتين فيرجع الى تقديم ذي اليد وقيل الخارج مطلقا عملا بظاهر الخبر
المستفيض من ان القول قول ذي اليد والبينة بينة المدعي الشامل لموضع النزاع
وقيل تقدم بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق او المسبب او بينته خاصة بالسبب
ولو انفردت به بينة الداخل قدم وقيل مع تسببهما تقدم بينة الداخل وتوقف المص هنا
وفي الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وهو في موضعه لعدم دليل متين من جميع الجهات
وفي شرح الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين ولا يخلو من رجحان ولو تشبثا
وادعى احدهما الجميع والاخر النصف مشاعا ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين مدعي
النصف للاخر من دون العكس لمصادقته اياه على استحقاق النصف الاخر ولو كان النصف
المتنازع معينا اقتسماه بالسوية بعد التحالف فيثبت لمدعيه الربع والفرق ان كل جزء
من العين على تقدير الاشاعة يدعي كل منهما تعلق حقه به ولا ترجيح بخلاف المعين اذ لا
نزاع في غيره ولم يذكروا في هذا الحكم خلافا والا فلا يخلو من نظر ولو اقاما بينة فهي
للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل لان في يد مدعي النصف النصف فمدعي
الكل خارج عنه وعلى القول الاخر يقسم بينهما نصفين كما لو لم يكن بينة لما ذكرناه
من استقلال يد مدعي النصف عليه فاذا رجحت بينته به اخذه ولو اقام احدهما خاصة
بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما صار صاحب اليد فيترتب عليه ما فصل
وللاخر احلافهما ولو اقاما بينة فللمستوعب النصف وتعارضت البينتان في الاخر
فيحكم للاعدل فالاكثر فالقرعة ويقضى لمن خرج بيمينه فان امتنع حلف الاخر فان
نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة ارباع وللاخر الربع وقيل يقسم على ثلاثة فلمدعي
الكل اثنان ولمدعي النصف واحد لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة فيقسم على
طريق العول على حسب سهامهما وهي ثلاثة كضرب الديان مع قصور مال المفلس وكل

موضع حكمنا بتكافي البينتان وترجيحها باحد الاسباب ثمّا هو مع اطلاقهما او اتحاد
التاريخ ولو كان تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقا فيستصحب
هذا اذا شهدتا بالملك المطلق والمسبب او بالتفريق اما لو شهدت احديهما باليد والاخرى
بالملك فان كان المتقدم هو اليد رجح الملك لقوته وتحققه الان وانعكس ففي ترجيح ايهما
قولان للشيخ وتوقف المص في الدروس مقتصرا على نقلهما **القول في القسمة** وهو تمييز احد
النصفين مثلا عن الاخر وليست بيعا عندنا وان كان فيها رد لانها لا تفتقر الى صيغة
ويدخلها الاجبار ويلزمها ويقدر احد النصفين بقدر الاخر والبيع ليس فيه شيء من ذلك
واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات واشتراك كل جزء يعرض قبلها بينهما و
اختصاص كل واحد بجزء معين وازالة ملك الاخر عنه بعدها بعوض مقدر بالتراضي
ليس حد البيع حتى يدل عليه وتظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم
بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وغير
ذلك ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر نقص
القيمة الشقص بها عنه متضمنا نقصا فاحشا على ما اختاره المص في الدروس وقيل مطلق
نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفردا وقيل عدمه على الوجه الذي كان ينتفع به قبل
القسمة والاجود الاول ولو تضمنت ردا اي دفع عوض خارج عن المال المشترك من احد
الجانبين لم يجبر الممتنع منهما لاستلزامه المعارضة على جزء من مقابله صوري او معنوي
وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضائد والضيقة والسيف
والضرر في هذه المذكورات يمكن اعتباره بجميع المعاني الثالث في السيف فانه ينتفع بقسمته
غالبا في غيره مع نقص فاحش فلو طلب احدهما المهاياة وهي قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان
جاز ولم يجب اجابته سواء كان مما يصح قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء
به بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى احدهما ففسخ الاخر او هو كان عليه اجرة حصة الشريك
واذا عدلت السهام بالاجزاء ان كانت متساوية كيلا او وزنا او ذرعا بعدد انصباء الشركاء
او بالقيمة ان اختلفت كالارض والحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير
قرعة لصدق القسمة مع التراضي الموجب لتمييز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها
والا يتفقا على الاختصاص اقرع بان يكتب اسماء الشركاء او السهام كل في رقعة و

وتصان ويؤمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين او السهام
هنا ان اتفقت السهام قدرا ولو اختلفت قسم على اقل السهام وجعل لها اول يعيّنه المتقاسمون
او الحاكم ويكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق فمن خرج اسمه اولا اخذ
من الاول واكمل نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من اثنين و
هكذا ثم ان اشتملت القسمة على رد اعتبر رضاهما بعدها والا فلا فلو ظهر غلط في القسمة
ببينة او باطلاع المتقاسمين بطلت وادعاه اي الغلط احدهما ولا بينة حلف الاخر
لاصالة الصحة فان حلف تمت القسمة وان نكل عن اليمين حلف المدعي ان لم يقض
بالنكول ونقضت ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية لا يخل الاخراج
بالتعديل فلا نقض لان فائدة القسمة باقية وهو افراد كل حق على حدة وان لم يكن متساويا
في السهام بالنسبة نقضت القسمة لان ما يبقى لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج
احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة وكذا لو كان المستحق مشاعا لان القسمة
ح لم تقع برضا جميع الشركاء **كتاب الشهادات** وفصوله اربعة **الاول**
الشاهد وشرطه البلوغ الا في الشهادة على الجراح ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط
بلوغ العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الى ان
يؤدوا الشهادة والمراد ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط التي من
جملتها العدد وهو اثنان في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض
الشهود لبعض وغيرها ولكن روي هنا الاخذ باول قولهم لو اختلفوا والتهجم على الدماء
في غير محل الوفاق ليس بجيد واما العدالة فالظاهر انها غير متحققة لعدم التكليف الموجب
للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية واعتبار صورة الافعال و
التروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه والعقل فلا تقبل
شهادة المجنون حال جنونه فلو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال
فطنته في التحمل والاداء وفي حكمه الابله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا الامور والاسلام
فلا تقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح لاتصافه
بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة خلافا للشيخ حيث قبل شهادة اهل
الذمة لملتهم وعليهم استنادا الى رواية ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم

على مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى ولا يقبل شهادة غير الذمي اجماعا
الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد اشتراط
فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين والفاسقين الذين لا يستند فسقهما
الى الكذب وهو قول العلامة في التذكرة ويضعف باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق
وفي اشتراط السفر قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر فاوجبه
العلامة عملا بظاهر الاية والاشهر العدم فان قلنا به فليكن بصورة الاية بان يقولا بعد
الحلف بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين وثانيها
وهو هنا الولاء فلا يقبل شهادة غير الامامي مطلقا مقلدا كان ام مستدلا والعدالة وهي
هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي
ما توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى سبعمائة اقرب ومنها القتل والربا
والزنا واللواط والقيادة والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف
وشهادة الزور وعقوق الوالدين والامن من مكر الله واليأس من روح الله والغصب
والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل
والوزن وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على الله ورسوله ص وضرب المسلم
بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتاخير الحج عن عام
الوجوب اختيارا والظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر
للتوعد على ذلك كله وغيره وقيل الذنوب كلها كبائر ونسبه الطبرسي في التفسير الى اصحابنا
مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امر الله تعالى ونهيه وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة الى
ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظرة وهكذا
وبالاصرار على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة
على نوع او انواع من الصغائر او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل
ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون فيها وهل هو مع ذلك من الذنوب ام
مخالفة المروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه وبترك المروة وهي التخلق بخلق امثاله في
زمانه ومكانه فالاكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف
الراس بين الناس وكثرة السخرية والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي

وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك يسقطها ويختلف الامر
فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها
العامة وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح
شرعا وطهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته
مع تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة
بضم التاء وفتح الهاء وهي ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا يقبل شهادة
الشريك لشريكه في المشترك بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في
متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية ولا مع شهادة من لا يثبت بها
لان المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بادخال المال تحتها ولا شهادة الغرماء للمفلس
والميت والسيد لعبده على القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه والشهادة في هذه الفروض
خالية للنفع واما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطأ وغرماء
المفلس بفسق شهود دين اخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع
وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموصي والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته
التي قذفها لدفع ضرر الحد ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة
والوارث لمورثه بدين وان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء
القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ويتعرضوا لذكر ما اخذ لهم والمعتبر في
الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصا ثم كمل وقت الاداء
سمعت وفي اشتراط استمرارها الى حين الحكم قولان اختار المصنف في الدروس ذلك ويظهر
من العبارة عدمه ويمنع العداوة الدنيوية وان لم يتضمن فسقا ويتحقق بان يعلم منه
السرور بالمساءة وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص
بالقبول الخالي منها والا لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه
ولو شهد العدو لعدوه قبل اذا كانت العداوة لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة با
لشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة لقبول شهادة المؤمن على اهل
الاديان دون العكس مطلقا ولا يقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به
وان كان عدلا بل ربما كان وليا ومن هنا قيل رب شفاعة من لا يقبل شهادته ولا شهادة

المتبرع باقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة بالحرص على
الاداء ولا يصير بالرد مجروحا فلو شهد بعد ذلك غيرها قبلت وفي اعادتها في غير ذلك
المجلس وجهان والتبرع مانع الا ان يكون في حق الله تع كالصلوة والزكوة والصوم بان
تشهد بتركها ويعبر عنها بشهادة الحسبة فلا يمنع لان الله يأمر باقامتها فكان في حكم
استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق والسرقة والطلاق والعتاق
والخلع والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق الله تع او الادمي وجهان اما الوقف العام فقبولها
فيه اقوى بخلاف الخاص على الاقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه بان ثبت
كونهما صبيين او احدهما او فاسقين او غير ذلك نقض لتبين الخطاء فيه ومستند الشهادة
العلم القطعي بالمشهود به او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل
والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع في
الفعل او سماعا في الاقوال نحو العقود والايقاعات والقذف مع الرؤية ايضا ليحصل
العلم بالمتلفظ الا ان يعرف الصوت قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا على من يعرفه بنسبه
او عينه فلا يكفي انتسابه له لجواز التزوير ويكفي معرفان عدلان بالنسب ويجوز ان تسفر المرأة
عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والاداء الا ان يعرف صوتها قطعا ويثبت بالاستفاضة
وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة والمراد بها هنا شياع الخبر الى حد يفيد السامع
الظن الغالب المقارب للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين نعم يعتبر ان يزيدوا
عن عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره والمشهور انه يثبت بها سبعة
النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي لعسر اقامة البينة
في هذه الاسباب مطلقا ويكفي في الخبر بهذه الاسباب متاخمة العلم اي مقاربته على قول قوي
وبه جزم في الدروس وقيل يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين
عدلين صار متحملا لافادة قولهما الظن على المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورة
لامكان استفادته من نقيضهما واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا
يثبت السبب بل الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت
بالاستفاضة كالارث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع قبل في اصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع
في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع

بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلثة في الشهادة بالملك قول قوي ويجب التحمل
للشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعي اليها خصوصا او عموما على الكفاية
لقوله تع ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فسره الصادق ع بالتحمل ويمكن جعله دليلا
عليه وعلى الاقامة فيأثم الجميع لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت
به وحده ولو مع اليمين او كان تمام العدد تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا
لم يقم به غيره ويصح تحمل الاخرس للشهادة واداؤه بعد القطع بمراده ولو بمترجمين عدلين
وليسا فرعين عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق وكذا يجب الاداء مع القدرة
على الكفاية اجماعا سواء استدعاه ابتداء ام لا على الاشهر الا مع خوف ضرر غير مستحق
على الشاهد او بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود عليه
حق على الشاهد لا يطالبه به وينشأ من شهادته المطالبة فلا يكفي ذلك في سقوط الوجوب
لانه ضرر مستحق وانما يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام من تتم به العدة
او حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما لزمهما
وليس لاحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف المدعي مع الاخر لان من مقاصد الاشهاد
التورع عن اليمين ولو كان الشهود ازيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين
منهما كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا
ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون
شهادته ولا يقيمها الشاهد الا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وان حفظه بنفسه و
امن التزوير ولو شهد معه ثقة على اصح القولين لقول النبي ص لمن اراه الشمس على مثلها
فاشهد او دع وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة اقامها بما عرفه من خطه وخاتمه
الى رواية شاذة ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا في الله
معهود الصدق فقد اخطأ في نقله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب
محمد بن علي الشلمغاني العزاقري نسبة الى العزاقر بالعين المهملة والزاء والقاف والراء اخيرا
من الغلاة لعنه الله تع ووجه الشبهة على من نسب ذلك الى الشيعة ان هذا الرجل
الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا سماه كتاب التكليف ذكر فيها هذه المسئلة ثم غلا
وظهر منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية

المقدسة على يد ابى القسم بن روح وكيل الناحية واخذ السلطان وقتله فمن راى هنا
وهو اشاليب الشيعة واصولهم توهم انه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد رحمه الله
انه ليس فى الكتاب ما يخالف سوى هذه المسئلة **الفصل الثانى فى تفصيل الحقوق** بالنسبة
الى الشهود وهو على ما ذكره فى الكتاب خمسة اقسام فمنها ما يثبت باربعة رجال وهو
الزنا واللواط والسحق ويكفى فى الزنا الموجب للرجم ثلثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع
نسوة ولو افرد هذين عن القسم الاول وجعل الزنا قسما برأسه كما فعل فى الدروس كان انسب
لاختلاف حاله بالنظر الى الاولين فان الاولين لا يثبتان الا باربعة رجال والزنا يثبت بهم
وبمن ذكر ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهى الردة والقذف والشرب شرب الخمر وما فى معناه
وحد السرقة احترز عن نفس السرقة فانها يثبت بهما وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين
بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكوة والخمس والنذر والكفارة وهذه الاربعة
الحقها المص بحقوق الله تع وان كان للادمى فيها حظ بل هو المقصود منها لعدم تعين
المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم ما ذكره بعض الاصحاب ما كان من حقوق الادمى
ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا يدخل تحت الحقوق الاربعة ومنه
الاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع
وان تضمن المال لكنه ليس نفس حقيقته والوكالة والوصية اليه احترز به عن الوصية
له بمال فانه من القسم الثالث والنسب والهلال وبهذا يظهر ان الهلال من حق الادمى
فيثبت فيه الشهادة على الشهادة كما سياتى ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين
وشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او الغرض منه المال مثل الديون والاموال السابقة
من غير ان يدخل فى الدين والجناية الموجبة للدية كقتل الخطاء والعمد المشتمل على التغرير
بالنفس كالهاشمة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر
العبد وقد تقدم فى باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين
مع انه قوى فى الدروس ثبوته بهما للرواية ومساواتهما للرجل حالة انضمامهما
اليه فى ثبوته بهما من غير يمين وبقى من الاحكام امور يجمع حق الادمى المالى وغيره
كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون غيره واستبعد المص
ثبوت المهر دون النكاح للتنافى ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات

وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة
الولد حيا ليرث سمى ذلك استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة
كتصويت من راى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق
دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانه من القسم الثانى والرضاع على الاقوى و
الوصية له اى بالمال احترازا عن الوصية اليه وهذا الفرد خارج من الضابط ولو افرد
فيهما كما صنع فى الدروس كان حسنا ليرتب باقى احكامه فانه يختص بثبوت جميع الوصية
برجلين وباربع نسوة وثبوت بعضها بكل واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنين النصف و
بالثلثة ثلاثة الارباع من غير يمين او سقوط شهادته اصلا اوجه من مساواته
للاثنين وعدم النص وانه لا يقصر عن المرأة والاوسط واشكل منه الخنثى والحاقه
بالمرأة قوى وليس للمرأة تضعيف المال ليصير ما اوصى به ربع ما شهدت به للكذب لكن
لو فعلت استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا القول فيما لا يثبت
بشهادته الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات الى الرجال خاصة او الى اليمين على
ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم داخل فى الثالث قيل وانما افرد ليعلم
احتياج النساء الى الرجال فيه صريحا وليس بصحيح لان الانضمام يصدق مع اليمين
وفى الاول تصريح بانضمامهن الى الرجل صريحا فلو عكس المعتذر كان اولى ولقد كان
ابداله ببعض ما اشرنا اليه من الاقسام سابقا التى ادرجها وادراجه هو اولى كما
فعل فى الدروس **الفصل الثالث** فى الشهادة على الشهادة ومحلها حقوق الناس
كافة بل ضابطه كلما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به اجماعا او مشتركة على الخلاف
سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص وغير عقوبة مع كونه حقا غير مالى كالطلاق
والنسب والعتق وما لا كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء هنا وما بعده
من افراد الحقوق التى ليست مالا وردتها مشوشة والولادة والاستهلال و
الوكالة والوصية بقسميها وهما الوصية اليه وله ولا يثبت فى حق الله تعالى محضا
كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف ومنشأه مراعاة التخفيف
ولم يرجح هنا شيئا وكذا فى الدروس والوقوف على موضع اليقين اولى وهو اختيار
الاكثر فبقى ضابط محل الشهادة على الشهادة ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الامرين كالزنا

يثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة على الشهادة على اقراره بالزنا
نشر الحرمة لانها من حقوق الادميين لا الحد لانه عقوبة لله وانما افتقر الى اضافة الشهادة
على الشهادة ليصير من مسئلة البحث ما لو شهد على اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك
على خلاف لكنه من احكام القسم السابق ومثله ما لو شهد على اقراره باتيان البهيمة شاهدان
يثبت بالشهادة عليهما تحريم البهيمة وبيعها دون الحد ويجب ان يشهد على كل واحد عدلان
ليثبت شهادته بهما ولو شهدا على الشاهدين فما زاد كالاربعة في الزنا والنسوة جاز لحصول
الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا لاخر فيثبت
شهادته مع اخر فيما يقبل فيه شهادة النساء يجوز على كل امرأة اربع كالرجال وقيل لا يكون
النساء فرعا لان شهادة الفرع يثبت شهادة الاصل لا ما شهد به ويشترط في قبول شهادة
الفرع تعذر حضور شاهد الاصل بموت او مرض او سفر وشبهه وضابطه المشقة في
حضوره وان لم يبلغ حد التعذر واعلم انه لا يشترط تعديل الفرع للاصل وانما ذلك
فرض الحاكم نعم يعتبر تعيينه فلا يكفي اشهدنا عدلان ثم ان اشهداهما لا اشهدنا فلان
انه يشهد بكذا وان سمعاهما يشهدان جازت شهادتهما عليهما وان لم يكن شهادة الاصل
عند حاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك ويشترط ذكر الاصل للسبب والا فلا
لاعتياد التسامح عند غير الحاكم وانما يجوز شهادة الفرع مرة واحدة ولا يقبل الشهادة
الثالثة على شاهد الفرع فصاعدا **الفصل الرابع** في الرجوع عن الشهادة اذا رجعا
اي الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان او الاكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لانه
تابع للشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدرى اصدقا في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن
الصدق فيهما وان كان الرجوع بعده لم ينقض الحكم ان كان مالا وضمن الشاهد ما شهدا به
من المال سواء كانت العين باقية او تالفة على اصح القولين وقيل يستعاد العين القائمة
ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع او جرح او حد وكان قبل استيفائه لم يستوف
لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها وهو في الحد في معنى النقض
وفي القصاص قيل ينتقل الى الدية لانها بدل ممكن عند فوات محله وعليه لا ينقض وقيل يسقط
لانها فرعه فلا يثبت الفرع من دون الاصل فيكون ذلك في معنى النقض ايضا والعبارة
تدل باطلاقها على عدم النقض مطلقا واستيفاء متعلق الشهادة وان كان بحثا والظ

انه ليس بمراد وفي الدروس لا رد بيان الرجوع في الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله
او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا فاطلاق العبارة
اما ليس بجيد او خلاف المشهور ولو كانت الشهادة بعد استيفاء المذكورات والفوت
موته بالحد ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم اجمع ان شاء وليه ورد على كل واحد ما
زاد على جنايته كما لو باشروا او اقتص من بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته ويرد الباقون
نصيبهم من الجناية وان قالوا اخطأنا فالدية عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد
والخطا فعلى كل واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن
جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية
يرد الى الاول ويغرمان المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح استنادا الى رواية حسنة
حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال في الخلاف ان كان بعد الدخول
فلا غرم للاول لاستقرار المهر في ذمته به فلا تفويت والبضع لا يضمن بالتفويت ولا
يحجر على المريض بالطلاق ولا ان يخرج البضع من ثلث ماله ولانه لا يضمن له لو قتلها قاتل
او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع وهي زوجة الثاني لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه
وان كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر الذي غرمه وان كان ثابتا بالعقد كثبوت الجميع
بالدخول الا انه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب بخلافه بعد الدخول لاستقراره
مطلقا وهذا هو الاقوى وبه قطع في الدروس ونقله هنا قولا كالاخير يدل على تردده فيه
ولعله لمعارضة الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن
والرجعي ووجهه حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة
الرجعي فالتفويت حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن
كان حسنا فلو شهدا بالرجعي لم يضمنا اذ لم يفوتا شيئا لقدرته على ازالة السبب بالرجعة
ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن والعدم لتقصيره بترك
الرجعة ويجب تقييد الحكم في الطلاق مطلقا بعدم عروض وجه مزيل للنكاح فلو
شهدا به ففرق فرجعا فقامت بينة ان كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت
ولو ثبت تزوير الشهود بقاطع كعلم الحاكم به لا باقرارهما لانه رجوع ولا بشهادة غيرهما
لانه تعارض نقض الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا وان تعذر

غرموا وكذا يلزمهم كل ما فات بشهادتهم وغرموا على كل حال سواء كان ثبوته قبل الحكم ام بعد
فان شهدا لم لو تشهروا في بلدهم وما حولها لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ولا كذلك
من تبين غلطه او ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى وظهور فسق او تهمة ولامكان كونه
صادقا في نفس الامر فلم يحصل منه بالشهادة امر زايد

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل اي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه ناقل له عن الملك
الا ما استثنى واطلاق المنفعة وهذا ليس تعريفا بل ذكر شيء من خصايصه او تعريف لفظي
موافقة للحديث الوارد عنه ص حبس الاصل وسبل الثمرة والا انتقض بالسكنى واختيها
والحبس وهي خارجة عن حقيقته كما سيشير اليه وفي الدروس عرفه بانه الصدقة الجارية
تبعا لما ورد عنه ص اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية الحديث ولفظه
الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى شيء اخر وقفت خاصة على اصح القولين واما حبست
وسبلت وحرمت وتصدقت فمفتقر الى القرينة كالتابيد ونفي البيع والهبة والارث فيصير
به الصريح وقيل الاولان صريحان ايضا بدون الضميمة ويضعف باشتراكهما بينه
وبين غيره فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من انضمام قرينة تعينه ولو قال جعلته
وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى وفاقا للدروس لانه كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر
الى القرينة وقع باطنا ودين بنيته لو ادعاه او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول
مطلقا ولا القربة اما الثاني فهو اصح الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها وان
توقف عليها الثواب واما الاول فهو احد القولين وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط
ولانه ازالة ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن
في حقه القبول وهو اجود وبذلك دخل في باب العقود ولان ادخال شيء في ملك الغير
يتوقف على رضاه وللشك في تمام السبب بدونه فيستصحب فعلى هذا يعتبر فيه ما يعتبر
في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرها نعم لو كان على
جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهذا هو الذي قطع
به في الدروس وربما قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له ولاية وعلى القولين لا يعتبر قبول
البطن الثاني ولا رضاه لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو
اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان في جهة عامة

قبضها الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه باذن الواقف
كغيره لامتناع التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بعد
ولو مات الواقف قبله اي قبل قبضه المستند الى اذنه بطل ورواية عبيد بن زرارة صريحة
فيه ومنه يظهر انه لا يعتبر فوريته والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك مع
احتمال قيام وارثه مقامه ويفهم من نفيه اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبله فينتقل
الملك انتقالا متزلزلا يتم بالقبض وصرح غيره وهو ظاهره في الدروس انه شرط الصحة
ويظهر الفائدة في النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا باللزوم الصحة
بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم
كما صرح به في هبة الدروس واحتمل ارادته من كلام بعض الاصحاب فيها ويدخل في وقف
الحيوان لبنه وصوفه وما شاكله الموجود حال العقد ما لم يستثنهما كما يدخل ذلك
في البيع لانهما كالجزء من الموقوف بدلالة العرف وهو الفارق بينهما وبين الثمرة
فانها لا تدخل وان كانت طلعا لم تؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود
اللازمة وشرطه مضافا الى ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان
يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من
العقود والدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقوى
صحته حبسا يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض
الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه الى ان يصادف الانقراض
ويسمى هذا منقطع الاخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما
بعد القطع فيبطل الاول والاخير ويصح اول الاخر والاقباض وهو تسليط الواقف
للقابض عليه ورفع يده عنه له وقد يغاير الاذن في القبض الذي اعتبر سابقا بان
ياذن فيه ولا يرفع يده عنه واخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل وان عقبه بما
يصح الوقف عليه لانه ح منقطع الاول وكذا لو شرطه لنفسه الخيار في نقضه متى شاء
او في مدة معينة نعم لو وقفه على قبيل هو منهم ابتداء او صار منهم شارك او شرط عوده اليه
عند الحاجة فالمروي والمشهور اتباع شرطه ويعتبر قصور ماله عن مؤنة سنته
فيعود عندها ويورث عنه لو مات وان كان قبلها ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط

كما فعل النبي ص بوقفه وكذلك فاطمة ع ولا يمدح كونهم واجبي النفقة فيسقط نفقتهم
ان اكتفوا به ولو وقف على نفسه وغيره صح في نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد بحسبه
فلو كان جمعا كالفقراء بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان رأسا وشرط الموقوف
ان يكون عينا فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه
وعدم وجوده خارجا والمقبوض المعين بعد غيره مملوكة ان اريد بالمملوكية صلاحيتها
له بالنظر الى الواقف ليحترز عن وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة وان
اريد به الملك الفعلي ليحترز به عن وقف ما لا يملك وان صلح له فهو شرط اللزوم والاولى
ان يراد به الاعم وان ذكر بعض تفصيله بعد ينتفع بها مع بقائها فلا يصح وقف ما لا ينتفع
به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال
بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته وهل يعتبر
طول زمان المنفعة اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان لسرعة
فساده ويحتمل اعتباره لقلة المنفعة ومنافاتها للتابيد المطلوب من الوقف وتوقف
في الدروس ولو كان مزروعا صح وكذا ما يطول نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضها
فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في ما لا يمكن قبضه عادة ولا الابق
والمغصوب ونحوها ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لان الاقباض المعتبر
من المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه والمعتبر من الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن
ولو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك كغيره من العقود لانه عقد صدر من صحيح
العبارة قابل للنقل وقد اجاز المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به في غيره لان
عبارة الفضولي لا اثر لها وتاثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من
موارده ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المص في الدروس لانه نسب علم الصحة
الى قول ولم يفت بشيء وكذا في التذكرة وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب
قوي المنع لعدم صحة التقرب بملك الغير ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول
الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق الثمرة به وقبضه كقبض
البيع في توقفه على اذن المالك والشريك لعدم استلزام التخلية للتصرف في ملك
الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر

على الموقوف لنفسه ولغيره في متن الصيغة فان اطلق ولم يشترطه لاحد فالنظر في وقف
العام الى الحاكم الشرعي وفي غيره وهو الوقف على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق
كالاجنبي ويشترط في المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف ولو عرض له الفسق
العزل فان عاد عادت ان كانت مشروطة من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول ولو
قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل وحيث يبطل النظر يصير كما لو شرط ووظيفة
الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقها ولو فوض بعضها
لم يتعد ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط
في العقد وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه مولاه لانه وكيل ولو اجر الناظر مدة فزادت
الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد لانه جرى بالغبطة في وقته الا
ان يكون في زمن خياره فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط له شيء عوضا عن عمله لزم وليس له
غيره والا فله اجرة المثل عن عمله مع قصد الاجرة وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه
واباحة الوقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان يبدأ به ويجعله من الطبقة
الاولى فيوقف على من يتجدد من ولده ثم عليه مثلا ويصح تبعا بان توقف عليه وعلى من
يتجدد من ولده وانما يصح تبعية المعدوم الممكن وجوده عادة كالولد اما ما لا يمكن
وجوده كذلك كالميت لم يصح مطلقا فان ابتدأ به بطل الوقف وان اخره كان منقطع
الاخر او الوسط وان ضمه الى الموجود بطل فيما يخصه خاصة على الاقوى ولا على من لا
يصح تملكه شرعا مثل العبد وان تشبث بالحرية كام الولد وجبرئيل وغيره من الملائكة
والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد العبد ومالك الدابة عندنا وينبغي ان يستثنى
من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة والدابة
المعدة لنحو ذلك ايضا لانه كالوقف على تلك المصلحة ولما كان اشتراط اهلية الموقوف
عليه للملك توهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمشهد
والقنطرة نبه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف
على المسلمين وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما
افاد تخصيصه بذلك تخصيصه ببعض مصالح المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد
ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقف على

كنائسهم وشبهها او وقف على مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وهي
مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة من جهات المصالح الماذون فيها بخلاف الكنائس فان الوقف
عليها وقف على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع
اليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزامه المعصية بذاته
اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني ادم المكرمين ويجوز ان يتولد منهم
المسلمين لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير
والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو فرض قصده له حكمنا ببطلانه
ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم فسقة
ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان فيكون معصية
اما لو وقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناط الوقف صح سواء اطلق او
قصد جهة محللة والمسلمون من صلى الى القبلة اي اعتقد الصلوة اليها وان لم يصل لا
مستحلا وقيل يشترط الصلوة بالفعل وقيل يختص بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج
والغلاة فلا يدخلون في المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيصه بهما بل
كل من انكر ما علم من الدين ضرورة كذلك عنده والنواصب كالخوارج فلا بد من استثنائهم
ايض واما المجسمة فقطع المص بكفرهم في باب الطهارة من الدروس وغيرها وفي هذا الباب
منها نسب خروج المشبهة منهم الى القيل مشعرا بتوقفه فيه والاقوى خروجهم الا ان يكون
الواقف من احدى الفرق فيدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده ويدخل الاناث تبعا وكذا من
بحكمهم كالاطفال والمجانين ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع عليا عليه السلم اي
اتبعه وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة باقي الائمة بعده فيدخل فيهم الامامية
والجارودية من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم
وربما قيل بان ذلك مخصوص بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته
خاصة نظرا الى شاهد حاله وفحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا فحمل اللفظ على عمومه
اجود والامامية الاثني عشرية اي القائلون بامامة الاثني عشر المعتقدون لها وزاد في
الدروس اعتقاد عصمتهم عليهم السلم ايض لانه لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر
اتفاقا وان قيل به في المؤمنين وربما اوهم كلامه في الدروس ورود الخلاف هنا ايضا وليس

كذلك ودليل القائل يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين والهاشمية من ولد هاشم
اي اتصل اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل
فيها من اتصل بالمنسوب اليه بالاب دون الام فليستوي فيه الذكور والاناث والاطلاق في الوقف
على متعدد يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية والانوثية لاستواء الاطلاق
والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين عملا بمقتضى الشرط

وهنا مسائل **الاولى** نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم اي كانوا
معينين لانتقال الملك اليهم وهي تابعة له ولو كان على غير معينين ففي كسبه مقدمة على
الموقوف عليه فان قصر الكسب ففي بيت المال ان كان والا وجب كفاية على المكلفين كغيره من المحتاج
اليها ولو مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقارا فنفقته حيث شرط
الواقف فان انتفى الشرط ففي غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم يجب عمارته بخلاف
الحيوان لوجوب صيانة روحه ولو عمي العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفا وبطل
الوقف بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا زال الملك زالت

الثانية لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق الى الله اي الى
ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح
الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص بالجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاولى اشهر
وكذا لو وقف في سبيل الخير وسبيل الثواب لاشتراك الثلاثة في هذا المعنى وقيل سبيل
الثواب الفقراء والمساكين ويبدا باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل
والغارمون الذين استدانوا لمصلحتهم والمكاتبون والاول اقوى الا ان يقصد الواقف
غيره **الثالثة** اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات لاستعمال الاولاد فيما
يشمل اولادهم استعمالا شايعا لغة وشرعا كقوله يا بني ادم يا بني اسرائيل ويوصيكم الله في
اولادكم والاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكرا وانثى من قوله تع وحلايل ابنائكم وقوله ص
لا تزرموا ابني يعني الحسن عليه السلم اي لا تقطعوا عليه بوله لما بال في حجره والاصل في الاستعمال
الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على دخول اولاد الاولاد في الاولاد دل على دخول اولاد
الاناث ايض وهذا احد القولين في المسئلة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا في اسم
الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال في ولد الولد ليس ولدي بل ولد ولدي

ولذى واجاب المص فى الشرح عن الادلة الدالة على الدخول بانه ثم من دليل خارج وبان اسم الولد
لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك وان عورض بلزوم المجاز فهو اولى وهذا اظهر نعم لو دلت
قرينة على دخولهم كقوله لاعلى فالاعلى اتجه دخول من دلت عليه ومن خالف فى دخولهم كالفاضلين
فرضوا المسئلة فيما لو وقف على اولاده واولاد اولاده فانه ح يدخل فى اولاد البنين والبنات بغير
اشكال وعلى تقدير دخولهم بوجه فاشتراكهم بالتسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل
عدم التفاضل الا ان يفصل بالصريح او بقوله على كتاب الله ونحوه ولو قال على من انتسب الى
لم يدخل اولاد البنات على اشهر القولين عملا بدلالة اللغة والعرف والاستعمال **الرابعة**
اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب لزواله
لجواز عودها وانتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا على عود
الكفن الى الورثة عند اليأس من الميت بجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت
عن الكفن والفرق واضح لان الكفن ملك للوارث وان وجب بذله للتكفين بخلاف المسجد
لخروجه بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير ولامكان الحاجة اليه بعمارة القرية وصلوة
المار بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء او العلويين انصرف الى من فى البلد منهم ومن
حضر بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم ممن يشمله الوصف فلو تتبع جاز
وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب من حضر ظاهر العبارة
ذلك بناء على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على وجه بيان المصرف بخلاف
الزكوة وفى الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم نظرا الى كون الجهة
المعينة مصرفا وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع نعم
لا يجب التسوية بينهم خصوصا مع اختلافهم فى المزية بخلاف الوقف على المنحصرين فيجب
التسوية بينهم والاستيعاب واعلم ان الموجود فى نسخ الكتاب بلد الواقف والذى دلت
عليه الرواية وذكره الاصحاب ومنهم المص فى الدروس اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو
اجود **الخامسة** اذا اجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا تبين بطلان الاجارة فى المدة
الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتا عند الاجارة الا انه مقيد بحيوتهم
لا مطلقا فكانت الصحة فى جميع المدة مراعاة باستحقاقهم لها حتى لو اجروها مدة
يقطع فيها بعدم بقائهم اليها عادة فالزائد باطل من الابتداء ولا يباح لهم اخذ قسطه من

130

الاجرة وانما ابيح فى الممكن استقصاء للاستحقاق بحسب الامكان ولاصالة البقاء وحيث بطل
فى بعض المدة فيرجع المستأجر على ورثة الاجر بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة و
خلف تركة فلو لم يخلف ما لا يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون هذا اذا كان قد
اجرها لمصلحته او لم يكن ناظرا فلو كان ناظرا واجرها لمصلحة البطون لم تبطل الاجارة و
كذا لو كان الموجر هو الناظر فى الوقف مع كونه غير مستحق **كتاب العطية** وهى
العطية باعتبار الجنس اربعة **الاول** الصدقة وهى عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واطلاق العقد
على نفس العطية لا تخ من تسامح بل فى اطلاقه على جميع المفهومات المشهورة من البيع والاجارة
وغيرهما وانما هو دال عليها ويعتبر فى ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر فى غيرها من العقود
اللازمة وقبض باذن الموجب بل باذن المالك فانه لو وكل فى الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض
ومن شرطها القربة فلا تصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول والقبض للروايات
الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك وحصول العوض وهو
القربة كما لا يصح الرجوع فى الهبة مع التعويض وفى تفريعه بالفاء اشارة الى ان القربة عوض
بل العوض الاخروى اقوى من العوض الدنيوى ومفروضها محرم على بنى هاشم من غيرهم الا مع
قصور خمسهم لان الله تع جعل لهم الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم معللا بانها اوساخ الناس
والاقوى اختصاص التحريم بالزكوة المفروضة دون المنذورة والكفارة وغيرها والتعليل
بالاوساخ يرشد اليه وتجوز الصدقة على الذمى رحما كان ام غيره وعلى المخالف للحق الا الحربى
والناصب وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كانت ندبا وهو بعيد وصدقة السر افضل اذا
كانت مندوبة للنص عليه فى الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل دفعا بجعل
عرضه عرضة للتهم فان ذلك امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما ورد فى الاخبار وكذا الافضل
اظهارها لو قصد به متابعة الناس له فيها لما فيه من التحريض على نفع الفقراء **الثانية** الهبة
وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دل على تمليك العين من غير عوض
كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتهما ونحو ذلك
والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده
من قبل ولو وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضى زمان يمكن فيه
قبضه لحصول القبض المشترط فاغنى عن قبض اخر وعن مضى زمان يسعه اذ لا مدخل

للزمان في ذلك مع كونه مقبوضا وانما كان معتبرا مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله
بدونه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية او غصب او
غير ذلك والوجه واحد وقيل بالفرق بين القبض باذن وغيره وهو حسن اذ لا يد للغاصب
شرعا وكذا اذا وهب الولي الصبي او الصبية ما في يد الولي كفى الايجاب والقبول من غير تجديد
القبض لحصوله بيده وهي بمنزلة يده ولا مضي زمان وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل
لان المال مقبوض بيد الولي له فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف وهو القصد وكلام الاصحاب
مطلق ولا يشترط في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق القبول لانه اسقاط حق
لا نقل ملك وقيل يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق واضح و
كذا لا يشترط في الهبة القربة للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها يصير عوضا كالصدقة
ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وان اختلفوا في الذكورة والانوثة لما فيه من كسر قلب المفضل
عليه وتعريضهم للعداوة وروي ان النبي ص قال لمن اعطى بعض اولاده شيئا اكل ولدك اعطيت
مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى لا
تشهدني على جور وحيث يفعل يستحب الفسخ مع امكانه للخبر وذهب بعض الاصحاب الى التحريم
وفي المختلف خص الكراهة بالمرض والاعسار لدلالة بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة
مطلقا واستثنى من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة وزمانة
واشتغال بعلم او نقص المفضل عليه بفسق او بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع في الهبة
بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين او ناقلا للملك او مانعا من الرد
كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن الحنطة على الاقوى
في الاخير وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة وفي تنزيل موت المتهب منزلة التصرف
قولان من عدم وقوعه منه فيبقى وله الادلة المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت
بفعله تعالى وهو اقوى من نقله بفعله وهو اقوى واختاره المصنف في الدروس والشرح او
يعوض عنها بما يتفقان عليه او بمثلها او قيمتها مع الاطلاق او يكن رحما قريبا وان لم
يحرم نكاحه او يكن زوجا او زوجة على الاقوى لصحيحة زرارة ولو عابت لم يرجع بالارش
على الموهوب وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه على اتلافها مجانا فابعاضها
اولى ولو زادت زيادة متصلة كالسمن وان كان بعلف المتهب فللواهب ان جوزنا

الرجوع ح والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب لانه نماء حدث في ملكه فيختص به سواء
كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة ام بعده لانه منفصل حكما هنا اذا تجددت
الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب او وقف او
تصدق في مرض موته فهي من الثلث على اجود القولين الا ان يجيز الوارث ومثله ما لو
فعل ذلك في حال الصحة وتأخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة عوضا يساوي
الموهوب نفذت من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل **الثالث السكنى** و
توابعها وكان الاولى عنونة الباب بالعمرى لانها اعم موضوعا كما فعل في الدروس ولا بد فيها
من ايجاب وقبول كغيرها من العقود وقبض على تقدير لزومها اما لو كانت جائزة كالمطلقة
كان الاقباض شرطا في جواز التسلط على الانتفاع ولما كانت الفائدة بدونه منتفية
اطلق اشتراطه فيها ويفهم من اطلاقه عدم اشتراط التقرب وبه صرح في الدروس وقيل
يشترط والاول اقوى نعم حصول الثواب متوقف على نيته فان اقتت بامد مضبوط او عمر
احدهما المسكن او الساكن لزمت تلك المدة وما دام العمر باقيا والا توقت بامد ولا
عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت وان لم
يرجع كما هو شان العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعبر عنها اي عن السكنى بالعمرى
ان قرنت بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ويفترقان عنها بوقوعهما على ما لا
يصلح للسكنى فيكونان اعم منها من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز الاطلاق
في السكنى مع اقترانها بالعمر والمدة والاطلاق بخلافهما وكلما صح وقفه من اعيان
الاموال صح اعماره وارقابه وان لم يكن مسكنا وبهذا ظهر عموم موضوعهما و
اطلاق السكنى الشامل للثلاثة حيث يتعلق بالمسكن يقتضي سكناه بنفسه ومن
جرت عادته اي عادة الساكن به اي باسكانه معه كالزوجة والولد والخادم والضيف
والدابة ان كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها
من الامتعة والغلة بحسب حالها وليس له ان يؤاجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره
وغير من جرت عادته به الا باذن المسكن وقيل يجوز ذلك مطلقا والاول اشهر وحيث يجوز
الاجارة فالاجرة للساكن **الرابع التحبيس** وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد
بمدة والاطلاق ومحله كالوقف فاذا حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصلح لذلك في

سبيل الله او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة او مسجد او مشهد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن مع الاطلاق في حبسه على زيد سياتي ما يخالفه وفي الدروس ان الحبس على هذه القرب غير زيد يخرج عن الملك بالعقد ولم يذكره هو ولا غيره حكم ذلك لو قرنه بمدة ولا حكم غير المذكورات وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا بمعنى انه غير لازم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرن فيه بمدة لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها واعلم ان جملة اقسام المسئلة كالسكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد او على ادمي ثم اما ان يطلق او يقرنه بمدة او يصرح بالدوام والمحبس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه ففي الادمي يمكن فرض سائر الاموال ليستوفي منافعها وفي سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير والبغل والحمار وغيرها وفي خدمة المسجد ونحوه يمكن قبض العبد والامة والدابة اذا احتيج اليها في نقل المال ونحوه وغيره من الاملاك ليستوفي منفعتها بالاجارة ويصرف على مصالحها وكلامهم في تحقيق احكام هذه الصور قاصر جدا فينبغي تامله

كتاب المتاجر

جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمي بمعناها كالمقتل وهو هنا نفس التكسب او اسم مكان لمحل التجارة وهي الاعيان المكتسب بها والاول اليق بمقصود العلم فان الفقه يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد اشار المص الى الامرين معا فالى الثاني بتقسيمه الاول والى الاول بقوله اخيرا ثم التجارة ينقسم باقسام الاحكام الخمسة والمراد بها هنا التكسب بما هو اعم من البيع فعقد الباب بعد ذكر الاقسام للبيع خاصة غير جيد وكان افرادها بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب كغيره مما يحصل به الاكتساب كما صنع في الدروس اولى وفيه فصول

الاول ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها عن عوارضه اللاحقة به من حيث الحكم الشرعي الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلثة ان المكتسب به اما ان يتعلق به نهي اولا والثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه مانعا من النقيض اولا والاول الحرام والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الاخرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض التجارة كما سياتي في اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة

كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما من الانبذة كالنبع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وان لم يكن مائعا كالحشيشة ان لم يعرض لها نفع اخر وقصد ببيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه استصغره الناس والمائع النجس غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كاليات الميتة والمبانة من الحي او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو اصح القولين في غير الماء النجس الا الدهن بجميع اصنافه للضوء تحت السماء لا تحت الظلال في المشهور والنصوص مطلقة فجوازه مطلقا متجه والاختصاص بالمشهور تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان النجس عندنا طاهر لاستحالته وقد تعلل بتصاعد شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب السخونة الى ان يلقى الظلال فيتاثر بنجاسته وفيه عدم صلاحيته مع تسليمه للمنع لان تنجيس مالك العين لها غير محرم والمراد الدهن النجس بالعرض كالزيت تموت فيه الفارة ونحوه لا بالذات كالية الميتة فان استعماله محرم مطلقا للنهي عن استعماله كذلك والميتة ولحمها واجزاؤها التي تحلها الحيوة دون ما لا تحله مع طهارة اصله بحسب ذاته والدم وانما فرض له نفع حكمي كالصبغ وارواث وابوال غير المأكول وان فرض له نفع اما هما مما يؤكل لحمه فيجوز مطلقا لطهارتهما ونفعهما وقيل بالمنع مطلقا الا بول الابل للاستشفاء به والخنزير والكلب البريان مطلقا الا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط كالبستان والجرو القابل للتعليم ولو خرجت الماشية عن ملكه او حصد الزرع او استغل الحائط لم يحرم اقتناؤها رجاء لغيرها ما لم يطل الزمان بحيث يلحق بالهراش والات اللهو من الدف والمزمار والقصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذي يعبده النصارى والات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين فسكون الراء ففتح الراء والبقيري بضم الباء الموحدة وتشديد القاف مفتوحة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كومة من تراب حولها خطوط وعن المص رحمه الله انها الاربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب او التهيؤ له لا مطلقا ولو ارادوا الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة وان كره واجارة المساكن والحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل

كالابل والبغال والحمير والسفن داخلة فيه معا للمحرم كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم
لاجله ونحوه وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا سواء شرطه
في العقد ام حصل الاتفاق عليه او الخشب ليصنع صنما او غيره من الالات المحرمة و
يكره بيعه لمن يعمله من غير ان يبيعه لذلك ان لم يعلم انه يعمله والا فالاجود التحريم
وغلبة الظن كالعلم وقيل يحرم ممن يعمله مطلقا ويحرم عمل الصور المجسمة ذوات
الارواح واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة والورق والاقوى تحريمه
مطلقا ويمكن ان يريد ذلك بحمل الصفة على المثل لا المثال والغناء بالمد وهو مد الصوت
المشتمل على الترجيع المطرب او ما يسمى في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر ام قران
ام غيرهما واستثنى منه المص وغيره الحدا للابل واخرون ومنهم المص في الدروس فعل المراة
في الاعراس اذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل بالملاهي ولو بدف فيه صنج لا بدونه ولم يسمع صوتها
اجانب الرجال ولا باس به ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه
لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره التكسب بماله والنوح بالباطل بان تصف
الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم تسمعها الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء
والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم
كما يجوز لعنه والغيبة بكسر الغين المعجمة وهو القول وما في حكمه في المؤمن بما يسوءه
لو سمعه مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والحكاية
بقول او فعل كمشية الاعرج والتعريض كقوله انا لست متصفا بكذا او الحمد لله الذي
لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله ولو فعل ذلك بحضوره او قال فيه ما ليس فيه فهو اغلظ
تحريما واعظم تاثيما وان لم يكن غيبة اصطلاحا واستثنى منها نصح المستشير وجرح
الشاهد والتظلم وسماعه ورد من ادعى شيئا ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة
في الدين والاستعانة على دفع المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا
للاستخفاف لتظاهره بالفسق والشهادة على فاعل المحرم حسبة وقد افردت لتحقيقها
رسالة شريفة من اراد الاطلاع على حقائق احكامها فليقف عليها وحفظ كتب الضلال
عن التلف او عن ظهر القلب ونسخها ودرسها قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها
او الحجة على اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان من

اهلها او التقية ويتفق ذلك يجب اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع الضلال والا اقتصر
عليها وتعلم السحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او عقله
ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة و
استنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب وتلبسهم ببدن صبي او امراة
في كشف امر على لسانه ونحو ذلك فيعلم ذلك كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت وقتل
مستحله والحق ان له اثرا حقيقيا وهو امر وجداني لا مجرد التخييل كما زعم كثير ولا باس بتعلمه
ليتوقى به او يدفع سحر المدعي به وربما وجب على الكفاية لذلك كما اختاره المص في الدروس و
الكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يامره به وهو قريب من السحر
او اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه
وانما يحرم اذا رتب عليها محرما او جزم بها والشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة
اليد بالحركة فيلبس على الحس كما عرفها المص وتعليمها كغيرها من العلوم والصنائع المحرمة
والقمار بالالات المعدة له حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض ولا يملك ما يترتب عليه
من الكسب وان وقع من غير المكلف فيجب رده على مالكه ولو قبضه غير مكلف فالمخاطب
برده الولي فان جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص منهم و
لو بالصلح والغش بكسر الغين الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتسب
ثقلا ويكره بما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب والتبن وجيدها برديها وتدليس الماشطة
باظهارها في المراة محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل
المراة من غيرها ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين كل من
الرجل والمراة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف
ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزينه بالذهب وان قل والحرير الا ما
استثني وكلبس المراة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجرة على تغسيل الموتى و
تكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلوة عليهم وغيرها
من الافعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على
الواجب وتنظيفهم ووضوءهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب
الجامع لوصفي كتم الريح وحراسة الجثة الى ان تبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن

فيه من مكان زايد على ما يمكن دفنه فيه لم يحرم التكسب به والاجرة على الافعال الخالية من
غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب الى مكان بعيد او في الظلمة او رفع صخرة ونحو ذلك مما ليس
بغاية عند العقلاء والاجرة على الزنا واللواط وما شاكلهما ورشا القاضي بضم اوله
وكسره مقصورا جمع رشوة بهما وقد تقدم والاجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين
ولا باس بالرزق من بيت المال والفرق بينهما ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض
والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها من
معين ومن اهل البلد والمحلة وبيت المال ولا يلحق بها اخذ ما اعد للمؤذنين من اوقاف
مصالح المسجد وان كان مقدرا وباعثا على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع تمحض الاخلاص
به كغيره من العبادات والقضاء بين الناس لوجوبه سواء احتاج اليها ام لا وسواء تعين
عليه القضاء ام لا وسواء تعين عليه القضاء ام لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم
في القضاء انه من جملة المرتزقة منه والاجرة على تعليم الواجب من التكليف سواء وجب عينا
كالفاتحة والسورة واحكام العبادات العينية او كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف
عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ العقود والايقاعات **واما المكروه**
فكالصرف وعلل في الاخبار بانه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت
والوباء والرقيق لشر الناس من باع الناس واحتكار الطعام وهو حبسه يتوقع زيادة السعر
والاقوى تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليه وهو اختياره في الدروس وقد قال
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وسياتي الكلام في بقية احكامه والذباحة لافضائها
الى قسوة القلب وسلب الرحمة وانما يكره اذا اتخذها حرفة وصنعة لا بمجرد فعلها كما لو احتاج
الى صرف دينار او بيع كفن او ذبح شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في الاخبار يرشد اليه
والنساجة والمراد بها ما يعم الحياكة والاخبار متظافرة بالنهي عنها والمبالغة في ضعفها
ونقصان فاعلها حتى نهي عن الصلاة خلفه والظاهر اختصاص النساجة والحياكة بالمغزول
ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل روي انه من اعمال الانبياء عم والاولياء والحجامة مع
شرط الاجرة لا بدونها كما فيه المصنف في غيره وغيره ودل عليه الخبر وظاهره هنا الاطلاق
وضراب الفحل بان يؤاجر لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او بالمدة ولا كراهة فيما يعطى
اليه على جهة الكرامة لاجله وكسب الصبيان المجهول اصله لما يدخله من الشبهة الناشئة من

اجتراء الصبي على ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة
وان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه من محرم وجب اجتنابه او اجتناب ما
علم منه او اشتبه به ومحل الكراهة تكسب الولي به او اخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه
وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم في كسبه **والمباح** ما خلا عن وجه رجحان من الطرفين
بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا لتحقق الاباحة **ثم التجارة** وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام الاحكام
الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق
التجارة التي يتم بها نظام النوع الانساني فان ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد على المؤنة
والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج
غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة
والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت **الفصل الثاني**
في عقد البيع وآدابه وهو اي عقد البيع الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض
معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لانه عند المصنف وجماعة
عبارة عن العقد المذكور استنادا الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة
فيه ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى البيع نفسه وان يكون اضافة البيع بيانية ويؤيده
انه في الدروس عرف البيع بذلك مزيدا قيد التراضي وجعل جنس التعريف الايجاب والقبول
اولى من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما جنس قريب واللفظ بعيد وباقي القيود
خاصة مركبة ويخرج بهما من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن
نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال وشمل ما كان ملكا للعاقد وغيره فدخل
بيع الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروط فيها مطلق الثواب وبيع المكره
حيث يقع صحيحا اذ لم يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه في الدروس وبيع الاخرس بالاشارة
وشراؤه فانه يصدق به الايجاب والقبول ويرد على تعريف احد اللفظ جنسا كالشرايع
وبقي فيه دخول عقد الاجارة اذ الملك يشمل العين والمنفعة والهبة المشروط فيها عوض
معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس بيعا عند المصنف والمتاخرين
وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا يكفي المعاطاة وهي اعطاء
كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا عما ياخذه من الاخر باتفاقهما على ذلك

بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا انه
يباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار اليه من العوض لاستلزام دفع مالكه له على
هذا الوجه الاذن في التصرف فيه وهل هي اباحة ام عقد متزلزل لظاهر العبارة الاول
لان الاباحة ظاهرة فيها ولا ينافيه قوله ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لان ذلك لا ينافي
الاباحة وربما ظهر من بعض الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز فسخها الدال على وقوع امر يوجبه و
تظهر الفائدة في النماء فعلى الثاني هو للقابض مع تحقق اللزوم بعده وعلى الاول يحتمله و
عدمه ويفهم من جواز الرجوع مع بقاء العين عدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق
بتلف العينين واحديهما وبعض كل واحد منهما ونقلها عن ملكه وتغيرها كطحن الحنطة
فان عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم اما لبس الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له وفي
صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء
الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استعملها من انتقلت اليه ياخذها بغير
اجرة لاذنه في التصرف مجانا ولو نمت وتلف النماء فلا رجوع به كالاصل والا فالوجهان
وهل تصير مع ذهاب العين بيعا او معاوضة خاصة وجهان من حصرهم المعاوضات
وليست احدها ومن اتفاقهم على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي فكيف تصير بيعا
بالتلف ومقتضى المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض احد العوضين خاصة
مع ضبط الاخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق احكامها نظر من عدم تحققها وحصول
التراضي وهو اختياره في الدروس على تقدير دفع السلعة دون الثمن ويشترط وقوعهما
الايجاب والقبول بلفظ الماضي العربي كبعت من البايع واشتريت على تقدير تقديم القبول
من المشتري وشريت منهما لانه مشترك بين البيع والشراء وملكت بالتشديد من البايع
والتخفيف من المشتري وملكت وتكفي الاشارة الدالة على الرضا على الوجه المعين مع العجز
عن النطق لخرس وغيره ولا يكفي مع القدرة نعم يفيد المعاطاة مع الافهام الصريح ولا
ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان تقديمه احسن بل قيل بتعينه ووجه
عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به ولتساويهما في الدلالة
على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الاخر ووجه التعيين في ترتب الحكم مع تاخره الثلث
ومخالفته للاصل ولدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب لانه رضى به ومنه يظهر

وجه الحسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكره او ابتعت وتملكت الخ لا
قبلت وشبهه وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح في الانشاء على ما لم يقع ويشترط في
المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار الا ان يرضى المكره
بعد زوال الكراهة لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا
زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد الى
اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك اثر ولا يعتبر مقارنته للعقد للاصل بخلاف
العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا تجبره اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه و
القصد فلو اوقعه الغافل والنايم او الهازل لغا وان لحقته الاجازة لعدم القصد الى
اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما اشكل الفرق في الهازل من ظهور قصده الى اللفظ
من حيث كونه عاقلا مختارا وانما تخلف قصد مدلوله والحق المصنف للمكره على وجه يرفع
قصده اصلا فلا يؤثر فيه الرضا المتعقب كالغافل والسكران وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا
المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره للمكره على الفعل خوفا على نفسه او ما في حكمها مع
حضور عقله وتمييزه واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز
بيعه في مواضع كثيرة كمن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ونفقة واجب النفقة و
تقويم العبد على معتق نصيبه منه وفكه من الرق ليرث واذا اسلم عبد الكافر واشتراه
وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام بحق نفقته و
الطعام عند المخمصة ليشتريه خائف التلف والمحتكر مع وجود غيره واحتياج الناس
اليه ونحو ذلك ويشترط في اللزوم الملك لكل من البايع والمشتري لما ينقله من العوض
او اجازة المالك فبدونه يقع العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اشهر
القولين وهي اي الاجازة اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه
لا ناقلة له من حينها لان السبب الناقل للملك هو العقد بشرايطه وكلها كانت حاصلة الا رضاء
المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد
على امر اخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الاخر ووجه الثاني توقف التاثير
عليه فكان كجزء السبب ويظهر الفائدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل
بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبايع ولو جعلناها

نافذة فهما للمالك المجيز ثم ان اتحد العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن او المثمن
اوهما واجاز الجميع صح ايضا وان اجاز احدها فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود
او الثمن صح وما قبله والفرق ان اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري
فتصح العقود المتاخرة عنه وتبطل السابقة لعدم الاجازة واجازة الثمن يوجب انتقاله
الى ملك المجيز فتبطل التصرفات المتاخرة عنه حيث لم يجزها وتصح السابقة لان ملك الثمن
المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يمكن تملك ذلك الثمن هذا اذا بيعت
الاثمان في جميع العقود اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول مرارا كان كالمثمن في صحة ما اجيز
وما بعده وهذا القيد وارد على ما اطلقه الجميع في هذه المسئلة كما فصلناه اولا مثاله لو
باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب بمائة ثم باعه المشتري بمائتين ثم باعه مشتريه بثلثمائة
فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح سواه ولو اجاز الوسط
صح وما بعده كالمثمن نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف
بفرس فاجازه بيع السيف بالفرس تقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك السيف
اذا ملك العوض الذي اشتري به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض الذي اشتري
به وهو الثوب فهنا يصح ما ذكروه ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه او عند
عرضها اي الاجازة عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها
كالعقد ويكفي اجزت العقد او البيع او انفذت او امضيت او رضيت وشبهه كاقررته
وابقيته والزمت به فان لم يجز انتزعه من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري فيه
بماله اجرة كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها
مع وضع يده عليها لانه ح كالغاصب وان كان جاهلا ولو نمى كان النماء للمالك متصلا كان
ام منفصلا باقيا كان ام هالكا فيرجع عليه بعوضه بتفريط وغيره والمعتبر في القيمي قيمته
يوم التلف ان كان التفاوت بسبب السوق والا فالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية ويرجع المشتري
على البايع بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن
ملكه فانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف قيل والقايل به الاكثر بل ادعى عليه
في التذكرة الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل لانه سلطه على اتلافه
مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا

136

لما ذكرناه من الوجه وهو مع بقاء العين في غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانه
ح لم يتجه له مطلقا بل دفعه متوقعا لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا له ولتصرف البايع
فيه تصرفا ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه واما مع بقائه فهو عين مال المشتري ومع تسليم
الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع به مطلقا قويا وان كان نادرا ان لم
يثبت الاجماع على خلافه والواقع خلافه فقد ذهب المحقق الى الرجوع به مطلقا وكيف يجتمع
تحريم تصرف البايع فيه مع عدم رجوع المشتري به في حال فانه ح لا محالة غاصب اكل للمال بالباطل
ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا والبايع فضوليا مع عدم اجازة المالك ويرجع المشتري
على البايع بما اغترمه للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين فرجع بها عليه على الاقوى
لدخوله على ان يكون له مجانا اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا
يجمع بين العوض والمعوض وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على ان يكون العين مضمونة
عليه كما هو شان البيع الصحيح والفاسد كما لو تلفت العين وفيه ان ضمانه للمثل او القيمة
امر زايد على فوات العين الذي قدم على ضمانه وهو مغرور من البايع بكون المجموع له بالثمن
فالزايد بمنزلة ما رجع عليه به وقد حصل له في مقابلته نفع بل اولى هذا اذا كانت الزيادة
على الثمن موجودة حال البيع اما لو تجددت بعده فحكمها حكم الثمرة فيرجع بها ايضا
كغيرها مما حصل له في مقابلته نفع على الاقوى لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض
اما ما انفقه عليه ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعا ان كان جاهلا
بكونه مالكا او ماذونا بان ادعى البايع ملكه او الاذن فيه او سكت ولم يكن المشتري عالما بالحال
ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع في ملكه ووقف فيما لا يملك على اجازة
مالكه فان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري مع جهله بكون بعض المبيع غير
مملوك للبايع لتبعض الصفقة او الشركة فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضي صح البيع
في المملوك للبايع بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما
منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا
بعشرين واحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كائنا ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة
ولم يخصه من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها فربما جمع في بعض الفروض
بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال بعشرة وانما يعتبر

فيهما اذ لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كثوبين اما لو استلزم ذلك كمصراعي
باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا وح فيقوم كل منهما منفردا
وينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة نعم لو كانا لمالك
واحد فاجاز في احدهما دون الاخر امكن فيه ما اطلقوه مع احتمال ما قيدناه وكذا لو باع
ما يملك مبنيا للمجهول وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة فانه يصح في المملوك
بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف
والكيفيات والخنزير عند مستحليه اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب و
يحصل بقولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين يطلعان على حاله عندهم
لا منهم مطلقا لاشتراط عدالة المقوم هذا مع جهل المشتري بالحال ليتم قصده الى
شرائهما ويعتبر العلم بثمن المجموع لا الافراد فيوزع حيث لا يتم اما مع علمه بفساد
البيع فيشكل صحته لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع لانه في قوة بعتك العبد
بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء اخر لا يعلم مقداره الان اما مع جهله فقصده
الى شراء المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كاف وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان
الاشكال في البايع مع علمه بذلك ولا بعد في بطلانه من طرف احدهما دون الاخر هذا
اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او كان جاهلا والا جاء فيه مع علمه
بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع بالثمن وكما يصح العقد من المالك يصح
من القايم مقامه وهم اي القايم جمعه باعتبار معنى الموصول ويجوز توحيده نظرا الى لفظه
ستة الاب والجد له وان علا والوصي من احدهما على الطفل والمجنون الاصلي ومن طرا جنونه
قبل البلوغ والوكيل عن المالك او من له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي حيث
يفقد الاربعة وامينه وهو منصوبه لذلك او ما هو اعم منه ويكمل الحاكم المقاص وهو من
يكون له على غيره مال فيجحده او لا يدفعه اليه مع وجوبه فله الاستقلال باخذه من ماله قهرا
من جنس حقه ان وجده والا فمن غيره بالقيمة مخيرا بين بيعه من غيره ومن نفسه ولا
يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجوده ووجود البينة المقبولة عنده في الاشهر ولو تعذر
الاخذ الا بزيادة جاز ويكون في يده امانة في قول الى ان يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو
توقف اخذ الحق على نقب جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان على الظاهر ويعتبر في الماخوذ كونه

زايدا على المستثنى في قضاء الدين ولو تلف من الماخوذ شيء قبل تملكه ففي ضمانه قولان
ويكفي في التملك النية سواء كان بالقيمة ام بالمثل وفي جواز المقاصة من الوديعة
قولان والمروي العدم وحمل على الكراهة وفي جواز مقاصة الغايب من غير مطالبة
وجهان اجودهما العدم الا مع طولها بحيث يؤدي الى الضرر ولو امكن الرجوع هنا
الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز للجميع اي جميع من له الولاية ممن تقدم تولي
طرفي العقد بان يبيع من نفسه وممن له الولاية عليه الا الوكيل والمقاص فلا يجوز توليهما
طرفيه بل يبيعان من الغير والاقوى كونهما كغيرهما وهو اختياره في الدروس لعموم الادلة
وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو استاذن الوكيل جاز لانتفاء المانع ح ويشترط كون
المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما لما في ملكه للاول من الاهانة وللثاني من
اثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقيل يصح ويؤمر
بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولد الصغير والمجنون وسبيه المنفرد به ان الحقناه به فيه
ولقيط حكم باسلامه ظاهرا الا فيمن ينعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل بالعتق وفي حكمه
مشروط العتق عليه في البيع ومن اقر بحريته وهو في يد غيره وضابطه جواز شرائه حيث
يتعقبه العتق قهرا او في حكم البيع تملكه له اختيارا كالهبة لا بغيره كالارث واسلام
عبده بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان ولا حيلولة بينهما بوضعه على يد
مسلم الى ان يوجد راغب وفي حكم بيعه منه اجارته له الواقعة على عينه لا على ذمته
كما لو استدان منه وفي حكم المصحف ابعاضه وفي الحاق ما يوجد منه في كتاب غيره للاستشهاد
ونحوه نظر من الحرمة وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث النبوية به وجه

مسائل الاولى يشترط كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعا فلا يصح بيع الحر
وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب والفيران والخنافس والنمل
ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وهو الخارج بقوله غالبا
وفضلات الانسان وان كانت طاهرة الا لبن المراة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدرا
بالمقدار المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك
عنها ح والمتبايعان فيها سيان وكذا بعد الحيازة قبل نية التملك ان اعتبرناها كما هو
الاجود ولا الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا كارض العراق والشام لانها

للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص لا تبعا لاثار المتصرف من بناء وشجر فيصح في الاقوى
وتبقى تابعة له ما دامت الاثار فاذا زالت رجعت الى اصلها والمراد منها المحياة وقت
الفتح اما الموات فيملكها المحيي ويصح بيعها كغيرها من الاملاك والاقرب عدم جواز بيع
رباع مكة اي دورها زادها الله شرفا لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جوازه ان
قلنا انها فتحت عنوة لاستواء الناس فيها ح ولو قلنا انها فتحت صلحا جاز وفي تقييد المنع
بالقول بفتحها عنوة مع تعليله بنقل الاجماع المقبول بخبر الواحد تنافر لان الاجماع
ان ثبت لم يتوقف على امر اخر وان لم يثبت افتقر الى التعليل بالفتح عنوة وغيره ويتفرع عليه
انه على ما اخترناه سابقا من ملكه تبعا للاثار ينبغي الجواز للقطع بتجدد الاثار في جميع دورها
عما كانت عليه عام الفتح وربما علل المنع بالرواية عن النبي ص بالنهي عنه وبكونها في
حكم المسجد لانه الاسرى مع انه كانت من بيت ام هاني ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية
منتفية ومجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير متحقق فالجواز متجه الثانية
يشترط في المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطاير او غيره من الطيور المملوكة
لم يصح الا ان يقضي العادة بعوده فيصح لانه ح كالعبد المنفذ في الحوايج والدابة المرسلة
ولو باع المملوك الابق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا فان وجده
المشتري وقدر على اثباته فيه عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل الابق بالنسبة
الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة
وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري مع العلم باباقه لقدومه على النقص اما
لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوما
موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه حين البيع
او استحقاقه لغير البايع او مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله في الاولين وتخير
المشتري في الاخير على الظاهر ولو قدر المشتري على تحصيله دون البايع فالاقرب عدم اشتراط
الضميمة في صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسليمه ووجه الاشتراط
صدق الاباق معه الموجب للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم وهو امر اخر غير التسليم
ويضعف بان الغاية المقصودة من التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة
والموجبة للضميمة العجز عن تحصيله وهي مفقودة وعدم لحوق احكامها لو ضم فوزع

الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله او تلف قبل القبض فتخير لو لم يعلم باباقه ولا يشترط
في الضميمة صحة افرادها بالبيع لانه ح بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام ولا
يلحق بالابق غيره في معناه كالبعير الشارد والفرس العابر على الاقوى بل المملوك المتعذر
تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص اما الضال والمجحود من غير اباق
فيصح البيع وتراعى بامكان التسليم فان امكن في وقت قريب لا يفوت به شيء من المنافع
يعتد به او رضي المشتري بالصبر الى ان يسلم لزم وان تعذر فسخ المشتري ان شاء وان شاء
التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا بطلان البيع لفقد شرط
الصحة وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الابق مثمنا يجوز جعله ثمنا سواء كان
في مقابلته ابق اخر ام غيره لحصول معنى البيع في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد
الابق المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال لصدق الاباق المقتضي لها ولعله الاقرب
لاشتراكهما في العلة المقتضية لها وح يجوز ان يكون احدهما ثمنا والاخر مثمنا مع
الضميمتين ولا يكفي في الضميمة في الثمن والمثمن ضم ابق اخر اليه لان الغرض من الضميمة
ان يكون ثمنا اذا تعذر تحصيله فيكون جامعة لشرايط التي من جملتها امكان التسليم
والابق الاخر ليس كذلك ولو تعددت العبيد في الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة
لصدق الضميمة مع الاباق ولا يعتبر فيها كونها متمولة اذا وزعت على كل واحد لان
ذلك يصير بمنزلة ضمايم مع ان الواحدة كافية وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب
ومثلها في تضاعيفه كثير ننبه عليه ان شاء الله في مواضعه الثالثة يشترط في
المبيع ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا الا ان يتلاشى ويضمحل بحيث لا
يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقا كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به في محل
الوقف وجذع ينكسر كذلك ولا يمكن صرفهما باعيانهما في الوقود لمصالح كاجر
المسجد فيجوز بيعه ح وصرفه في مصالحه ان لم يمكن الاعتياض عنه بوقف ولو
لم يكن اصله موقوفا بل اشتري للمسجد مثلا من غلته او بذله له باذل صح للناظر بيعه مع
المصلحة مطلقا ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه في الوقف المحصور فالمشهور
الجواز اي جواز بيعه ح وفي الدروس اكتفى في جواز بيعه بخوف خرابه او خلف اربابه
المؤدي الى فساد وقل ان يتفق في هذه المسئلة فتوى واحد بل في كتاب واحد بالنسبة في

باب البيع والوقف فانه مثلها او طالع شرح المص للارشاد يطلع على ذلك والاقوى في المسئلة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الجواد ع من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف شديد وعلله ع بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهره ان خوف ادائه اليهما او الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك ومن هذا الحديث اختلف افهامهم في الشرط المسوغ للبيع ففهم المص هنا ان المعتبر الخلف المؤدي الى الخراب نظرا الى تعليله بتلف المال فان الظاهر ان المراد بالمال الوقف اذ لا دخل لغيره في ذلك ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج الى بيعه ارباب الوقف ولم يكفهم غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب والمتولي لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا فالناظر العام ولا بيع الامة المستولدة من المولى ويتحقق الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها في ملكه وان لم تلجه الروح كما سيأتي فقوله ما دام الولد حيا مبني على الاغلب او على التجوز لانه قبل ولوج الروح لا يوصف بالحيوة الا مجازا ولو مات صارت كغيرها من امائه عندنا اما مع حيوته فلا تجوز بيعها الا في ثمانية عشر موضعا وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب احدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا اما مع الموت فموضع وفاق واما مع الحيوة فعلى اصح القولين لاطلاق النص والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها زائدا على المستثنيات في وفاء الدين وثانيها اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية او رقبتها ان رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم تجز لانه لا يثبت له على ماله مال وثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن تاديها ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة ورابعها اذا مات قريبها ولا وارث له سواها لتعتق وترثه وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها لتعتق بعد وفاة مولاها وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد لبناء العتق على التغليب ولعموم النهي عن بيعها وسادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس اي بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه

دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا يعتق فيصرف في الدين وثامنها بيعها على من تنعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة حيث ان المنع من البيع لاجل العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر اقربه الجواز لما ذكر فان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق وهذا موضع تاسع ومما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها في الدروس بلفظ قيل وبعضها جعله احتمالا من غير ترجيح بشيء منها وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها في كفن سيدها اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وحادي عشرها اذا اسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لانها لا تنعتق بموت مولاها ح اذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطأ وخامس عشرها اذا حملت في زمن خيار البائع او المشتري ثم فسخ البائع بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التي هي منها وسابع عشرها اذا لحقت هي مثلها بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس السابقين والعشرون اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج عن ملكه وهذه في حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر الرابعة لو جنى العبد خطأ لم تمنع جنايته من بيعه ثم لم يخرج عن ملك مولاها بها والتخيير في فكه للمولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى المجني عليه او وليه ليستوفي من قبله ذلك فاذا باعه بعد الجناية كان التزاما بالفداء على اصح القولين ثم ان فداه والا جاز للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعبت قيمته لان حقه اسبق ولو كان المشتري جاهلا بعيبه تخير ايضا ولو جنى عمدا فالاقرب ان البيع موقوف على رضى المجني عليه او وليه لان التخيير في جناية العمد اليه وان لم يخرج عن ملك سيده قبله فبالثاني يصح

البيع وبالاول يثبت التخيير فيضعف قول الشيخ ببطلان البيع فيه نظرا الى تعلق حق المجني
عليه قبله ورجوع الامر اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع الفضولي
ثم ان اجاز البيع ورضي بفدائه بالمال وفكه المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطل و
تخير المشتري قبل استقرارها له مع جهله للعيب المعرض للفوات ولو كانت الجناية في غير النفس
واستوفي فباقيه مبيع وللمشتري الخيار مع جهله للتبعيض مضافا الى العيب بقاء **الخامسة**
يشترط علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين
او اجنبي اتفاقا وان ورد في رواية شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزمه الحكم بالقيمة فما زاد و
بثمن مجهول القدر وان شوهد لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنفي معها خلافا للشيخ في الموزون
وللمرتضى في مال السلم ولابن الجنيد في المجهول مطلقا اذا كان المبيع صبرة مع اختلافهما جنسا
ولا مجهول الصفة كمائة درهم وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود و
مجهول الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسدا وان تصل به القبض
ولا يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرايط صحة البيع سوى العقد الخاص فان قبض المشتري
المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس
فيرجع به وبزوايده متصلة ومنفصلة وبمنافعه المستوفاة وغيرها على الاقوى ويضمنه
ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن
ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق فالاول احسن ولو كان
مثليا ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى **السادسة** اذا كان العوضان
من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد من الكيل والوزن والعد فلا
يكفي المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا به ولا الوزن المجهول كالاعتماد على حجر
معينة وان عرفا قدرها تخمينا ولا العدد المجهول بان عولا على ملأ اليد او آلة يجهل ما يشتمل
عليه ثم اعتبر العدد به للغرر المنهي عنه في ذلك كله ولو باع المعدود وزنا صح لارتفاع الجهالة
به وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما للانضباط وتوردا
وهب عن الصرم ورجحه في سلم الدروس ويحتمل صحة العكس وهو بيع المكيل وزنا لا الطرد لان
الوزن اصل للكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد في المعدود لكثرته
او لضرورة اعتبر مكيال ونسب الباقي اليه واغتفر التفاوت الحاصل بسببه وكذا القول في

المكيل والموزون حيث يشق وزنهما وكيلهما وغير كثير من الاصحاب في ذلك بعد العد
الاكتفاء بالمشقة والعسر كما فعل المص اولى بل لو قيل بجوازه مطلقا لزوال العذر
وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة عليه **السابعة**
يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا تساوت اجزاؤه كالحبوب
والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع جزء معلوما بما
يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار
والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف ولو باع شاة غير معلومة من
قطيع بطل وان علم عدد ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت اثمانها للجهالة عين
المبيع ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار
وظاهره الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع فان نقصت تخير المشتري
بين الاخذ للموجود منها بالحصة اي بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة
واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على المبيع او اخبار البايع به والا لم يصح وهو حسن نعم
لو قيل بالاكتفاء مع الظن الغالب باشتمالها عليه كان متجها ويتفرع عليه ما ذكره
ايضا واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المص بعضها منطوقا وبعضها مفهوما
وجملتها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولة فان كانت معلومة صح بيعها اجمع
وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه وبيعها كل قفيز بكذا
لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة يبطل بيعها في جميع الاقسام الخمسة الا الثالث وهل
ينزل القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة
وجهان اجودهما الثاني وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع
بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره **الثامنة** يكفي المشاهدة عن الوصف ولو
غاب وقت الابتياع بشرط ان لا يكون مما يتغير عادة كالارض والاواني والحديد والنحاس
او لا تمضي مدة يتغير فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة ونقصانا كالفاكهة و
الطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة المترتبة على تغيره عن
تلك الحالة نعم لو احتمل الامرين صح باصالة البقاء فان ظهر المخالفة بزيادة او نقصان
فان كان يسيرا يتسامح بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون منهما وهو البايع ان ظهر

زايدا والمشتري ان ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري مع يمينه ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار والبايع ينكر لان البايع يدعي علمه بهذه الصفة وهو ينكره لان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في معنى المنكر ولاصالة بقاء يده على الثمن وربما قيل بتقديم قول البايع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولو انعكس الفرض بان ادعى البايع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايضا كما يقتضيه اطلاق العبارة لاصالة عدم التغير ولزوم البيع والظاهر تقديم قول البايع لعين ما ذكر في المشتري وفي تقديم قول المشتري فيهما جمع بين متنافيين مدعى ودليلا والمشهور في كلامهم هو القسم الاول فلذا اطلق المصنف هنا لكن فات تعميمه الخيار للمغبون منهما قبله وعطفه عليه مطلقا ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتاخره فان شهدت القراين باحدهما حكم به وان احتمل الامران فالوجهان وكذا لو وجداه تالفا او كان مما يكفي في قبضه التخلية واختلفا في تقديم التلف عن البيع وتاخره او لم يختلفا فانه يتعارض اصلا عدم تقدم كل منهما فيتساقطان ويبقى مع ذلك تقديم حق المشتري لاصالة بقاء يده وملكه للثمن والعقد الناقل قد شك في تاثيره لتعارض الاصلين **التاسع** يعتبر ما يراد طعمه كالدبس وريحه كالمسك او يوصف على الاولى ولو اشتراه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل وهو الصحة جاز مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه وقيل لا يصح بيعه الا بالاختبار او الوصف كغيره للغرر والاظهر جواز البناء على الاصل حاله على مقتضى الطبع فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا بعيب فيجوز الاعتماد عليه لارتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل وينجبر النقص بالخيار فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفا زائدا على اختباره ويتعين الارش لو تصرف فيه كما في غيره من انواع المبيع وان كان المشتري المتصرف اعمى لشمول الادلة له خلافا لسلار رحمه الله حيث خير الاعمى بين الرد والارش وان تصرف وابلغ في الجواز من غير اعتباره ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض لمكان الضرورة والحرج فان اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا بعد كسره رجع بارشه وليس له الرد للتصرف ان كان له قيمة ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع لبطلان البيع حيث لا

يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى عدم المالية من حين العقد فيقع باطلا ابتداء او يطرء عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد التفاتا الى حصول شرط الصحة حين العقد وانما تبين الفساد بالكسر فيكون هو المفسد نظر ورجحان الاول واضح لان ظهور الفساد كشف عن عدم المالية في نفس الامر حين البيع لا احدث عدمها حين والصحة مبنية على الظاهر وفي الدروس جزم بالثاني وجعل الاول احتمالا وظاهر كلام الجماعة و تظهر الفائدة في مؤنة نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه الى موضع اختباره فعلى الاول على البايع وعلى الثاني على المشتري لوقوعه في ملكه ويشكل بانه وان كان ملكا للبايع لكن نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري هنا كجاهل استحقاق المبيع حيث يرجع بما غرم انما يتجه مع الغرور وهو منفي هنا لاشتراكهما في الجهل ولو اريد مؤنة نقله عن موضع الكسر لو كان مملوكا وطلب مالكه نقله او ما في حكمه انعكس الحكم و اتجه كونه على البايع مطلقا لبطلان البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه من فعله وزوال المالية عنهما مشترك ايضا بين الوجهين وكيف كان فبناء حكمها على الوجهين ليس بواضح وربما قيل بظهور الفائدة ايضا فيما لو تبرا البايع من عيبه فيتجه كون تلفه من المشتري على الثاني دون الاول ويشكل بصحة الشرط على تقدير فساد الجميع لمنافاته لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكل مال بالباطل وفيما لو رضي به المشتري بعد الكسر وفيه ايضا نظر لان الرضا بعد الحكم بالبطلان لا اثر له **العاشر** يجوز بيع المسك في فاره بالهمز جمع فارة به ايضا كالفارة في غيره وهي الجلدة المشتملة على المسك وان لم تفتق بناء على اصل السلامة فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم احوط لترتفع الجهالة راسا **الحادي عشر** لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب او غيره للجهالة ولو في بعض المبيع ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو الثدي لكل ذات خف وظلف كذلك اي وان ضم اليه شيئا ولو لبنا محلوبا لان ضميمة المعلوم الى المجهول يصير المعلوم مجهولا اما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق واما معها فالمشهور انه كذلك وقيل يصح استنادا الى رواية ضعيفة وبالغ الشيخ فجوز ضميمة ما في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل

اخرون تمسكوا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون المجهول تابعا والبطلان
مع العكس وتساويهما في القصد الذاتي وهو حسن وكذا القول في كل مجهول يضم الى معلوم
ولا الجلود والاصواف والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره ايضا للجهالة مقدار
مع كون غير الجلود موزونا فلا يباع جزافا الا ان يكون الصوف وشبهه مستجزا او
شرط جزه فالاقرب الصحة لان المبيع ح مشاهد والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها
وان استجز كالثمرة على الشجرة وان تجدد ثم ينبغي على هذا عدم اعتبار اشتراط جزه لان
ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تاخيره ان يمتزج بمال البايع وهو لا يقتضي بطلان
البيع كما لو امتزج لفظ الحصر بغيرها فيرجع الى الصلح ولو شرط تاخيره مدة معلومة تبعية
المتجدد بني على القاعدة السالفة فما كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا الثانية
عشرة يجوز بيع دود القز لانه حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة و
نفس القز وان كان الدود فيه لانه كالنوى في التمر فلا يمنع من بيعه وربما احتمل المنع
لانه ان كان حيا عرضه للفساد وان كان ميتا دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف
لان عرضه الفساد لا يقتضي المنع والدود لا يقصد بالبيع حتى يمنع ميتته والى الجواب
اشار المص بقوله لانه كالنوى وقد يقال ان في النوى منفعة مقصودة كعلف الدواب
بخلاف الدود الميت وكيف كان لا يمنع من صحة البيع الثالثة عشرة اذا كان المبيع في ظرف
جاز بيعه مع وزنه معه واسقط ما جرت العادة به للظرف سواء كان ما جرت به زايدا عن
وزن الظرف قطعا ام ناقصا ولو لم يطرد العادة لم يجز اسقاط ما يزيد الا مع التراضي ولا
فرق بين اسقاطه بغير ثمن اصلا وبثمن مغاير للمظروف ولو باعه مع الظرف من غير وضع جاز على
مجموع الظرف والمظروف مبيعا واحدا بوزن واحد فالاقرب الجواز لحصول معرفة الجملة
الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفردا لان المبيع هو الجملة لا كل
فرد مخصوصة وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما لانهما في قوة مبيعين وهو ضعيف
القول في الاداب وهي اربعة وعشرون أ التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف صحيح
العقد من فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط معرفة الاحكام بالاستدلال كما يقتضيه
ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد لان المراد به هنا معرفتها على وجه يصح وقد قال
علي ع من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم ب التسوية بين المعاملين في

الانصاف فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم لو تفاوتوا بينهم بسبب فضيلة
ودين فلا باس لكن يكره للاخذ قبول ذلك ولقد كان السلف يوكلون في الشراء ممن لا يعرف
هربا من ذلك ج اقالة النادم فعن الص ع ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله
الله عثرته يوم القيمة وهو مطلق في النادم وغيره الا ان ترتب الغاية مشعر به وانما يفتقر
الى الاقالة اذا افترقا من المجلس او شرطا عدم الخيار فلو كان للمشتري خيار فسخ به ولم يحتج
اليها وهل تشرع الاقالة في زمن الخيار الاقرب نعم لشمول الادلة له خصوصا الحديث السابق
فانه لم يقيد بتوقف المطلوب عليها ولا يكاد يتحقق الفائدة في الاقالة ح الا اذا قلنا هي
بيع فيترتب عليها احكام البيع من الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ او قلنا بان الاقالة من ذي
الخيار اسقاط للخيار لدلالتها على الالتزام بالبيع واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل
بكل ما دل عليه من قول وفعل وتظهر الفائدة ح فيما لو تبين بطلان الاقالة فليس له الفسخ
بالخيار ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم لما ذكرناه من الوجه ومن ثم قيل
بسقوط الخيار لمن قال لصاحبه اختر وهو مروي ايض والاقوى عدم السقوط في الحالين لعدم
دلالته على الالتزام حتى بالالتزام ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب بها فلا ينافي
امكان فسخه بسبب اخر وهو من اتم الفوايد د عدم تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل مع
عدم غاية اخرى للزينة اما تزيينه لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة فلا باس
ه ذكر العيب الموجود في متاعه ان كان فيه عيب ظاهرا كان ام خفيا للخبر ولان ذلك من
تمام الايمان والنصيحة و ترك الحلف على البيع والشراء قال ع ويل للتاجر من لا والله وبلى
والله وقال ع من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتري ولا يبيع الربا والحلف و
كتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى وقال الكاظم ع ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم
رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الاداب
الحلف صادقا اما الكاذب فعليه لعنة الله ز المسامحة فيهما وخصوصا في شراء الات
الطاعات فان ذلك موجب للبركة والزيادة وكذا يستحب في القضاء والاقتضاء ح للخبر
تكبير المشتري ثلثا وتشهد الشهادتين بعد الشراء وليقل بعدهما اللهم اني اشتريته
التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقا فاجعل
لي فيه رزقا ط ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا ورجحانا لا يؤدي الى الجهالة

بان يزيد كثيرا بحيث يجهل مقداره تقريبا ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدم من بيده
الميزان والمكيال لانه الفاعل المامور بذلك زيادة على كونه معطيا واخذا ي ان لا
يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للخبر المتقدم وغيره ولو ذم سلعة نفسه بما
لا يشتمل على الكذب فلا باس يا ترك الربح على المومنين قال الصادق ع ربح المومن على المومن
حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا
عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فياخذ منهم نفقة يوم له ولعياله موزعة على العاملين
في ذلك اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح على العاملين بعد تحصيل قوت يومه كل ذلك مع
شرائهم للقوت اما للتجارة فلا باس مع عدم الرفق كما دل عليه الخبر يب ترك الربح على الموعود
بالاحسان بان يقول له هلم احسن اليك فيجعل احسانه الموعود به ترك الربح عليه قال الصادق ع
اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح والمراد به الكراهة المؤكدة يج
ترك السبق الى السوق والتاخر فيه بل يبادر الى قضاء حاجته ويخرج منه لانه ماوى الشياطين
كما ان المسجد ماوى الملائكة فيكون على العكس ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره ولا بين
اهل السوق عادة وغيرهم يد ترك معاملة الادنين وهم الذين يحاسبون على الشيء
الدون او من لا يسره الاحسان ولا تسوءه الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا بما قيل
فيه والمحارفين بفتح الراء وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري رجل محارف بفتح
الراء محدود محروم وهو خلاف قولك مبارك وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه في
معاشه كانه ميل برزقه عنه والموفين اي ذوي الافة والنقص في ابدانهم للنهي عنه
في الاخبار معللا بانهم اظلم شيء والاكراد للحديث عن الصادق ع معللا بانهم حي من الجن
كشف الله عنهم الغطاء ونهى فيه ايضا عن مخالطتهم واهل الذمة للنهي عنه ولا يتعدى
الى غيرهم من اصناف الكفار للاصل والفارق وذوي الشبهة في المال كالظلمة لسراية شبههم
الى ماله يه ترك التعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين
الى المحرم وقيل يحرم ح للنهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم وحمل على الكراهة يو ترك
الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ان اراد لقول
علي ع اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت
يز ترك السوم وهو الاشتغال بالتجارة وهو ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس للنهي

النبي ص عنه ولانه وقت دعاء ومسئلة لله تعالى لا وقت تجارة وفي الخبر انه الدعاء فيما بلغني
طلب الرزق من الضرب في البلاد يح ترك دخول المومن في سوم اخيه المؤمن بيعا وشراء
بان يطلب ابتياع الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البايع او يبذل للمشتري متاعا
غير ما اتفق هو والبايع عليه لقول النبي ص لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي
ومن ثم قيل بالتحريم لانه الاصل في النهي وانما يكره او يحرم بعد التراضي او قربه فلو ظهر له ما
يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي
ام لا بان ابتدأ فيه معا قبل محل النهي لم يجعل نفسه بدلا من احدهما لصدق الدخول في السوم
ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها موضوعة عرفا لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها
فاذا حصل الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون ح في الدلالة وان كان مبتا
الدلال وفي كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين الترك له نظر من عدم صدق الدخول في السوم
من حيث الطلب منه ومن مساواته له في المعنى حيث اراد ان يحرمه مطلوبه والظاهر القطع بعدم
التحريم على القول به في السوم من حيث الطلب منه ومن مساواته له في المعنى حيث اراد ان
يحرمه مطلوبه والظاهر القطع بعدم التحريم على القول به في السوم وانما الشك في الكراهة
ولا كراهة في ترك الملتمس منه لانه قضاء حاجة لاخيه وربما استحب اجابته لو
كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه لاعانته له على فعل المكروه وهذه الفروع
من خواص الكتاب يط ترك توكل حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا قال
النبي صلى الله عليه واله لا يتوكل حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل
بعضهم النهي على التحريم وهو حسن لو صح الحديث والا فالكراهة اوجه للتسامح في دليلها
وشرط ابتداء الحضري به فلو التمسه منه الغريب فلا باس به وجهل الغريب بسعر البلد فلو
علم به لم يكره بل كانت مساعدته محض الخير فلو باع مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه ولا
باس بشراء البلدي له للاصل ك ترك التلقي وهو الخروج الى الركب القاصد الى البلد
للبيع عليهم او الشراء منهم وحده اربعة فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة
وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله فلو اتفق مصادفته الركب في خروجه لغرض لم يكره
باس ومع جهل البايع او المشتري القادم بالسعر في البلد فلو علم به لم يكره كما يشعر به تعليله
ص في قوله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض و

والاعتبار بعلم من تعامله خاصة وكذا ينبغي ترك شراء ما يتلقى فمن اشتراه من الركب واشترط
ومن ترتب بيع على بيع وان ابى لقوله صع لا يتلق ولا يشتر ما يتلقى ولا تأكل منه وذهب
جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار وعلى القولين يصح البيع ولا خيار للبايع والمشتري
الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور في الاقوى ولا كراهة في الشراء والبيع منه بعد
وصوله الى حدود البلد بحيث لا يصدق التلقي وان كان جاهلا بسعره للاصل ولا في بيع
نحو المأكول والعلف عليهم وان تلقى **كا** ترك الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه
يتربص به الغلاء والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي ص وانه
لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما يثبت الحكرة في سبعة اشياء الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم
يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص
وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها ويسعر عليه
حيث يجب عليه البيع ان اجحف في الثمن لما فيه من الاضرار المنفي والا فلا ولا يجوز التسعير
في الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى انه مع الاجحاف حيث يؤمر به لا يسعر عليه ايضا
بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان في معنى التسعير الا انه لا يحصر في قدر خاص **كب** ترك
الربا في المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على اختصاصه بالكيل والموزون وقيل
يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة وكذا في النسيئة في الربوي مع اختلاف
الجنس كالتمر بالزبيب وانما كره فيه للاخبار الدالة على النهي عنه الا انها في الكراهة اظهر
لقوله ص اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل يحرم به لظاهر النهي كالسابق
كج ترك نسبة الربح والوضيعة الى رأس المال بان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرة
او وضيعتها للنهي عنه ولانه بصورة الربا وقيل تحريم عملا بظاهر النهي وترك النسبة
كذلك ان يقول بعتك بكذا وربح كذا او وضيعته **كد** ترك بيع ما لا يقبض مما يكال
او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى
التحريم وفاقا للشيخ في المبسوط مدعيا للاجماع والعلامة في التذكرة والارشاد لضعف
روايات الجواز المقتضية لحمل النهي في الاخبار الصحيحة على غير ظاهره

الفصل الثالث في بيع الحيوان

وهو قسمان اناسي وغيره ولما كان البحث عن البيع موقوفا على

الملك وكان تملك الاول موقوفا على شرايطه نبه عليها اولا ثم عقبه باحكام البيع
والثاني وان كان كذلك الا ان لذكر ما يقبل الملك منه محلا آخر بحسب ما اصطلحوا عليه
فقال والاناسي تملك بالسبي مع الكفر الاصلي وكونهم غير ذمة واحترز بالاصلي عن
الارتداد فلا يجوز السبي وان كان المرتد بحكم الكافر في جملة من الاحكام وحيث يملكون
بالسبي يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب محرر من عتق
او كتابة او تنكيل او رحم على وجه والملقوط في دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم صالح
لتولده منه بخلاف لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان يبلغ ويرشد على الاقوى ويقر
على نفسه بالرق فيقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا
يقبل لسبق الحكم بحريته شرعا ولا يتعقبها الرق لذلك وكذا القول في لقيط دار الحرب
اذا كان فيها مسلم وكل مقر بالرقية بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان ام
كافرا لمسلم اقر ام لكافر وان بيع على الكافر لو كان المقر مسلما والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه
ولا خمس فيه للامام ع ولا الفريقة وان كان حقه ان يكون للامام ع خاصة لكونه مغنوما
بغير اذنه الا انهم ع اذنوا لنا في تملكه كذلك رخصة منهم لنا واما غيرنا فمن بيده عليه
ويحكم له بظاهر الملك للشبهة كتملك الخراج والمقاسمة فلا يؤخذ منه بغير رضاه
مطلقا ولا يستقر للرجل ملك الاصول وهم الابوان وآباؤهما وان علوا والفروع وهم
الاولاد ذكورا واناثا وان سفلن والاناث المحرمات كالعمة والخالة والاخت نسبا اجماعا
ورضاعا على اصح القولين للخبر الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
ولان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا يستقر للمرأة ملك العمودين الاباء وان علوا والاولاد
وان سفلوا ويستقر على غيرهما وان حرم نكاحه كالاخ والعم والخال وان استحب لهما
اعتاق المحرم وفي الحاق الخنثى هنا بالرجل والمرأة نظر من الشك في الذكورية التي
هي سبب عتق غير العمودين فيوجب الشك في عتقهم والتمسك باصالة بقاء الملك
وامكانها فيعتقون لبنائه على التغليب وكذا الاشكال لو كان مملوكا والحاقه بالانثى
في الاول وبالذكر في الثاني لا يخ من قوة تمسكا بالاصل فيهما والمراد بعدم استقرار
من ذكر انه يملك ابتداء بوجود سبب الملك انا قليلا لا يقبل غير العتق ثم يعتقون اذ لولا
الملك لما حصل العتق ومن عبر من الاصحاب بانهما لا يملكان ذلك يجوز في اطلاقه على

المشعر ولا فرق في ذلك كله بين الملك القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم
عليه باقيه ان كان مختارا على الاقوى وقرابة الشبهة بحكم الصحيح بخلاف قرابة الزنا على
الاقوى لان الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة ويفهم من اطلاقه كغيره الرجل والمرأة
ان الصبي والصبية لا يعتق عليهم ذلك لو ملكوه الى ان يبلغوا والاخبار مطلقة في الرجل
والمرأة كذلك ويعضده اصالة البراءة وان كان خطاب الوضع غير مقصور على المكلف
ولا يمنع الزوجية من الشراء فيبطل الزوجية ويقع الملك فان كان المشتري الزوج استباحها
بالملك وان كانت حرم عليها وطي مملوكها مطلقا وهو موضع وفاق وعلل ذلك بان التفصيل
في حال الوطي يقطع الاشتراك بين الاسباب وباستلزامه اجتماع علتين على معلول واحد
ويضعف بان علل الشرع معرفات وملك البعض كالكل لان البضع لا يتبعض والحمل يدخل في
بيع الحامل مع الشرط اي شرط دخوله لا بدونه في اصح القولين للمغايرة كالثمرة والقائل
بدخوله مطلقا ينظر الى انه كالجزء من الام وفرع عليه عدم جواز استثنائه كما لا يجوز
استثناء الجزء المعين من الحيوان وعلى المختار لا يمنع جهالته من دخوله مع الشرط
لانه تابع سواء قال بعتكها وحملها ام وشرطت لك حملها ولو لم يكن معلوما واريد ادخاله
فالعبارة الثانية ونحوها لا غير ولو لم يشرطه واحتمل وجوده عند العقد وعدمه فهو
للمشتري لاصالة عدم تقدمه فلو اختلفا في وقت العقد قدم قول البائع مع اليمين وعدم
البينة للاصل والبيض تابع مطلقا لا كالحمل كساير الاجزاء وما يحويه البطن ولو شرط
فسقط قبل القبض رجع المشتري من الثمن بنسبته لفوات بعض المبيع بان يقوم حاملا و
مجهضا اي مسقطا لا حائلا للاختلاف ومطابقة الاول للواقع ويرجع بنسبة
التفاوت بين القيمتين من الثمن ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان كالنصف و
الثلث لا معين كالراس والجلد ولا يكون شريكا بنسبة قيمته بناء على الاصح لضعف
مستند الحكم بالشركة وتحقق الجهالة وعدم القصد الى الاشاعة فيبطل البيع بذلك
الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى صحة الشرط ويجوز النظر الى وجه المملوكة
اذا اراد شراءها والى محاسنها وهي مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر وان لم
ياذن المولى ولا يجوز الزيادة عن ذلك الا باذنه ومعه يكون تحليلا يتبع ما دل عليه
لفظه حتى العورة ويجوز مس ما ابيح له نظره مع الحاجة وقيل يباح له النظر الى ما عدا

العورة بدون الا[illegible] وهو بعيد ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه اي بعد وقوعه في
الدوس ا[illegible] د [illegible] الملك الحادث مطلقا والصدقة عنه باربعة دراهم شرعية
واطعامه ش[illegible] يكره وطي الامة المولودة من الزنا بالملك وبالعقد للنهي
عنه في الخ[illegible] ان ولد الزنا لا يفلح وبالعار وقيل يحرم بناء على كفره وهو ممنوع
والعبد لا [illegible] مطلقا عملا بظاهر الاية والاكثر انه يملك في الجملة وقيل فاضل
الضريبة و[illegible] وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه معهما وقيل مطلقا لكنه
محجور عل[illegible] استنادا الى اخبار يمكن حملها على اباحة تصرفه في ذلك بالاذن جمعا
وعلى الاول فم[illegible] شراه ومعه مال فللبائع لان الجميع مال المولى فلا يدخل في بيع
نفسه لعدم دلالته عليه الا بالشرط فيراعى فيه شروط المبيع من كونه معلوما
لهما او ما في حكمه وسلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي او زائدا
عليه [illegible] ض مقابل الربوي في المجلس وغيرها ولو جعل العبد لغيره جعلا على شرائه لم يلزم
لعدم صحة تصرفه بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان له مال بناء على القول بملكه
وهو ضعيف ويجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها وان عزل بحيضة
او مضي خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب على المشتري ايضا
استبراؤها الا ان يخبره الثقة بالاستبراء اخباره بعدم وطئها او يكون لامرأة وان
امكن تحليلها لرجل لاطلاق النص ولا يلحق بها العنين والمجبوب والصغير الذي لا يمكن
في[illegible] شارك فيما ظن كونه لبطلان القياس وقد يجعل بيعها من امراة ثم
ش[illegible]لة الى اسقاط الاستبراء نظرا الى اطلاق النص من غير التفات الى
التعلي[illegible]نها لانها منصوصة ومنع العلة المستنبطة وان كانت مناسبة
او يكون يا[illegible]غيره او حائضا الا زمان حيضها وان بقي منه لحظة واستبراء الحامل
بوضع الحمل م[illegible] النهي عن وطئها في بعض الاخبار حتى تضع ولدها واستثني
في الدروس ما ا[illegible] زنا فلا حرمة له والاقوى الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة
ايام لحملها وكراه[illegible] بعدها الا ان يكون من زنا فيجوز مطلقا على كراهة جمعا
بين الاخبار الدال[illegible] بها على المنع مطلقا كالسابق وبعض على التحديد بهذه الغاية
بحمل الزائد على الكراهة ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء قبلا ودبرا من الاستمتاع

على الاقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع ولو وطئ في زمن الاستبراء ثم وعزر مع العلم بالتحريم
ولحق به الولد لانه فراش كوطئها حائضا وفي سقوط الاستبراء ح وجه لانتفاء فائدته
حيث قد اختلط الماءان والاقوى وجوبه لاجتناب بقية المدة لاطلاق النهي فيها ولو وطئ
الحامل بعد مدة الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد واستحب له عزل قسط من ماله
يعيش به للخبر معللا بتغذيته بنطفته وانه شارك في اتمامه وليس في الاخبار تقدير
القسط وفي بعضها انه يعتقه ويجعل له شيئا يعيش به لانه غذاه بنطفته وكما يجب الاستبراء
في البيع يجب في كل ملك زائل وحادث بغيره من العقود وبالسبي والارث وقصره على البيع
ضعيف ولو باعها من غير استبراء ثم وصح البيع وغيره وتعين ح تسليمها الى المشتري
ومن في حكمه اذا طلبها لصيرورتها ملكا له ولو امكن بقاؤها برضاه مدة الاستبراء
ولو بالوضع في يد عدل وجب ولا يجب على المشتري الاجابة ويكره التفرقة بين الطفل والام
قبل سبع سنين في الذكر والانثى وقيل يكفي في الذكر حولان وهو اجود لثبوت ذلك
في حضانة الحرة فهي الامة اولى ولفقد النص هنا وقيل يحرم التفريق في المدة لتظافر الاخبار
بالنهي عنه وقد لعن من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته والتحريم اجود
بل اقوى وهل يزول التحريم او الكراهة برضاهما او رضى الام وجهان اجودهما ذلك
ولا فرق بين البيع وغيره على الاقوى وهل يتعدى الحكم الى غير الام من الارحام المشاركة لها
في الاستيناس والشفعة كالاخت والعمة والخالة قولان اجودهما ذلك لدلالة بعض
الاخبار عليه ولا يتعدى الحكم الى البهيمة للاصل فيجوز التفرقة بينهما اذا استغنى
عن اللبن مطلقا وقبله ان كان مما يقع عليه الذكاة او كان ما يمونه من غير امه وموضع
الخلاف بعد سقي الام اللبا اما قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من التسبب الى هلاك الولد فانه
لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة **مسائل** لو حدث عيب في الحيوان قبل القبض فللمشتري
الرد والارش اما الرد فموضع وفاق واما الارش فهو اصح القولين لانه عوض عن جزء فائت
واذا كانت الجملة مضمونة على البائع قبل القبض فكذا اجزاؤها وكذا لو حدث في زمن
الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين البائع او غيره لان الجملة فيه مضمونة على
البائع ايضا اما لو كان الخيار مختصا بالبائع او مشتركا بينه وبين اجنبي فلا خيار للمشتري
هنا اذا كان التعيب من قبل الله او من البائع ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش خاصة

ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء وكذا الحكم في غير الحيوان بل في تلف المبيع اجمع الا ان الرجوع
فيه بمجموع القيمة فان كان التلف من قبل الله تعالى والخيار للمشتري ولو بمشاركة غيره
فالتلف من البائع والا فمن المشتري وان كان التلف من البائع او من اجنبي وللمشتري خيار
واختار الفسخ والرجوع بالثمن والا رجع على المتلف بالمثل والقيمة ولو كان الخيار
للبائع والمتلف اجنبي او المشتري تخير ورجع على المتلف **الثانية** لو حدث في الحيوان عيب
من غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار لان العيب الحادث غير مانع منه
هنا لانه مضمون على البائع فلا يكون مؤثرا في رفع الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب ايضا
لكونه مضمونا وتظهر الفائدة لو اسقط الخيار الاصلي والمشترط فله الرد بالعيب و
تظهر الفائدة ايضا في ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلثة وعدمه فعلى اعتبار خيار
الحيوان خاصة يسقط الخيار وعلى ما اختاره المص يبقى اذ لا يتقيد خيار العيب بالثلثة
وان اشترط حصوله في الثلثة مما قبلها وغايته ثبوته فيها بشيئين وهو غير قادح
فانها معرفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما في خيار المجلس والحيوان والشرط
والغبن اذا اجتمعت في عين واحدة قبل التفرق وقال الفاضل نجم الدين ابو
القسم جعفر بن سعيد رحمه الله في الدرس على ما نقلت عنه لا يرد الا بالخيار وهو ينافي
حكمه في الشرايع بان الحدث الموجب لنقص الحيوان في الثلثة من مال البائع وكذا
التالف مع حكمه فيها بعد ذلك بلا فصل بعدم الارش فيه فانه اذا كان مضمونا على
البائع كالجملة لزمه الحكم بالارش اذ لا معنى لكون الجزء مضمونا الا ثبوت ارشه لان
الارش عوض الجزء الفائت والتخيير بينه وبين الرد كما ان ضمان الجملة يقتضي الرجوع
بمجموع عوضها وهو الثمن والاقوى التخيير بين الرد والارش كالمتقدم لاشتراكهما
في ضمان البائع وعدم المانعية من الرد وهو المنقول عن شيخه نجيب الدين ابن نما رحمه
الله ولو كان حدوث العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون
على البائع مع تغير المبيع فان رده مشروط ببقائه على ما كان فيثبت في السابق الارش
خاصة **الثالثة** لو ظهرت الامة مستحقة اغرم المشتري الواطي العشر ان كانت بكرا
او نصفه ان كانت ثيبا لما تقدم من جواز رجوع المالك على المشتري عالما كان ام جاهلا
بالعين ومنافعها المستوفاة وغيرها وان ذلك هو عوض بضع الامة للنص الدال عليه

ذلك او مهر المثل لان القاعدة الكلية في عوض البضع بمنزلة قيمة المثل في غيره واطراحا
للنص الدال على التقدير بالعشر او نصفه وهذا الترديد توقف من المص في الحكم او اشارة
الى القولين لا تخيير بين الامرين والمشهور منهما الاول واعزم الاجرة عما استوفاه من
منافعها او فاتت تحت يده وقيمة الولد يوم ولادته لو كان قد احبلها وولدته حيا
رجع بها اي بهذه المذكورات اجمع على البايع مع جهله بكونها مستحقة لما تقدم من
رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البايع بجميع ما يغرمه والغرض من ذكر هذه هنا
التنبيه على مقدار ما يرجع به مالك الامة على مشتريها الواطي لها مع استيلادها ولا
فرق في ثبوت العقر بالوطء بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها على اصح القولين وهو
الذي يقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك حق للمولى ولا اثر لزناها وزنا اخرى ولا تصير
بذلك ام ولد لانها في نفس الامر ملك غير الواطي وفي الدروس لا يرجع عليه بالمهر الا مع
الاكراه استنادا الى انه مهر لبغي ويضعف بما مر وان المهر المنفي مهر الحرة بظاهر الاستحقاق
ونسبة المهر ومن ثم يطلق عليها المهيرة ولو نقصت بالولادة ضمن نقصها مضافا الى ما
تقدم ولو ماتت ضمن القيمة وهل يضمن مع ما ذكر ارش البكارة لو كانت بكرا ام يقتصر على
احد الامرين وجهان اجودهما عدم التداخل لان احد الامرين عوض الوطء وارش البكارة
عوض جناية فلا يدخل احدهما في الاخر ولو كان المشتري عالما باستحقاقها حال الانتفاع لم
يرجع بشيء ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق وعليه المهر مطلقا ولو اختلف حاله
بان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرمه حال الجهل وسقط الباقي **الرابعة**
لو اختلف مولى ماذون في عبد اعتقه الماذون عن الغير ولا بينة لمولى الماذون ولا
للغير حلف المولى اي مولى الماذون واسترق العبد المعتق لان يده على ما بيد الماذون فيكون
قوله مقدما على من خرج عند عدم البينة ولا فرق بين كونه اي العبد الذي اعتقه
الماذون ابا للماذون اولا وان كانت الرواية تضمنت كونه اباه لاشتراكهما في المقتضي
لترجيح قول ذي اليد ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله بان يكون قد دفع للماذون
مالا يتجر به فاشترى اباه من سيده بماله وعدمه لانه على التقدير الاول يدعي فساد
البيع ومدعي صحته مقدم وعلى الثاني خارج لمعارضة يده القديمة يد الماذون الحادثة
فيقدم والرواية تضمنت الاول ولا بين استيجاره على حج وعدمه لان ذلك لا مدخل له

في الترجيح وان كانت الرواية تضمنت الاول والاصل في هذه المسئلة رواية علي بن اشيم
عن الباقر ع فيمن دفع الى ماذون الفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه و
احجه بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم كل من مولى الماذون ومولى الاب انه
اشتراه بماله فقال ان الحجة تمضي ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعمل بمضمونها
الشيخ ومن تبعه ومال اليه في الدروس والمص هنا وجماعة اطرحوا الرواية لضعف سندها
ومخالفتها لاصول المذهب في رد العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساده ومدعي
الصحة مقدم وهي مشتركة بين الاخرين لان مولى الماذون اقوى يدا فيقدم واعتذر
في الدروس عن ذلك بان الماذون بيده مال لمولى الاب وغيره وبتصادم الدعاوي المتكافية
يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد
لانها مشتركة بين متقابلين متكافيين فتساقطا وفيهما نظر لمنع تكافؤهما مع كون من عدا
مولى الاب خارجا والداخل مقدم فسقطا دونه ولم يتم الاصل ومنه يظهر عدم تكافؤ الدعويين
الاخريين لخروج الامر وورثته عما في يد الماذون التي هي بمنزلة يد سيده والخارجة لا تكافؤ
الداخلة فيقدم واقرار الماذون بما في يده لغير المولى غير مسموع فلزم اطراح الرواية
ولاشتمالها على مضي الحجة مع ان ظاهر الامر حجه بنفسه ولم يفعل ومجامعة صحة الحج
لعوده رقا وقد حج بغير اذن سيده فما اختاره هنا اوضح ونبه بقوله ولا بين دعوى مولى
الاب شراءه من ماله وعدمه على خلاف الشيخ ومن تبعه حيث حكموا بما ذكر مع اعترافهم
بدعوى مولى الاب فساد البيع وعلى خلاف العلامة حيث حملها على انكار مولى الاب البيع لفساده
هربا من تقديم مدعي الفساد والتجاء الى تقديم منكر بيع عبده وقد عرفت ضعف تقديم
مدعي الفساد ويضعف الثاني بمنافاته لمنطوق الرواية الدال على دعوى كونه اشترى
بماله هذا كله مع عدم البينة ومعها يقدم قول من كانت له لواحد ولو كانت لاثنين او
للجميع بني على تقديم بينة الداخل او الخارج عند التعارض فعلى الاول الحكم كما ذكر
وعلى الثاني تتعارض الخارجان ويقوى تقديم ورثة الامر بمرجح الصحة واعلم ان خلاف
تقتضي تعدد المختلفين والمص اقتصر على نسبته الى مولى الماذون وكان حقه اضافة
غيره معه وكانه اقتصر عليه لدلالة المقام على الغير او على ما اشتهر من التنازع بين
في هذه المادة **الخامسة** لو تنازع الماذونان بعد شراء كل منهما صاحبه في الا سبق

منهما ليبطل بيع المتاخر لبطلان الاذن بزوال الملك ولا بينة لهما ولا لاحدهما با
لتقدم قيل يقرع والقايل بها مطلقا غير معلوم والذي نقله المص وغيره عن الشيخ
رحمه الله القول بها مع تساوي الطرفين عملا برواية وردت بذلك وقيل بها مع اشتباه
السابق والسبق وقيل يمسح الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى مولى الآخر ويحكم بالسابق
لمن طريقه اقرب مع تساويهما في المشي فان تساويا بطل البيعان لظهور الاقتران هنا اذا
لم يجز الموليان ولو اجيز عقدهما فلا اشكال في صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما
صح خاصة من غير توقف على اجازة الا مع اجازة الآخر فيصح العقدان ولو كانا وكيلين صحا
معا والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة ما اباح التصرف
الماذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في مطلق الاذن اما تصريح المولى
بالخصوصيتين او دلالة القراين عليه ولو تجرد اللفظ عن القرينة لاحدهما فالظاهر حمله على
الاذن لدلالة العرف عليه واعلم ان القول بالقرعة مطلقا لا يتم في صورة الاقتران لا
لاظهار المشتبه ولا اشتباه ج واولى منه تخصيصها بهذه الحالة والقول بمسح الطريق
مستند الى رواية ليست سليمة الطريق والحكم للسابق مع علمه لا اشكال فيه كما ان القول
بوقوفه مع الاقتران كذلك ومع الاشتباه تتجه القرعة لكن مع اشتباه السابق ليستخرج
برقعتين لاخراجه ومع اشتباه السبق والاقتران ينبغي ثلث رقع في احديها الاقتران ليحكم
بالوقوف معه هذا اذا كان شراهما لمولاهما اما لو كان لانفسهما كما يظهر من الرواية
فان احلنا ملك العبد بطلا وان اجزناه صح السابق وبطل المقارن واللاحق حتما اذ لا
يتصور ملك العبد لسيده **السادسة** الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها لانها
مال اهلها محترم به فلو اشتراها احد من السارق جاهلا بالسرقة او الحكم ردها على بايعها
واستعاد ثمنها منه ولو لم يوجد الثمن بان عسر البايع او امتنع من رده ولم يمكن اجباره
او بغير ذلك من الاسباب ضاع على دافعه وقيل تسعى الامة فيه لرواية مسكين السمان عن
الص ع وتضعف بجهالة الراوي ومخالفة الحكم للاصول حيث انها ملك للغير وسعيها
كذلك ومالكها لم يظلمه في الثمن فكيف يستوفيه من سعيها مع ان ظاهره لا يستحقها
ولا كسبها ومن ثم نسبه المص الى القول تمريضا له ولكن يشكل حكمه بردها الا ان
يحمل على ردها على مالكها لا على البايع طرحا للرواية الدالة على ردها عليه وفي الدروس

استقرب العمل بالرواية المشتملة على ردها على البايع واستسعائها في ثمنها لو تعذر على
المشتري اخذه من البايع وورثته مع موته واعتذر عن الرد اليه بانه تكليف له ليردها
الى اهلها اما لانه سارقها او لانه ترتبت يده عليه وعن استسعائها بان فيه جمعا بين
حق المشتري وحق صاحبها نظرا الى ان مال الحربي فيء في الحقيقة وانما صار محترما بالصلح
احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال المحترم في الحقيقة ولا يخفى ان مثل ذلك لا يصلح
لتاسيس مثل هذا الحكم وتقريب النص انما يتم لو كانت الرواية مما تصلح للحجة وهي بعيدة
عنه وتكليف البايع بالرد لا يقتضي جواز دفعها اليه كما في كل غاصب وقدم يده لا اثر
له في هذا الحكم والا لكان الغاصب من الغاصب يجب عليه الرد اليه وهو باطل والفرق في
المال بين المحترم بالاصل والعارض لا مدخل له في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التحريم
وكون المتلف للثمن ليس هو مولى الامة فكيف يستوفى من ماله وينتقض بمال اهل الذمة
فان تحريمه عارض ولا يرجح عليه مال المسلم المحترم بالاصل عند التعارض والاقوى اطراح
الرواية بواسطة مسكين وشهرتها لم تبلغ حد وجوب العمل بها وانما عمل بها الشيخ
على قاعدته واشتهرت بين اتباعه وردها المستنبطون لمخالفتها للاصول والاقوى
وجوب رد المشتري لها على مالكها او وكيله او وارثه ومع التعذر على الحاكم واما الثمن فيطالب
به البايع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه ان كان المشتري جاهلا بسرقتها ولا تستسعى
الامة مطلقا **السابعة** لا يجوز بيع عبد من عبدين من غير تعيين سواء كانا متساويين
في القيمة والصفات ام مختلفين لجهالة المبيع المقتضية للبطلان ولا بيع عبيد لذلك
للعلة وقيل يصح مطلقا استنادا الى ظاهر رواية ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما من كل
وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة متساوية الاجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على
وجه يلحق بالمثلي وضعف الصحة مطلقا واضح ويجوز شراؤه اي شراء العبد موصوفا على
وجه يرتفع الجهالة سلما لان ضابط المسلم فيه ما يمكن ضبطه كذلك وهو ثمن كغيره
من الحيوان الا ما يستثنى والاقرب جوازه موصوفا حالا لتساويهما في المعنى المصحح للبيع
فلو باعه عبدا كذلك ودفع اليه عبدين للتخير اي ليتخير ما شاء منهما فابق احدهما
من يده بني ضمانه على ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي قبضه ليشتريه فتلف
في يده بغير تفريط فان قلنا بضمانه كما هو المشهور ضمن هنا لانه في معناه اذ الخصوصية

ليست لقبض السوم بل العموم قوله ص على اليد ما اخذت حتى تودي وهو مشترك بينهما و
ان قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والحال انه لا تفريط فيكون كالودعي لم يضمن
هنا بل يمكن عدم الضمان هنا وان قلنا به ثم لان المقبوض بالسوم مبيع بالقوة او مجازا
بما يؤول اليه وصحيح البيع وفاسده مضمون بخلاف صورة الفرض لان المقبوض ليس كذلك
لوقوع البيع سابقا وانما هو محض استيفاء حق لكن يندفع ذلك بان المبيع لما كان امرا كليا
وكان كل واحد من المدفوع صالحا لكونه فردا له كان في قوة المبيع بل دفعهما للتخيير حصر له
فيهما فيكون بمنزلة المبيع حيث انه منحصر فيهما فالحكم هنا بالضمان اولى منه والمروي
عن الباقر ع بطريق ضعيف ولكن عمل به الاكثر لانحصار حقه فيهما على سبيل الاشاعة
لا كون حقه احدهما في الجملة وعدم ضمانه اي الابق على المشتري فينفسخ نصف المبيع تنزيلا
للابق منزلة التالف قبل القبض مع ان نصفه مبيع ويرجع المشتري بنصف الثمن على البائع
وهو عوض التالف ويكون العبد الباقي بينهما بالنصف الا ان يجد الابق يوما فيتخير في
اخذ ايهما شاء وهو مبني على كونهما بالوصف المطابق للمبيع وتساويهما في القيمة وجه و
انحصار حقه فيهما كونه عينهما للتخيير كما لو حصر الحق في واحد وعدم ضمان الابق اما
لعدم ضمان المقبوض بالسوم او كون القبض على هذا الوجه يخالف قبض السوم للوجه الذي
ذكرناه او ضمن تنزيلا لهذا التخيير منزلة الخيار الذي لا يضمن الحيوان التالف في وقته و
يشكل بانحصار الحق الكلي قبل تعيينه في فردين ومنع ثبوت الفرق بين حصره في واحد
بقائه كليا وثبوت المبيع في نصف الموجود المقتضي للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع
الى التخيير لو وجد الابق وان دفعه الاثنين ليس تخييرا وان حصر الامر فيهما لاصالة بقاء
الحق في الذمة الى ان يثبت المزيل شرعا كما لو حصره في عشرة واكثر هنا مع ضعف الرواية
عن اثبات هذه الاحكام المخالفة للاصول وفي الحاق به في الزيادة على اثنين ان قلنا به
في الاثنين وعملنا بالرواية تردد من صدق العبدين في الجملة وعدم ظهور تاثير الزيادة
مع كون محل التخيير زائدا عن الحق والخروج عن المنصوص المخالف للاصل فان صحبنا
الحكم وكانوا ثلاثة فابق واحد فات ثلث المبيع وارتجع ثلث الثمن الى اخر ما ذكر وتحمل بقاء
التخيير وعدم فوات شيء سوى حكمنا بضمان الابق اما لبناء محل التخيير الزائد عن الحق وكذا
لو كان المبيع غير عبد كامة فدفع اليه امتين او اماء وقطع في الدروس بثبوت الحكم بل في

149

انسحاب الحكم في اي عين كانت كثوب وكتاب اذا دفع اليه منه اثنين او اكثر التردد من المسالة
في ما ظن كونه علة الحكم وبطلان القياس والذي ينبغي القطع هنا بعدم الانسحاب لانه قياس
محض لا نقول به ولو هلك احد العبدين ففي انسحاب الحكم الوجهان من تنزيل الاباق والتخيير
بخلاف الاباق والاقوى عدم اللحاق وهذا كله على تقدير العمل بالرواية نظرا الى انجبار ضعفها
بما زعموه من الشهرة والذي اراه منع الشهرة في ذلك وانما حكم الشيخ رحمه الله بهذه
ونظايرها على قاعدته والشهرة بين اتباعه خاصة كما اشرنا اليه في غيرها والذي يناسب
الاصل ان العبدين ان كانا مطابقين للمبيع تخير بين اختيار الابق والباقي فان اختار الابق
رد الموجود ولا شيء له وان اختار الباقي انحصر حقه فيه وبني ضمان الابق على ما سبق ولا
فرق بين العبدين وغيرهما من الزائد والمخالف وهنا هو الاقوى

الفصل الرابع

في بيع الثمار

ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها وهو بروزها الى الوجود وان كانت في
طلع او كمام عاما واحدا بمعنى ثمرة ذلك العام وان وجدت في شهر او اقل سواء في ذلك ثمرة
النخل وغيرها وهو موضع وفاق وسواء ضم اليها شيئا ام لا ولا بيعها قبل ظهورها ازيد
من عام على الاصح للغرر ولم يخالف فيه الا الصدوق لصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد
الله ع الدالة على الجواز ولا مخرج من قوته ان لم يثبت الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها
اجماعا وفي جوازه قبله بعد الظهور من غير ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع الاصل ولا
بشرط القطع خلاف اقربه الكراهة جمعا بين الاخبار بحمل ما دل على النهي على الكراهة و
القول الاخر للاكثر المنع وتزول الكراهة بالضميمة الى ما يصح افراده بالبيع او شرط
القطع وان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه او بيعها مع الاصول وهو في معنى الضميمة
وبلوغ الصلاح المسوغ للبيع مطلقا او من غير كراهة هو احمرار التمر بالمثناة من فوق
مجازا في ثمرة النخل باعتبار ما يؤول اليه او اصفراره فيما يصفر او انعقاد ثمرة غيره من شجر
الفواكه وان كانت في كمام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح الميم مشددة
وهي غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت في كمامين كالجوز واللوز وهنا هو
الظهور المجوز للبيع ايضا وانما يختلف بدو الصلاح والظهور في النخل ويظهر في غيرها
عند جعله بتناثر الزهر بعد الانعقاد او تلون الثمرة او صفا لونها او الحلاوة وطيب الاكل
في مثل التفاح او النضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثاء كما زعمه الشيخ في

ط ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معينة اي معلومة
العدد كما يجوز بيع الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها مع ضبط السنين لان
الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس الخارجة ام غيره
ويرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او
شك فيه لا يدخل اما الاول فواضح واما المشكوك فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم
دخوله فيما اخرج باللقط ولو امتزجت الثانية بالاولى لتاخير المشتري قطعها في اوانه تخير
المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب بالشركة ولتعذر تسليم المبيع منفردا فان اختار الشركة
فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضاء فهل للبايع الفسخ لعيب الشركة نظر اقربه ذلك
اذا لم يكن تاخر القطع بسببه بان يكون قد منع المشتري منه وح اي حين يكون الخيار للبايع
بسبب التفريط لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البايع وقبض المشتري امكن
عدم الخيار للمشتري لان التعيب جاء من قبله فيكون دركه عليه لا على البايع كما لو حصل
مجموع التلف من قبله ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري مطلقا لحصول
النقص مضمونا على البايع كما يضمن الجملة كذلك وان كان بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار
البيع بالقبض وبراءة البايع من دركه بعده كان قويا وهذا القول لم يذكر في الدروس غيره
جازما به وهو حسن ان لم يكن الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم الخيار
له احسن لان العيب من جهته فلا يكون مضمونا على البايع وحيث يثبت الخيار للمشتري بوجه
لا يسقط ببذل البايع له ما شاء ولا الجميع على الاقوى لاصالة بقاء الخيار وان انتفت
العلة الموجبة له كما لو بذل للمغبون التفاوت وفي قبول الممنوح به من المنة وكذا يجوز
بيع ما يخرط اصل الخرط ان يقبض باليد عن اعلى القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله ليأخذ عنه
الورق ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد من ثمرته ورقه كالحناء
والتوت بالتاءين المثناتين من فوق خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون
الطاء وهي الفصة والقضب والبقل كالنعناع جزة وجزات ولا تدخل الثمرة بعد ظهورها
في بيع الاصول مطلقا ولا غيره من العقود الا في ثمرة النخل فانها تدخل في بيعه خاصة
بشرط عدم التابير ولو نقل اصل النخل بغير البيع فكغيره من الشجر ويجوز استثناء ثمرة
شجرة معينة وشجرات معينة وجزء مشاع كالنصف والثلث وارطال معلومة وفي هذين

150

الفردين وهما استثناء الجزء المشاع والارطال المعلومة يسقط من الثنيا وهو المستثنى
بحسابه اي نسبته الى الاصل لو خاست الثمرة بامر من الله تعالى بخلاف المعين كالشجرة والشجرات
فان استثناءها كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منها بتلف شيء من المبيع شيء لامتياز حق
كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الاول لانه حق شايع في الجميع فيوزع الناقص عليهما
اذا كان التلف بغير تفريط قال المص في الدروس وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء
صاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ما يرجح عدمه ففيه سؤال الفرق وطريق توزيع النقص
على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة الجزء واما في الارطال المعلومة
فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة
مسائل لا يجوز بيع الثمرة بجنسها اي نوعها الخاص كالعنب بالعنب والزبيب بالزبيب والرطب بالرطب والتمر
على اصولها اما بعد جمعها فيصح مع التساوي نخلا كان المبيع ثمرة او غيره من الثمار اجماعا
في الاول وعلى الاصح في الثاني تعدية للعلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي
نقصانه عند الجفاف ان بيعت بيابس وتطرق احتمال الزيادة في كل من العوضين الربويين
ولا فرق في المنع بين كون الثمن منها ومن غيرها وان كان الاول اظهر منعا ويسمى في النخل
مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها على التخمين
المقتضي للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وخص التعريف بالنخل
للنص عليه بخصوصه مفسرا به المزابنة في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
ع والحق به غيره لما ذكرناه وفي الحاق اليابس وجه والرطب نظر ولا بيع السنبل بحب منه او من غيره
من جنسه ويسمى محاقلة ماخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك
لتعلقها بزرع في حقله وخرج بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب فانه جايز لانه ح غير مطعوم
الا العرية هذا استثناء من تحريم بيع المزابنة والمراد بها النخلة تكون في دار الانسان
او بستانه فيشتريها مالكهما او مستاجرهما او مستعيرهما رطبها بخرصها تمرا من غيرها
مقدرا موصوفا حالا وان لم يقبض في المجلس او بلغت خمسة اوسق ولا يجوز بتمر منها
لئلا يتحد العوضان ولا يعتبر مطابقة ثمرتها جافة لثمنها في الواقع بل يكفي المطابقة ظنا
فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح في الصحة ولا عرية في غير النخل فان الحقنا
بالمزابنة والا لم يتقيد بقيودها **الثانية** يجوز بيع الزرع قائما على اصوله سواء حصد ام لا

قصد فصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك فتناوله الادلة خلافا للصدوق حيث شرط كونه
سنبلا او القصيل وحصيدا اي محصودا وان لم يعلم مقدار ما فيه لانه ح غير مكيل ولا موزون
بل يكفي في معرفته المشاهدة وقصيلا اي مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل ان يحصد لعلف
الدواب فاذا باعه كذلك وجب على المشتري فصله بحسب الشرط فلو لم يفصله المشتري فللبايع
فصله وتفريغ ارضه منه لانه ح ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة باجرة ارضه عن المدة
التي بقي فيها بعد امكان فصله مع الاطلاق وبعد المدة التي شرطا فصله فيها مع التعيين
ولو كان شراؤه قبل اوان فصله وجب على البايع الصبر به الى اوانه مع الاطلاق كما لو باع
الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز تولي البايع قطعه مع امتناع المشتري منه
وان قدر على الحاكم وكذا اطلق جماعة والاقوى توقفه على اذنه حيث يمتنع المشتري مع امكانه
فان تعذر جاز له ح مباشرة القطع دفعا للضرر المنفي وله ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض
عن زمن العدوان وارش الارض ان نقصت بسببه اذا كان التاخير بغير رضاه **الثالثة**
يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها ولا يكون ذلك
بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع بل هو معاملة مستقلة وفي الدروس انه نوع من الصلح
ويشكل بانه يلزمه بشرط السلامة فلو كان صلحا للزم مطلقا وظاهر المص والجماعة ان
الصيغة بلفظ القبالة وظاهر الاخبار تاديه بما دل على ما اتفقا عليه ويملك المتقبل الزائد
ويلزمه لو نقص واما الحكم بان قراره مشروط بالسلامة فوجهه غير واضح والنص خال عنه
وتوجيهه بان المتقبل لما رضي بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك فيه ان العوض
غير لازم كونه منها وان جاز ذلك فالرضا بالقدر لانه مشتركا الا ان ينزل على الاشاعة
كما تقدم ولو كان النقصان لا بافة بل بخلل في الخرص لم ينقص شيء كما لا ينقص لو كان بتفريط
المتقبل وبعض الاصحاب سد باب هذه المعاملة لمخالفتها للاصول الشرعية والحق ان اصلها
ثابت ولزومها مقتضى العقد وباقي فروعها لا دليل عليه **الرابعة** يجوز الاكل مما يمر به
من ثمر النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد واما اصل الجواز فعليه
الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا عن الص ع ورواه غيره واما اشتراط القصد فلدلالة
ظاهر المرور عليه والمراد كون الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور عليها عرفا لا ان يكون
طريقه على نفس الشجرة واما الشرط الثاني فرواه عبد الله بن سنان عن الص ع قال لا تاكل

منها ولا يفسد والمراد به ان ياكل كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا
ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقلتهما وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها
وكونها الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل معه شيئا منها وان قل للنهي عنه صريحا في
الاخبار ومثله ان يطعم اصحابه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الرخصة وهو اكله
بالشرط وتركه بالكلية اولى للخلاف فيه ولما روي ايضا من المنع مع اعتضاده بنص الكتاب
الدال على النهي عن اكل اموال الناس بالباطل وبغير تراض وقبح التصرف في مال الغير واشتمال
اخبار النهي على الحظر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة والرخصة ولمنع كثير من العمل بخبر الواحد
فيما يوافق الاصل فكيف فيما خالفه **الفصل الخامس** في الصرف وهو بيع الاثمان وهي الذهب
والفضة بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره من افراد البيع التقابض في المجلس الذي وقع
فيه العقد او اصطحابهما في المشي عرفا وان فارقاه الى حين القبض ويصدق الاصطحاب بعدم
زيادة المسافة التي بينهما عنها وقت العقد فلو زادت ولو خطوة بطل او رضاه اي رضا
الغريم الذي هو المشتري كما يدل عليه اخر المسألة بما في ذمته اي ذمة المديون الذي
هو البايع قبضا اي مقبوضا اقام المصدر مقام المفعول لتوكيله اياه في القبض لما في ذمته
وذلك فيما اذا اشترى منه في ذمته نقدا بما في ذمته من النقد نقدا اخر فان ذلك
يصير بمنزلة المقبوض مثاله ان يكون لزيد في ذمة عمرو دينار فيشتري زيد من عمرو بالدينار
عشرة دراهم في ذمته ويوكله في قبضها في الذمة بمعنى رضاه بكونها في ذمته فان البيع و
القبض صحيحان لان ما في الذمة بمنزلة المقبوض بيد من هو في ذمته فاذا جعله وكيلا
في القبض صار كانه قابضا لما في ذمته فصدق التقابض قبل التفرق والاصل في هذه المسألة
ما روي فيمن قال لمن في ذمته دراهم حولها الى دنانير ان ذلك يصح وان لم يتقابضا معللا
بان النقدين من واحد والمص عدل عن ظاهر الرواية الى الشراء بدل التحويل والتوكيل
صريحا في القبض والرضا فيه بكونه في ذمة الوكيل القابض لاحتياج الرواية الى تكلف
ارادة هذه الشروط بجعل الامر بالتحويل توكيلا في تولي طرفي العقد وبنائه على صحته
وصحة القبض اذا توقف البيع عليه بمجرد التوكيل في البيع نظرا الى ان التوكيل في شيء
اذن في لوازمه التي يتوقف عليها ولما كان ذلك امرا خفيا عدل المص الى التصريح
بالشروط ولو قبض البعض خاصة قبل التفرق صح فيه اي ذلك البعض المقبوض وبطل في

الباقي وتخيرا معاً في اجازة ما صح فيه وفسخه لتبعض الصفقة اذا لم يكن من احدهما تفريط
في تاخير القبض ولو كان تاخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط
خياره دون الاخر ولا بد من قبض الوكيل في القبض عنهما او عن احدهما في مجلس العقد
قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيل واحدهما او هما او الوكيلين وفي حكم مجلس
العقد ما تقدم فكان معنى قوله قبل تفرق المتعاقدين عنه ليشمل الثاني لما في حكم المجلس
هنا اذا كان وكيلا في القبض دون الصرف ولو كان وكيلا في الصرف سواء كان مع ذلك
وكيلا في القبض ام لا فالمعتبر مفارقته لمن وقع العقد معه دون المالك والضابط ان المعتبر
التقابض قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين ام وكيلين ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
لانه ح يجمع حكم الربا والصرف فيعتبر فيه التقابض في المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل
نظرا الى الربا سواء اتفقا في الجودة والرداءة والصنعة ام اختلفا بل وان كان احدهما مكسورا
او رديا والاخر صحيحا او جيد الجوهر وتراب معدن احدهما يباع بالاخر او بجنس غيرهما لا بجنسه
لاحتمال زيادة احد العوضين عن الاخر فيدخل الربا ولو علم زيادة الثمن عما في التراب من جنسه
لم يصح هنا وان صح في المغشوش بغيره لان التراب لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزايد وترابهما
اذا جمعا او اريد بيعهما معا يباعان بهما فينصرف كل الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما
مع زيادة الثمن على مجانسه بما يصلح عوضا في مقابل الاخر واولى منه بيعهما بغيرهما
ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس بضم النون واليسير من الفضة في الرصاص بفتح الراء
فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير ولم يقبض
في المجلس ما يساويه لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش فيهما على سقوف
الجدران بحيث لا يحصل منه شيء يعتد به على تقدير نزعه ولا فرق في المنع من الزيادة في
احد المتجانسين بين العينية وهي الزيادة في الوزن والحكمية كما لو بيع المتساويان وشرط
مع احدهما شرطا وان كان صنعة وقيل يجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم
للرواية رواها ابو الصباح الكناني عن الص ع قال سألته عن الرجل يقول للصايغ صغ لي
هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس واختلفوا في تنزيل الرواية فقيل
ان حكمها مستثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع درهم بدرهم مع صياغة الخاتم ولا يتعدى
الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهذا القول الذي حكاه المص وقيل

152

يتعدى الى كل شرط لعدم الفرق وقيل الى كل شرط حكمي والاقوال كلها ضعيفة لان بناها على
دلالة الرواية على اصل الحكم وهي غير صريحة في المطلوب لانها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم
غلة مع شرط الصياغة من جانب الغلة وقد ذكر اهل اللغة ان الطازج هو الخالص من الغلة
غيره وهو المغشوش وح فالزيادة الحكمية وهي الصياغة في مقابل الغش وهذا لا مانع منه
مطلقا وعلى هذا يصح الحكم ويتعدى الى مطلق الدرهم كما ذكروه ونقله عنهم المص مع مخالفتها
اي الرواية للاصل لو حملت على الاطلاق كما ذكروه لان الاصل المطرد عدم جواز الزيادة
من احد الجانبين حكمية كانت ام عينية فلا يجوز الاسناد فيما خالف الاصل الى هذه الرواية
مع ان في طريقها من لا يعلم حاله والاواني المصوغة من النقدين اذا بيعت بهما معا جاز مطلقا
وان بيعت باحدهما خاصة اشترطت زيادته على جنسه لتكون الزيادة في مقابلة الجنس الاخر
بحيث يصلح ثمنا له وان قل ولا فرق في الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه ولا بين
امكان تخليص احدهما عن الاخر وعدمه ولا بين بيعها بالاقل مما فيها من النقدين والاكثر
ويكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر لعسر العلم اليقين بقدره غالبا
ومشقة التخليص الموجب له وفي الدروس اعتبر القطع بزيادة الثمن وهو اجود وحلية السيف
والمركب يعتبر فيهما العلم ان اريد بيعها اي الحلية بجنسها والمراد بيع الحلية والمحلى لكن
لما كان الغرض التخلص من الربا والصرف خص الحلية ويعتبر مع بيعها بجنسها زيادة الثمن
عليها لتكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب ان ضمهما اليها فان تعذر العلم كفى الظن
الغالب بزيادة الثمن عليها والاجود اعتبار القطع وفاقا للدروس وظاهر الاكثر فان تعذر
بيعت بغير جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا كغيرها وانما خص المص موضع الاشتباه
ولو باعه بنصف دينار فشق اي نصف كامل مشاع لان النصف حقيقة في ذلك الا ان يراد نصف
صحيح عرفا بان يكون هناك نصف مضروب بحيث ينصرف الاطلاق اليه او نطقا بان
يصرح بارادة الصحيح وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه فينصرف اليه وعلى الاول فلو باعه
بنصف دينار اخر تخير بين ان تعطيه شقي دينار ويصير شريكا فيهما وبين ان يعطيه دينارا
كاملا عنهما وعلى الثاني لا يجب قبول الكامل وكذا القول في نصف درهم واجزائهما غير النصف
وحكم تراب الذهب والفضة عند الصياغة بفتح الصاد وتشديد الياء جمع صايغ حكم
تراب المعدن في جواز بيعه مع اجتماعهما بهما وبغيرهما وباحدهما مع العلم بزيادة

التمن عن مجانسة ومع الانفراد بغير جنسه ويجب على الصائغ الصدقة به مع جهل اربابه
بكل وجه ولو علمهم في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع جهل حق كل واحد بالخصوص
ويتخير مع الجهل بين الصدقة بعينه وقيمته والاقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها
اى بالصدقة لعموم الادلة الدالة على ضمان ما اخذت اليد حتى يخرج منه ما اذا رضوا والاثم
الاشتباه فيبقى الباقى ووجه العدم اذن الشارع له في الصدقة فلا يتعقب الضمان و
مصرف هذه الصدقة الفقراء والمساكين ويلحق بها ما شابهها من الصنائع الموجبة
لتخلف اثر المال كالحدادة والطحن والخياطة والحيازة ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج
من حقه وعلى هذا يجب التخلص من كل غريم يعلمه وذلك يتحقق عند الفراغ من عمل كل واحد فلو
اخر حتى صار مجهولا اثم بالتاخير ولزمه حكم ما سبق خاتمة الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين
عندنا في الصرف وغيره لعموم الادلة على التعيين والوفاء بالعقد ولقيام المقتضى في غيرها
فلو ظهر عيب في المعين ثمنا كان ام مثمنا من غير جنسه بان ظهرت الدراهم نحاسا او رصاصا
بطل البيع فيه لان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء والعقد تابع له فان كان بازائه
مجانسه بطل البيع من اصله ان ظهر الجميع كذلك والا فبالنسبة كدراهم بدراهم وان كان بازائه
مخالفا في الجنس صح البيع في السليم وما قابله ويجوز لكل منهما الفسخ مع الجهل بالعيب لتبعض
الصفقة ولو كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وكان بازائه مجانس فله الرد
بغير ارش لئلا يلزم زيادة جانب المعيب المفضى الى الربا لان هذا النقص حكمى فهو في حكم الصحيح وفى
المخالف بازاء المعيب ان كان صرفا كما لو باعه ذهبا بفضة فظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش
في المجلس والرد اما ثبوت الارش فللعيب ولا يضر هنا زيادة عوضه للاختلاف واعتبر كونه
في المجلس للصرف ووجه الرد ظاهر لانه مقتضى خيار العيب بشرطه وبعد التفرق له الرد ولا
يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا يكون صرفا بعد التفرق ولو اخذ الارش من غيرهما قيل
والقائل العلامة جاز لانه خارج كالمعاوضة بغير الاثمان فيكون جملة العقد بمنزلة بيع وصرف
والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق ويشكل بان الارش جزء من الثمن والمعتبر فيه النقد الغالب
فاذا اختار الارش لزم التقابض واتفاقهما على غيره معاوضة على النقد الثابت في الذمة
ارشا لا نفس الارش ويمكن دفعه بان الثابت وان كان هو النقد لكن لما لم يتعين الا باختيار
الارش اذ لو رد لم يكن الارش ثابتا كان ابتداء تعلقه بالذمة الذى هو بمنزلة المعاوضة اختيار

فيعتبر قبضه قبل التفرق مراعاة للصرف وكما يكفى في لزوم معاوضة الصرف دفع
الاثمان قبل التفرق كذا يكفى دفع عوضها قبله بل مطلق براءة ذمة من يطلب منه فاذا
اتفقا على جعله من غير النقدين جاز وكانت المعاوضة كانها واقعة به وفيه ان ذلك يقتضى
جواز اخذه في مجلس اختياره من النقدين ايضا ولا يقولون به ولزومه وان كان موقوفا
على اختياره لان سببه العيب الثابت حاله العقد فقد صدق التفرق قبل اخذه وان لم
يكن مستقرا والحق انا ان اعتبرنا في ثبوت الارش السبب لزم بطلان البيع فيما قابله با
لتفرق قبل قبضه مطلقا وان اعتبرنا حالة اختياره او جعلناه تمام السبب على وجه النقل
لزم جواز اخذه في مجلسه مطلقا وان جعلنا ذلك كاشفا عن ثبوته بالعقد لزم البطلان
فيه ايضا وعلى كل حال فالمعتبر منه النقد الغالب فما اتفقا على اخذه امر اخر والوجه الاخير
اوضح فيتجه مع اختياره البطلان فيما قابله مطلقا وان رضى بالمدفوع لزم فان قيل
المدفوع ارشا ليس هو احد عوضى الصرف انما هو عوض صفة فائتة في احد العوضين
لكنه كالجزء من الناقص منهما ومن ثم حكموا بانه جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة
قيمة الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل في العوضين وقع متزلزلا اذ يحتمل رده راسا
واخذ ارش النقصان الذى هو كتتمة العوض الناقص فكان بمنزلة بعض العوض والتخيير بين
اخذه والعفو عنه ورد البيع لا ينافى ثبوته غايته التخيير بينه وبين امر اخر فيكون ثبوته تخييريا
بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب الجنسى في غير صرف بان كان العوض الاخر عرضا فلا شك
في جواز الرد والارش اعطاء للعيب حكمه شرعا ولا مانع منه هنا مطلقا سواء كان قبل التفرق
ام بعده ولو كانا اى العوضان غير معينين فله الابدال مع ظهور العيب جنسيا كان ام خارجيا
لان العقد وقع على امر كلى فالمقبوض غيره فاذا لم يكن مطابقا لم يتعين لوجوده في ضمنه لكن
الابدال ما دام في المجلس في الصرف اما بعده فلا لانه يقتضى عدم الرضا بالمقبوض قبل
التفرق وان الامر الكلى باق في الذمة فيؤدى الى فساد الصرف هذا اذا كان العيب من الجنس
اما غيره فالمقبوض ليس ما وقع عليه العقد مطلقا فيبطل بالتفرق لعدم التقابض في المجلس
ويحتمل قويا مع كون العيب جنسيا جواز ابداله بعد التفرق لصدق التقابض في العوضين
قبله والمقبوض محسوب عوضا وان كان معيبا لكونه من الجنس فلا يخرج عن حقيقة العوض
المعين غايته كونه مقويا لبعض الاوصاف فاستدراكه ممكن بالخيار ومن ثم لو رضى به

استقر ملكه عليه ونماؤه على النقد يرين بخلاف غير الجنسي وح فاذا فسخ رجع الحق الى الذمة
فيتعين ح عوضا صحيحا لكن يجب قبض البدل في مجلس الرد بناء على ان الفسخ رفع العوض فالم
يقدح في الصحة سابقا تعين القبض ح ليتحقق التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتباره ايضا
لصدق التقابض في العوضين الذي هو شرط الصحة والحكم بصحة الصرف بالقبض السابق
فيستصحب الى ان يثبت خلافه وما وقع غير كاف في الحكم بوجوب التقابض لانه حكم طار بعد
ثبوت البيع وفي غيره اى غير الصرف له الابدال وان تفرقا لانتفاء المانع منه مع وجود المقتضى له
وهو العيب في عين لم يتعين عوضا

الفصل الثاني في السلف

وهو بيع مضمون في الذمة مضبوط
بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة وينعقد بقوله اى قول المسلم وهو
المشتري اسلمت اليك او اسلفتك وسلفتك بالتضعيف في سلمك وجه كذا في كذا الى كذا
ويقبل المخاطب وهو المسلم اليه وهو البايع بقوله قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب منه جاز
بلفظ البيع والتمليك واستلمت منك واستلفت وتسلفت ونحوه ويشترط فيه شروط البيع
باسرها ويختص بشروط ذكر الجنس والمراد به هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير والوصف
الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع لا مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله
الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة فلا يقدح الاختلاف اليسير غير المؤدى اليه و
المرجع في الاوصاف الى العرف وربما كان العامي اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها
الاجمال والمعتبر من الوصف ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعين
ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها وافضى الى عزة الوجود بطل والاصح واشتراط الجيد والردى جائز
لامكان تخصيصهما بسهولة والواجب اقل ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه زاد خيرا
وما يصدق عليه اسم الردى وكلما قلل الوصف فهو احسن وشرط الاجود والاردى ممتنع لعدم
الانضباط اذ ما من جيد الا ويمكن وجود اجود منه وكذا الاردى والحكم في الاجود وفاق و
اما الاردى فالاجود انه كذلك وربما قيل بصحته والاكتفاء بكونه في المرتبة الثانية من الردى
ليتحقق الافضلية ثم ان كان الفرد المدفوع اردى فهو الحق والا فدفع الجيد عن الردى جائز و
قبوله لازم فيمكن التخلص بخلاف الاجود ويشكل بان ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن
الرجوع اليه عند الحاجة مطلقا ومن جملتها ما لو امتنع المسلم اليه من دفعه فيوخذ من
ماله بامر الحاكم قهرا وذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير متعين عليه فلا يجوز لغيره دفعه

فيتعذر التخلص فعدم الصحة اوضح وتردد المص في الدروس وكلما لا ينضبط وصفه يمتنع السلم
فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت ويجوز قبله لامكان ضبطها بالعدد والوزن وما يبقى فيه من
الاختلاف غير قادح لعدم اختلاف الثمن بسببه بخلاف المعمول والجلود لتعذر ضبطها
وبالوزن لا يفيد الوصف المعتبر لان اهم اوصافها السمك فلا يحصل به وقيل يجوز لامكان
ضبطه بالمشاهدة ورد بانه خروج عن السلم لانه دين ويمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل
المسلم فيه في ضمنها من غير تعيين وهو غير مخرج عن موضعه كاشتراطه من غلة قرية
معينة لا تخيس غالبا وح فيكفي مشاهدة الحيوان عن الامكان في الوصف والمشهور المنع
مطلقا والجواهر واللالي الكبار لتعذر ضبطها على وجه يرفع بسببه اختلاف الثمن و
تفاوت الثمن فيها تفاوتا باعتبارات لا يحصل بدون المشاهدة اما اللالي الصغار التي لا
تشتمل على اوصاف كثيرة يختلف القيمة باختلافها فيجوز مع ضبط ما يعتبر فيها سواء في
ذلك المتخذ للدواء وغيرها وكذا القول في بعض الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها
تفاوتا بينا كبعض العقيق وهو خيرة الدروس ويجوز السلم في الحبوب والفواكه والخضر و
الشحم والطيب والحيوان كله ناطقا وصامتا حتى في شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة وجود
مثلها وجهالة مقدار اللبن غير مانعة على تقدير وجوده لانه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن
ان تحلب في مقارب زمان التسليم فلا يكفي الحامل وان قرب زمان ولادتها ولا يشترط ان يكون
اللبن حاصلا بالفعل فلو حلبها وسلمها اجزأت لصدق اسم الشاة اللبون عليها بعده اما
الجارية الحامل وذات الولد او الشاة كذلك فالاقرب المنع لاعتبار وصف كل واحد منهما
مع اجتماعهما في واحد وجهالة الحمل وعدم امكان وصفه وقيل يجوز في الجميع لامكانه من
غير عسر واغتفار الجهالة في الحمل لانه تابع وفي الدروس جوز في الحامل مطلقا وفي ذات
الولد المقصود بها الخدمة دون التسري والاجود الجواز مطلقا لان عزة وجود مثل ذلك
غير واضح وعموم الامر بالوفاء بالعقد يقتضيه ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق والمحاسبة
به من دين عليه اى على المسلم اذا لم يشترط ذلك في العقد بان يجعل الثمن نفسه ما في الذمة و
لو شرطه كذلك بطل لانه بيع دين بدين اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذي في
الذمة فلانه دين في ذمة المسلم فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين لان
نفس الدين قد قرن بالباء فصار ثمنا بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم يشترط ثم

استيفاءً قبل التفرق مع عدم ورود العقد عليه فلا يقصر عما لو اطلقاه ثم احضر قبل التفرق
وانما يفتقر الى المحاسبة مع تخالفهما جنسا او وصفا اما لو اتفق ما في الذمة والثمن فيهما
وقع التهاتر قهرا ولزم العقد ولكن المص في الدروس استشكل على هذا صحة العقد استنادا
الى انه يلزم منه كون مورد العقد دينا بدين ويندفع بان بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا
جعلا معا في نفس العقد متقابلين في المعاوضة قضية للباء وهي منتفية هنا لان
الثمن هنا امر كلي وتعيينه بعد العقد في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد
ومثل هذا التقابض والتحاسب استيفاء لا معاوضة ولو اثر ذلك لاثر مع اطلاقه ثم دفعه في
المجلس لصدق بيع الدين بالدين عليه ابتداء بل قيل بجواز الصورة الثانية ايض وهي ما لو جعل
الدين ثمنا في العقد نظرا الى ان ما في الذمة بمنزلة المقبوض وتقديره اي المسلم فيه او ثمنه
بالكيل والوزن المعلومين فيما يكال او يوزن وفيما لا يضبط الا به وان جاز بيعه
جزافا كالحطب والحجارة لان المشاهدة ترفع الغرر بخلاف الدين واحترز بالمعلومين عن
الاحالة على مكيال او صنجة مجهولين فيبطل او العدد في المعدود مع قلة التفاوت كالصنف
الخاص من الجوز واللوز اما مع كثرته كالرمان فلا يجوز بغير الوزن والظاهر ان البيض ملحق
بالجوز في جوازه مع تعيين الصنف وفي الدروس قطع بالحاقه بالرمان الممتنع فيه وفي مثل
الثوب يعتبر ضبطه بالذرع وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر وكان عليه ان يذكره
لخروجه عن الاعتبارات المذكورة ولو جعلت هذه الاشياء ثمنا فان كان مشاهدة لحقه
حكم البيع المطلق فيكفي مشاهدته فيه واعتبار ما يعتبر وتعيين الاجل المحروس من التفاوت
بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان ان اريد موضوعه ولو اريد به مطلق البيع لم يشترط وان
وقع بلفظ السلم والاقرب جوازه اي السلم حالا لا مع عموم الوجود اي وجود المسلم فيه عند العقد
ليكون مقدورا على تسليمه حيث يكون مستحقا ووجه القرب ان السلم بعض جزئيات البيع وقد
استعمل لفظه في نقل الملك على الوجه المخصوص فجاز استعماله في الجنس له لا لانه ملحه حيث يعبر
بارادة المعنى العام وذلك عند قصد الحلول كما ينعقد البيع بملكتك بكذا مع ان التمليك
موضوع لمعنى اخر الا ان قرينة العوض المقابل عينته للبيع بل هذا اولى لانه بعض افراده مجاز
التمليك المستعمل شرعا في الهبة بحيث لا يتبادر عند الاطلاق غيرها وانما صرفه عنها
القيود الخارجية ومثله القول فيما لو استعمل السلم في بيع عين شخصية واولى بالجواز الا ان

مثل

ابعد عن الغرر والحلول ادخل في امكان التسليم من التاجيل ومن التعليل يلوح وجه المنع فيهما
حيث ان بناه على البيع المؤجل بثمنه الثابت في الذمة وقد قال النبي صلعم من اسلف فليسلف
في كيل معلوم او وزن معلوم واجل معلوم واجيب بتسليمه حيث يقصد السلم الخاص والبحث
فيما لو قصد به البيع الحال واعلم ان ظاهر عبارة المص هنا وفي الدروس وكثير ان الخلاف في
مع قصد السلم وان المختار جوازه مؤجلا وحالا مع التصريح بالحلول ولو قصدا بل مع الاطلاق
ايضا ويحمل على الحلول والذي يرشد اليه التعليل والجواب ان الخلاف فيما لو قصد به البيع
المطلق واستعمل السلم فيه بالقرائن اما اذا اريد به السلف المطلق اشترط ذكر الاجل ولا
بد من كونه عام الوجود عند راس الاجل في البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد
حيث يطلق على راي المص هنا او فيما قاربه بحيث ينقل اليه عادة ولا
يكفي وجوده فيما لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما لا يشترط وجوده حال العقد حيث
يكون مؤجلا ولا فيما بينهما ولو عين غلة بلد لم يكف وجوده في غيره وان اعتيد نقله
اليه ولو انعكس بان عين غلة غيره مع لزوم التسليم به شارطا نقله اليه فالوجه الصحة
وان كان يبطل مع الاطلاق والفرق ان بلد التسليم حينئذ بمنزلة شرط اخر والمعتبر هو بلد السلم
فيه والشهور يحمل اطلاقها على الهلالية مع امكانه كما اذا وقع العقد في اول الشهر ولو
وقع في اثنائه ففي عده هلاليا وتكميل مقدار ما مضى منه او اكماله ثلثين او انكسار الجميع
لو كان معه غيره وعدها ثلثين اوجه اوسطها الوسط وقواه في الدروس ويظهر من
العبارة الاول ولو شرط تاجيل قبض الثمن بطل في الجميع اما في المؤجل فظاهر لاشتراط
قبض الثمن قبل التفرق المنافي له وعلى تقدير عدم منافاته لقصر الاجل يمتنع من وجه اخر
لانه بيع الكالي بالكالي فقد فسره اهل اللغة بانه بيع مضمون مؤجل بمثله واما البطلان
في الحال على تقدير بطلان المؤجل فلجهالة قسطه من الثمن وان جعل كلا منهما قدرا
معلوما كتاجيل خمسين من مائة لان المعجل يقابل من المبيع قسطا اكثر مما يقابله المؤجل
لتقسيط الثمن على الاجل ايضا والنسبة عند العقد غير معلومة ويحتمل قويا الصحة للعلم
بجملة الثمن والتقسيط غير مانع كما لا يمنع لو باع ماله ومال غيره فلم تجز المالك بل لو
باع الحر والعبد بثمن واحد مع كون بيع العبد باطلا من حين العقد كالمؤجل هنا ولو شرط
موضع التسليم لزم لوجوب الوفا بالشرط السائغ والا يشترط اقتضى الاطلاق التسليم

في موضع العقد كنظائره من المبيع المؤجل هذا احد الاقوال في المسئلة والقول الاخر اشتراط تعيين موضعه مطلقا وهو اختياره في الدروس لاختلاف الاغراض باختلاف الموجبة لاختلاف الثمن والرغبة وجهالة موضع الاستحقاق لابتنائه على موضع الحلول المجهول وبهذا فارق القرض المحمول على موضعه لكونه معلوما واما النسية فخرج بالاجماع على عدم اشتراط تعيين محله وفصل ثالث باشتراطه ان كان في حمله مؤنة وعدمه بعدمه ورابع بكونهما في مكان قصدهما مفارقته وعدمه وخامس باشتراطه فيهما ووجه الثلاثة مركب من الاولين ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط حمله الى موضع معين وتسليمه كذلك ورهن وكونه من غلة ارض او بلد لا يخيس فيها غالبا ونحو ذلك وكذا يجوز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على الغريم وغيره على كراهية للنهي عن ذلك في قوله ع لا تبيعن شيئا حتى يقبض ونحوه المحمول على الكراهة وخصها بعضهم بالمكيل والموزون واخرون بالطعام وحرم اخرون فيهما وهو الاقوى حملا لما ورد صحيحا من النهي على ظاهره لضعف المعارض الدال على الجواز الحامل للنهي على الكراهة وحديث النهي عن بيع مطلق ما لم يقبض لم يثبت واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه ح نعم لو صالح عليه فالاقوى الصحة واذا دفع اليه فوق الصفة وجب القبول لانه خير واحسان فالامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو دفع ازيد قدرا يمكن فصله ولو في ثوب وقيل لا يجب لما فيه من المنة ودونها اي دون الصفة المشترطة لا يجب قبوله وان كان اجود من وجه لانه ليس حقه مع تضرره به ويجب تسليم الحنطة ونحوها عند الاطلاق نقية من الزوان والمدر والتراب والغش غير المعتاد وتسليم التمر والزبيب جافين والطعام صحيحين ويعفى عن اليسير المحتمل عادة ولو رضي المسلم اليه به اي بالادون صفة لزم لانه اسقط حقه من الزائد برضاه كما يلزم لو رضي بغير جنسه ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون مؤجلا ممكن الحصول بعد الاجل عادة فاتفق عدمه تخير المسلم بين الفسخ فيرجع برأس ماله لتعذر الوصول اليه وانتفاء الضرر وبين الصبر الى ان يحصل وله ان لا يفسخ ولا يصبر بل ياخذ قيمته ح لان ذلك هو حقه والاقوى ان الخيار ليس فوريا وله الرجوع بعد الصبر الى احد الامرين ما لم يصرح باسقاط حقه من الخيار ولو كان الانقطاع بعد بذله له ورضاه

بالتاخير سقط خياره بخلاف ما لو كان بعدم المطالبة او بمنع البائع مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل وقبل وجوده والعلم قبله بعدمه بعده بل يتوقف الخيار على الحلول على الاقوى لعدم وجود المقتضي له الان اذ لم يستحق شيئا ح ولو قبض البعض تخير ايضا بين الفسخ في الجميع والصبر وبين اخذ ما قبض والمطالبة بحصة غيره من الثمن او قيمة الثمن على القول الاخر وفي تخير المسلم اليه مع الفسخ في البعض وجه قوي لتبعض الصفقة عليه الا ان يكون الانقطاع من تقصيره فلا خيار له

الفصل السابع في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به اولا والثاني المساومة والاول اما ان يبيع معه برأس المال او بزيادة عليه او نقصان عنه والاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة وبقي قسم خامس وهو اعطاء بعض المبيع برأس ماله ولم يذكره كثير وذكره المص هنا وفي الدروس وفي بعض الاخبار دلالة عليه وقد يجتمع الاقسام في عقد واحد بان اشترى خمسة ثوبا بالسوية لكن ثمن نصيب احدهم عشرون والاخر خمسة عشر والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم باعوه من صاحب الربح نصيبهم بستين بعد اخبارهم بالحال والرابع شريك في حصته فهو بالنسبة الى الاول مواضعة والثاني تولية والثالث مرابحة والرابع تشريك والخامس مساومة واجتماع قسمين وثلثة واربعة منها على قياس ذلك **احدها** المساومة وهي البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض للاخبار بالثمن سواء علمه المشتري ام لا وهي افضل الاقسام **وثانيها** المرابحة ويشترط فيها العلم اي علم كل من البائع والمشتري بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤن ان ضمها ويجب على البائع الصدق في الثمن والمؤن وما طرأ من موجب النقص والاجل وغيره وان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته او هو علي او تقوم بكذا وان زاد بفعله من غير غرامة مالية اخبر بالواقع بان يقول اشتريته بكذا وعملت فيه عملا يساوي كذا ومثله ما لو عمل فيه متطوع وان زاد باستيجاره عليه ضمه فيقول تقوم علي بكذا لا اشتريت به لان الشراء لا يدخل فيه الا الثمن بخلاف تقوم علي فانه يدخل فيه الثمن وما يلحقه من اجرة الكيال والدلال والحارس والمحرس والقصار والرفاء والصباغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح لا ما يقصد به استيفاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل والاجرة وما في معناها لا تنضم الى اشتريت بكذا الا ان يقول واستاجرت بكذا فان

الاجرة ينضم الى الثمن للتصريح بهما واعلم ان دخول المذكورات ليس من جهة الاخبار
بل فايدته اعلام المشتري بذلك ليدخل في قوله بعتك بما اشتريت او بما قام علي او
بما اشتريت واستاجرت ربح كذا وان طرأ عيب وجب ذكره لنقص المبيع به عما كان
حين شراه وان اخذ ارشا بسببه اسقطه لان الارش جزء من الثمن فكانه اشتراه بما عداه
وان كان قوله اشتريته بكذا حقا لطرأ النقصان الذي هو بمنزلة الجزء ولو كان الارش بسبب جناية
لم تسقط من الثمن لانها حق متجدد لا يقتضيها العقد كنتاج الدابة بخلاف العيب وان كان جناية
بعد العقد حيث يضمن لانه بمقتضى العقد ايضا فكان كالموجود حالته ويفهم من العبارة
اسقاط مطلق الارش وليس كذلك وبما قيدناه صرح في الدروس كغيره ولا يقوم ابعاض
الجملة ويخبر بما يقتضيه التقسيط من الثمن وان كانت متساوية واخبر بالحال لان المبيع المقابل
بالثمن هو المجموع لا الافراد وان تقسط الثمن عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر
مستحقا ولو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن وما في حكمه او جنسه او وصفه او غلطه فيه
ببينة او اقرار تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد لغروره وقيل له
اخذه بحط الزيادة وربحها لكذبه مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا ويضعف بعدم
العقد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط في ثبوت خيار المشتري على الاول بقاؤه
على ملكه وجهان اجودهما العدم لاصالة بقائه مع وجود المقتضي وعدم صلاحية ذلك
للمانع فمع التلف وانتقاله عن ملكه انتقالا لازما او وجود مانع من رده كالاستيلاد
يرد مثله او قيمته ان اختار الفسخ ويأخذ الثمن او عوضه مع فقده ولا يجوز الاخبار بما اشتراه
من غلامه الحر او ولده او غيرهما حيلة لانه خديعة وتدليس فلو فعل ذلك اثم وصح البيع لكن
تخير المشتري اذا علم بين رده واخذه بالثمن كما لو ظهر كذبه في الاخبار نعم لو اشتراه من ولده
او غلامه ابتداء من غير سابقة بيع عليهما ولا مواطاة على الزيادة وان لم يكن بيع منه
بيع جاز لانتفاء المانع حينئذ اذ لا مانع من معاملة من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار بما قوم عليه
التاجر على ان يكون له الزايد من غير ان يعقد معه البيع لانه كاذب في اخباره اذ مجرد التقويم
لا يوجبه والثمن على تقدير بيعه كذلك له اي للتاجر وللدلال الاجرة لانه عمل عملا له
اجرة عادة فاذا فات الشرط رجع الى الاجرة ولا فرق في ذلك بين ابتداء التاجر له به واستدعاء
الدلال ذلك منه خلافا للشيخين حيث حكما بملك الدلال الزايد في الاول استنادا الى

اخبار صحيحة يمكن حملها على الجهالة بناء على انه لا يقدح فيها هذا النوع من الجهالة
وثالثها المواضعة وهي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار على الوجوه المذكورة الا انها
بنقيصة معلومة فيقول بعتك بما اشتريته او تقوم علي ووضيعة كذا فلو كان قد اشترا
بمائة فقال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون او لكل عشرة زاد عشرة
اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لان الموضوع في الاول من نفس العشرة عملا بظاهر
التبعيض وفي الثاني خارجها فكانه قال من كل احد عشر ولو اضاف الوضيعة الى العشرة احتمل
الامرين نظرا الى احتمال الاضافة للام ومن والتحقيق هو الاول لان شرط الاضافة بمعنى من كونها
تبيينية لا تبعيضية بمعنى كون المضاف جزئيا من جزئيات المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه
على المضاف وغيره والاخبار به عنه كخاتم فضة لا جزءا من كل كبعض القوم ويد زيد فان كل
لا يطلق على بعضه ولا زيد على يده والموضوع هنا بعض العشرة فلا يخبر بها عنه فتكون بمعنى
اللام **ورابعها** التولية وهي الاعطاء برأس المال فيقول بعد علمها بالثمن وما تبعه وليتك
هذا العقد فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة ولو قال بعتك اكله بالثمن او بما قام
عليه ونحوه ولا يفتقر في الاول الى ذكره ولو قال وليتك السلعة احتمل في الدروس الجواز
والتشريك جايز وهو ان يجعل له فيه نصيبا بما يخصه من الثمن بان يقول شركتك
بالتضعيف بنصفه بنسبة ما شريت مع علمهما بقدره ويجوز تعديته بالهمزة ولو
قال اشركتك بالنصف كفى ولزمه نصف مثل الثمن ولو قال اشتركتك في النصف كان له
الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين الحصة كما لو قال في شيء منه
او اطلق بطل للجهل بالبيع ويحتمل حمل الثاني على التنصيف وهو اي التشريك في الحقيقة
بيع الجزء المشاع برأس المال لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه **الفصل الثامن**
في الربا بالقصر والفه بدل من واو وموردة اي محل وروده المتجانسان اذا قدرا بالكيل او الوزن
وزيادة احدهما عن الاخر قدرا ولو بكونه مؤجلا وتحريمه مؤكد وهو من اعظم الكبائر
والدرهم منه اعظم وزرا من سبعين زنية بفتح اوله وكسره كلها بذات محرم رواه
هشام بن سالم عن الصادق عم وضابط الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر و
الزبيب واللحم فالتمر جنس لجميع اصنافه والزبيب جنس كذلك والحنطة والشعير هنا
واحد في المشهور وان اختلفا لفظا واشتملا على اصناف لدلالة الاخبار الصحيحة

على اتحادهما الخالية عن المعارض وفي بعضها ان الشعير من الحنطة فدعوى اختلافهما
نظرا الى اختلافهما صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا وحسا واسما غير مسموع نعم هما
في غير الربا كالزكوة جنسان اجماعا واللحوم تابعة للحيوان فلحم الضان والمعز جنس لشمول
الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس ولا ربا في المعدود مطلقا على
اصح القولين نعم يكره ولا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل على الاصح
والاجود اختصاص الحكم بالنسبي مع الاب فلا يتعدى اليه مع الام ولا مع الجد ولو للاب ولا الى
ولد الرضاع اقتصارا بالرخصة على مورد اليقين مع احتمال التعدي في الاخيرين لاطلاق
اسم الولد عليهما شرعا ولا بين الزوج وزوجته دواما ومتعة على الاظهر ولا بين المسلم
والحربي اذا اخذ المسلم الفضل ولا ثبت ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين
كونه في دار الحرب والاسلام ويثبت بينه اي بين المسلم وبين الذمي على الاشهر وقيل لا
يثبت كالحربي للرواية المخصصة له كما خصصت غيره وموضع الخلاف ما اذا اخذ المسلم الفضل
اما اعطاؤه اياه فحرام قطعا ولا في القسمة لانها ليست بيعا ولا معاوضة بل هي تميز الحق
عن غيره ومن جعلها بيعا مطلقا ومع اشتمالها على الرد اثبت فيها الربا ولا يضر عقد
التبن والزوان بضم الزاء وكسرها وبالهمز وعدمه اليسير في احد العوضين دون الاخر
او زيادة عنه لان ذلك لا يقدح في اطلاق المثلية والمساواة قدرا ولو خرجا عن المعتاد
ضرا ومثلهما يسير التراب وغيره مما لا ينفك الصنف عنه غالبا كالدردي في الدبس و
الزيت ويتخلص منه اي من الربا اذا اريد بيع احد المتجانسين بالاخر متفاضلا بالضميمة
الى الناقص منهما او الضميمة اليهما مع اشتباه الحال فيكون الضميمة في مقابل الزيادة
ويجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين وبمدين ودرهمين وامداد ودراهم ويصرف كل
الى مخالفه وان لم يقصده وكذا لو ضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان يكون ذات
وقع في مقابل الزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز للرواية وحصول التفاوت
عند المقابلة وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح لحصوله
ح بالتقسيط لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع بالمجموع فالتقسيط غير معتبر ولا مفضي
اليه نعم لو عرض سبب يوجبه كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض او ظهر مستحقا وكان
في مقابلة ما يوجب الزيادة المفضية الى الربا احتمل بطلان البيع ح للزوم التفاوت

الجنس الواحد والبطلان في مخالف التالف خاصة لان كلا من الجنس يقابل بمخالفه
فاذا بطل بطل ما قوبل به خاصة وهذا هو الاجود والموافق لاصول المذهب والصحيح لاصل
البيع والا كان مقتضى المقابلة لزوم الربا من راس ويتخلص من الربا ايضا بان يبيعه بالمماثل
ويهبه الزائد في عقد واحد وبعد البيع من غير شرط الهبة في عقد البيع لان الشرط ح
زيادة في العوض المصاحب له وبان يقرض كل منهما صاحبه ويتباريا بعد التقابض الموجب
للملك كل منهما ما اقرضه وصيرورة عوضه في الذمة ومثله ما لو وهب كل منهما للاخر عوضه
ولا يقدح في ذلك كله كون هذه العقود غير مقصودة بالذات مع ان العقود تابعة
للقصود لان قصد التخلص من الربا الذي لا يتم الا بالقصد الى بيع صحيح او قرض او غيرهما
كاف في القصد اليها لان ذلك غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة فيكفي جعلها غاية
اذ لا يعتبر قصد جميع الغايات المترتبة على العقد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر للنص المعلل
بكونه ينقص اذا جف وكذا كل ما ينقص مع الجفاف كالعنب بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة
الى ما يشاركه فيها وقيل يثبت في الاول من غير تعدية رد القياس العلة وقيل بالجواز
في الجميع رد الخبر الواحد واستنادا الى ما يدل بظاهره على اعتبار المماثلة بين الرطب و
اليابس وما اختاره المص اقوى وفي الدروس جعل التعدية الى غير المنصوص اولى ومع
اختلاف الجنس في العوضين يجوز التفاضل نقدا اجماعا ونسية على الاقوى للاصل و
الاخبار واستند المانع الى خبر دل بظاهره على الكراهة ونحن نقول بها ولا عبرة بالاجزاء
المائية في الخبز والخل والدقيق بحيث يجهل مقدارها في كل من العوضين الموجب لجهالة
مقدارهما وكذا لو كانت مفقودة من احدهما كالخبز اليابس واللبن لاطلاق الحقيقة
عليهما مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة كقليل الزوان والتبن الا ان يظهر ذلك
للحس ظهورا بينا بحيث يظهر التفاوت بينهما فيمنع مع احتمال عدم منعه مطلقا
كما اطلقه في الدروس وغيره لبقاء الاسم الذي يترتب عليه تساوي الجنسين عرفا ولا
يباع اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم بالشاة ان كان مذبوحا لانه في قوة اللحم فلا بد
من تحقق المساواة ولو كان حيا فالجواز قوي لانه ح غير مقدر بالوزن ويجوز بيعه به
مع الاختلاف قطعا لانتفاء المانع مع وجود المقتضي

الفصل التاسع

في الخيار وهو
اربعة عشر قسما وجمعه بهذا العدد من خواص الكتاب ١ خيار المجلس اضافة الى

الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق اما تجوزا في اطلاق بعض افراد
الحقيقة او حقيقة عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه ولا يثبت في غيره من عقود المعاوضات
وان قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا ولا يزول بالحايل بينهما غليظا
كان ام رقيقا مانعا من الاجتماع ام غير مانع لصدق عدم التفرق معه ولا بمفارقة كل واحد
منهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتباعد ما بينهما عنه حالة العقد ولو بعد
زواله لو تقاربا عنه ويسقط باشتراط سقوطه في العقد عنهما او عن احدهما بحسب الشرط
وباسقاطه بعده بان يقولا اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع او التزمناه او اخترناه او ما
ادى ذلك وبمفارقة احدهما صاحبه ولو بخطوة اختيارا فلو اكرها او احدهما عليه لم
يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال ولو لم يمنعا
من التخاير لزم العقد ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة اذ لا ارتباط لحق احدهما بالآخر
ولو فسخ احدهما واجاز الآخر قدم الفاسخ وان تأخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به
التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وكذا يقدم الفاسخ على المجيز في كل خيار مشترك
لاشتراك الجميع في العلة التي اشرنا اليها ولو خيره فسكت فخيارهما باق اما الساكت فظاهر
اذ لم يحصل منه ما يدل عليه وقيل يسقط خياره استنادا الى رواية لم تثبت عندنا ب خيار
الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على المشهور وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كانا حيوانا
بحيوان قوي ثبوته لهما كما يقوى ثبوته للبايع وحده لو كان الثمن خاصة وهو ما قرن بالباء
حيوانا ومدة هذا الخيار ثلثة ايام مبدؤها من حين العقد على الاقوى ولا يقدح اجتماع
خيارين فصاعدا وقيل من حين التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط باشتراط سقوطه
في العقد او اسقاطه بعد العقد كما تقدم وتصرفه اي تصرف ذي الخيار سواء كان لازما
كالبيع ام لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد وعلفها
وحلب ما يحلب ولبس الثوب وقصارته وسكنى الدار ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز
مقدار الحاجة ففي منعه من الرد وجهان اما مجرد سوق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث
لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له وان كان بعيدا مفرطا احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد
تصرفا يمنع والا فلا ج خيار الشرط وهو بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطا متصلا
بالعقد ام منفصلا فلو كان منفصلا صار العقد جايزا بعد لزومه مع تأخره عن المجلس

ويجوز اشتراطه لاحدهما ولكل منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما ولاجنبي مع احدهما
عنه وعن الآخر ومعهما واشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل عمن جعل عنه فلا اختيار معه
واشتراط المؤامرة وهي مفاعلة من الامر بمعنى اشتراطهما او احدهما استيمار من يعينانه
الرجوع الى امره مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امره فان امر بالفسخ جاز
للمشروط له استيمار الفسخ والظاهر انه لا يتعين عليه لان الشرط مجرد استيماره لا التزام
قوله وان امر بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعا وان كان الفسخ اصلح عملا بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه
خيارا فالحاصل ان الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما
الالتزام بالعقد فلا يتوقف وظاهر معنى المؤامرة وكلام الاصحاب ان المستأمر بفتح الميم
ليس له الفسخ ولا الالتزام وانما اليه الامر والرأي خاصة فقول المص فان قال المستأمر بالفتح فسخت
او اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم ولا يلزم المستأمر الاختيار ان قرئ المستأمر بالفتح
مبنيا للمجهول اشكل بما ذكرناه وان قرئ بالكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط له المؤامرة
لغيره فمعناه انه ان فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره له بالاجازة لزم وان سكت
ولم يلتزم ولم يفسخ سواء فعل ذلك بغير استيمار ام بعده ولم يفعل مقتضاه لزم لما بيناه
من انه لا يجب عليه امتثال الامر وانما يتوقف فسخه على موافقة الامر وهذا الاحتمال انسب
بالحكم لكن دلالة ظاهر العبارة على الاول ارجح خصوصا بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان
اللزوم المنفي ليس الا عمن جعل له المؤامرة وقوله وكذا كل من جعل له الخيار فان المجعول له
هنا الخيار هو الاجنبي المستشار لا المشروط له الا ان المشروط له خطاء من الخيار عند امر
الاجنبي له بالفسخ وكيف كان فلا فوت ان المستأمر بالفتح ليس له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر
وحكم امتثاله ما فصلناه وعلى هذا فالفرق بين اشتراط المؤامرة لاجنبي وجعل الخيار له واضح
لان الغرض من المؤامرة الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له بخلاف من جعل له الخيار وعلى
الاول اشكل الفرق بين المؤامرة وشرط الخيار والمراد بقوله وكذا كل من جعل له الخيار
انه ان فسخ او اجاز نفذ وان سكت الى ان انقضت مدة الخيار لزم البيع كما ان المستأمر هنا
لو سكت عن الامر او المستأمر بالكسر لو سكت عن الاستيمار لزم العقد لان الاصل فيه
اللزوم الا بامر خارج وهو منتف ويجب اشتراط مدة المؤامرة بوجه منضبط حذرا من الغرر
خلافا للشيخ حيث جوز الاطلاق د خيار التأخير عن اقباض الثمن والمثمن عن ثلثه

فيمن باع ولا قبض الثمن ولا قبض المبيع ولا شرط التاخير اى تاخير الاقباض و القبض فللبايع الخيار
بعد الثلثة فى الفسخ وقبض البعض كلا قبض لصدق عدم قبض الثمن واقباض الثمن مجتمعا و منفردا
ولو قبض الجميع او اقبضه فلا خيار وان عاد اليه بعده وشرط القبض المانع كونه باذن المالك فلا
اثر لما تقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا يسقط بمطالبة البايع بالثمن بعد الثلثة
وان كان قرينة الرضا بالعقد ولو بذل المشترى بعدها قبل الفسخ ففى سقوط الخيار وجهان منشاهما
الاستصحاب وزوال الضرر وتلفه اى المبيع من البايع مطلقا فى الثلثة وبعدها لانه غير مقبوض
وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ونبه بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب حيث زعم
ان تلفه فى الثلثة من المشترى لانتقال المبيع اليه وكون التاخير لمصلحته وهو غير مسموع فى
مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع ه خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول
الليل هنا هو الموافق لمدلول الرواية ولكن يشكل بان الخيار لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على
دخول الليل مع كون الفساد يحصل فى يومه لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرضه
المص فى الدروس خيار ما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص لتلافيه بخبر الضرار
واستقرب المصنف تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل واكتفى
فى الفساد بنقص الوصف وفوات الرغبة كما فى الخضروات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل
فيما لو استلزم التاخير فوات السوق فعلى هذا لو كان مما يفسد فى يومين تاخر الخيار عن الليل
الى حين خوفه وهذا كله متجه وان خرج عن مدلول النص الدال على هذا الحكم لقصوره عن افادة
الحكم متنا وسندا وخبر الضرار المتفق عليه يقتضى فى الجميع و خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم
يرا اذا باع او اشترى بالوصف او اشترى برؤية قديمة فكذلك يتخير لو ظهر بخلاف ما رآه وكذا
من طرف البايع الا انه ليس من افراد هذا القسم بقرينة قوله ولا بد فيه من ذكر الجنس الى آخره فانه
مقصور على ما لم ير اصلا اذ لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته وانما يثبت الخيار فيما لم
ير اذا زاد فى طرف البايع او نقص فى طرف المشترى ولو وصف لهما فزاد ونقص باعتبارين تخيرا
وقدم الفاسخ منهما وهل هو على الفور او التراخى وجهان اجودهما الاول وهو خيرته فى الدروس
ولا بد فيه اى فى بيع ما ترتب عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة من ذكر الجنس و
الوصف الرافعين للجهالة والاشارة الى معين فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت الاشارة
كان المبيع كليا لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه ابداله ولو راى البعض ووصف الباقى

ز تخير فى الجميع مع عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم ير لانه مبيع واحد
خيار الغبن بسكون الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع او الشراء بغير القيمة و
هو ثابت فى المشهور لكل من البايع والمشترى مع الجهالة بالقيمة اذا كان الغبن و
هو الشراء بزيادة عن القيمة او البيع بنقصان عنها بما لا يتغابن اى يتسامح به غالبا
والمرجع فيه الى العادة لعدم تقديره شرعا وتعتبر القيمة وقت العقد ويرجع فيها
الى البينة عند الاختلاف وفى الجهالة اليها المطلع على حاله والاقوى قبول قوله فيها
بيمينه مع امكانها فى حقه ولا يسقط الخيار ببذل الغابن التفاوت وان انتفى موجبه
استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا
لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن ام المغبون وسواء خرج به عن
الملك كالبيع او منع مانع من رده كالاستيلاد ام لا الا ان يكون المغبون المشترى
وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه ليأخذ الثمن
ومثله ما لو عرض له ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد وان لم يخرج عن الملك هنا هو
المشهور وعليه عمل المص فى غير الكتاب وفيه نظر للضرر على المشترى مع تصرفه فيه على وجه
يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن او بالخيار والضرر منفى بالخبر الذى
هو مستند خيار الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه وح فيمكن الفسخ مع تصرفه كذلك
والزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو تلفت
العين او استولد الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشترى والمغبون البايع
فانه اذا فسخ فلم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة وهذا الاحتمال متوجه لكن لم
اقف على قايل به نعم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او موت الولد جاز له
الفسخ ان لم يناف الفورية واعلم ان التصرف مع ثبوت الغبن اما ان يكون فى المبيع المغبون
فيه او فى ثمنه او فيهما ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد كالاستيلاد او يرد على
المنفعة خاصة كالاجارة او يوجب تغيرا فى العين بالزيادة العينية كغرس الارض او
الحكمية كقصارة الثوب او المشوبة كصبغه او النقصان بعيب ونحوه او بامتزاجه بمثلها
بما يوجب الشركة بالمساوى او الاجود او الاردى او بغيرها او بهما على وجه الاضمحلال
كالزيت يعمل صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم

بطلان الخيار او بعده او لا يزول والمغبون اما البايع او المشتري او هما فهذه جملة اقسام
المسئلة ومضروبها يزيد على مائتي مسئلة وهي مما يعم بها البلوى وحكمها غير مستوفى
في كلامهم وجملة الكلام فيها ان المغبون ان كان هو البايع لم يسقط خياره بتصرف
المشتري مطلقا فان فسخ ووجد العين باقية على ملكه لم يتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة
ولا يمنع من ردها اخذها وان وجدها متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة
فللمشتري اجرة عمله ولو زادت قيمة العين بها شاركه في الزيادة بنسبة القيمة وان
كان صفة من وجه وعينا من اخرى كالصبغ صار شريكا بنسبته كما مر واولى هنا ولو كانت
الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ المبيع وتخير بين قلع الغرس بالارش وابقائه بالاجرة
لانه وضع بحق ولو رضي بعنائه بها واجبار المشتري قلعه فالظاهر انه لا ارش له وعليه تسوية
الحفر ولو كان زرعا وجب ابقاؤه الى اوان بلوغه بالاجرة وان وجدها ناقصة اخذها
مجانا كذلك ان شاء وان وجدها ممتزجة بغيرها فان كان بمساوي او اردى صار شريكا ان
شاء وان كان باجود ففي سقوط خياره او كونه شريكا بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح اوجه
ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدوم وان وجدها منتقلة عن ملكه بعقد
لازم كالبيع والعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان
ردها كالمستولدة ثم ان استمر المانع استمر السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض بان رجعت
الى ملكه او مات الولد اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود ولو
كان العود بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين وجهان من بطلان حقه من العين
وكون العوض للحيلولة وقد زالت ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار الزم بالفسخ
فان امتنع فسخه الحاكم فان تعذر فسخ المغبون وان وجدها منقولة المنافع جاز له الفسخ
وانتظار انقضاء المدة وتصير ملكه من حينه وليس له فسخ الاجارة ولو كان النقل جائزا
كالسكنى المطلقة فله الفسخ هذا كله اذا لم يكن تصرف في الثمن تصرفا يمنع من رده والا
لاسقط خياره كما لو تصرف المشتري في العين والاحتمال السابق قايم فيهما فان قلنا
به دفع مثله او قيمته وان كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف البايع في الثمن
مطلقا فيرجع الى عين الثمن ومثله او قيمته وان كان المغبون هو المشتري لم يسقط
خياره بتصرف البايع في الثمن مطلقا فيرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته واما تصرفه

فيما لو عين فيه فان لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانعا من الرد ولا منقصا
للعين فله ردها في الناقل والمانع ما تقدم فلو كان قد زادها فالحجوازه او نقصها
او مزجها او اجرها فوجهان وظاهر كلامهم انه غيرها نعم لكن ان كان النقص من قبله
ردها مع الارش وان كان من قبل الله تعالى فالظاهر انه كذلك كما لو تلف ولو كان الارض
مغروسة فعليه قلعه من غير ارش ان لم يرض البايع بالاجرة وفي خلطه بالاردى
الارش وبالاجود ان بذل له بنسبته فقد انصفه والا فاشكال ح خيار العيب وهو
كلما زاد عن الخلقة الاصلية وهي خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا وصفة
او نقص عنها عينا كان الزايد والناقص كالاصبع زايدة على الخمس او ناقصة عنها او صفة
كالحمى ولو يوما بان يشتريه فيجده محموما او يحم قبل القبض وان برئ ليومه فان وجد ذلك
في المبيع سواء انقص قيمته ام زادها فضلا عن المساواة فللمشتري الخيار مع الجهل
بالعيب عند الشراء بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت
بين القيمتين فيؤخذ ذلك من الثمن بان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويوخذ من الثمن مثل
تلك النسبة لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم
اخذ العوض والمعوض كما اذا اشتراه بخمسين وقوم معيبا بها وصحيحا بمائة او ازيد و
على اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا القياس ولو تعددت القيم
اما لاختلاف المقومين او لاختلاف قيمة افراد ذلك النوع المساوية للمبيع فان ذلك قد
يتفق نادرا والاكثر ومنهم المصنف في الدروس عبروا عن ذلك باختلاف المقومين اخذت
قيمة واحدة متساوية النسبة الى الجميع اي منتزعة منه نسبتها اليه بالسوية فمن
القيمتين يوخذ نصفها ومن الثلث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا وضابطه اخذ
قيمة منتزعة من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم وذلك
لانتفاء الترجيح وطريقه ان تجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وتنسب احديهما
الى الاخرى ويؤخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف المقومين في قيمته صحيحا
ومعيبا وفي احديهما وقيل ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة من المجموع
بنسبتهما وهذا الطريق منسوب الى المصنف وعبارته هنا وفي الدروس لا يدل عليه وفي
الاكثر يتحد الطريقان وقد يختلفان في يسير كما لو قالت احدى البينتين ان قيمته

اثني عشر صحيحا وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين
القيمتين الصحيحتين ومجموع المعيبتين الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلثه من اثني عشر
لو كان كذلك وعلى الثاني يوخذ تفاوت ما بين القيمتين على قول الاولى وهو السدس
وعلى قول الثانية ثلثة اثمان ومجموع ذلك من الاثني عشر سبعة ونصف يوخذ نصفها
ثلث وربع فظهر التفاوت ولو كانت ثلثا فقالت احديهما كالاولى والثانية عشرة صحيحا
وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فالصحيحة ثلثون والمعيبة اربعة
وعشرون والتفاوت ستة هي الخمس وعلى الثاني يجمع سدس الثمن وخمسه وربعه ويوخذ
ثلث المجموع وهو يزيد عن الاول بثلث خمس ولو اتفقت على الصحيحة كاثني عشر دون المعيبة
فقالت احديهما عشرة والاخرى ستة فطريقه تنصيف المعيبتين ونسبة النصف الى الصحيحة
او بجمع المعيبتين مع تضعيف الصحيحة واخذ مثل نسبة المجموع وهو الثلث وعلى الثاني يوخذ
من الاولى السدس ومن الثانية النصف ويوخذ نصفه وهو الثلث ايضا ولو انعكس بان
اتفقتا على الستة معيبا وقالت احديهما ثمانية صحيحا واخرى عشرة فانتزع جمعتهما
واخذت التفاوت وهو الثلث واخذت نصف الصحيحتين ونسبته الى المعيبة وهو الثلث
ايضا وعلى الثاني يكون التفاوت ربعا وخمسين فنصفه وهو ثمن وخمس ينقص عن الثلث
بنصف خمس وعلى هذا القياس ويسقط الرد بالتصرف في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب
ام بعده وسواء كان التصرف ناقلا للملك ام لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا وما
تقدم في تصرف الحيوان ثابت هنا وحدوث عيب بعد القبض مضمون على المشتري سواء كان
حدوثه من جهته ام لا واحترزنا بالمضمون عليه عما لو كان حيوانا وحدث فيه العيب في
الثلثة من غير جهة المشتري فانه ح لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون على البايع
ولو رضي البايع برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز وفي حكمه ما لو اشترى صفقة متعددا
فظهر فيه عيب وتلف احدها او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الاخر يمنع
منه وله الارش وان سقط الاخر سواء اتحد العين ام تعددت اقتسماها ام لا والاولى
بالمنع من التفرق الوارث عن واحد لان التعدد هنا طاري على العقد سواء في ذلك خيار
العيب وغيره وكذا الحكم لو اشترى شيئين فصاعدا فظهر في احدهما عيب فليس له رده بل
ردهما او امساكهما بارش المعيب وكذا يسقط الرد دون الارش اذا اشترى من ينعتق عليه

لانعتاقه بنفس الملك ويمكن رده الى التصرف وكذا يسقط الرد باسقاطه مع اختياره
الارش لو لا معه وحيث يسقط الرد يبقى الارش ويسقطان اي الرد والارش معا بالعلم
به اي بالعيب قبل العقد فان قدومه عليه عالما به رضا بالعيب وبالرضا به بعده
غير مقيد بالارش واولى منه اسقاط الخيار وبالبراءة اي براءة البايع من العيوب ولو
اجمالا كقوله برئت من جميع العيوب على اصح القولين ولا فرق بين علم البايع والمشتري
بالعيوب وجهلهما والتفصيل ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة
وغيرها ولا بين الموجودة حالة العقد والمتجددة حيث تكون مضمونة على البايع لان
الخيار لها ثابت باصل العقد وان كان السبب غير مضمون والاباق عند البايع وعدم
الحيض ممن شانها الحيض بحسب سنها عيب ويظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع الاباق
مرة قبل العقد وبه صرح بعضهم والاقوى اعتبار اعتياده واقل ما يتحقق بمرتين
لا يشترط اباقه عند المشتري بل متى تحقق ذلك عند البايع جاز الرد ولو تجدد عند المشتري
في الثلثة من غير تصرف فهو كما لو وقع عند البايع ولا يعتبر في ثبوت عيب الحيض مضي
ستة اشهر كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها اسنانها في تلك البلاد
وكذا الثفل بالضم وهو ما استقر تحت المايع من كدرة من الزيت وشبهه غير المعتاد
اما المعتاد منه فليس بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك فيه غالبا
ولا يشكل صحة البيع مع زيادته عن المعتاد بجهالة قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل
ط مقدار ثمنه لان مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما تقدم في نظائره
خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس محركا وهو الظلمة كان المدلس يظلم الامر ويبهمه
حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة فيفوت سواء كان من البايع ام المشتري فلو
شرط صفة كمال كالبكارة او توهمها المشتري كما لا ذاتيا كتحمير الوجه ووصل
الشعر فظهر الخلاف تخير بين الفسخ والامضاء بالثمن ولا ارش لاختصاصه بالعيب والواقع
ليس بعيب بل فوات امر زايد ويشكل ذلك في البكارة من حيث انها بمقتضى الطبيعة
وفواتها نقص يحدث على الامة ويؤثر في نقصان القيمة تاثيرا بينا فيتخير بين الرد
والارش بل يحتمل ثبوتهما وان لم يشترط لما ذكرناه خصوصا في الصغيرة التي ليست
محل الوطء فان اصل الخلقة والغالب متطابقان في مثلها على البكارة فيكون فواتها

عيبا وهو في الصغيرة قوي وفي غيرها متجه الا ان الغالب لما كان على خلافه في الاماء
كانت الثيوبة فيهن بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت عارضة وانما يثبت الحكم مع
سبق الثيوبة على البيع بالبينة او اقرار البايع او قرب زمان الاختبار لزمان البيع بحيث
لا يمكن تجدد الثيوبة فيه عادة والا فلا خيار لانها قد تذهب بالعلة والردة وغيرها
نعم لو تجددت في زمان خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم ولو انعكس الفرض بان
لم يشترط الثيوبة فظهرت بكرا فالاقوى تخيره ايضا بين الرد والامساك بغير ارش لجواز تعلق
غرضه بذلك فلا يقدح فيه كون البكر اتم غالبا وكذا التصرية وهي جمع لبن الشاة و
في حكمها في ضرعها بتركها بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب في
شرائها بزيادة وهو تدليس محرم وحكمه ثابت للشاة اجماعا والبقرة والناقة على المشهور
بل قيل انه اجماع فان ثبت فهو الحجة والا فالمنصوص الشاة والحاق غيرها بها قياس الا ان
يعلل بالتدليس العام فيلحقان بها وهو متجه وطرد بعض الاصحاب الحكم في ساير الحيوانات
حتى الادميين وفي الدروس انه ليس بذلك البعيد للتدليس وتثبت التصرية ان لم يعترف
بها البايع ولم تقم بها بينة بعد اختبارها ثلثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات عادة
او زادت اللاحقة فليست مصراة وان اختلفت في الثلثة فكان بعضها ناقصا عن الاولى و
نقصانا خارجا عن العادة وان زاد بعدها في الثلثة ثبت الخيار بعد الثلثة بلا فصل
على الفور ولو ثبت بالاقرار او البينة جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلثة ما لم يتصرف
بغير الاختبار بشرط النقصان فلو تساوت او زادت هبة من الله تعالى فالاقوى زواله ومثله
ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال ويرد معها ان اختار ردها اللبن الذي حلبه منها حتى المتجدد
منه بعد العقد او مثله لو تلف اما رد الموجود فظاهر لانه جزء من المبيع واما المتجدد
فلاطلاق النص بالرد الشامل له ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما
ينفسخ من حينه والاقوى عدم رده واستشكل في الدروس ولو لم يتلف اللبن لكن تغير
في ذاته او صفته بان عمل جبنا او مخيضا ونحوهما ففي رده بالارش ان نقص ومجانا او الانتقال
الى بدله اوجه اجودها الاول واعلم ان الظاهر من قوله بعد اختبارها ثلثة ثبوت الخيار
المستند الى الاختبار بعد الثلثة كما ذكرناه سابقا وبهذا يظهر الفرق بين مدة التصرية
وخيار الحيوان فان الخيار في ثلثة الحيوان فيها وفي ثلثة التصرية بعدها ولو ثبت التصرية

بعد البيع بالاقرار او البينة فالخيار ثلثة ولا فورية فيها على الاقوى وهو اختياره في الدروس
ويشكل الفرق بل ربما قيل بانتفائه فاثبت خيار التصرية ح بجواز الفسخ في الثلثة بدونها
ويندفع بجواز تعدد الاسباب ويظهر الفايدة فيما لو اسقط احدهما ويظهر من الدروس تقييد خيار
التصرية بالثلثة مطلقا ونقل عن الشيخ انها لمكان خيار الحيوان ويشكل باطلاق توقفه على
الاختبار ثلثة فلا يجامعها حيث لا يثبت بدونه والحكم بكونه يتخير في اخر جزء منها يوجب المجاز
في الثلثة ي خيار الاشتراط حيث لا يسلم الشرط لمشترطه بايعا ومشتريا ويصح اشتراط كل
سايغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة وجعل ذلك
شرطا بعد قيد السايغ تكلف كما لو شرط تاخير المبيع في يد البايع او الثمن في يد المشتري ما
شاء كل واحد منهما هذا مثال لما يؤدي الى جهالة في احدهما فان للاجل قسط من الثمن فاذا
كان مجهولا يجهل الثمن وكذا القول في جانب المعوض او عدم وطء الامة او شرط وطء البايع
اياها بعد البيع مرة او ازيد او مطلقا هذه امثلة ما يمنع منه الكتاب والسنة وكذا يبطل
الشرط باشتراط غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد وان الزرع يبلغ
السنبل سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام فعل الله لاشتراكهما في عدم المقدورية
ولو شرط تبقية الزرع في الارض اذا بيع احدهما دون الاخر الى اوان السنبل جاز لان ذلك مقدور
له ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط ولو شرط
غير السايغ بطل الشرط وابطل العقد في اصح القولين لامتناع بقائه بدونه لانه غير مقصود
بانفراده وما هو مقصود لم يسلم ولان للشرط قسطا من الثمن فاذا بطل يجهل الثمن وقيل
يبطل الشرط خاصة لانه الممتنع شرعا دون البيع ولتعلق التراضي بكل منهما ويضعف
بعدم قصده منفردا وهو شرط الصحة ولو شرط عتق المملوك الذي باعه منه جاز لانه
شرط سايغ بل راجح سواء شرط عتقه عن المشتري ام اطلق ولو شرط عنه ففي صحته قولان
اجودهما المنع اذ لا عتق الا في ملك فان اعتقه فذاك والا تخير البايع بين فسخ البيع وامضائه
فان فسخ استرده وان انتقل قبله عن ملك المشتري وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع
بقيمته يوم التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة وكذا لو انعتق قهرا وكذا كل شرط لم يسلم
لمشترطه فانه يفيد تخيره بين فسخ العقد المشروط فيه وامضائه ولا يجب على المشروط عليه
فعله لاصالة العدم وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند عدم سلا

الشرط ولزوم اى البيع عند الاتيان به وقيل يجب الوفاء بالشرط ولا يتسلط المشروط له
على الفسخ الا مع تعذر وصوله الى شرطه لعموم الامر بالوفا بالعقد الدال على الوجوب
قوله ص المومنون عند شروطهم الا من عصى الله فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من الوفا
ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه ذلك فان تعذر فسخ ان شاء
وللمصنف في بعض تحقيقاته تفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا
في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في العقد وان
احتاج بعده الى امر اخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا
وجعل السر فيه ان اشتراط ما العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في
اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على
الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جائزا والاقوى اللزوم مطلقا وان كان التفصيل اجود مما اختاره
هنا **يا** خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا او تأخر
بعده الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان المشتري يتخير بين الفسخ لعيب
الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق على الاول تبعض الصفقة ايضا و
يسمى عيبا مجازا لمناسبته للعيب في نقص المبيع بسبب الشركة لاشتراكهما في نقص وصف
فيه وهو هنا منع المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء بل يتوقف على اذن الشريك فالتسلط
عليه ليس بتام فكان كالعيب بفوات وصف فيجبر بالخيار وانما كان اطلاق العيب في مثل
ذلك على وجه المجاز لعدم خروجه به عن خلقته الاصلية لانه قابل بحسب ذاته للتملك
منفردا ومشتركا فلا نقص في خلقته بل في صفته على ذلك الوجه **يب** خيار تعذر التسليم
فلو اشترى شيئا ظانا امكان تسليمه بان كان طائرا يعتاد عوده او عبدا مطلقا او دابة
مرسلة ثم عجز بعده بان ابق وشردت ولم يعد الطائر ونحو ذلك تخير المشتري لان المبيع قبل
القبض مضمون على البايع ولما لم ينزل ذلك منزلة التلف لامكان الانتفاع به على بعض الوجوه
جبر بالتخيير فان اختار التزام البيع صح وهل له الرجوع بشيء يحتمله لان فوات القبض نقص
حدث على المبيع قبل القبض فيكون مضمونا على البايع ويضعف بان الارش ليس في مقابلة
مطلق النقص لاصالة البراءة وعملا بمقتضى العقد بل في مقابلة العيب المتحقق بنقص الخلقة
او زيادتها كما ذكر وهو هنا منتف **يج** خيار تبعيض الصفقة كما لو اشترى سلعتين

فيستحق احدهما فانه يتخير بين التزام الاخرى بقسطها من الثمن والفسخ فيها ولا فرق في
الصفقة المتبعضة بين كونها متاعا واحدا فظهر استحقاق بعضه او امتعة كما مثل هنا
لان اصل الصفقة البيع الواحد سمي البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون بايديهم اذا تبايعوا
يجعلونه دلالة على الرضا به ومنه قول النبي صلى الله عليه واله لعروة البارقي لما اشترى الشاة
بارك الله لك في صفقة يمينك وانما خص تبعض الصفقة هنا بالسلعتين لادخاله
الواحدة في خيار الشركة ولو جعل موضوع تبعض الصفقة اعم كما هو كان اجود وان اجتمع في
السلعة الواحدة خياران بالشركة وتبعيض الصفقة فقد يجتمع انواع الخيار اجمع في
مبيع واحد لعدم التنافي **يد** خيار التفليس اذا وجد غريم المفلس متاعه فانه يتخير بين
اخذه مقدما على الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم وسيأتي تفصيله في كتاب الدين و
مثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين وقيل مطلقا وكان المناسب جعله قسما اخر حيث
تجرى لاستقصاء هنا لاقسام الخيار بما لم يذكره غيره

الفصل السابع في الاحكام

وهي خمسة **الاول** النقد والنسيئة اي البيع الحال والمؤجل سمي الاول نقدا باعتبار
كون ثمنه منقودا ولو بالقوة والثاني مأخوذ من النسيء وهو تأخير الشيء تقول انسأت الشيء
انساء اذا اخرته والنسيئة اسم وضع موضع المصدر واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل
الثمن والمثمن وتأخيرهما والتفريق اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي
بالهمز اسم فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل من الغريمين صاحبه لاجل دينه ومع حلول
المثمن وتأجيل الثمن هو النسيئة وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي
عنه وانعقد الاجماع على فساده واطلاق البيع يقتضي كون الثمن حالا وان شرط تعجيله
في متن العقد اكده لحصوله بدون الشرط فان وقت التعجيل بان شرط تعجيله في هذا
اليوم مثلا تخير البايع لو لم يحصل الثمن في الوقت المعين ولو لم يعين له زمانا لم يفد
سوى التأكيد في المشهور ولو قيل بثبوته مع الاطلاق ايضا لو اخل به عن اول وقته كان
حسنا للاخلال بالشرط وان شرط التأجيل اعتبر ضبط الاجل فلا يناط اي لا يعلق
بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلة ولا بالمشترك بين امرين
او امور حيث لا مخصص لاحدهما كنفرهم من منى فانه مشترك بين امرين وشهر ربيع
بين شهرين فيبطل العقد بذلك ومثله التأجيل الى يوم معين من الاسبوع كالخميس

وقيل يصح ويحمل على الاول في الجميع لتعليقه الاجل على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر
علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما
او احدهما به ومع القصد لا اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه ويحتمل الاكتفاء
في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك قصداه ام لا نظرا الى كون الاجل الذي عيناه مضبوطا
في نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزل على الحقيقة الشرعية ولو جعل لحال ثمنا ولمؤجل
ازيد منه او فاوت بين اجلين في الثمن بان قال بعتك حالا بمائة ومؤجلا الى شهر بمائتين
والى شهرين بمائتين بطل لجهالة الثمن بتردده بين الامرين وفي المسئلة قول ضعيف
بلزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية ضعيفة ولو اجل البعض المعين
من الثمن واطلق الباقي او جعله حالا صح للانضباط ومثله ما لو باعه سلعتين في عقد
ثمن احديهما نقد والاخر نسيئة وكذا لو جعله او بعضه نجوما معلومة ولو اشتراه البايع في
حال كون بيعه الاول نسيئة صح البيع الثاني قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة عن
الثمن الاول ونقصان عنه لانتفاء المانع في ذلك كله مع عموم الادلة على جوازه وقيل
لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الاول او نقصان عنه مع اتفاقهما في الجنس
استنادا الى رواية قاصرة السند والدلالة الا ان يشترط في بيعه الاول ذلك اي بيعه من
البايع فيبطل البيع الاول سواء كان حالا ام مؤجلا وسواء شرط بيعه من البايع بعد الاجل
ام قبله على المشهور ومستنده غير واضح فقد علل باستلزامه الدور لان بيعه له يتوقف على
ملكيته له المتوقفة على بيعه وفيه ان المتوقف على حصول الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله
الى ملكه كيف لا واشتراط نقله الى ملك البايع من المشتري مستلزم لانتقاله اليه غايته
ان تملك البايع موقوف على تملك المشتري واما ان تملك المشتري موقوف على تملك البايع
فلا ولانه وارد في باقي الشروط خصوصا شرط بيعه للغير مع صحته اجماعا واوضح تملك المشتري
ما لو جعل الشرط بيعه من البايع بعد الاجل لتخلل ملك المشتري فيه وعلل بعدم حصول القصد
الى نقله عن البايع ويضعف بان الغرض حصول القصد الى ملك المشتري وانما رتب عليه
نقله ثانيا بل شرط النقل ثانيا يستلزم القصد الى النقل الاول لتوقفه عليه ولاتفاقهم
على انهما لو لم يشرطا ذلك في العقد صح وان كان من قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد
والمصحح له ما ذكرناه من ان قصد رده بعد ملك المشتري له غير مناف لقصد

البيع بوجه وانما المانع عدم القصد الى نقل الملك الى المشتري اصلا بحيث لا
يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البايع مع الحلول مطلقا وفي
الاجل اي بعد الاجل لا قبله لانه غير مستحق وجاز تعلق غرض البايع بتاخير القبض الى الاجل
فان الاغراض لا تنضبط فلو امتنع البايع من قبضه حيث يجب قبضه الحاكم ان وجد فان
تعذر قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة في الوصول اليه او امتناعه من القبض فهو امانة
في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريط وكذا كل من امتنع من قبض حقه ومقتضى
العبارة ان المشتري يبقيه بيده مميزا على وجه الامانة وينبغي مع ذلك ان لا يجوز
له التصرف فيه وان يكون نماؤه للبايع تحقيقا لتعينه له وربما قيل ببقائه على ملك
المشتري وان كان تلفه من البايع وفي الدروس ان للمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته
ولا حجر في زيادة الثمن ونقصانه على البايع والمشتري اذا عرف المشتري القيمة وكذا
اذا لم يعرف لجواز بيع الغبن اجماعا وكانه اراد نفي الحجر على وجه لا يترتب عليه خيار
فيجوز بيع المتاع بدون قيمته واضعافها الا ان يؤدي الى السفه من البايع او المشتري
فيبطل البيع ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان اما لقلتهما
او لترتب غرض اخر يقابله كالصبر بدين حال ونحوه ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه
ولا بدونها الا ان يشترط في عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله بنقصان
منه بابراء او صلح ويجب على المشتري اذا باع ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل في غير المساومة
فيتخير المشتري بدونه اي بدون ذكره بين الفسخ والرضا به حالا للتدليس وروي ان
للمشتري من الاجل مثله **الثاني في القبض** اطلاق العقد بتجريده عن شرط تاخير احد
العوضين او تاخيرهما اذا كانا عينين او احدهما يقتضي قبض العوضين فيتقابضان
معا لو تمانعا من التقديم سواء كان الثمن عينا او دينا وانما لم يكن احدهما اولى بالتقديم
لتساوي الحقين في وجوب تسليم كل منهما الى مالكه وقيل يجبر البايع على الاقباض
اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف باستواء العقد في افادة الملك لكل منهما
فان امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ما له فان تعذر
فكالدين اذا بذله المديون فامتنع من قبوله ويجوز اشتراط تاخير اقباض المبيع مدة
معينة كما يجوز اشتراط تاخير الثمن والانتفاع به منفعة معينة لانه شرط

شرط سايغ فيدخل تحت العموم والقبض في المنقول كالحيوان والاقمشة والمكيل و
الموزون والمعدود نقله وفي غيره التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد عنه وانما كان
القبض مختلفا كذلك لان الشارع لم يحده فيرجع فيه الى العرف وهو دال على ما ذكر
وفي المسئلة اقوال اخر هذا اجودها فمنها ما اختاره في الدروس من انه في غير المنقول
التخلية وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد
واستند في اعتبار الكيل والوزن في المعتبر بهما الى صحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم
وفي دلالتها عليه نظر والحاق المعدود بهما قياس والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها
الاكتفاء بالتخلية مطلقا ونفى عنه الباس في الدروس بالنسبة الى نقل الضمان لا زوال
التحريم والكراهة عن البيع قبل القبض والعرف يا باه والاخبار تدفعه وحيث يكتفى بالتخلية
فالمراد بها دفع المانع للمشتري من القبض بالاذن فيه ورفع يده ويد غيره عنه ان كان ولا
يشترط مضي زمان يمكن وصول المشتري اليه الا ان يكون في غير بلده بحيث يدل العرف على
عدم القبض بذلك والظاهر ان اشتغاله بملك البايع غير مانع منه وان وجب على البايع التفريغ
ولو كان مشتركا ففي توقفه على اذن الشريك قولان اجودهما العدم لعدم استلزامه التصرف
في مال الشريك نعم لو كان منقولا توقف على اذنه لافتقاره في قبضه الى التصرف بالنقل
فان امتنع من الاذن نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع وقيل
يكفي ح التخلية وان لم يكتف بها قبله وبه اي بالقبض كيف فرض ينتقل الضمان
الى المشتري اذا لم يكن له خيار مختص به او مشترك بينه وبين اجنبي فلو كان الخيار
لهما فتلفه بعد القبض منه منه ايضا واذا كان انتقال الضمان مشروطا بالقبض
فلو تلف قبله فمن البايع مطلقا مع ان النماء المنفصل المتجدد بين العقد والتلف
للمشتري ولا بعد في ذلك لان التلف لا يبطل البيع من اصله بل يفسخه من حينه كما
لو انفسخ بخيار وهذا اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبي او من البايع تخير
المشتري بين الرجوع بالثمن كما لو تلف من الله وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة
ولو كان التلف من المشتري فهو بمنزلة القبض وان تلف بعضه او تعيب من قبل الله او قبل
البايع تخير المشتري في الامساك مع الارش والفسخ ولو كان العيب من قبل اجنبي فالارش
عليه للمشتري ان التزم وللبايع ان فسخ ولو غصب من يد البايع قبل اقباضه واسرع عوده

بحيث لم

بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد به عرفا او امكن البايع نزعه بسرعة كذلك فلا
خيار للمشتري لعدم موجبه ولا يمكن تحصيله بسرعة تخير المشتري بين الفسخ
والرجوع على البايع بالثمن ان كان دفعه والالتزام بالمبيع وارتقاب حصوله فينتفع
ح بما لا يتوقف على القبض كعتق العبد ثم ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل
قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضي بالصبر مع احتمال كونه قبضا وكذا لو رضي بكونه
في يد البايع واولى بتحقق القبض هنا ولا اجرة على البايع في تلك المدة التي كان في يد
الغاصب وان كانت العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد وهو
غير مضمون وقيل يضمنها لانها بمنزلة النقص الداخل قبل القبض وكالنماء المتصل
والاقوى اختصاص الغاصب بها الا ان يكون المنع منه فيكون غاصبا اذا كان المنع بغير
حق فلو حبسه ليتقابضا او ليقبض الثمن حيث شرط تقدم قبضه فلا اجرة عليه للمدة
في امساكه شرعا وحيث يكون المنع سايغا فالنفقة على المشتري لانه ملكه فان امتنع
من الانفاق رفع البايع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع وركع
كنظايره وليكن المبيع عند اقباضه مفرغا من امتعة البايع وغيرها مما لم
يدخل في البيع ولو كان مشغولا بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى اوانه ان اختار البايع
ولو كان فيه مالا يخرج الا بهدم وجب ارشه على البايع والتفريغ وان كان واجبا
الا ان القبض لا يتوقف عليه فلو رضي المشتري بتسليمه مشغولا تم القبض ويجب
التفريغ بعده ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه للنهي عنه المحمول على الكراهة
جمعا وقيل يحرم ان كان طعاما وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون
لصحة الاخبار الدالة على النهي وعدم مقاومة المعارض لها على وجه يوجب حمله
على خلاف ظاهره وقد تقدم ولو ادعى المشتري نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم
يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول حقه اليه والا يكن كذلك بان حضر الاعتبار
احلف البايع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه و
يعتبر مقدار حقه ويمكن موافقة الاصل للظاهر باعتبار اخر وهو ان المشتري
لما قبض حقه كان في قوة المعترف بوصول حقه اليه كملا فاذا ادعى بعد ذلك نقصانه
كان مدعيا لما يخالف الاصل ولا يلزم مثله في الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون

معترفا بوصول حقه لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض اعترافه فهو مبني على الظاهر
بخلاف الحاضر ولو حول المشتري الدعوى حيث لا يقبل قوله في النقص الى عدم اقباض
الجميع من غير تعرض لحضوره لاعتبار وعدمه او معه حلف على ما له عدم وصول حقه
اليه ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى فلا تسمع الثانية لتناقض كلاميه وهذه من الحيل التي
يترتب عليها الحكم الشرعي كدعوى براءة الذمة من حق المدعي لو كان قد دفعه اليه
بغير بينة فانه لو اقر بالواقع لزمه **الثالث** فيما يدخل في المبيع عند اطلاق لفظه
والضابط انه يراعى فيه اللغة والعرف العام او الخاص وكذا يراعى الشرع بطريق اولى
بل هو مقدم عليهما ولعله ادرجه في العرف لانه عرف خاص ثم ان اتفقت والا قدم الشرعي
ثم العرفي ثم اللغوي ففي بيع البستان بلفظه تدخل الارض والشجر قطعا والبناء كالجدار
وما اشبهه من الركائز المثبتة في داخله لحفظ التراب عن الانتقال اما البناء المعد للسكنى
ونحوه ففي دخوله وجهان اجودهما اتباع العادة ويدخل فيه الطريق والشرب للعرف ولو باع
بلفظ الكرم تناول شجر العنب لانه مدلوله لغة واما الارض والعريش والبناء والطريق
والشرب فيرجع فيها الى العرف وكذا ما اشتمل عليه من الاشجار غيره وما شك في تناول اللفظ
له لا يدخل ويدخل في الدار الارض والبناء اعلاه واسفله الا ان ينفرد الاعلى عادة فلا
يدخل الا بالشرط او القرينة والابواب المثبتة وفي المنفصلة كالواح الدكاكين وجهان اجودهما
الدخول للعرف وانفصالها للارتفاق فتكون كالجزء وان انفصلت واطلاق العبارة
يتناولها وفي الدروس قيدها بالمثبتة فيخرج والاغلاق المنصوبة دون المنفصلة
كالاقفال والاخشاب المثبتة كالمخزن لوضع الامتعة وغيرها دون المنفصلة و
ان انتفع بها في الدار لانها كالالات الموضوعة لها والسلم المثبت في البناء لانه حينئذ بمنزلة
الدرجة بخلاف غير المثبت لانه كالالة وكذا الرف وفي حكمها الخوابي المثبتة في
الارض والحيطان والمفتاح وان كان منقولا لانه بمنزلة الجزء من الاغلاق المحكوم
بدخولها والمراد غير مفتاح القفل لانه تابع لغلقه ولو شهدت القرينة بعدم دخوله
لم يدخل وكذا يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف بها والاوتاد دون الرحى وان كانت
مثبتة لانها لا تعد منها واثباتها لسهولة الارتفاق بها ولا يدخل الشجر الكائن
فيها الا مع الشرط او يقول بما اغلق عليه بابها او دار عليه حائطها او شهادة القرائن

بدخوله كالمساومة عليه وبذل ثمن لا يصلح الا لهما ونحو ذلك ويدخل في النخل الطلع
اذا لم يؤبر بتشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء ثمره اصلح ولو ابر فالثمرة
للبائع ولو ابر البعض فلكل حكمه على الاقوى والحكم مختص بالبيع فلو انتقل النخل بغيره
لم يدخل الطلع مطلقا متى ظهر كالثمرة وحيث لا يدخل في البيع يجب تبقيتها الى اوان اخذها
عرفا بحسب تلك الشجرة فان اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي ففي الحمل على الاقل او الاكثر
او اعتبار التعيين وبدونه يبطل وجه وطلع الفحل للبائع متى ظهر وكذا باقي الثمار مع الظهور
وهو انعقادها سواء كانت بارزة ام مستترة في كمام او ورد وكذا القول فيما يكون المقصود
منه الورد او الورق ولو كان وجوده على التعاقب فالظاهر منه حال البيع للبائع والمتجدد
للمشتري ومع الامتزاج يرجع الى الصلح ويجوز لكل منهما اي من البائع الذي بقيت له الثمرة
والمشتري السقي مراعاة لملكه الا ان يستضرا معا فيمنعان ولو تقابلا في الضرر والنفع
رجحنا مصلحة المشتري لان البائع هو الذي ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسليط المشتري
عليه الذي يلزمه جواز سقيه وتوقف في الدروس حيث جعل ذلك احتمالا ونسبه الى
الفاضل واحتمل تقديم صاحب الثمرة لسبق حقه ولتشكل تقديم المشتري حيث يوجب
نقصا في الثمرة على الاصل يحط بقيمة الثمرة وزيادة فينبغي تقديم مصلحته مع ضمانه لقيمة
الثمرة جمعا بين الحقين ويدخل في القرية البناء المشتمل على الدور وغيرها والمرافق كا
لطرق والساحات لا الاشجار والمزارع الا مع الشرط او العرف كما هو الغالب الان او القرينة
وفي حكمها الضيعة في عرف الشام ويدخل في العبد والامة ثيابه الساترة للعورة
دون غيرها اقتصارا على المتيقن دخوله لعدم دخولها في مفهوم العبد لغة والاقوى
دخول ما دل العرف عليه من ثوب وثوبين وزيادة وما يتناوله بخصوصه من غير الثياب
كالحزام والقلنسوة والخف وغيرها ولو اختلف العرف بالحر والبرد دخل ما دل عليه حالة
البيع دون غيره وما شك في دخوله لا يدخل للاصل ومثله الدابة فيدخل فيها النعل
دون غيرها الا مع الشرط او العرف **الرابع** في اختلافهما ففي قدر الثمن يحلف البائع
مع قيام العين والمشتري مع تلفها على المشهور بل قيل انه اجماع وهو بعيد ومستنده
رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشتري مطلقا لانه ينفي الزائد والاصل عدمه وبراءة
ذمته وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه مع انه خيرة التذكرة وقيل يتحالفان

ويبطل البيع لان كلا منهما مدع ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين وهو خيرة
المص في قواعد وشيخه فخر الدين في شرحه وفي الدروس نسب القولين الى الندور وعلى
المشهور لو كانت العين قائمة لكنها قد انتقلت عن المشترى انتقالا لازما كالبيع والعتق
ففي تنزيله منزلة التلف قولان لوجودها العدم لصدق القيام عليها وهو البقاء و
منع مساواته للتلف في العلة الموجبة للحكم ولو تلف بعضه ففي تنزيله منزلة الجميع او
بقاء الجميع او الحاق كل جزء باصله اوجه اوجهها الاول لصدق عدم قيامها الذي هو مناط
تقديم قول البايع ولو امتزج بغيره فان بقى التميز وان عسر التخليص فالعين قائمة والا فوجهان
وعليه اوجه لعدم صدق القيام عرفا فان ظاهره انه اخص من الموجود ولو اختلفا في
تعجيله اى الثمن وقدر الاجل على تقدير اتفاقهما عليه في الجملة وشرط رهن او ضمين عن
البايع يحلف البايع لاصالة عدم ذلك كله وهذا مبني على الغالب من ان البايع يدعي
التعجيل وتقليل الاجل حيث يتفقان على اصل التاجيل فلو اتفق خلافه فادعى هو الاجل
او طوله لغرض تعلق بتاخير القبض قدم قول المشتري للاصل وكذا يقدم قول البايع لو اختلفا
في قدر المبيع للاصل وقد كان ينبغي مثله في قدر الثمن بالنسبة الى المشتري لولا الرواية
ولا فرق بين كونه مطلقا ومعينا كهذا الثوب فيقول بل هو والاخر هذا اذا لم يتضمن الاختلاف في
في الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو والاخر بالفين والا قوي التحالف لاشتراك
هنا يمكن الاخذ به وفي تعيين المبيع كما اذا قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا يتحالفان لا ادعاء
كل منهما ما ينفيه الاخر بحيث لم يتفقا على امر ويختلفان فيما زاد وهو ضابط التحالف فيحلف
كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الاخر لا على اثبات ما يدعيه ولا جامعة بينهما فاذا
حلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما الى عين ماله او بدلها والبادي منهما باليمين من ادعى
عليه اولا فان حلف الاول ونكل الثاني قضيا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف والا حلف يمينا
ثانية على اثبات ما يدعيه ثم اذا حلف البايع على نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه فان كان
الثوب في يده والا انتزعه من يد المشتري واذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البايع و كان
الثوب في يده لم يكن للبايع مطالبته به لانه لا يدعيه وان كان في يد البايع لم يكن له التصرف
فيه لاعترافه بكونه للمشتري وله ثمنه في ذمته وان كان قد قبض الثمن رده على المشتري وله
اخذ الثوب قصاصا وان لم يكن قبض الثمن اخذ الثوب قصاصا ايضا فان زادت قيمته عنه

فهو ما لا يدعيه احد وفي بعض نسخ الاصل وقال الشيخ والقاضي يحلف البايع كالاختلاف في
الثمن وضرب عليه في بعض النسخ المقروءة على المص وحيث يتحالفان يبطل العقد من حينه
اى حين التحالف لا من اصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد والتحالف للبايع
واما المبيع فيشكل حيث لم يتعين نعم لو قيل به في مسئلة الاختلاف في قدر الثمن توجه
حكم نماء المبيع واختلافهما في شرط مفسد يقدم مدعي الصحة لانها الاصل
في تصرفات المسلم ولو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة مورثه فيحلف ورثة البايع لو كان
الاختلاف في قدر المبيع والاجل واصله وقدر الثمن مع قيام العين وورثة المشتري مع تلفها
وقيل يقدم قول ورثة المشتري في قدر الثمن مطلقا لانه الاصل وانما خرج عنه مورثهم بالنص
فيقتصر فيه على مورده المخالف للاصل وله وجه غير ان قيام الوارث مقام المورث مطلقا
اجود لانه بمنزلته ولو قلنا بالتحالف ثبت بين الورثة قطعا الخامس لو اطلق في الكيل والوزن
والنقد ينصرف الى المعتاد في بلد العقد لذلك المبيع ان اتحد فان تعدد فالاغلب استعمالا
واطلاقا فان اختلفا في ذلك ففي ترجيح ايهما نظر ويمكن ترجيح وجوب التعيين كما لو لم يغلب
فان تساوت في الاستعمال في المبيع الخاص وجب التعيين لاستحالة الترجيح بدونه
واختلاف الاغراض ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر واجرة اعتبار المبيع بالكيل والوزن
او النقد على البايع لانه لمصلحته واعتبار الثمن على المشتري واجرة الدلال على الامر ولو
امراه فالسابق ولو كان مراد كل منهما المماكسة معه ولو امراه بتولي الطرفين الايجاب
والقبول فعليهما اجرة واحدة بالتنصيف سواء اقترنا ام تلاحقا ولو منعنا من تولي
الطرفين من الواحد امتنع اخذ اجرتين لكن لا يتجه حمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما
الواحد عليه لانه قد عبر به من يرى جوازه بل المراد انه لا يجمع بينهما لعمل واحد من
البايع بالبيع والمشتري بالشراء بل له اجرة واحدة عليهما او على احدهما كما فصلنا
ولا يضمن الدلال ما يتلف بيده من الامتعة الا بتفريط والمراد ما يشمل التعدي
مجازا او اشتراكا فيحلف على عدمه لو ادعى عليه التفريط لانه امين فيقبل قوله في عدمه
فان ثبت التفريط لانه امين فيقبل قوله في ضمنه وضمن القيمة حلف على مقدار القيمة
لو خالفه البايع فادعى انها اكثر مما اعترف به لاصالة البراءة من الزايد ولا ينافيه
التفريط وان اوجب الاثم كما يقبل قول الغاصب فيها على اصح القولين خاتمة الاقالة

فسخ لا بيع عندنا سواء وقعت بلفظ الفسخ ام الاقالة في حق المتعاقدين والشفيع وهو
الشريك اذ لا شفعة هنا بسبب الاقالة وحيث كانت فسخا لا بيعا فلا يثبت بها شفعة
للشريك لاختصاصها بالبيع ونبه بقوله في حق المتعاقدين على خلاف بعض العامة
حيث جعلها بيعا في حقهما وبقوله فالشفيع على خلاف اخرين حيث جعلوها بيعا في حقه
دونهما فيثبت له بها الشفعة ولا تسقط اجرة الدلال على المبيع بها لانه استحقها
بالبيع السابق فلا يبطله الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزان والكيال والناقد بعد صدور
هذه الافعال لوجود سبب الاستحقاق ولا يصح بزيادة في الثمن الذي وقع عليه البيع سابقا
ولا نقيصة لانها فسخ ومعناه رجوع كل عوض الى مالكه فاذا شرط فيها ما يخالف مقتضاها
فسد الشرط وفسدت بفساده ولا فرق بين الزيادة العينية والحكمية كالانظار بالثمن ويرجع
بالاقالة كل عوض الى مالكه ان كان باقيا ونماؤه المتصل تابع له اما المنفصل فلا رجوع به
وان كان حملا لم ينفصل فان كان تالفا فمثله ان كان مثليا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا
او تعذر المثل ولو وجده معيبا رجع بارشه لان الجزء او الوصف الفائت بمنزلة التالف
والفاظها تقايلنا او تقايلنا معا او متلاحقين من غير فصل يعتد به او يقول احدهما
اقلتك فيقبل الاخر وان لم يسبق التماس واحتمل المص في الدروس الاكتفاء بالقبول الفعلي
كتاب الدين وهو قسمان **الاول القرض** بفتح القاف وكسرها وفضله
عظيم والدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة بعشرة قيل والسر فيه ان الصدقة
تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا وان درهم القرض يعود فيقرض
ودرهم الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة ومطلق الثواب يتوقف
عليها فليس كل قرض يترتب عليه الثواب بخلاف الصدقة فان القربة معتبرة فيها فاطلاق
كون درهم القرض ثمانية عشر اما مشروط بقصد القربة او تفضل من الله تعالى من غير
اعتبار الثواب بواسطة الوجهين وقد يقع التفضيل على كثير من افعال البر من غير اعتبار
القربة كالكرم ويفتقر القرض الى ايجاب وقبول والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف
فيه او ملكتك او اسلفتك او خذ هذا او اصرفه وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى
لانه من العقود الجائزة وهي لا تنحصر في لفظ بل تتأدى بما افاد معناها وانما يحتاج الى
ضميمة وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى لانها صريحة في معناه لا يفتقر الى انضمام

امر اخر فيقول المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب واستقرب في الدروس الاكتفاء
بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف وهو حسن من حيث اباحة التصرف اما افادته
للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل به لا يؤدي اليه ولا يجوز اشتراط
النفع للنهي عن قرض يجر نفعا فلا يفيد الملك لو شرطه سواء في ذلك الربوي وغيره
وزيادة العين والمنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض المكسرة خلافا لابي الصلاح الحلبي
رحمه الله وجماعة حيث جوزوا هذا الفرد من النفع استنادا الى رواية لا تدل على
مطلوبهم وظاهرها اعطاء الزايد الصحيح بدون الشرط ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روي
ان النبي صلى الله عليه واله اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم قضاء
وانما يصح اقراض الكامل على وجه يرتفع عنه الحجر في المال واراد كمال المتعاقدين معا
باضافة المصدر الى الفاعل والقابل وكلما يتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة وتتقارب
صفاته كالحبوب والادهان يثبت في الذمة مثله وما لا يتساوى اجزاؤه كالحيوان يثبت
قيمته يوم القبض لانه وقت الملك وبه اي بالقبض يملك المقترض القرض على المشهور لا
بالتصرف قيل لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه والا دار وفيه منع تبعيته للملك
مطلقا اذ يكفي فيه اذن المالك وهو هنا حاصل بالعقد بل بالايجاب وحيث قلنا تملكه
بالقبض فله رد مثله مع وجود عينه وان كره المقرض لان العين تصير كغيرها من
امواله والحق يتعلق بذمته فيتخير في جهة القضاء ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف
وجب دفع العين مع طلب مالكها ويمكن القول بذلك وان ملكناه بالقبض بناء على
كون القرض عقدا جايزا ومن شانه رجوع كل عوض الى مالكه اذا فسخ كالهبة والبيع
بخيار ولا يلزم اشتراط الاجل فيه لا له ولا لغيره لانه عقد جايز فلا يلزم ما يشترط فيه
الحاقا لشرطه بجزئه نعم لو شرط اجل القرض في عقد لازم لزم على ما سبق ويجب على
المديون نية القضاء سواء قدر على ادائه ام لا بمعنى العزم على الاداء اذا قدر
سواء كان صاحب الدين حاضرا ام غائبا لان ذلك من مقتضى الايمان كما يجب العزم على
اداء كل واجب وترك كل محرم وقد روي ان من عزم على قضاء دينه اعين عليه وانه ينقص
من معونته بقدر قصور نيته وعزله عند وفاته والايصاء به لو كان صاحبه غائبا
ليتميز الحق ويسلم من تصرف الوارث فيه ويجب كون الوصاية به الى ثقة لانه تسليط على

مال الغير وان قلنا بجواز الوصاية الى غيره في الجملة ولو جهله ويئس منه تصدق به عنه
في المشهور وقيل تعين دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه ويضعف
بانها احسان محض اليه لانه ان ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها والا فهي انفع من بقاء العين
المعزولة المعرضة لتلفها بغير تفريط المسقط لحقه والاقوى التخيير بين الصدقة والدفع الى
الحاكم وابقائه في يده ولا يصح قسمة الدين المشترك بين شريكين فصاعدا على المشهور بل
الحاصل منه لهما والتاوي بالمثناة وهو الهالك منهما وقد يحتال للقسمة بان يحيل
كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاها صاحبه ويقبل الاخر بناء على صحة
الحوالة من البري وكذا لو اصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض وفاقا للمص في الدروس
ويصح بيعه بحال وان لم يقبض من المديون وغيره حالا كان الدين ام مؤجلا ولا يمنع
تعذر قبضه حال البيع من صحته لان الشرط امكانه في الجملة لا حالة البيع ولا فرق في
بيعه بالحال بين كونه مشخصا ومضمونا على الاقوى للاصل وعدم صدق اسم الدين عليه لا
بمؤجل لانه بيع دين بدين وفيه نظر لان الدين الممنوع منه ما كان عوضا حال كونه دينا
بمقتضى تعلق الباء به والمضمون عند العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق
بيع الدين به ولانه يلزم مثله في بيعه بحال والفرق غير واضح ودعوى اطلاق اسم الدين
عليه ان ارادوا به قبل العقد فممنوع او بعده فمشترك والاطلاق لما عليه عرفا اذ يبيع
به فيقولون باع فلان ماله بالدين مجاز بقصد ان الثمن بقي في ذمته دينا بعد البيع ولو اعتبر
هذا الاطلاق جاء مثله في الحال اذا لم يقبضه خصوصا اذا امهله به من غير تاجيل و
بزيادة عن قدره ونقيصة الا ان يكون ربويا فتعتبر المساواة ولا يلزم المديون ان يدفع
الى المشتري الا ما دفع المشتري الى البائع على رواية محمد بن الفضل عن ابي الحسن الرضا ع
وقريب منها رواية ابي حمزة عن الباقر عليه السلام وانما اقتصر على الاولى لانها اصرح و
عمل بمضمونها الشيخ وجماعة ويظهر من المص الميل اليه وفي الدروس لا معارض لها
لكن السند ضعيف وعموم الادلة تدفعه وحمل على الضمان مجازا للشبهة للبيع
في المعاوضة او على فساد البيع للربا وغيره فيكون الدفع ماذونا فيه من البائع في مقابلة
ما دفع ويبقى لمالكه والاقوى مع صحة البيع لزوم دفع الجميع ويجب مراعاة شروط
الربا والصرف ولو وقع صلحا اغتفر الثاني خاصة ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير

المديون استنادا الى دليل قاصر وتقسيم غير حاصر والمشهور الصحة مطلقا لعموم الادلة
ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه ولو
شاهده المسلم لاقرار الشارع له على ذلك لكن بشرط استتاره به كما هو مقتضى الشرع فلو
تظاهر به لم يجز ومن ثم يقيد بالذمي لان الحربي لا يقر على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله منه
ولا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس عملا بالاصل خلافا لابن الجنيد رحمه الله حيث ذهب الى انها
تحل قياسا على الميت وهو باطل مع وجود الفارق بتضرر الورثة ان منعوا من التصرف الى ان
يحل وصاحب الدين ان لم يمنعوا بخلاف المفلس لبقاء ذمته وتحل الديون المؤجلة
اذا مات المديون سواء في ذلك مال السلم والجناية المؤجلة وغيرهما للعموم وكون اجل
السلم يقتضي قسطا من الثمن واجل الجناية بتعيين الشارع وليتحقق الفرق بين الجنايات
لا يدفع عموم النص ولا تحل بموت المالك دون المديون للاصل خرج منه موت المديون
فيبقى الباقي وقيل تحل استنادا الى رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو باطل
وللمالك انتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها
مقدما فيها على سائر الديان في الفلس اذا لم تزد زيادة متصلة كالسمن والطول فان زادت
كذلك لم يمكن له اخذها لحصولها على ملك المفلس فيمتنع اخذ العين بدونها ومعها وقيل
يجوز انتزاعها وان زادت لان هذه الزيادة صفة محضة وليست من فعل المفلس فلا
تعد مالا له ولعموم من وجد عين ماله فهو احق به وفي قول ثالث يجوز اخذها لكن يكون
المفلس شريكا بمقدار الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد وان لم ينفصل والثمرة
وان لم تقطف لم يمنع من الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت بفعله كما لو غرس او صبغ
الثوب او خاطه او طحن الحنطة كان شريكا بنسبة الزيادة وغرماء الميت سواء في تركته مع
القصور فيقسم على نسبة الديون سواء في ذلك صاحب العين اخذها في المشهور سواء
كانت التركة بقدر الدين ام ازيد سواء مات محجورا عليه ام لا ومستند المشهور صحيحة
ابي ولاد عن الصادق ع وقال ابن الجنيد يختص بها وان لم يكن وفاء كالمفلس قياسا واستنادا
الى رواية مطلقة في جواز الاختصاص والاول باطل والثاني يجب تقييده بالوفاء جمعا
وربما قيل باختصاص الحكم بمن مات محجورا عليه والا فلا اختصاص مطلقا وصحيح النص
يدفعه ولو وجدت العين ناقصة بفعل المفلس اخذها ان شاء وضرب بالنقص مع الغرماء

مع نسبته اى نسبة النقص الى الثمن بان ينسب قيمته الناقصة الى الصحيحة ويضرب من الثمن
الذى باعه به بتلك النسبة كما هو مقتضى قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض فى بعض
الفروض وفى استفادة ذلك من نسبة النقص الى الثمن خفا ولو كان النقص بفعل غيره فان وجب
ارشه ضرب به قطعا ولو كان من قبل الله تعالى فالاقوى انه كذلك سواء كان الغايب مما يقسط
عليه الثمن بالنسبة كعبد من عبدين ام لا كيد العبد لان مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه
رجوع كل عوض الى صاحبه او بدله واعلم ان تخصيص النقص بفعل المفلس لا يظهر له نكتة
لانه اما مساو لما يحدث من الله تعالى او الاجنبى على تقدير الفرق او حكم الجميع سواء على القول الاقوى
ولا يقبل اقراره فى حال الفلس بعين لتعلق حق الغرماء باعيان ماله قبله فيكون اقراره بها فى
قوة الاقرار بمال الغير وللحجر من التصرف المالى المانع من نفوذ الاقرار ويصح اقراره بدين
لانه عاقل مختار فيدخل فى عموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز والمانع فى العين منتف
هنا لانه فى العين مناف لحق الديان المتعلق بها وهنا يتعلق بذمته فلا يشارك المقر
له جمعا بين الحقين وقوى الشيخ رحمه الله وتبعه العلامة فى بعض كتبه المشاركة للخبر
ولعموم الاذن فى قسمة ماله بين غرمائه وللفرق بين الاقرار والانشاء فان الاقرار
اخبار عن حق سابق والحجر انما يبطل احداث الملك ولانه كالبينة ومع قيامها لا
اشكال فى المشاركة ويشكل بان رد اقراره ليس لنفسه بل لحق غيره فلا ينافيه الخبر ونحن
قد قبلناه على نفسه بالزامه بالمال بعد الحجر ومشاركة المقر له للغرماء هو المانع من النفوذ
الموجب لمساواة الاقرار للانشاء فى المعنى وكونه كالبينة مطلقا ممنوع فما اختاره
المص اقوى وموضع الخلاف ما لو اسنده الى ما قبل الحجر اما بعده فانه لا ينفذ معجلا
قطعا نعم لو اسنده الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال او جناية شارك لوقوع السبب بغير
اختيار المستحق فلا تقصير بخلاف المعامل ويمنع المفلس من التصرف المبتدا فى اعيان
امواله المنافى لحق الغرماء لا من مطلق التصرف فى ماله بمثل الفسخ بخيار لانه ليس بابتداء
تصرف بل هو اثر امر سابق على الحجر وكذا لو ظهر له عيب فيما اشتراه سابقا فله الفسخ به
وهل يعتبر فى جواز الفسخ الغبطة ام يجوز اقتراحا الاقوى الثانى نظرا الى اصل الحكم وان تخلفت
الحكمة وقيل تعتبر الغبطة فى الثانى دون الاول وفرق المص بينهما بان الخيار ثابت
باصل العقد لا على طريق المصلحة فلا يتقيد بها بخلاف العيب وفيه نظر بين لان كلا منهما

ثابت باصل العقد على غير جهة المصلحة وان كانت الحكمة المسوغة له هو المصلحة والاجماع
على جواز الفسخ بالعيب وان زادت القيمة فضلا عن الغبطة فيه وشمل التصرف فى اعيان
الاموال ما كان بعوض وغيره وما تعلق بنقل العين والمنفعة وخرج به التصرف
فى غيره كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه وما يفيد تحصيله
كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية وان منع منه بعدهما وبالمنافى عن وصيته وتدبيره
فانهما يخرجان من الثلث بعد وفاء الدين فيصرفه فى ذلك ونحوه جايز اذ لا ضرر على
الغرماء فيه وتباع اعيان امواله القابلة للبيع ولو لم تقبل كالمنفعة اوجرت او صولح
عليها واضيف العوض الى اثمان ما يباع ويقسم على الغرماء ان وفا والا فعلى نسبة اموالهم
ولا يدخر للمؤجلة التى لم تحل حال القسمة شئ ولو حل بعد قسمة البعض شارك فى الباقى و
ضرب بجميع المال وضرب باقى الغرماء ببقية ديونهم ويحضر كل متاع فى سوقه وجوبا
مع رجاء زيادة القيمة والا استحبابا لان بيعه فيه اكثر لطلابه واضبط لقيمته ويحبس
لو ادعى الاعسار حتى يثبت باعتراف الغريم او بالبينة المطلعة على باطن امره ان شهدت
بالاعسار مطلقا او بتلف المال حيث لا يكون منحصرا فى اعيان مخصوصة ولا يكفى
اطلاعها على تلفها ويعتبر فى الاولى مع الاطلاع على باطن امره بكثرة مخالطته
وصبره على ما لا يصبر عليه ذو اليسار عادة ان تشهد باثبات يتضمن النفى لا بالنفى الصرف
بان تقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه ونحو ذلك وهل يتوقف ثبوته
مع البينة مطلقا الى اليمين قولان وانما يحبس مع دعوى الاعسار قبل اثباته
لو كان اصل الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال كثمن المبيع فلو انتفى الامران كالجناية
والاتلاف قبل قوله فى الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما اطلقه المص اتكالا
على مقام الدين فى الكتاب فاذا ثبت اعساره خلى سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن على ع بطريق السكونى انه كان يحبس فى
الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء
فيقول اصنعوا به ما شئتم ان شئتم اجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب
التكسب فى وفاء الدين واختاره ابن حمزة رحمه الله والعلامة فى المختلف ومنعه الشيخ
وابن ادريس للاية واصالة البراءة فالاول اقرب لوجوب قضاء الدين على القادر

مع المطالبة والمكتسب قادر ولهذا يحرم عليه الزكوة وح فهو خارج من الاية وانما يجب عليه
التكسب فيما يليق بحاله عادة ولو بموآجرة نفسه وعليه تحمل الرواية وانما يحجر على
المديون اذا قصرت امواله عن ديونه فلوساوته اوزادت لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت
عليه امارات الفلس لكن لو طولب بالدين فامتنع تخير الحاكم بين حبسه الى ان يقضي بنفسه
وبين ان يقضي عنه من ماله ولو بيع ما خالف الحق وطلب الغرماء الحجر لان الحق لهم فلا يتبرع
الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون لمن له عليه ولاية كان له الحجر او بعضها مع التماس الباقين
ولو كانت لغايب لم يكن للحاكم ولاية لانه لا يستوفي له بل يحفظ اعيان امواله ولو التمس بعض
الغرماء فان كان دينهم يفي بماله ويزيد جاز الحجر وعم والا فلا على الاقوى ويشترط حلول الدين
فلو كان او بعضه مؤجلا لم يحجر لعدم استحقاق المطالبة ح نعم لو كان بعضها حالا
جاز مع قصور المال عنه والتماس اربابه ولا تباع داره ولا خادمه ولا ثيابه بحمله ويعتبر
في الاول والاخير ما يليق بحاله كما وكيفا وفي الوسط ذلك لشرفه او عجزه وكذا دابة
ركوبه ولو احتاج الى التعدد استثنى كالمتحد ولو زادت عن ذلك في احد الوصفين وجب
الاستبدال او الاقتصار على ما يليق به وظاهر ابن الجنيد بيعها في الدين واستحب
للغريم تركه والروايات متظافرة بالاول وعليه العمل وكذا يجري عليه نفقة يوم القسمة
ونفقة واجبي النفقة ولو مات قبلها قدم كفنه ويقتصر منه على الواجب وسطا
مما يليق به عادة ومؤونة تجهيزه وهذه الاحكام استطردها في كتاب الدين لمناسبته
وان جرت العادة باختصاص الفلس بباب ورعاية لادراج الاحكام بسبيل الاختصار
القسم الثاني دين العبد خصه بناء على الغالب من تولية ذلك دون الامة ولو ابدله بالمملوك
كما عبر غيره عم لا يجوز له التصرف فيه اي في الدين بان يستدين لا فيما استدانه وان كان
حكمه كذلك لدخوله في قوله ولا فيما بيده من الاموال الا باذن السيد سواء قلنا بملكه
ام احلناه فلو استدان باذنه او اجازته فعلى المولى وان اعتقه وقيل يتبع به مع العتق
استنادا الى رواية لا ينهض حجة فيما خالف القواعد الشرعية فان العبد بمنزلة
الوكيل وانفاقه على نفسه وتجارته باذن المولى انفاق لمال المولى فيلزمه كما لو لم يعتق ولو كان
الاستدانة للمولى فهو عليه قولا واحدا ويقتصر المملوك في التجارة على محل الاذن فان
عين له نوعا او مكانا او زمانا تعين وان اطلق تخير وليس له الاستدانة بالاذن في

التجارة لعدم دلالتها عليها الا ان يكون لضرورتها كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياج
اليه فيلزم ذمته لو تعدى المأذون نطقا او شرعا لو تلف يتبع به بعد عتقه ويساره
على الاقوى والاضاع ولو كانت عينه باقية رجع الى مالكه لفساد العقد وقيل يسعى
فيه العبد مؤجلا استنادا الى اطلاق رواية ابي بصير وحملت على الاستدانة للتجارة
لان الكسب للمولى فاذا لم يلزمه فعله لا يدفع من ماله والاقوى انه استدانه لضرورة التجارة
انما يلزم مما في يده فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم المولى من غير ما في يده وعليه تحمل
الرواية ولو اخذ المولى ما اقترضه المملوك بغير اذنه او ما في حكمه تخير المقرض بين رجوعه
على المولى لترتب يده على ماله مع فساد القرض وبين اتباع العبد بعد العتق واليسار لان يده
كالغاصب ايضا ثم ان رجع على المولى قبل ان يعتق المملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت
له في ذمة عبده مال وان كان بعده وكان عند اخذه للمال عالما بانه قرض فلا رجوع له
على المملوك ايضا لتفريطه وان كان قد غره بان المال له اتجه رجوعه عليه لمكان الغرور وان
رجع المقرض على العبد بعد عتقه ويساره فله الرجوع على المولى لاستقرار التلف في
يده الا ان يكون قد غر المولى فلا رجوع له عليه **كتاب الرهن** وهو وثيقة للدين
والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به لاجل الدين والتاء فيه لنقل اللفظ من الوصفية
الى الاسمية كتاء الحقيقة لا للتانيث فلا يرد عدم المطابقة بين المبتدا والخبر في التذكير
والتانيث واتى بالدين معرفا من غير نسبة له الى المرتهن حذرا من التعدد باعتبار اخذ
في التعريف وفي بعض النسخ لدين المرتهن ويمكن تخلصه منه بكشفه بصاحب الدين ومن
له الوثيقة من غير ان يؤخذ الرهن في تعريفه والتخصيص بالدين اما مبني على عدم جواز
الرهن على عين وان كان مضمونا كالغصب لكن فيه ان المص قائل بجواز الرهن عليه وعلى
ما يمكن تطرق ضمانه كالمبيع وثمنه لاحتمال فساد البيع باستحقاقهما ونقصان قدرهما
او على ان الرهن عليهما انما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق او
تعذر العين وفيه تكلف مع انه قد يبقى بحاله فلا يكون دينا وفيه على تقدير عدم الاضافة
الى المرتهن امكان الوثيقة بدون الرهن بل بالوديعة والعارية ومطلق وضع اليد
مقاصة عند جحود المديون الدين وهو توثق في الجملة ويفتقر الرهن الى ايجاب وقبول
كغيره من العقود والايجاب رهنتك او وثقتك بالتضعيف او ارهنتك بالهمزة او

هنا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او خذه على مالك او بمالك او امسكه
حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبهه مما ادى المعنى وانما لم يخص هنا العقد
بلفظ كالعقود اللازمة ولا في الماضي لانه جايز من طرف المرتهن الذي هو المقصود
الذاتي منه فغلب فيه جانب الجايز مطلقا وجوز المص في الدروس بغير العربية وفاقا
للتذكرة ويكفي الاشارة في الاخرس وان كان عارضا والكتابة معها اي مع الاشارة مما
يدل على قصده لا بمجرد الكتابة لامكان العبث او ارادة امر اخر فيقول المرتهن قبلت وشبهه
من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وفي اعتبار المضي والمطابقة بين الايجاب والقبول
وجهان اولى بالجواز هنا لو وقعه ممن هو ليس بلازم من طرفه ويشترط دوام الرهن بمعنى
عدم توقيته بمدة ويجوز تعليق الاذن في التصرف على انقضاء الاجل واطلاقه فيتسلط عليه
من حين القبول والقبض ان اعتبرناه فان ذكر اجلا للتصرف اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان اما لو شرطه للرهن بطل العقد ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ الرهن وبيعه
وصرفه في الدين للمرتهن وغيره والوصية له ولوارثه على تقدير موت الراهن قبله وانما يلزم
الرهن بالقبض على الاقوى للاية والرواية ومعنى عدم تمامية بدونه كونه جزء السبب للزومه
من قبل الراهن كالقبض في الهبة بالنسبة الى المتهب وقيل يتم بدونه للاصل وضعف سند
الحديث ومفهوم الوصف في الاية واشتراطه بالسفر فيها وعدم الكاتب يرشد الى كونه
للارشاد ويؤيد كون استدامته ليس بشرط بل قبض المرتهن يجوز توكيل الراهن فيه وهنا
اقوى وعلى اشتراطه فلو جن الراهن او مات او اغمي عليه او رجع فيه قبل اقباضه بطل
الرهن كما هو شان العقود الجايزة عند عروض هذه الاشياء وقيل لا يبطل للزومه من الراهن
فكان كاللازم مطلقا فيقوم وليه مقامه لكن يراعي ولي المجنون مصلحته فان كان الحظ
في التزامه بان يكون شرطا في بيع يتضرر بفسخه اقبضه والا ابطله ويضعف بان لزومه
على القول به مشروط بالقبض فقبله جايز مطلقا فيبطل كالهبة قبله ولو عرض ذلك
للمرتهن فاولى بعدم البطلان لو قيل به ثم ولو قيل به في طرف الراهن فالاقوى عدمه هنا
والفرق تعلق حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن بماله بخلاف موت المرتهن
فان الدين يبقى فيبقى وثيقته لعدم المنافي وعلى هذا لا يجبر الراهن على الاقباض لعدم
لزومه بعد الا ان يكون مشروطا في عقد لازم فيبنى على القولين ولا يشترط دوام القبض للاصل

بعد

بعد تحقق الامتثال به فلو اعاده الى الراهن فلا باس وهو موضع وفاق وقد يقبل اقرار الراهن
بالاقباض لعموم اقرار العقلاء الا ان يعلم كذبه كما لو قال رهنته اليوم داري التي بالحجاز
وهما بالشام واقبضته اياها فلا يقبل لانه محال عادة بناء على اعتبار وصول القابض
او من يقوم مقامه الى الراهن في تحققه فلو ادعى بعد الاقرار بالقبض المواطاة على الاقرار
والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة حذرا من تعذر ذلك اذا تاخر الى ان يتحقق القبض
سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فله احلاف المرتهن على عدمها وانه وقع موقعه هنا
اذا شهد الشاهدان على اقراره اما لو شهدا على نفس
الاقباض لم تسمع دعواه ولم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا على اقراره به فانكر الاقرار لانه
تكذيب للشهود ولو ادعى الغلط في اقراره واظهر تاويلا ممكنا فله احلاف المرتهن ايضا
والا فلا على الاقوى ولو كان الرهن في يد المرتهن فهو قبض لصدق كونه رهنا مقبوضا
ولا دليل على اعتبار مبتداء بعد العقد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين المقبوض
باذن وغيره كالمغصوب وبه صرح في الدروس والوجه واحد وكان منهيا عن القبض
هنا لانه في غير العبادة غير مفسد وقيل لا يكفي ذلك لانه على تقدير اعتباره في اللزوم
ركن فلا يعتد بالمنهي عنه وانما لا يقتضي الفساد حيث تكمل الاركان ولهذا لا يعتد
به لو ابتداه بغير اذن الراهن وعلى الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن جديد في القبض ولا
الى مضي زمان يمكن فيه تجديد لتحقق القبض قبله فاعتبار امر اخر تحصيل للحاصل ولا صل
وقيل يشتركان في مطلق القبض السابق في غير الصحيح لان المعتبر منه ما وقع بعد الرهن و
هو لا يتم الا باذن كالمبتدا والاذن فيه يستدعي تحصيله ومن ضرورته مضي زمان فهو
دال عليه بالمطابقة وعلى الزمان بالالتزام لكن مدلوله المطابقي منتف لاقتضائه
الى تحصيل الحاصل واجتماع الامثال فيبقى الالتزام ويضعف بمنع اعتبار المقيد
بالبعدية بل الاعم وهو حاصل والزمان المدلول عليه التزاما من توابعه ومقدماته
فيلزم من عدم اعتباره انتفاؤه نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتبارهما لما تقدم
وعلى تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق ما يزيله من قبل المالك على الاقوى ولو كان
الرهن مشاعا فلا بد من اذن الشريك في القبض او رضاه بعده سواء كان مما ينقل
ام لا لاستلزامه التصرف في مال الشريك وهو منهي عنه بدون اذنه فلا يعتد به

شرعا ويشكل فيما يكفي فيه مجرد التخلية فانها لا تستدعي تصرفا بل رفع يد الراهن عنه و
تمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك وفعل محرما فهل يتم القبض
قولان منشأهما النهي المانع كما لو وقع بدون اذن الراهن وهو اختيار المصنف وان النهي انما
هو لحق الشريك فقط للاذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعا وهو اجود ولو اتفقا
على قبض الشريك جاز فيعتبر سماعه لاذن فيه **والكلام** اما في الشرط او اللواحق **الاول**
شرط الرهن ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها هذه الشرائط منها ما هو شرط
الصحة وهو الاكثر ومنها ما هو شرط في اللزوم كالمملوكية باعتبار رهن ملك الغير
ولا يضر ذلك لانها شروط في الجملة ولان المملوكية تشتمل على شرط الصحة في بعض محترزاتها
فلا تصح رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد لعدم امكان قبضها اذ لا يمكن الا باتلافها
ولتعذر تحصيل المطلوب في الرهن منها وهو استيفاء الدين منه وهي انما يستوفى شيئا
فشيئا وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله كذا قيل وفيه نظر ولا الدين بناء على ما
اختاره من اشتراط القبض لان الدين امر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه وما
يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان وجد في ضمنه ويحتمل جوازه على هذا القول ويكتفي
بقبض ما يعينه المديون لصدق قبض الدين عليه عرفا كهبة ما في الذمة وعلى القول
بعدم اشتراط القبض لا مانع من صحة رهنه وقد صرح العلامة في التذكرة ببناء الحكم
على القول باشتراط القبض وعدمه فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن القبض
لانه لا يمكن قبضه لكنه في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز
رهن الدين فتعجب منه المصنف في الدروس وتعجبه في موضعه والاعتذار له عن ذلك بعدم
المنافاة بين عدم اشتراطه واعتبار كونه مما يقبض مثله مع تصريحه بالبناء المذكور
غير مسموع ورهن المدبر ابطال التدبير على الاقوى لانه من الصيغ الجائزة فاذا تعقبه
ما ينافيه ابطله لكونه رجوعا اذ لا يتم المقصود من عقد الرهن الا بالرجوع وقيل لا
يبطل به لان الرهن لا يقتضي نقله عن ملك الراهن ويجوز فكه فلا يتحقق التنافي بمجرده
بل بالتصرف وح فيكون التدبير مراعى بفكه فيستقر او باخذه في الدين فيبطل و
استحسنه في الدروس ولا رهن الخمر والخنزير اذا كان الراهن مسلما او المرتهن وان وضعها
على يد ذمي لان يد الودعي كيد المستودع خلافا للشيخ حيث اجازه كذلك محتجا بان حق

الوفاء الى الذمي فيصح كما لو باعهما واوفاه ثمنهما والفرق واضح ولا رهن الحر مطلقا من مسلم و
كافر اذ لا شبهة في عدم ملكه ولو رهن ما لا يملك الراهن وهو مملوك لغيره وقف على
الاجازة من مالكه فان اجاز صح على اشهر الاقوال من كون عقد الفضولي موقوفا مطلقا
وان رده بطل ولو استعار للرهن صح ثم ان سوغ له المالك الرهن كيف شاء جاز مطلقا
وان اطلق ففي جوازه فيتخير كما لو عمم او المنع للغرر قولان اختار اولهما في الدروس
وعلى الثاني فلا بد من ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله او تاجيله وقدر الاجل
فان تخطى ح كان فضوليا الا ان يرهن على الاقل فيجوز بطريق اولى ويجوز الرجوع في العارية
ما لم يرهن عملا بالاصل ويلزم بعقد الرهن فليس للمعير الرجوع فيها بحيث يفسخ الرهن وان
جاز له مطالبة الراهن بالفك عند الحلول ثم ان فكه ورده تاما برئ ويضمن الراهن لو
تلف وان كان بغير تفريط او بيع بمثله ان كان مثليا وقيمته يوم التلف ان كان قيميا
هذا اذا كان التلف بعد الرهن اما قبله فالاقوى انه كغيره من الاعيان المعارة وعلى
تقدير بيعه فاللازم لمالكه ثمنه ان بيع بثمن المثل ولو بيع بازيد فله المطالبة بما بيع
به ويصح رهن الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة والتي صالح الامام ع اهلها على ان
يكون ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها تبعا للابنية والشجر لا منفردة
ولا رهن الطير في الهواء لعدم امكان قبضه ولو لم نشترطه امكن الجواز لامكان
الاستيفاء منه ولو بالصلح عليه الا اذا اعتيد عوده كالحمام الاهلي فيصح لامكان
قبضه عادة ولا السمك في الماء الا اذا كان محصورا مشاهدا بحيث لا يتعذر
قبضه عادة ويمكن العلم به ولا رهن المصحف عند الكافر او العبد المسلم لاقتضائه
الاستيلاء عليهما والسبيل على بعض الوجوه ببيع ونحوه الا ان يوضعا على يد مسلم
لانتفاء السبيل بذلك وان لم يشترط بيعه للمسلم لانه ح لا يستحق الاستيفاء من
قيمته الا ببيع المالك او من يامره او الحاكم مع تعذره ومثله لا يعد سبيلا لتحققه
وان لم يكن هناك رهن ولا رهن الوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع وعلى تقدير
جواز بيعه بوجه يجب ان يشتري بثمنه ملكا يكون وقفا فلا يتجه الاستيفاء منه
مطلقا نعم لو قيل بعدم وجوب اقامة بدله امكن رهنه حيث يجوز بيعه ويصح الرهن في
زمن الخيار لثبوت الثمن في الذمة وان لم يكن مستقرا وان كان الخيار للبائع لانتقال

المبيع الى ملك المشتري بالعقد على الاقوى لان صحة البيع تقتضي ترتب اثره ولان سبب
الملك هو العقد فلا يتخلف عنه المسبب وقول الشيخ بعدم انتقاله الى ملك المشتري
اذا كان الخيار للبائع او لهما لا يصح الرهن على الثمن قبل انقضائه ويصح رهن العبد
المرتد ولو عن فطرة لانه لم يخرج بها عن الملك وان وجب قتله لانه كرهن المريض المايوس
من برئه ولو كان امرأة او مليا فالامر اوضح لعدم قتلها مطلقا وقبول توبته والجاني
مطلقا عمدا وخطأ لبقاء المالية وان استحق العامد القتل ولجواز العفو ثم ان قتل بطل
الرهن وان فداه مولاه او عفى الولي بقي رهنا ولو استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة
وفي كون رهن المولى له في الخطاء التزاما بالفداء وجهان كالبيع فان عجز المولى عن فكه
قدمت الجناية لسبقها ولتعلق حق المجني عليه بالرقبة ومن ثم لو مات الجاني لم يلزم
السيد بخلاف المرتهن فان حقه لا ينحصر فيها بل يشركها ذمة الراهن ولو رهن ما يتسارع
اليه الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب والرطب فليشترط بيعه
ورهن ثمنه فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا فان امتنع منه رفع المرتهن امره الى الحاكم
ليبيعه او يامر به فان تعذر جاز له البيع دفعا للضرر والحرج ولو اطلق الرهن ولم يشترط
بيعه ولا عدمه حمل عليه جمعا بين الحقين مع كونه حالة الرهن صالحا له وقيل يبطل
لعدم اقتضاء الاطلاق البيع وعدم صلاحيته لكونه رهنا على الدوام فهو في قوة
الهالك وهو ضعيف لكونه عند العقد مالا تاما وحكم الشارع ببيعه على تقدير
امتناعه منه صيانة للمال لجائز الفساد واحترز بقوله قبل الاجل عما لو كان لا يفسد
الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فانه لا يمنع وكذا لو كان حالا لامكان حصول المقصود
منه ويجب على المرتهن السعي على بيعه باحد الوجوه فان ترك مع امكانه ضمن الا ان ينهاه
المالك فينتفي الضمان ولو امكن اصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه بدون اذنه ومؤنة
اصلاحه على الراهن كنفقة الحيوان **واما المتعاقدان** فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ
والعقل والرشد والاختيار وجواز التصرف برفع الحجر عنهما في التصرف المالي ويصح
رهن مال الطفل للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته واصلاح عقاره ولم
يكن بيع شيء من ماله اعود او لم يمكن وتوقفت على الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه
منه وكذا يصح اخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف على ماله

من غرق او نهب والمراد بالصحة هنا الجواز بالمعنى الاعم والمقصود منه الوجوب ويعتبر
كون الرهن مساويا للحق او زائدا عليه ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد الولي او بيد عدل
ليتم التوثق والاشهاد على الحق لمن يثبت به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض ذلك
ضمن مع الامكان ولو تعذر الرهن هنا وهو في موضع الخوف على ماله اقرض من ثقة عدل
غالبا هكذا اتفقت النسخ والجمع بين العدل والثقة تاكيد او حاول تفسير الثقة بالعدل
لوروده كثيرا في الاخبار وكلام الاصحاب محتملا لما هو اعم منه ووصف الغلبة للتنبيه على
ان العدالة لا تعتبر في نفس الامر ولا في الدوام لان عروض الذنب ليس بقادح على بعض الوجوه
كما عرفته في باب الشهادات والمعتبر وجودها غالبا **واما الحق** فيشترط ثبوته في الذمة
يستحق فيها وان لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع ولو في زمن الخيار والدية بعد استقرار
الجناية وهو انتهاؤها الى الحد الذي لا تتغير موجبها لا قبله لان ما حصل بها في معرض
الزوال بالانتقال الى غيره ثم ان كانت حالة او لازمة للجاني كشبيه العمد جاز الرهن عليها
مطلقا وفي الخطاء المحض لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه غير معلوم اذ
المعتبر من وجد منهم عند حلولها مستجمعا للشرائط بخلاف الدين المؤجل لاستقرار
الحق والمستحق عليه ويجوز الرهن عند الحلول على قسطه وهو الثلث بعد حلول كل حول
من الثلاثة ومال الكتابة وان كانت مشروطة على الاقرب لانها لازمة للمكاتب مطلقا
على الاصح والقول الاخر ان المشروطة جائزة من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز نفسه ولا يصح
الرهن على مالها لانتفاء فائدته اذ له اسقاطه متى شاء وهو على تقدير تسليمه غير مانع
منه كالرهن على الثمن في مدة الخيار وفي قول ثالث ان المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة
لازمة من طرف السيد خاصة ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا كالسابق ومال الجعالة بعد
الرد لثبوته في الذمة لا قبله وان شرع فيه لانه لا يستحق شيئا منه الا بتمامه وقيل
يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار وهو ضعيف والفرق واضح
لان البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله فيقتضي للذمة والاصل عدم الفسخ عكس الجعالة
ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن لتحصل الفائدة المطلوبة من التوثق به فلا
يصح الرهن على منفعة الموجر عينه مدة معينة لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن
استيفاؤها الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت

فلو اجره في الذمة جاز كما لو استأجر على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان استيفائها
من الرهن فان الواجب تحصيل المنفعة على اي وجه اتفق وتصح زيادة الدين على الرهن فاذا استوفي
الرهن بقي الباقي منه متعلقا بذمته وزيادة الرهن على الدين وفائدته سعة الوثيقة
ومنع الراهن من التصرف في المجموع فيكون باعثا على الوفاء ولامكان تلف بعضه فيبقى الباقي
حافظا للدين **وأما اللواحق فمسائل** اذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله على ما ذكره جماعة
منهم العلامة لان الرهن لازم من جهة الراهن وهو الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته
ويضعف بان المشروط في اللازم يؤثر جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط كما تقدم من
ان الشروط في العقد اللازم يقلبه جائزا عند المص وجماعة فح انما يفيد اخلال الراهن
بالوكالة تسلط المرتهن على فسخ العقد وذلك لا يتم في عقد الرهن لانه دفع ضرر بضرر اقوى
وانما تظهر الفائدة فيما لو كان قد شرطها في عقد لازم كبيع فحينئذ لو فسخ الراهن
الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن والوكالة ان كان هناك بيع مشروط فيه ذلك
والا فات الشرط على المرتهن بغير فائدة ويشكل بما تقدم من وجوب الوفاء بالشرط عملا
بمقتضى الامر خصوصا فيما يكون العقد المشروط فيه كافيا في تحققه كالوكالة على ما
حققه المص من انه يكفي فيه الايجاب والقبول فيلزم حيث يلزم ولما كان الرهن لازما
من جهة الراهن فالشرط من قبله كذلك خصوصا هنا فان فسخ المشروط فيه وهو الرهن
اذا لم يمكن في بيع لا يتوجه لانه يزيده ضررا فلا يؤثر فسخه لها وان كانت جائزة بحسب اصلها
لانها قد صارت لازمة لشرطها في اللازم على ذلك الوجه **الثانية** يجوز للمرتهن ابتياع الرهن
من نفسه اذا كان وكيلا في البيع ويتولى طرفي العقد لان الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل
وخصوصية المشتري ملغاة حيث لم يتعرض لها وربما قيل بالمنع لان ظاهر الوكالة لا
يتناوله وكذا يجوز بيعه على ولده بطريق اولى وقيل لا وهو مقدم به على الغرماء حيا كان
الراهن ام ميتا مفلسا كان ام لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز الرهن ولم يف بالدين ضرب
بالباقي مع الغرماء على نسبته **الثالثة** لا يجوز لاحدهما التصرف فيه بانتفاع ولا نقل
ملك ولا غيرهما اذا لم يكن المرتهن وكيلا والا جاز له التصرف بالبيع والاستيفاء خاصة
كما مر ولو كان له نفع كالدابة والدار اوجر باتفاقهما والا آجره الحاكم وفي
كون الاجرة رهنا كالاصل قولان كما في النماء المتجدد مطلقا ولو احتاج الى مؤونة كما اذا كان

حيوانا فعلى الراهن مؤونته لانه المالك فان كان في يد المرتهن وبذلها الراهن او امره
بها انفق ورجع بما غرم والا استأذنه فان امتنع او تعذر استيذانه لغيبة او
نحوها رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت استحقاقه
بغير يمين ورجع فان لم يشهد فالاقوى قبول قوله في قدر المعروف منه بيمينه ورجوعه
به ولو انتفع المرتهن به باذنه على وجه العوض او بدونه مع الاثم لزمه الاجرة او عوض
المأخوذ كاللبن وتقاصا ورجع ذو الفضل بفضله وقيل تكون النفقة في مقابلة
الركوب واللبن مطلقا استنادا الى رواية حملت على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي
الحقين ورجح في الدروس جواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استيذانه
واستيذان الحاكم وهو حسن **الرابعة** يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء اذا لم
يكن وكيلا لو خاف جحود الوارث ولا بينة له على الحق اذ القول قول الوارث مع يمينه
في عدم الدين وعدم الرهن لو ادعى المرتهن الدين والرهن والمرجع في الخوف الى القرائن
الموجبة للظن الغالب بجحوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن ولم يكن وكيلا
ولو كان له بينة مقبولة عند الحاكم لم يجز له الاستقلال بدون اذنه ولا يلحق بخوف الجحود
احتياجه الى اليمين لو اعترف لعدم التضرر باليمين وان كان تركه تعظيما لله اولى
الخامسة لو باع احدهما بدون الاذن توقف على اجازة الاخر فان كان البايع الراهن
باذن المرتهن او اجازته بطل الرهن من العين والثمن الا ان يشترط كون الثمن رهنا
سواء كان الدين حالا ام مؤجلا فيلزم الشرط وان كان البايع المرتهن كذلك بقي الثمن
رهنا وليس له التصرف فيه اذا كان حقه مؤجلا الى ان يحل ثم ان وافقه جنسا ووصفا
صح والا كان كالرهن وكذا عتق الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده و
يلزم باجازته او سكوته الى ان فك الرهن باحد اسبابه وقيل يقع العتق باطلا بدون
الاذن السابق نظرا الى كونه لا يقع موقوفا الا اذا اعتق المرتهن فان العتق يقع باطلا
قطعا متى لم يسبق الاذن اذ لا عتق الا في ملك ولو سبق وكان العتق عن الراهن او
مطلقا صح ولو كان عن المرتهن صح ايضا وينتقل ملكه الى المعتق قبل ايقاع الصيغة
المقترنة بالاذن كغيره من المأذونين فيه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن او بدونه
وان فعل محرما صارت مستولدة مع الاحبال لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن وان منع من

التصرف فيها وقد سبق في شرايط المبيع جواز بيعها ح لسبق حق المرتهن على الاستيلاد
المانع منه وقيل يمتنع مطلقا للنهي عن بيع امهات الاولاد المتناول باطلاقه هذا
الفرد وفصل ثالث باعسار الراهن فيباع وبيساره فيلزم القيمة يكون رهنا جمعا بين
الحقين وللمص في بعض تحقيقاته تفصيل رابع وهو بيعها مع وطئه بغير اذن المرتهن
ومنعه مع وقوعه باذنه وكيف كان فلا يخرج عن الرهن بالوطي ولا بالحبل بل يمتنع البيع
مادام الولد لانه مانع طار فان مات بيعت للرهن لزوال المانع ولو وطئها المرتهن فهو زان
لانه وطي امة الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليه العشر ان كانت بكرا والا تكن بكرا فنصفه للزوابه
والشهرة وقيل مهر المثل لانه عوض الوطي شرعا وللمص في بعض حواشيه قول بتخيير المالك
بين الامرين ويجمع ذلك ارش البكارة ولا يدخل في المهر ولا العشر لانه حق جناية وعوض جزء
فائت والمهر على التقديرين عوض الوطي ولا يشكل بان البكارة اذا اخذ ارشها صارت
ثيبا فينبغي ان يجب مهر الثيب لانه قد صدق وطؤها بكرا او فوت منها جزءا فيجب عوض كل
منهما لان احدهما عوض جزء والاخر عوض منفعة وان طاوعته فلا شيء لانها بغي ولا مهر
لبغي وفيه ان الامة لا تستحق المهر ولا تملكه فلا دينا في ثبوته لسيدها مع كون التصرف
في ملكه بغير اذنه ولا تزر وازرة وزر اخرى والقول بثبوته عليه مطلقا اقوى مضافا
الى ارش البكارة وقد تقدم مثله **السادسة** الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق
بادائه ولو من متبرع غيره وفي حكمه ضمان الغير له مع قبول المرتهن والحوالة فيه وابراء
المرتهن له منه وفي حكمه الاقالة المسقطة للثمن المرهون به او المثمن المسلم فيه المرهون
به والضابط براءة ذمة الراهن من جميع الدين ولو خرج من بعضه ففي خروج الرهن
اجمع او بقائه كذلك او بالنسبة اوجه ويظهر من العبارة بقاؤه اجمع وبه صرح في الدروس
ولو شرط كونه رهنا على المجموع خاصة تعين الاول كما انه لو جعله رهنا على كل جزء منه
فالثاني وحيث يحكم بخروجه عن الرهانة فيبقى امانة في يد المرتهن مالا لكنه لا يجب تسليمه
الا مع المطالبة لانه مقبوض باذنه وقد كان وثيقة وامانة فاذا انتفى الاول بقي
الثاني ولو كان الخروج من الحق بابراء من غير علم الراهن وجب عليه اعلامه به او رده
الرهن بخلاف ما اذا علم ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطل الرهن والبيع لان الرهن لا
يوقت والبيع لا يعلق ولو قبضه كذلك ضمنه بعد الاجل لانه ح بيع فاسد وصحيحه مضمون

ففاسده كذلك لا قبله لانه ح رهن فاسد وصحيحه غير مضمون ففاسده كذلك قاعدة
مطردة ولا فرق في ذلك بين علمهما وجهلهما والتفريق **السابعة** يدخل النماء المتجدد
المنفصل كالولد والثمرة في الرهن على الاقرب بل قيل انه اجماع ولان من شان النماء
تبعية الاصل الا مع شرط عدم الدخول فلا اشكال ح في عدم دخوله عملا بالشرط كما
انه لو شرط دخوله ارتفع الاشكال وقيل لا يدخل بدونه للاصل ومنع الاجماع و التبعية
في الملك لا في مطلق الحكم وهو اظهر ولو كان متصلا كالطول والسمن دخل اجماعا
الثامنة ينتقل حق الرهانة بالموت لانه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ولانه
وثيقة على الدين فيبقى ما بقي ما لم يسقطه المرتهن لا الوكالة والوصية لانهما اذن في التصرف
يقتصر بهما على من اذن له فاذا مات بطل كنظائره من الاعمال المشروطة بمباشر معين
الا مع الشرط بان يكون للوارث بعده او لغيره فيلزم عملا بالشرط وللراهن الامتناع من
استيمان الوارث وان شرط له وكالة البيع والاستيفاء لان الرضا بتسليم المورث لا
يقتضيه لاختلاف الاشخاص فيه وبالعكس للوارث الامتناع من استيمان الراهن عليه
فليتفقا على امين يضعانه تحت يده وان لم يكن عدلا لان الحق لا يعدوهما فيفيد برضاهما
وان لم يتفقا فالحاكم يعين له عدلا يقبضه لهما وكذا لو مات الراهن فلورثته الامتناع
من ابقائه في يد المرتهن لانه في القبض بمنزلة الوكيل يبطل بموت الموكل وان كانت مشروطة
في عقد لازم الا ان يشترط استمرار الوضع بعد موته فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ
التاسعة لا يضمن المرتهن الرهن اذا تلف في يده الا بتعد او تفريط ولا يسقط بتلفه شيء
من حق المرتهن فان تعدى فيه او فرط ضمنه فيلزمه قيمته يوم تلفه ان كان قيميا على الاصح
لانه وقت الانتقال الى القيمة والحق قبله كان منحصرا في العين وان كانت مضمونة و
مقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض او على القيم من يوم القبض الى يوم التلف او من حين
التلف الى حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب ويضعف بانه قبل التفريط غير مضمون فكيف
تعتبر قيمته فيه وبان المطالبة لا دخل لها في ضمان القيمي والاقوى الاول مطلقا هنا
اذا كان الاختلاف بسبب السوق ونقص في العين غير مضمون اما لو نقصت العين
بعد التفريط بهزال ونحوه ثم تلف اعتبر اعلى القيم المنسوبة الى العين من حين التفريط الى
التلف ولو كان مثليا ضمنه بمثله ان وجد والا فقيمة المثل عند الاداء على الاقوى

لان الواجب عند انما كان المثل وان كان متعذرا وانتقاله الى القيمة بالمطالبة بخلاف
القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف مطلقا ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن لانه
المنكر والاصل براءته من الزايد وقيل الراهن نظرا الى كون المرتهن صار خاينا بتفريطه فلا يقبل
قوله ويضعف بان قبول قوله من جهة انكاره لا من حيث كونه امينا وخائنا **العاشر** لو
اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الاقرب لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمته
منها ولانه منكر وللرواية وقيل قول المرتهن استنادا الى رواية ضعيفة ولو اختلفا في الرهن
والوديعة بان قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو رهن حلف المالك لاصالة عدم الرهن
ولانه منكر وللرواية الصحيحة وقيل يحلف الممسك استنادا الى رواية ضعيفة وقيل
الممسك ان اعترف له المالك بالدين قال الملك ان انكر جمعا بين الاخبار وللقرينة و
ضعف المقابل يمنع من تخصيص الاخر ولو اختلفا في عين الرهن فقال رهنتك العبد فقال
بل الجارية حلف الراهن خاصة وبطلا لانتفاء ما يدعيه الراهن بانكار المرتهن لانه جايز
من قبله فيبطل بانكاره لو كان حقا وانتفاء ما يدعيه المرتهن بحلف الراهن ولو كان الرهن
مشروطا في عقد لازم تحالفا لان انكار المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن حيث انه يدعي
عدم الوفا بالشرط الذي هو ركن من اركان ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف الى
تعيين الثمن لان شرط الرهن من كماله فكل يدعي ثمنا غير ما يدعيه الاخر فاذا
تحالفا بطل الرهن وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه ان شاء ولم يمكن استدراكه كما لو
مضى الوقت المحدود له وقيل يقدم قول الراهن كالاول **الحادية عشر** لو ادى دينا
وعين به رهنا بان كان عليه ديون وعلى كل واحد رهن خاص فقصد بالمؤدى احد الديون
بخصوصه ليفك رهنه فذاك هو المتعين لان مرجع التعيين الى قصد المؤدي وان اطلق
ولم يسم احدها لفظا لكن قصده فتخالفا في القصد فادعى كل منهما قصد الدافع دينا غير
الاخر حلف الدافع على ما ادعى قصده لان الاعتبار بقصده وهو اعلم وانما احتيج الى
اليمين مع ان مرجع النزاع الى قصد الدافع ودعوى الغريم العلم به غير معقول لامكان
اطلاعه عليه باقرار القاصد ولو تخالفا فيما تلفظ بارادته فكذلك ويمكن رده الى ما
ذكر من التخالف في القصد اذ العبرة به واللفظ كاشف عنه وكذا لو كان عليه دين خال
عن الرهن واخر به رهن فادعى الدفع عن المرهون به ليفك الرهن وادعى الغريم الدفع

عن الخالي ليبقى الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى قصده الذي
لا يعلم الا من قبله كالاول **الثانية عشر** لو اختلفا فيما يباع به الرهن فاراد المرتهن بيعه
بنقد والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق مراد احدهما ام خالفهما والتابع
المرتهن ان كان وكيلا والغالب يوافق مراده او رجع الى الحق والا فالحاكم فان غلب نقدان
بيع بمشابه الحق منهما ان اتفق فان باينهما عين الحاكم ان امتنعا من التعيين واطلاق
الحكم بالرجوع الى تعيين الحاكم يشمل ما لو كان احدهما اقرب الى الصرف الى الحق وعدمه وفي
الدروس لو كان احدهما وعين به المتباينين اسهل صرفا الى الحق تعين وهو حسن وفي التحرير
لو باينا بيع بافرهما حظا وهو احسن فانه ربما كان عسر الصرف اصلح للمالك وحيث يباع
بغير مراده ينبغي مراعاة الحظ له كغيره ممن يلي عليه الحاكم

كتاب الحجر

واسبابه ستة بحسب ما جرت العادة بذكره في هذا الباب والا فهي ازيد من ذلك مفرقة
في تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن في المرهون وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن وعلى
البايع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في كسبه لغير الاداء والنفقة وعلى
المرتد الذي يمكن عوده الى الاسلام والستة المذكورة هنا هي الصغر والجنون والرق
والفلس والسفه والمرض المتصل بالموت ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ باحد الامور المذكورة
في كتاب الصوم ويرشد بان يصلح ماله بحيث تكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه
وتمنع افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا
تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان فاسقا على المشهور
لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غير اعتبار امر اخر معه و
المفهوم من الرشد عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا وقيل يعتبر
مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي
عن ايتاء السفهاء المال وما روي ان شارب الخمر سفيه ولا قايل بالفرق وعن ابن عباس
رضي الله عنه ان الرشد هو الوقار والحلم والعقل وانما يعتبر على القول بها في الابتداء
لا في الاستدامة فلو عرض الفسق بعد العدالة قال الشيخ الاحوط ان يحجر عليه مع انه
شرطها ابتداء ويتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت بعده لوجود
المقتضي ويختبر من يراد معرفة رشده بما لاثمة من التصرفات ولاعمال ليظهر اتصافه

بالملكة وعليه فمن كان من اولاد التجار فوض اليه البيع والشرا بمعنى مماكسته فيهما على
وجههما ويراعى الى ان يتم مساومته ثم يتولى ان شاء فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن
والتضييع في غير وجهه فهو رشيد وان كان من اولاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب
حال اهله اما بان يسلم اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه او مواضعها التي عينت له
او بان يستوفي الحساب على معامليهم او نحو ذلك فان وفي بالافعال الملائمة فهو رشيد
ومن تضييعه انفاقه في المحرمات والاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله بحسب وقته وبلده و
شرفه وضعته والامتعة واللباس كذلك واما صرفه في وجوه الخير من الصدقات وبناء
المساجد واقراء الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف في الخير كما لا خير في السرف
وان كان انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء الاتها المعتادة
لامثالها بغير غبن وحفظ ما تحصل في يدها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها ان عملت
للغير وحفظ ما تليه من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون اطعمته التي تحت يدها
عن مثل الهرة والفارة ونحو ذلك على وجه الملكة ثبت الرشد والا فلا ولا يقدح فيها
وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين
ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الاية ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة النساء
في النساء لا غير لسهولة اطلاعهن غالبا عكس الرجال وبشهادة الرجال مطلقا ذكرا كان
المشهود عليه ام انثى لان شهادة الرجال غير مقيدة والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي
النساء اربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل وامرأتين ايضا وبشهادة اربع خناثى ولا يصح
اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب وان اوجب النفقة وفي الانفاق عليه من ماله او بيت
المال قولان اجودهما الثاني وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفسا ولا تصرفه
في المال وان ناسب افعال العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق و
الظهار والخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره
في سائر العقود اي جميعها وان كان قد ضعف اطلاقه عليه بعض اهل العربية حتى عده في
درة الغواص من اوهام الخواص وجعله مختصا بالباقي اخذا له من السؤر وهو البقية
وعليه جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن غيلان لما اسلم على عشر نسوة امسك عليك اربعا وفارق
سائرهن لكن قد اجازه بعضهم وانما جاز توكيل غيره له لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا

١٧٩

[illegible]

بل انما يمضي التصرف في ماله ويمتد حجر المجنون في التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله
والولاية في مالهما اي الصغير والمجنون للاب والجد له وان علا فيشتركان في الولاية لو اجتمعا
فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا قدم عقد السابق فان اتفقا ففي بطلانه او ترجيح الاب او
الجد اوجه الى اخر ما ذكر عملا بالاستصحاب فان سبق رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه
ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود اليهم الا بدليل
وهو منتف والحاكم ولي عام ولا يحتاج الى دليل وان تخلف في بعض الموارد وقيل الولاية في ماله
للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه في كون النظر اليه والعبد ممنوع من التصرف
مطلقا في المال وغيره سواء احلنا ملكه او قلنا به عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره
المولى والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث اذا تبرع به اما لو عاوض عليه بثمن مثله نفذ وان
بحر ما تبرع به في مرضه بان وهبه او وقفه او تصدق به او حاباه في بيع واجارة على الاقوى
للاخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقا ومفهوما وقيل يمضي من الاصل للاصل وعليه
شواهد من الاخبار ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم به لان المقتضي
له هو السفه فيجب تحققه ولظاهر قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها
حيث اثبت عليه الولاية بمجرده ولا يزول الحجر عنه الا بحكمه لان زوال السفه يفتقر الى
الاجتهاد وقيام الامارات لانه امر خفي فناط بنظر الحاكم وقيل يتوقفان على حكمه لذلك و
قيل فيهما وهو الاقوى لان المقتضي للحجر هو السفه فيجب ان يثبت بثبوته ويزول بزواله
ولظاهر قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم حيث علق الامر بالدفع
على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر اخر ولو عامله العالم بحاله استعاد ماله مع وجوده
لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان المعامل قد ضيع ماله بيده حيث سلمه الى من نهى
الله تعالى عن ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره وقيل لا ضمان
مع التلف مطلقا لتقصير من عامله قبل اختباره وفصل ثالث فحكم بذلك مع قبض السفيه
المال باذن مالكه ولو كان بغير اذنه ضمنه مطلقا لان المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيكون
قابضا للمال بغير اذن فيضمنه كما لو اتلفه بلا او غصبه بغير مالكه وهو حسن وفي ايداعه
او اعارته او اجارته فيتلف العين نظر لتفريطه بتسليمه وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم فيكون بمنزلة من القى ماله في البحر ومن عدم تسليطه على الاتلاف

لان المال في هذه المواضع امانة يجب حفظه ولا تلف حصل من السفيه بغير اذنه فيضمنه كما لو غصب
والحال انه بالغ عاقل وهذا هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة
اجماعا منا لوجود المقتضي للحجر وعدم صلاحية هذا السن لرفعه ونبه بذلك على خلاف
بعض العامة حيث زعم انه متى بلغ خمسا وعشرين سنة يفك حجره وان كان سفيها ولا
يمنع من الحج الواجب مطلقا سواء زادت نفقته عن نفقة الحضر ام لا وسواء وجب بالاصل
بالعارض كالمنذور قبل السفه لتعينه عليه ولكن لا يسلم النفقة بل يتولاها الولي او وكيله
ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته حضرا وسفرا او في حكم استواء النفقة ما لو تمكن في
السفر من كسب يجبر الزائد بحيث لا يمكن فعله في الحضر وتنعقد يمينه لو حلف ويكفر با
لصوم لو حنث لمنعه من التصرف المالي ومثله العهد والنذر وانما ينعقد ذلك حيث
لا يكون متعلقه المال لتمكن الحكم بالصحة فلو حلف او نذر ان يتصدق بمال لم ينعقد
نذره لانه تصرف مالي هنا مع تعينه اما لو كان مطلقا لم يبعد ان يراعى في انعقاده الرشد
وله العفو عن القصاص لانه ليس بمال لا الدية لانه تصرف مالي وله الصلح عن القصاص على
مال لكن لا يسلم اليه **كتاب الضمان** والمراد به الضمان بمعنى الاخص قسيم الحوالة
والكفالة لا الاعم الشامل لها وهو التعهد بالمال اي الالتزام به من البرئ من مال مماثل لما
ضمنه للمضمون عنه وبقيد المال خرجت الكفالة فانها تعهد بالنفس وبالبرئ الحوالة
بناء على اشتراطها بشغل ذمة المحال عليه للمحيل بما احال به ويشترط كماله اي كمال الضامن
المدلول عليه بالمصدر واسم الفاعل او المقام وحريته فلا يصح ضمان العبد في المشهور
لانه لا يقدر على شيء وقيل يصح ويتبع به بعد العتق الا ان ياذن المولى فيثبت المال في ذمة
العبد لا في مال المولى لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه
حملا على المعهود من الضمان الذي يستعقب الاداء وربما قيل بتعلقه بمال المولى مطلقا
كما لو امره بالاستدانة وهو متجه الا ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم بحسب ما شرط ويكون
ح كالوكيل ولو شرط من كسبه فهو كما لو شرط من مال المولى لانه من جملته ثم ان وفى الكسب
بالحق المضمون والا ضاع ما قصر ولو اعتق العبد قبل امكان تجدد شيء من الكسب ففي بطلان
الضمان او بقاء التعلق به وجهان ولا يشترط علمه بالمستحق للمال المضمون وهو المضمون
له بنسبه ووصفه لان الغرض ايفاء الدين وهو لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفة

قدر الحق المضمون ولم يذكره المصنف ويمكن ارادته من العبارة بجعل المستحق مبنيا للمجهول فلو
ضمن ما في ذمته صح على اصح القولين للاصل ولاطلاق النص ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس
معاوضة لجوازه من المتبرع هنا اذا كان امكن العلم به بعد ذلك كالمثال فلو لم يمكن كضمنت
لك شيئا مما في ذمته لم يصح قطعا وعلى تقدير الصحة يلزمه ما تقوم به البينة انه كان لازما
للمضمون عنه وقت الضمان لا ما يتجدد او يوجد في دفتر او يقر به المضمون عنه او يحلف
عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه لعدم دخول الاول في الضمان وعدم ثبوت
الثاني وعدم نفوذ الاقرار في الثالث على الغير وكون الخصومة مع الضامن والمضمون
عنه فلا يلزمه ما يثبت بمنازعة غيره كما لا يثبت ما يقر به في الرابع نعم لو كان الحلف
برد الضامن ثبت ما حلف عليه وكذا لا يشترط علمه بالغريم وهو المضمون عنه
لانه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل مديون ويمكن ان يريد به الاعم منه ومن المضمون
له ويريد بالعلم به الاحاطة بمعرفة حاله من نسب او وصف لسهولة الاقتضاء وما
شاكله لان الغرض ايفاء الدين وذلك لا يتوقف على معرفته كذلك بل تميزهما
اي المستحق والغريم ليمكن توجه القصد اليهما اما الحق فليمكن اداؤه واما المضمون له
فليمكن ايفاؤه واما المضمون عنه فليتمكن القصد اليه ويشكل بان المعتبر القصد الى
الضمان وهو التزام المال الذي يذكره المضمون له وذلك غير متوقف على معرفة من عليه الدين
فلو قال شخص اني استحق في ذمة آخر مائة درهم مثلا فقال الآخر ضمنتها لك كان قاصدا
الى عقد الضمان عمن كان عليه الدين مطلقا ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصه ولا بد
له من ايجاب وقبول مخصوصين لانه من العقود اللازمة الناقلة للمال من ذمة المضمون عنه
الى ذمة الضامن والايجاب ضمنت وتكفلت ويتميز عن مطلق الكفالة بجعل متعلقها
المال وتقبلت وشبهه من الالفاظ الدالة عليه صريحا ولو قال مالك عندي او علي
او ما عليه علي فليس بصريح لجواز ارادته ان للغريم تحت يده مالا او انه قادر على تخليصه
او ان عليه السعي او المساعدة ونحوه وقيل ان علي ضمان لاقتضائه الالتزام ومثله في
ذمتي وهو متجه اما ضمانه علي فكاف لانتفاء الاحتمال مع تصريحه بالمال فيقبل
المستحق وهو المضمون له وقيل يكفي رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول لان
حقه يتحول من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلا بد

من رضاه به ولكن لا يعتبر القبول للاصل لانه وفاء دين ولا قوى الاول لانه عقد لازم فلا بد
له من ايجاب وقبول لفظيين صريحين متطابقين عربيين فعلى ما اختاره من اشتراطه
يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وعلى القول الاخر فلا يشترط فورية القبول للاصل
وحصول الغرض وقيل لا يشترط رضاه مطلقا لما روي من ضمان علي عليه السلام دين الميت الذي
امتنع النبي صلى الله عليه واله من الصلوة عليه لمكان دينه ولا عبرة بالغريم وهو المضمون
عنه لما ذكرناه من انه وفاء عنه وهو غير متوقف على اذنه نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه
في الضمان وان اذن في الاداء لانه متبرع والضمان هو الناقل للمال من الذمة ولو اذن له
في الضمان رجع عليه باقل الامرين مما اداه ومن الحق فان ادى ازيد منه كان متبرعا بالزايد
وان ادى اقل لم يرجع بغيره سواء اسقط الزايد عنه بصلح ام ابراء ولو وهبه بعد ما ادى
الجميع البعض او الجميع جاز رجوعه به ولو ادى عرضا رجع باقل الامرين من قيمته ومن
الحق سواء رضي المضمون له به عن الحق من غير عقد او بصلح ويشترط فيه اي في الضامن الملاءة
بان يكون مالكا لما يوفي به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم المستحق
باعساره حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن تخير المضمون له في الفسخ وانما تعتبر الملاءة
في الابتداء لا الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط
حالته وكما لا يقدح تجدد اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه اخر ويجوز الضمان
حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل سواء تساوي المؤجلان في الاجل ام تفاوتا للاصل ثم ان
كان الدين حالا رجع مع الاداء مطلقا وان كان مؤجلا فلا رجوع عليه الا بعد حلوله و
ادائه مطلقا والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه وهو المال الثابت في الذمة وان كان
متزلزلا ولو ضمن للمشتري عهدة الثمن اي دركه على تقدير الاحتياج الى رده لزمه ضمانه
في كل موضع يبطل فيه البيع من رأس كالاستحقاق للمبيع المعين ولم يجز المالك البيع او اجازه
ولم يجز قبض البايع الثمن ومثله تبيين خلل في البيع اقتضى فساده من رأس كتخلف شرط او
اقتران شرط فاسد لا ما يتجدد فيه البطلان كالفسخ بالتقايل والمجلس والحيوان والشرط وتلف
المبيع قبل القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه حين الضمان على تقدير طرو الانفساخ
بخلاف الباطل من اصله ولو في نفس الامر ولو ضمن له اي للمشتري ضامن عن البايع درك ما
يحدثه المشتري في الارض من بناء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة لغير البايع وقلعه لها

او اخذه اجرة

او اخذه اجرة الارض فالاقوى جوازه لوجود سبب الضمان حالة العقد وهو كون الارض مستحقة
للغير وقيل لا يصح الضمان هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم استحقاق المشتري الارش على
البايع حينئذ وانما استحقه بعد القلع وقيل انما يصح هنا الضمان من البايع لانه ثابت عليه
بنفس العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه تاكيدا وهو ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه لكونه
بايعا مسلطا على الانتفاع مجانا ضمانه بعقد مع عدم اجتماع شرائطه التي من جملتها
كونه ثابتا حال الضمان وتظهر الفايدة فيما لو اسقط المشتري عنه حق الرجوع بسبب البيع فيبقى
له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له خياران فاسقط احدهما ونظير ضمان
غير البايع درك الغرس ضمانه عهدة المبيع لو ظهر معيبا فطالب المشتري بالارش لانه جزء
من الثمن ثابت وقت الضمان ووجه العدم هنا ان الاستحقاق له انما حصل بعد العلم بالعيب
واختيار اخذ الارش والموجود من العيب حالة العقد ما كان يلزمه تعين الارش بل التخيير بينه
وبين الرد فلم يتعين الارش الا بعد الضمان والحق انه احد الفردين الثابتين تخييرا حالة
البيع فيوصف بالثبوت قبل اختياره كافراد الواجب المخير ولو انكر المستحق القبض من الضامن
فشهد عليه الغريم وهو المضمون عنه قبل لانه ان كان امر الضامن متبرعا عنه فهو اجنبي
فلا مانع من قبولها لبراءته من الدين ادى ام لم يؤد لكن انما تقبل مع عدم التهمة بان
تفيد الشهادة فائدة زايدة على ما يغرمه لو لم يثبت الاداء فترد وللتهمة صور منها ان يكون
الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع على
المضمون عنه فيدفع بشهادته عود الحق اليه ومنها ان يكون الضامن قد تجدد عليه
الحجر للفلس وللمضمون عنه عليه دين فانه توفر بشهادته مال المفلس فيزداد ما يضرب به ولا
فرق في هاتين بين كون الضامن متبرعا وبسؤال لان فسخ الضمان يوجب العود على المديون
على التقديرين ومع الافلاس ظاهر وجعل بعضهم من صور التهمة ان يكون الضامن قد صالح
على اقل من الحق فيكون رجوعه على تقدير كونه بسؤال انما هو بالمدفوع فيجر بشهادته المضمون عنه
تهمة تخفيف الدين عنه وفيه نظر لانه يكفي في سقوط الزايد عن المضمون عنه اعتراف الضامن
بذلك فلا يرجع به وان لم يثبته فتندفع التهمة وتقبل الشهادة كما نبه عليه المصنف بقوله ومع
عدم قبول قوله للتهمة او لعدم العدالة لو غرم الضامن رجع على المضمون عنه في موضع الرجوع
وهو ما لو كان ضامنا باذنه بما اداه اولا لتصادقهما على كونه هو المستحق في ذمة المضمون

عنه واعترافه بان المضمون له ظالم بالاخذ ثانيا هنا مع مساواة الاول للحق وقصوره والاجمع
عليه باقل الامرين منه ومن الحق لانه لا يستحق الرجوع بالزايد عليه ومثله ما لو صدقه على
الدفع وان لم يشهد ويمكن دخوله في عدم قبول قوله ولو لم يصدقه على الدفع الذي ادعاه
رجع عليه بالاقل مما ادعى اداءه اولا واداء اخيرا لان الاقل ان كان هو الاول فهو يعترف بانه
لا يستحق سواه وان المضمون له ظلمه في الثاني وان كان الثاني فلم يثبت ظاهرا سواه وعلى
ما بيناه يرجع بالاقل منهما ومن الحق

كتاب الحوالة

وهي التعهد بالمال
من المشغول بمثله للمحيل هذا هو القدر المتفق عليه من الحوالة والا فالاقوى جوازها على البرى
للاصل لكنه يكون اشبه بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة برية
فكان المحال عليه بقبوله لها ضامنا لدين المحتال على المحيل ولكنها لا يخرج بهذا الشبه
عن اصل الحوالة فيلحقها احكامها ويشترط فيها رضى الثلثة اما رضا المحيل والمحتال
فموضع وفاق ولان من عليه الحق مخير في جهات القضاء من ماله ودينه المحال به من جملتها
والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال عليه
فاشتراط رضاه هو المشهور ولان احد اركان الحوالة ولاختلاف الناس في الاقتضاء سهولة
وصعوبة وفيه نظر لان المحيل قد اقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه
للافتقار الى رضى من عليه الحق كما لو وكله في القبض منه واختلاف الناس في الاقتضاء لا
يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا فعدم
اعتباره اقوى نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال توجه اعتبار رضا
المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضى المتعاوضين ولو رضي
المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور ايضا وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس هو على حد
رضاهما لان الحوالة عقد لازم لا يتم الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل والقبول من
المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ العربي والمطابقة وغيرهما واما رضى
المحال عليه فتكفي كيف اتفق متقدما ومتاخرا ومقارنا ولو جوزنا الحوالة على البرى اعتبر
رضاه قطعا ويستثنى من اعتبار رضى المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضى
المحيل قطعا لانه وفى دينه بغير اذنه والعبارة حينئذ ان يقول المحال عليه للمحتال احلتك
بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل فيقومان بركن العقد وحيث يتم الحوالة

يلزم فيتحول فيها المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه كالضمان عندنا ويبرى المحيل
من حق المحتال بمجردها وان لم يبرئه المحتال لدلالة التحول عليه في المشهور ولا يجب على
المحتال قبولها على الملي لان الواجب اداء الدين والحوالة ليست اداء وانما هي نقل له من ذمة
الى اخرى فلا يجب قبولها عندنا وما ورد من الامر بقبولها على الملي على تقدير صحته محمول على
الاستحباب ولو ظهر اعسار حال الحوالة بعدها فسخ المحتال ان شاء سواء شرط يساره
ام لا وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا وان زال الضرر عملا بالاستصحاب ولو انعكس
بان كان موسرا حالتها فتجدد اعساره فلا خيار لوجود الشرط ويصح ترامي الحوالة بان يحيل
المحال عليه المحتال على اخر ثم يحيل الاخر محتالا على ثالث وهكذا ويبرى المحال عليه في كل مرتبة
كالاول ودورها بان يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الاول وفي الصورتين المحتال
متحد وانما تعدد المحال عليه وكذا الضمان يصح ترامية بان يضمن الضامن اخر ثم يضمن
الاخر ثالث وهكذا ودوره بان يضمن المضمون عنه الضامن في بعض المراتب ومنعه الشيخ
لاستلزامه جعل الفرع اصلا ولعدم الفائدة ويضعف بان الاختلاف فيهما غير مانع
وقد يظهر الفائدة في ضمان الحال مؤجلا وبالعكس وفي الضمان باذن وعدمه فكل ضامن
يرجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصل وانما يرجع عليه الضامن الاول ان ضمن باذنه
اما الكفالة فيصح ترامیها دون دورها لان حضور المكفول الاول يبطل ما تاخر منها وكذا
تصح الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحتال على المحيل بان يكون له عليه دراهم فيحيله على
اخر بدنانير سواء جعلنا الحوالة استيفاء او اعتياضا لان ايفاء الدين بغير جنسه
جائز مع التراضي وكذا المعاوضة على الدراهم بالدنانير ولو انعكس فاحاله بحقه على من عليه
مخالف صح ايضا بناء على اشتراط رضى المحال عليه سواء جعلناها استيفاء ام اعتياضا
بتقريب التقرير ولا يعتبر التقابض في المجلس حيث يكون صرفا لان المعاوضة على هذا الوجه
ليست بيعا ولو لم يعتبر رضى المحال عليه صح الاول دون الثاني اذ لا يجب على المديون الاداء
من غير جنس ما عليه وخالف الشيخ وجماعة فيهما فاشترطوا تساوي المال المحال به وعليه
جنسا ووصفا استنادا الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان
على المحيل دراهم مثلا وله على المحال عليه دنانير كيف يصير حق المحتال على المحال عليه دراهم
ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان جعلناها استيفاء كان المحتال بمنزلة من استوفى

دينه واقرضه المحال عليه وحقه الدراهم لا الدنانير وان كانت معاوضة فليست على حقيقة
المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل من جنس ما له او زيادة قدر او صفة
وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاعتبر فيها التجانس والتساوي وجوابه
يظهر مما ذكرنا. وكذا تصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين بأن
قد ضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه دفعة واحدة او متلاحقين مع ارادة الثاني ضمان
ما في ذمة الاول في الاصل لا مطلقا لئلا يصير المالان في ذمة الثاني ووجه جواز الحوالة
عليهما ظاهر لوجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك
لا يصلح مانعا ونبه بذلك على خلاف الشيخ رحمه الله حيث منع منه محتجا باستلزامها
زيادة الارتفاق وهو ممتنع في الحوالة لوجوب موافقة المحال به للمحال عليه من غير زيادة
ولا نقصان قدرا او وصفا وهذا التعليل انما يتوجه على مذهب من يجعل الضمان ضم
ذمة الى ذمة فيتخير في مطالبة كل منهما بمجموع الحق اما على مذهب اصحابنا من انه ناقل للمال
من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق بل غايته انتقال ما على كل منهما الى ذمة
صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية لان مطلق الارتفاق بها غير
مانع اجماعا كما لو احاله على املى منه واحسن وفاء. ولو ادى المحال عليه فطلب الرجوع بما
اداه على المحيل لانكار الدين وزعمه ان الحوالة على البري بناء على جواز الحوالة عليه وادعى
المحيل تعارض الاصل وهو براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل والظاهر وهو كونه مشغول
الذمة اذ الظاهر انه لولا اشتغال ذمته لما احيل عليه والاول وهو الاصل ارجح من
الثاني حيث يتعارضان غالبا وانما يتخلف في مواضع نادرة فيحلف المحال عليه على انه
بري من دين المحيل ويرجع عليه بما غرم سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة
او الضمان لان الحوالة على البري اشبه بالضمان فيصح بلفظه وايضا فهو يطلق على ما يشملها
بالمعنى الاعم فيصح التعبير به عنها ويحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل مع التعبير بالضمان
دون الحوالة عملا بالظاهر ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بمثل الحق
تعارض اصل الصحة والبراءة فيتساقطان ويبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه
فيرجع عليه ولا يمنع وقوع الاذن في ضمن الحوالة الباطلة المقتضي بطلانها لبطلان
تابعها لاتفاقهما على الاذن وانما اختلفا في امر اخر فاذا لم يثبت يبقى ما اتفقا عليه من

الاذن في الوفاء المقتضي للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا للصحة المستلزمة لشغل الذمة

كتاب الكفالة

وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار المكفول له وشرطها رضى
الكفيل والمكفول له دون المكفول لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى
بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث امر به ويفتقر الى ايجاب وقبول بين الاولين
صادرين على الوجه المعتبر في العقد اللازم ويصح حالة ومؤجلة اما الثاني فموضع وفاق واما
الاول فاصح القولين لان الحضور حق شرعي لا ينافيه الحلول وقيل لا يصح الا مؤجلة الى اجل
معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره من الآجال المشروطة ويبرأ الكفيل بتسليمه
تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع من تسليمه كمتغلب وحبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن
من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له وفي المكان المعين ان بيّنا في العقد
وبلد العقد مع الاطلاق وعند الاجل اي بعده ان كان مؤجلة او في الحلول متى شاء ان كانت حالة
ونحو ذلك فاذا سلمه كذلك برئ فان امتنع سلمه الى الحاكم وبرئ ايضا فان لم يمكن اشهد
عدلين باحضاره الى المكفول له وامتناعه من قبضه ولو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه
الحاكم فان ابى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره او يؤدي ما عليه ان امكن اداؤه
عنه كالدين فلو لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى بعقوبة توجب حدا او تعزيرا
الزم باحضاره حتما مع الامكان وله عقوبته عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته
عليه وان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر مثل
الزوجة وجب عليه البدل وقيل يتعين الزامه باحضاره اذا طلبه المستحق مطلقا لعدم
انحصار الاغراض في اداء الحق وهو قوي ثم على تقدير كون الحق مالا واداه الكفيل فان كان قد
ادى باذنه رجع عليه وكذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه وتعذر احضاره والا فلا
رجوع والفرق بين الكفالة والضمان في رجوع من ادى بالاذن هنا وان كفل بغير اذن بخلاف
الضمان ان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا
اداه باذن المديون فله الرجوع بخلاف الضامن لانتقال المال الى ذمته بالضمان فلا
ينفعه بعده الاذن في الاداء لانه كاذن البري للمديون في اداء دينه واما اذنه في
الكفالة اذا تعذر احضاره واستيذانه في الاداء فذلك من لوازم الكفالة والاذن فيها
اذن في لوازمها ولو علق الكفالة بشرط متوقع او صفة مترقبة بطلت الكفالة وكذا

الضمان والحوالة لغيرها من العقود اللازمة نعم لو كان قال ان لم احضره الى كذا كان على كذا
الكفالة ابدا ولا يلزمه المال المشروط ولو قال على كذا ان لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم
يحضره على المشهور ومستند الحكمين رواية داود بن الحصين عن ابى العباس عن الصادق
عليه السلم وفى الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربى نظر ولكن المص والجماعة عملوا بمضمون
الرواية جامدين على النص مع ضعف سنده وربما تكلف متكلف للفرق بما لا يسمن ولا يغنى
من جوع وان اردت الوقوف على تحقيق الحال فراجع ما حررناه فى ذلك لشرح الشرايع وغيره
وتحصل الكفالة اى حكم الكفالة باطلاق الغريم من المستحق قهرا فيلزمه احضاره او اداء
ما عليه ان امكن وعلى ما اخترناه مع تعذر احضاره لكن هنا حيث يؤخذ منه المال
لا رجوع له على الغريم اذا لم يامر بدفعه اذ لم يحصل من الاطلاق ما يقتضى الرجوع فلو كان
الغريم قاتلا عمدا كان لزم شبيهه لزم احضاره او الدية ولا يقتص منه فى العمد لانه لا يجب
على غير المباشر ثم ان استمر القاتل هاربا ذهب المال على المخلص وان تمكن الولى منه فى العمد عليه
رد الدية الى الغارم وان لم يقتص من القاتل لانها وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت و
عدم القتل لانه مستند الى اختيار المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر
استيفاء الحق من قصاص او مال واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذى خلصه
كتخليصه من يد المستحق ولو غاب المكفول غيبة يعرف موضعه انظر الكفيل بعد مطالبة
المكفول له باحضاره وبعد الحلول ان كانت مؤجلة بمقدار الذهاب اليه والاياب فان
مضت ولم يحضره حبس والزم ما تقدم ولو لم يعرف موضعه لم يكلف احضاره لعدم امكانه
ولا شئ لانه لم يكفل المال ولم يقصر فى الاحضار وينصرف الاطلاق الى التسليم فى موضع
العقد لانه المفهوم عند الاطلاق ويشكل لو كانا فى برية وبلد غربة قصدهما مفارقته
سريعا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا كالسلم والاشكال يندفع بالتعيين ولو عين غير
اى غير موضع العقد لزم ما شرط وحيث يعين او يطلق ويحضره فى غير ما عين شرعا
لا يجب تسلمه وان انتفى الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة فلا
يلزمنى احضاره فالقول قول المكفول له لرجوع الدعوى الى صحة الكفالة وفسادها فيقدم
قول مدعى الصحة وحلف المستحق وهو المكفول له الزمه احضاره فان تعذر لم يثبت الحق
بحلفه السابق لانه لاثبات حق يصحح الكفالة ويكفى فيه توجه الدعوى نعم لو اقام بينة

بالحق واثبته عند الحاكم الزم به كما مر ولا يرجع به على المكفول لاعترافه ببراءة ذمته وزعمه انه
مظلوم وكذا لو قال الكفيل للمكفول له ابرأته من الحق او وفاك لاصالة بقائه ثم ان حلف
المكفول له على بقاء الحق برئ من دعوى الكفيل ولزمه احضاره فان جاء بالمكفول فادعى
البراءة ايضا لم يكتف باليمين التى حلفها للكفيل لانها كانت لاثبات الكفالة وهذه
دعوى اخرى وان لزمت تلك بالعرض فلو لم يحلف ورد اليمين عليه اى على الكفيل فحلف
برئ من الكفالة والمال بحاله لا يبرئ المكفول منه لاختلاف الدعويين كما مر ولانه لا
يبرئ بيمين غيره نعم لو حلف المكفول اليمين المردودة على البراءة برئا معا لسقوط الكفالة
بسقوط الحق كما لو اداه وكذا لو نكل المكفول له عن يمين المكفول فحلف برئا معا ولو تكفل
اثنان بواحد كفى تسليم احدهما اياه تاما لحصول الغرض كما لو سلم نفسه او سلمه اجنبى و
هل يشترط تسليمه عنه وعن شريكه ام يكفى الاطلاق قولان اجودهما الثانى وهو الذى
يقتضيه اطلاق العبارة وكذا القول فى تسليم نفسه وتسليم الاجنبى وقيل لا يبرأ مطلقا
لتغاير الحقين وضعفه ظاهر وتظهر الفائدة لو هرب بعد تسليم الاول ولو تكفل بواحد لاثنين
فلا بد من تسليمه اليهما معا لان العقد الواحد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل لكل واحد
على انفراده او ضمن دينين لشخصين فادى دين احدهما فانه لا يبرأ من دين الاخر بخلاف
السابق فان الغرض من كفالتهما للواحد احضاره وقد حصل ويصح التعيين فى عقد الكفالة
بالبدن والرأس والوجه فيقول كفلت لك بدن فلان او راسه او وجهه لانه يعبر بذلك
عن الجملة بل عن الذات عرفا والحق به الكبد والقلب وغيرهما من الاجزاء التى لا يبقى الحيوة بدونه
والجزء الشايع فيه كثلثه وربعه استنادا الى انه لا يمكن احضار المكفول الا باحضار الجميع
وفى غير البدن نظر اما الوجه والراس فلانهما وان اطلقا على الجملة لكن يطلقان على نفسهما
اطلاقا شايعا متعارفا ان لم يكن اشهر من اطلاقهما على الجملة وحمل اللفظ المحتمل للمعنيين
على الوجه المصحح مع الشك فى حصوله واصالة البراءة من مقتضى العقد غير جيد نعم لو صرح
بارادة الجملة من الجزء اتجهت الصحة كارادة احد معنيى المشترك كما انه لو قصد الجزء
بعينه فكقصد الجزء الذى يمكن الحيوة بدونه واما ما لا يبقى الحيوة بدونه مع عدم اطلاق
اسم الجملة عليه حقيقة فغايته ان اطلاقه عليها مجاز وهو غير كاف فى اثبات الاحكام
الشرعية ويلزم مثله فى كل جزء من البدن فالمنع فى الجميع اوجه والحاق الراس والوجه

مع قصد الجملة بهما دون اليد والرجل وان قصدها بهما مجازا لان المطلوب شرعا كفالة المجموع
باللفظ الصريح الصحيح كغيره من العقود اللازمة والتعليل بعدم امكان احضار الجزء المكفول
بدون الجملة فكان في قوة كفالة الجملة ضعيف لان المطلوب لما كان كفالة المجموع لم يكن البعض
كافيا في صحته وان توقف احضاره عليه لان الكلام ليس في مجرد الاحضار بل على وجه الكفالة
الصحيحة وهو منتف ولو مات المكفول قبل احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلقها وهو النفس
وفوات الغرض لو اريد البدن ويمكن الفرق بين التعبير بكفلت فلانا وكفلت بدنه فيجب احضاره
مع طلبه في الثاني دون الاول بناء على ما اختاره المحققون من ان الانسان ليس هو الهيكل المحسوس
ويضعف بان مثل ذلك منزل على المتعارف لا على المحقق عند الاكثر فلا يجب على التقديرين الا
في الشهادة على عينه ليحكم عليه بالاتلاف والمعاملة له اذا كان قد شهد عليه من لا يعرف
نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد تغير
بحيث لا يعرف ولا فرق بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم نبشه

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق النزاع
ولا معه ثم ان كان المدعي محقا استباح ما دفع اليه المنكر صلحا والا فهو حرام باطنا عينا
كان ام دينا حتى لو صالح عن العين بمال فهي باجمعها حرام ولا يستثنى له منها مقدار ما
دفع من العوض لفساد المعاوضة في نفس الامر نعم لو استندت الدعوى الى قرينة كما لو
وجد بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر وصالحه على اسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح ومثله
ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطه الا ما احل حراما او حرم
حلالا كذا ورد في الحديث النبوي صلى الله عليه واله وفسر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق
حر او استباحة بضع لا سبب لاباحته غيره او ليشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا
يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع بماله ونحوه والصلح على مثل هذه باطل باطنا وظاهرا وفسر
بصلح المنكر على بعض المدعى او منفعته او بدله مع كون احدهما عالما ببطلان الدعوى
لكنه هنا صحيح ظاهرا وان فسد باطنا وهو صالح للامرين معا لانه محلل للحرام بالنسبة
الى الكاذب ومحرم للحلال بالنسبة الى المحق وحيث كان عقدا جائزا في الجملة فيلزم بالايجاب
والقبول الصادرين من الكامل بالبلوغ والرشد الجائز التصرف برفع الحجر وتصح
وظيفة كل من الايجاب والقبول من كل منهما بلفظ صالحت وقبلت وتفريع اللزوم على ما تقدم

غير حسن لانه اعم منه ولو عطفه بالواو كان اوضح ويمكن التفاته الى انه عقد و
الاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه الدليل للامر بالوفاء بها في الاية المقتضي له وهو
اصل في نفسه على اصح القولين واشهرهما لاصالة عدم الفرعية لا فرع البيع والهبة
والاجارة والعارية والابراء كما ذهب اليه الشيخ فجعله فرع البيع اذا افاد نقل العين بعوض
معلوم وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع العارية اذا تضمن اباحة
منفعة بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين استنادا الى افادته فائدتها حيث
تقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما يلحق به وفيه ان افادة عقد فائدة اخر لا يقتضي الاتحاد
كما لا يقتضي الهبة بعوض معين فائدة البيع ولا يكون طلبه اقرارا لصحته مع الاقرار و
الانكار وتنبه به على خلاف بعض العامة الذاهب الى عدم صحته مع الانكار حيث فرع
عليه ان طلبه اقرار لان اطلاقه ينصرف الى الصحيح وانما يصح مع الاقرار فيكون مستلزما
له ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما رأس المال والباقي للاخر ربح او خسر صح عند
انقضاء الشركة وارادة فسخها لتكون الزيادة مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران
على من هو عليه بمنزلة الابراء ولو شرطا بقاءهما على ذلك بحيث يكون ما يتجدد من
الربح والخسران لاحدهما دون الاخر ففيه نظر من مخالفته لوضع الشركة حيث
انها تقتضي كونهما على حسب رأس المال ومن اطلاق الرواية بجوازه بعد ظهور الربح
من غير تقييد بارادة القسمة صريحا فيجوز مع ظهوره او ظهور الخسران مطلقا و
يمكن ان يكون نظره في جواز الشرط مطلقا وان كان في ابتداء الشركة كما ذهب اليه
الشيخ وجماعة زاعمين ان اطلاق الرواية تدل عليه ولعموم المسلمون عند شروطهم
والاقوى المنع وهو مختاره في الدروس ويصح الصلح على كل من العين والمنفعة بمثله
وجنسه ومخالفه لانه بافادته فائدة البيع صح على العين وبافادته فائدة الاجارة
صح على المنفعة والحكم في المجانس والمماثل والمخالف فرع ذلك والاصل والعموم
يقتضيان صحة الجميع بل ما هو اعم منها كالصلح عن حق الشفعة والخيار واولوية
التحجير والسوق والمسجد بعين ومنفعة وحق اخر للعموم ولو ظهر استحقاق
العوض المعين من احد الجانبين بطل الصلح كالبيع ولو كان مطلقا رجع ببدله
ولو ظهر في المعين عيب فله الفسخ وفي تخييره بينه وبين الارش وجه قوي ولو

ظهر غبن لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار كالبيع وجه قوي دفعا للضرر المنفي الذي يثبت بمثله
الخيار في البيع ولا يعتبر في الصلح على النقدين القبض في المجلس لاختصاص الصرف بالبيع وصالة
الصلح ويجيء على قول الشيخ اعتباره واما من حيث الربا فلو كانا من جنس واحد فان الاقوى ثبوته فيه بل
في كل معاوضة لاطلاق التحريم في الاية والخبر ولو اتلف عليه ثوبا يساوي درهمين فصالح على اكثر
او اقل فالمشهور الصحة لان مورد الصلح الثوب لا الدرهمان وهذا انما يتم على القول بضمان
القيمي بمثله ليكون الثابت في الذمة ثوبا فيكون هو متعلق الصلح اما على القول الاصح من ضمانه
بقيمته فاللازم لذمته انما هو الدرهمان فلا يصح الصلح عليهما بزيادة عنهما ولا نقصان
مع اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجه الجواز ايضا لكن المجوز لا يقول به ولو صالح
منكر الدار على سكنى المدعي سنة فيها صح للاصل ويكون هنا مفيدا فائدة العارية ولو اقر بها
ثم صالحه على سكنى المقر صح ايضا ولا رجوع في الصورتين لما تقدم من انه عقد لازم وليس فرعا
على غيره وعلى القول بفرعية العارية له الرجوع في الصورتين لان متعلقه المنفعة بغير عوض
فيهما والعين الخارجة من يد المقر ليست عوضا عن المنفعة الراجعة اليه لثبوتها للمقر له
بالاقرار قبل ان يقع الصلح فلا يكون في مقابلة المنفعة عوض فيكون عارية يلزمه حكمها
من جواز الرجوع فيه عند القائل بها ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب والتنازع
بين المتخاصمين بحسب اصله وان صار بعد ذلك اصلا مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق
خصومة ذكر فيه احكام من التنازع بحسب ما اعتاده المصنفون ولنشر في هذا المختصر الى
بعضها في **مسائل الاولى** لو كان بيدهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما
خاصة فللثاني نصف درهم لاعترافه باختصاص غريمه باحدهما ووقوع النزاع في الاخر
مع تساويهما فيه يدا فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق النصف
ومن نكل منهما قضي به للاخر ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين وللاول الباقي
قال المص في الدروس ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف
الثاني للاول وكذا في كل مشاع وذكر فيها ان الاصحاب لم يذكروا هنا يمينا وذكروا المسئلة
في باب الصلح فجاز ان يكون الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين وما حكيناه
نحن من اليمين ذكره في التذكرة ايضا فلعل المص يريد ان الكثير لم يذكره وكذا لو اودعه
رجل درهمين واخر درهما وامتزجا لا بتفريط وتلف احدهما فانه يختص ذو الدرهمين بواحد

ويقسم الاخر بينهما هذا هو المشهور بين الاصحاب ورواه السكوني عن الصادق عليه السلم
ويشكل هنا مع ضعف المستند بان التالف لا يحتمل كونه لهما بل من احدهما خاصة
لامتناع الاشاعة هنا فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص باحدهما قطعا والذي
يقتضيه النظر وتشهد له الاصول الشرعية القول بالقرعة في احد الدرهمين ومال اليه
المص في الدروس لكنه لم يجترئ على مخالفة الاصحاب والقول في اليمين كما مر من عدم تعرض الاصحاب
له وربما امتنع هنا اذا لم يعلم الحالف عين حقه واحترز بالتلف لا عن تفريط عما لو كان بتفريط
فان الودعي يضمن التالف فيضم اليهما ويقتسمانها من غير كسر وقد يقع مع ذلك التعاسر
على العين فيتجه القرعة ولو كان بدل الدراهم مالا يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز وهو متساويها
كالحنطة والشعير وكان لاحدهما قفيزان مثلا وللاخر قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجهما
بغير تفريط فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث
وللاخر ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب هنا عليهما معا بخلاف الدراهم لانه مختص باحدهما
قطعا **الثانية** يجوز جعل السقي بالماء عوضا للصلح بان يكون مورده امرا اخر من عين او
منفعة وكذا يجوز كونه مورداله وعوضه امر اخر كذلك وكذا لو كان احدهما عوضا
والاخر موردا كل ذلك مع ضبطه بمدة معلومة ولو تعلق الصلح بسقي شيء مضبوط دائما
او بالسقي بالماء اجمع دائما وان جهل المسقي لم تبعد الصحة وخالف الشيخ في الجميع محتجا
بجهالة الماء مع انه جوز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه وجعله عوضا للصلح
ويمكن تخصيصه المنع هنا بغير المضبوط كما اتفق مطلقا في عبارة كثير وكذا يصح الصلح
على اجراء الماء على سطحه او على ساحته جاعلا له عوضا وموردا بعد العلم بالموضع الذي
يجري منه الماء بان يقدر مجراه طولا وعرضا لترتفع الجهالة عن المحل المصالح عليه
ولا يعتبر تعيين العمق لان من ملك شيئا ملك قراره مطلقا لكن ينبغي مشاهدة الماء
او وصفه لاختلاف الحال بقلته وكثرته ولو كان ماء مطر اختلف ايضا بكبر ما يقع
عليه وصغره فمعرفته تحصل بمعرفة محله ولو سقط السطح بعد الصلح او احتاج الى
الاصلاح فعلى مالكهما لتوقف الحق عليه وليس على المصالح مساعدته **الثالثة** لو
تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل لان جدران البيت
كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الجملة وقيل يكون بينهما لان حاجتهما اليه واحدة

ولا الاشهر الاول ولو تنازعا في جدران الغرفة يحلف صاحبها لما ذكرناه من الجزئية ولا
اشكال هنا لان صاحب البيت لا تعلق له به الا كونه موضوعا على ملكه وذلك لا يقتضي
الملكية مع معارضته اليد وكذا يقدم قول صاحب الغرفة لو تنازعا في سقفها الذي هو
فوقها لاختصاص صاحبها بالانتفاع به كالجدار واولى لو تنازعا في سقف البيت المتوسط
بينهما الحامل للغرفة اقرع بينهما لاستوائهما في الحاجة اليه والانتفاع به والقرعة لكل
امر مشتبه ويشكل بان مورد القرعة المحل الذي لا يحتمل اشتراكه بين المتنازعين بل هو حق
لاحدهما مشتبه وهنا ليس كذلك لانه كما يجوز كونه لاحدهما يجوز كونه لهما معا
لاستوائهما فيه لانه سقف لصاحب البيت وارض لصاحب الغرفة فكان كل جزء منه منهما
وفي الدروس قوى اشتراكهما فيه مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف لما ذكر من
الوجه وقيل يقضى به لصاحب الغرفة لانها لا يتحقق بدونه لكونه ارضها والبيت يتحقق
بدون السقف وهما متصادقان على ان هنا غرفة فلا بد من تحققها ولان تصرفه فيه
اغلب من تصرف الاخر وليس ببعيد وموضع الخلاف في السقف الذي يمكن احداثه بعد بناء
البيت اما ما لا يمكن كالازج الذي لا يعقل احداثه بعد بناء الجدار الاسفل لاحتياجه الى
اخراج بعض الاجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيحصل به
الترصيف بين السقف والجدران فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالة ذلك على جزئيته منه
الرابعة اذا تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك والمراد به هنا
مجموع الصحن بدليل قوله حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الاخر على الزائد لان
النزاع لو وقع على مسلك في الجملة او معين لا يزيد عن القدر لم يكن على الاخر حلف لعدم
منازعته له في الزائد ووجه الحكم للاعلى بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف
وله عليه يد في جملة الصحن واما الزائد عنه فاختصاص صاحب البيوت به اقوى لانه
دار لبيوته فيقدم قول كل منهما فيما يظهر اختصاصه به وفي الدروس رجح كون المسلك
بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وعليه جماعة لان صاحب السفل يشاركه في التصرف
فيه وينفرد بالباقي فيكون قدر المسلك بينهما واحتمل الاشتراك في العرصة اجمع لان صاحب
الاعلى لا يكلف المرور على خط مستوى ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا
فله يد على الجميع في الجملة كالاسفل ثم ان كان المرقى في صدر الصحن تشاركا في الممر اليه

او اختص به الاعلى وان كان المرقى في دهليزه خارجا لم يشارك الاسفل في شيء من الصحن اذ لا يد له
على شيء منها ولو كان المرقى في ظهره اختص صاحب السفل بالصحن والدهليز اجمع ولو
تنازعا في الدرجة يحلف العلوي لاختصاصه بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت موضوعة في
ارض صاحب السفل وكما يحكم بها للاعلى يحكم بمحلها وفي الخزانة تحتها يقرع بينهما لاستوائهما فيها
بكونها متصلة بملك الاسفل بل من جملة بيوته وكونها هواء لملك الاعلى وهو كالقرار فيقرع
ويشكل بما مر في السقف ويقوى استواؤهما فيها مع حلف كل لصاحبه وهو اختياره في
الدروس ولا عبرة بوضع الاسفل لانه تحتها ويشكل ايضا الحكم في الدرجة مع اختلافهما في
الخزانة لانه اذا قضى بالخزانة لهما او حكم بها للاسفل بوجه يكون الدرجة كالسقف المتوسط
بين الاعلى والاسفل فيتعين ما ذكر خصوصا مع الحكم بها للاسفل وحده فينبغي ان يجري
فيها الخلاف السابق ومرجحه ولو قضينا بالسقف للاعلى زال الاشكال هنا وانما يأتي على
مذهب المصنف هنا وفي الدروس فانه لا يجامع اختصاص العلوي بها مطلقا
الخامسة لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها فيها حلف الراكب لقوة يده وشدة تصرفه بالنسبة
الى القابض وقيل يستويان في الدعوى لاشتراكهما في اليد وقوتها لا مدخل له في الترجيح
ولهذا لم يؤثر في ثوب بيد احدهما اكثره كما سيأتي وما مع الراكب من زيادة نوع التصرف
لم يثبت شرعا كونه مرجحا وتعريف المدعي والمنكر منطبق عليهما وهو قوي فيحلف كل منهما
لصاحبه ان لم يكن بينة واما اللجام فيقضى به لمن هو في يده والسرج لراكبه ولو تنازعا
ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء لاشتراكهما في اليد ولا ترجيح لقوتها والتصرف هنا و
ان اختلف كثرة وقلة لكنه من واد واحد بخلاف الركوب وقبض اللجام نعم لو كان احدهما
ممسكا له والاخر لابسا فكمسألة الراكب والقابض لزيادة تصرف اللابس على اليد المشتركة
وكذا لو تنازعا في العبد عليه ثياب لاحدهما ويدهما عليه فلا يرجح صاحب الثياب كما
يرجح الراكب بزيادة ذلك على يده اذ لا دخل للبس في الملك بخلاف الركوب فانه قد يلبسها
بغير اذن مالكها او بقوله او بالعارية ولا يرد مثله في الركوب لان الراكب ذو يد بخلاف العبد
فان اليد للمدعي لا له ويتفرع عليه ما لو كان لاحدهما يد وللاخر ثياب خاصة فالعبرة بصاحب
اليد ويرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة وان كان للاخر عليها يد ايضا بقبض
زمام ونحوه لدلالة الحمل على كمال استيلاء مالكه عليها فيرجح وكذا يرجح صاحب البيت

دعوى الغرفة الكائنة عليه وان كان بابها مفتوحا الى المدعي الآخر لانها موضوعة في ملكه وهو
هواء بيته ومجرد فتح الباب الى الغير لا يفيد اليد هنا اذ قد يكون من اليه الباب متصرفا فيها
لسكنى وغيرها والاقدم لا ترجيح عليها بالثانية لاقتضاء التصرف له ويد مالك الهواء
بالتبعية والثانية اقوى مع احتمال التساوي لثبوت اليد من الجانبين في الجملة وعدم تاثير قوة
اليد **السادسة** لو تداعيا جدارا غير متصل ببناء احدهما او متصلا ببنائهما معا اتصالا
ترصيف وهو تداخل الاحجار ونحوها على وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحائط المتنازع فيه فان
حلفا او نكلا فهو لهما والا بان حلف احدهما ونكل الآخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما
خاصة حلف وقضي له به ومثله ما لو كان لاحدهما عليه قبة او غرفة او سترة لصيرورته
بجميع ذلك ذا يد فعليه اليمين مع فقد البينة وكذا لو كان لاحدهما خاصة عليه جذع فانه
يقضى له بيمينه او لهما فلهما ولو اتصل باحدهما وكان للآخر عليه جذع تساويا على الاقوى
وكذا لو كان لاحدهما واحدة من المرجحات ومع الآخر الباقية اذ لا اثر لزيادة اليد كما سلف
اما الخوارج من احد الجانبين او منهما من نقش ووتد ورف ونحوها والروازن كالطاقات
فلا ترجيح بها لامكان احداثها من جهة واضعها من غير شعور الآخر الا معاقد القمط
بالكسر وهو الحبل الذي يشد به الخص وبالضم جمع قماط وهي شداد الخص من ليف وخوص
وغيرها فانه يقضى بها فيرجح من اليه معاقد القمط لو تنازعا في الخص بالضم وهو البيت
الذي يعمل من القصب ونحوه على المشهور بين الاصحاب ومنهم من جعل حكم الخص كالجدار بين
الملكين وهو الموافق للاصل

كتاب الشركة

بفتح الشين وكسر الراء و
حكي فيها بكسر الشين فسكون الراء وسببها قد يكون ارثا لعين او منفعة او حق بان يرثا
مالا او منفعة دار استاجرها مورثهم او حق شفعة وخيار وعقدا بان يشتريا دارا
بعقد واحد او يشتري كل واحد منهما جزءا مشاعا ولو على التعاقب او يستاجراها
او يشتريا بخيار لهما وحيازة لبعض المباحات دفعة بان يشتركا في نصب حبالة ورمي
سهم مثبت فيشتركان في ملك الصيد ولو حاز كل واحد شيئا من المباح منفردا عن
صاحبه اختص كل بما حازه ان لم يكن عمل كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه في تملك نصف
ما يحوزه والا اشتركا ايضا على الاقوى والحيازة قد توجب الاشتراك مع التعاقب وقد
لا توجب في الدفعة ومزجا لاحد ماليهما بالآخر بحيث لا يتميز كل منهما عن الآخر بان يكونا

متفقين جنسا ووصفا فلو امتزجا بحيث يمكن التمييز وان عسر كالحنطة بالشعير او الحمراء من
الحنطة بغيرها او الكبيرة الحب بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا بين وقوعه
اختيارا او اتفاقا والشركة قد تكون عينا اي في عين كما لو اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة
في شيء من اعيان الاموال ومنفعة كالاشتراك في منفعة دار استاجراها او عبد اوصي
لهما بخدمته وحقا كشفعة وخيار ورهن وهذه الثلاثة تجري في الاولين واما الاخيران
فلا يتحققان الا في العين ويمكن فرض الامتزاج في المنفعة بان يستاجر كل منهما دراهم
للتزين بها حيث نجوزه متميزة ثم امتزجت بحيث لا يتميز والمعتبر من الشركة شرعا عندنا
شركة العنان بكسر العين وهي شركة الاموال نسبت الى العنان وهو سير اللجام الذي يمسك
به الدابة لاستواء الشريكين ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر راس المال
كاستواء طرفي العنان او تساوي الفارسين فيه اذا تساويا في السير او لان كل واحد منهما
يمنع الآخر من التصرف حيث يشاء كما يمنع العنان الدابة او لان الآخذ بعنانها يحبس احدى يديه
عليه ويطلق الاخرى كالشريك يحبس يده عن التصرف في المشترك مع انطلاق يده في سائر ماله
وقيل من عن اذا ظهر لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه او لانها اظهر انواع الشركة وقيل
من المعانة وهي المعارضة لمعارضة كل منهما بما اخرجه الآخر لا شركة الاعمال بان يتعاقدا
على ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا او نوعا ام اختلف
فيهما ام في احدهما وسواء عملا في مال مملوك ام في تحصيل مباح لان كل واحد متميز ببدنه
وعمله فيختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين وهما متميزان ولا شركة المفاوضة وهي ان يشترك
شخصان فصاعدا بعقد لفظي على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم
ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للآخر مثل ما يلتزمه من ارش جناية وضمان غصب
وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز
ولقطة ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن
وجارية يتسرى بها فان الآخر لا يشارك فيها وكذا يستثنى في هذه الشركة من الغرم الجناية
على الحر وبدل الخلع والصداق اذا لزم احدهما ولا شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان
لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما
فيبيعان ويؤديان الاثمان وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض

وجيه

بيعه الى خامل على ان يكون الربح بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون
العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما
او ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له وهذه الثلثة بمعانيها عندنا
باطلة والمشتركان شركة العنان يتساويان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو
اختلفا في مقدار المال اختلف الربح بحسبه والضابط ان الربح بينهما على نسبة المال متساويا
ومتفاوتا فلو عبر به لكان اخصر وادل على المقصود اذ لا يلزم من اختلاف الربح مع اختلاف المالين
كونه على النسبة ولو شرطا غيرهما اي غير التساوي في الربح على تقدير تساوي المالين بان شرطا
فيه تفاوتا او غير اختلاف استحقاقهما في الربح مع اختلاف المالين كمية فالاظهر البطلان
اي بطلان الشرط ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الاذن في التصرف فان عملا كذلك فالربح تابع
للمال وان خالف الشرط ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله ووجه
البطلان بهذا الشرط ان الزيادة الحاصلة في الربح لاحدهما ليس في مقابلها عوض ولا
وقع اشتراطها في عقد معاوضة لتضم الى احد العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة والاسباب
المثمرة للملك معدودة وليس هنا احدها فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن للاذن
في التصرف لعدم تراضيهما الا على ذلك التقدير ولم يحصل وينبغي تقييده بعدم زيادة عمل
ممن شرطت له الزيادة والا اتجه الجواز وقيل يجوز مطلقا لعموم الامر بالوفاء بالعقود و
المؤمنون عند شروطهم واصالة الاباحة وبناء الشركة على الارفاق ومنه موضع النزاع
وليس لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك الا باذن الجميع لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه
عقلا وشرعا ويقتصر من التصرف على الماذون على تقدير حصول الاذن فان تعدى الماذون
ضمن اعلم ان الشركة كما تطلق على اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد على احد الوجوه
السابقة كذلك تطلق على العقد المثمر جواز تصرف الملاك في المال المشترك وبهذا
المعنى اندرجت الشركة في قسم العقود وقبلت الحكم بالصحة والفساد لا بالمعنى الاول
والمصنف اشار الى المعنى الاول بما افتتح به من الاقسام والى الثاني بالاذن المبحوث عنه هنا
ولكل من الشركاء المطالبة بالقسمة عرضا وهو ما عدا النقدين كان المال او نقدا والشريك
امين على ما تحت يده من المال المشترك الماذون له في وضع يده عليه لا يضمن الا بتعد
وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه

ويقبل يمينه في التلف لو ادعاه بتفريط وغيره وان كان السبب ظاهرا كالحرق والغرق وانما خصه
لامكان اقامة البينة عليه فربما احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب اليه بعض العامة اما
دعوى تلفه بامر خفي كالسرق فمقبول اجماعا ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وهو ان
يدفع اليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة وايداعه لقول الصادق عليه السلم
لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه
المودة ولو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الاخر فيه
على المشهور به اخبار كثيرة ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل منه بينهما
كذلك وقيل لا يشارك لجواز ان يبرئ الغريم من حقه ويصالح عليه من غير ان يسري الى الاخر
فكذا الاستيفاء ولان متعلق الشركة هو العين وقد ذهبت والعوض امر كلي لا يتعين الا
بقبض المالك او وكيله ولم يتحقق هنا بالنسبة الى الاخر لانه انما قبضه لنفسه وعلى المشهور
لا يتعين على الشريك غير القابض مشاركته بل يتخير بينها وبين مطالبة الغريم بحقه ويكون
قدر حصة الشريك في يد القابض كقبض الفضولي ان اجازه ملكه وتبعه النماء وان رده ملكه
القابض ويكون مضمونا عليه على التقديرين ولو اراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال
فليبع حقه للمديون على وجه يسلم من الربا بثمن معين فيختص به واولى منه الصلح عليه
او يبرئه من حقه ويستوهب عوضه او يحيل به على المديون او يضمنه له ضامن وموضع
الخلاف مع حلول الحقين فلو كان احدهما مؤجلا لم يشارك فيما قبضه الاخر قبل حلول
الاجل واحترز ببيعهما صفقة عما لو باع كل واحد نصيبه بعقد وان كان لواحد كما لا فرق
في الصفقة بين كون المشتري واحدا ومتعددا لان الموجب للشركة هو العقد الواحد على
المال المشترك وفي حكم الصفقة ما اتحد سبب شركته كالميراث والاتلاف والاقتراض
من المشترك ولو ادعى المشتري من المشتركين الماذونين شراء شيء لنفسه او لهما حلف وقبل
بيمينه لان مرجع ذلك الى قصده وهو اعلم به والاشتراك لا يعين التصرف بدون القصد
وانما لزمه الحلف مع ان القصد من الامور الباطنة التي لا تعلم الا من قبله لامكان الاطلاع
عليه باقرار

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه
بحصة معينة من ربحه ماخوذة من الضرب في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي على التجارة
وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب سببا فيها فتحققت المفاعلة لذلك او من ضرب

كل منهما في الربح بسهم او بما فيه من الضرب بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا
من القرض وهو القطع كان صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل او اقتطع له
قطعة من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة وهي المساواة ومنه قارض الناس ما قارضوك
فان تركتهم لم يتركوك ووجه التساوي هنا ان المال من جهة والعمل من اخرى والربح في مقابلهما
فقد تساويا في قوام العقد او اصل استحقاق الربح وان اختلفا في كميته وهي جائزة من
الطرفين سواء نض المال ام كان به عروض يجوز لكل منهما فسخها ومن لوازم جوازها منهما وقوع العقد
بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط وقوع قبوله لفظيا او جوازه بالفعل ايضا قولان لا يخلو ثانيهما
من قوة ولا يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط ولا تصير لازمة بذلك ولا
في الاجل بل يجوز فسخها فيه عملا بالاصل ولكن اشتراط الاجل يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن
جديد لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اجل بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة
او نوعا خاصا ويفهم من تشريكه بين اشتراط اللزوم والاجل تساويهما في الصحة وعدم لزوم الشرط
والمشهور ان اشتراط اللزوم مبطل لانه مناف لمقتضى العقد فاذا فسد الشرط تبعه العقد بخلاف
شرط الاجل فان مرجعه الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف فيمكن ان يريد المصنف ذلك
وانما شرك بينهما في عدم صحة الشرط مطلقا وان افترقا في امر آخر ويقتصر العامل من التصرف
على اذن المالك له من نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشتري منه ويبيع عليه وغير ذلك
فان خالف ما عين له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط للاخبار الصحيحة ولولاها
لكان التصرف باطلا او موقوفا على الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف بالاسترباح في كل ما يظن
فيه حصول الربح من غير ان يتقيد بنوع او زمان او مكان ويتولى ايضا بالاطلاق ما يتولاه المالك
في التجارة بنفسه من عرض القماش على المشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا
اجرة له على مثل ذلك حملا للاطلاق على المتعارف وله الاستئجار على ما جرت العادة به كالدلالة
ووزن الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادته بمباشرة مثلها وينفق في السفر كمال نفقته من اصل
المال والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه من مأكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات ذلك واجرة
المسكن ونحوها ويراعي فيها ما يليق به عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان قتر لم يحسب
له واذا عاد من السفر فما بقي من اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه الى ان
يسافر ان كان ممن يعود اليه قبل فساده ولو شرط عدمها لزم ولو اذن له بعده فهو تبرع محض

ولو شرط عدمها لزم فهو تأكيد ويشترط تعيينها لئلا يجهل الشرط بخلاف ما ثبت باصل
الشرع ولا يعتبر في ثبوتها حصول ربح بل ينفق ولو من الاصل ان لم يربح والا كانت منه ومؤونة
المرض في السفر على العامل وكذا سفر لم يؤذن فيه وان استحق الحصة والمراد بالسفر العرفي
لا الشرعي وهو ما اشتمل على المسافة فينفق وان كان قصيرا او اتم الصلوة الا ان يخرج عن
اسم المسافر او يزيد عما تحتاج التجارة اليه فينفق من ماله الى ان يصدق الوصف واحترز
بكمال النفقة عن القدر الزائد عن نفقة الحضر فقد قيل انه لا ينفق فيه سواه ونبه باصل
المال على انه لا يشترط حصول ربح كما مر وليشتر نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما دون فلو
اشترى نسيئة او بغير نقد البلد او بازيد من ثمن المثل كان فضوليا فان اجاز المالك صح
والا بطل لما في النسيئة من احتمال الضرر بتلف راس المال فيبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك
وقد لا يقدر عليه اذ لا يكون له غرض في غير ما وقع وحملا في الاخيرين على المتعارف وما فيه
الغبطة كالوكيل وليبع كذلك بنقد البلد نقدا بثمن المثل فما فوقه لما في النسيئة من
التغرير بمال المالك وحملا للاطلاق على المتعارف وهو نقد البلد كالوكالة وقيل يجوز
بغيره وبالعرض مع كونه مظنة للربح لان الغرض الاقصى منها ذلك بخلاف الوكالة وفيه
قوة ولو اذن المالك في شيء من ذلك خصوصا او عموما كتصرف برأيك او كيف شئت
جاز بالعرض قطعا اما النقد وثمن المثل فلا يخالفهما الا مع التصريح نعم يستثنى من ثمن
المثل نقصا يتسامح به عادة وليشتر بعين المال لا بالذمة الا مع الاذن في الذمة ولو با
لاجازة فان اشترى فيها بدونه ولم يذكر المالك لفظا ولا نية وقع له ولو ذكره لفظا فهو
فضولي ونية خاصة يقع للعامل ظاهرا وموقوفا باطنا فيجب التخلص من حق البائع ولو تجاوز
ما حده المالك من الزمان والمكان والصنف ضمن والربح على الشرط كما مر اما لو تجاوز
بالعين والمثل والنقد وقف على الاجازة فان لم يجز بطل وانما تجوز المضاربة بالدراهم
والدنانير اجماعا وليس عليه علة مقنعة غيره فلا يصح بالعروض ولا الفلوس ولا الدين
وغيرها ولا فرق بين المعين والمشاع ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة لانها معاملة
صحيحة فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة وفي قول نادر ان اللازم
اجرة المثل وان المعاملة فاسدة لجهالة العوض والنصوص الصحيحة على صحتها بل اجماع
المسلمين يدفعه والعامل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ومعهما يبقى العقد

وليستحق ما شرط له وان ضمن المال ولو فسخ المالك فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته من الربح وربما اشكل الحكم بالاجرة على تقدير عدم الربح بان مقتضى العقد استحقاق الحصة ان حصلت لا غيرها وتسلط المالك على الفسخ من مقتضياتها فالعامل قادم على ذلك فلا شيء له سوى ما عين ولو كان المال عروضا عند الفسخ فان كان به ربح فللعامل بيعه ان لم يدفع المالك اليه حقه منه والا لم يجز الا باذن المالك وان رجى الربح حيث لا يكون بالفعل ولو طلب المالك انضاضه ففي اجبار العامل عليه وجهان اجودهما العدم ولو انفسخ العقد من غير المالك اما لعارض يفسد العقد الجائز او من قبل العامل فلا اجرة له بل الحصة ان ظهر ربح وقيل له الاجرة ايضا والقول قول العامل في قدر راس المال لانه منكر للزايد والاصل معه وفي قدر الربح لانه امين فيقبل قوله فيه وينبغي ان يكون راس المال معلوما عند العقد لترتفع الجهالة عنه ولا يكتفي بمشاهدته وقيل يكفي المشاهدة وهو ظاهر اختياره هنا وهو مذهب الشيخ و العلامة في المختلف لزوال معظم الغرر بالمشاهدة وللاصل وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم فان قلنا به فاختلفا في قدره فالقول قول العامل كما تقدم للاصل والاقوى المنع وليس للعامل ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه اي على المالك لانه تخسير محض والغرض من هذه المعاملة الاسترباح فان اشتراه بدون اذنه كان فضوليا مع علمه بالنسب اما مع جهله بهما او باحدهما ففي صحته وعتقه عن المالك او الحاقه بالعالم وجهان ملخذهما انصراف الاذن الى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه مطلقا ومن كون الشرط بحسب الظاهر لاستحالة توجه الخطاب الى الغافل كما لو اشترى معيبا لا يعلم بعيبه فتلف به و كذا لا يشتري من رب المال شيئا لان المال له ولا يشتري مال الانسان بماله ولو اذن في شراء ابيه وغيره ممن ينعتق عليه صح وانعتق كما لو اشتراه بنفسه او وكيله وبطلت المضاربة في ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار الباقي راس المال وللعامل الاجرة سواء ظهر فيه ربح ام لا اما مع عدمه فظاهر الا على الاحتمال السابق فيما لو فسخ المالك بنفسه واما مع ظهوره فلبطلان المضاربة بهذا الشراء لعدم كونه من متعلق الاذن لان متعلقه ما فيه ربح ولو بالمظنة وهو منفي هنا لكونه مستعقبا للعتق فاذا صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل ثبوت الحصة ان قلنا بملكها بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه القهري لصدوره باذن المالك

كما لو استرد طائفة من المال بعد ظهور ربح فيسري على العامل مع يسار المالك لهذا بالسراية في العتق القهري او مع اختيار الشريك السبب ولو اشترى العامل اباه بنفسه وغيره ممن ينعتق عليه صح اذ لا ضرر على المالك فان ظهر فيه ربح حال الشراء او بعده انعتق نصيبه اي نصيب العامل لاختياره السبب المفضي اليه كما لو اشتراه بماله ويسعى المعتق وهو الاب في الباقي وان كان الولد موسرا لصحيحة محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام الحاكمة باستسعائه من غير استفصال وقيل يسري على العامل مع يساره لاختياره السبب وهو موجب لها كما سيأتي انشاء الله وحملت الرواية على اعساره جمعا بين الادلة وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده فيسري في الاول دون الثاني ويمكن حمل الرواية عليه ايضا وفي وجه ثالث بطلان البيع لانه مناف لمقصود القراض اذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقبل التقليب للاسترباح والشراء المعقب للعتق ينافيه والوسط قوي لولا معارضة اطلاق النص الصحيح

كتاب الوديعة وهي استنابة في الحفظ اي استنابة فيه بالذات فلا يرد مثل الوكالة في بيع شيء او شرائه مع اثبات اليد عليه فانها تستلزم الاستنابة فيه الا انها بالعرض والقصد بالذات الاذن فيما وكل فيه والاستنابة انما تكون من المودع والوديعة لا تتم الا بالمتعاقدين فلا يكون الوديعة هي الاستنابة بل هي وقبولها وان اكتفينا بالقبول الفعلي وكان التعريف لما كان لعقدها كما علم من مذهب المصنف وكان المعتبر منه الايجاب تسامح في اطلاقها عليه ولان الاستنابة تستلزم قبولها فانها لو تجردت عنه لم تؤثر و تفتقر الى ايجاب وقبول كغيرها من العقود ولا حصر في الالفاظ الدالة عليها كما هو شأن العقود الجائزة من الطرفين فيكفي كل لفظ دل عليها بل التلويح والاشارة المفهمة لمعناها اختيارا ويكفي في القبول الفعل لان الغرض منه الرضا بها وربما كان الفعل وهو قبضها اقوى من القول باعتبار دخولها في ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان لم يحصل الايجاب فيه اولى لان فيه خروجا عن باب العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن مجرد لا عقد وكيف كان لا يجب مقارنة القبول للايجاب قوليا كان ام فعليا ولو طرحها عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا ولا قبضها او اكرهه على قبضها لم تصر وديعة لانتفاء القبول الشرعي فيهما واما الايجاب فقد يحصل بالطرح بان يضم اليه قولا او ما في حكمه يفيده وقد لا يحصل بان يقتصر على مجرد الطرح وفي الثاني لا تصير وديعة وان قبل قولا او فعلا لكن في الثاني

يجب عليه الحفظ لميلا للوديعة وفي الاول يتم بالقبول بهما فيجب عليه الحفظ وحيث لا يجب
لعدم القبول قد يجب لامر آخر كما لو غاب المالك وتركها وخيف عليها الذهاب فيجب من باب
المعاونة على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه واما مع الاكراه فلا يجب حفظها مطلقا بل يجوز
تركها وان قبضها به في حضور المالك وغيبته الا ان يكون المكره مضطرا الى الايداع
فيجب اعانته عليه كالسابق فقوله فلا يجب حفظها مطلق في الثاني من حيث الوديعة ومن
عدم القبول والقبض في الاول على ما فصل ولو قبل الوديعة قولا او فعلا وجب عليه الحفظ
ما دام مستودعا وكذا بعده الى ان يؤدي الى المالك او من في حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة
بين وجوب الحفظ وعدم وجوب البقاء على الوديعة من حيث انها عقد جائز ولا ضمان عليه
لو تلفت او عابت الا بالتعدي فيها بان ركب الدابة او لبس الثوب او فتح الكيس المختوم او المشدود
او التفريط بان قصر في الحفظ عادة فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان ان لم يكن سببا في الاخذ
القهري بان سعى بها الى الظالم او اظهرها فوصل اليه خبرها مع مظنته ومثله ما لو
اخبر بها اللص فسرقها ولا فرق بين اخذ القاهر لها بيده وامره له بدفعها اليه كرها
لانتفاء التفريط فيهما فينحصر الرجوع على الظالم فيهما على الاقوى وقيل يجوز له الرجوع على
المستودع في الثاني وان استقر الضمان على الظالم ولو تمكن المستودع من الدفع عنها
بالوسائل الموجبة لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير واخذ المال فيجوز تسليمها
ح وان قدر على تحمله والمرجع في الكثرة والقلة الى حال المكره فقد تعد الكلمة اليسيرة
من الاذى كثيرا في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك ومنهم من لا يعتد بمثله بكثير واما
اخذ المال فان كان مال المستودع لم يجب بذله مطلقا وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها
وجب الدفع عنها ببعضها ما امكن فلو ترك مع القدرة على سلامة البعض واخذ الجميع
ضمن ما يمكن سلامته وان لم يمكن الا باخذها اجمع فلا تقصير ولو امكن الدفع عنها
بشيء من ماله لا يستوعب قيمتها جاز ورجع مع نيته وفي وجوبه نظر ولو امكن حفظها
بالاستتار منه وجب فيضمن بتركه نعم يجب عليه اليمين لو قنع بها الظالم فيوري بما يخرجه
عن الكذب بان يحلف انه ما استودع من فلان ويخصه بوقت او جنس او مكان او نحوها
مغاير لما استودعه وانما يجب التورية عليه مع علمه بها والا سقطت لانه كذب
يستثنى للضرورة ترجيحا لاخف القبيحين حيث تعارضا وتبطل الوديعة بموت كل

منهما المودع

192

منهما المودع والمستودع كغيرها من العقود الجائزة وجنونه واغمائه وان قصر وقتهما
فيبقى في يد المستودع على تقدير عروض ذلك للمودع او يد وارثه او وليه او يد بعد
صحته على تقدير عروضه له امانة شرعية اي مأذونا في حفظها من قبل الشارع لا
المالك لبطلان اذنه بذلك ومن حكم الامانة الشرعية وجوب المبادرة الى ردها و
ان لم يطلبها المالك ولا يقبل قول الودعي وغير من هو في يده في ردها الا ببينة بخلاف
الامانة المستندة الى المالك فانه لا يجب ردها بدون الطلب او ما في حكمه كانقضاء المدة
المأذون فيها وقد يقبل قوله في ردها كالوديعة وقد لا يقبل كما اذا قبضها لمصلحته كالعارية
والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما بطل من الامانة المالكية كالشركة والمضاربة بموت
ونحوه وما تطيره الريح الى دار الغير من الامتعة وما ينزع من الغاصب بطريق الحسبة وما
يؤخذ من الصبي والمجنون من مال الغير وان كان كسبا من قمار كالجوز والبيض وما يؤخذ
منهما ايضا وديعة عند خوف تلفه بايديهما او ما يتسلمه منهما نسيانا وما يوجد فيما
يشتري من الامتعة كالصندوق من مال لا يدخل في المبيع واللقطة في يد الملتقط مع
ظهور المالك وضابطه ما اذن في الاستيلاء عليه شرعا ولم يأذن فيه المالك ولو
عين المودع موضعا للحفظ اقتصر المستودع عليه فلا يجوز نقلها الى غيره وان كان
احفظ عملا بمقتضى التعيين واختلاف الاغراض في ذلك وقيل يجوز الى الاحفظ
لدلالته عليه بطريق اولى وهو ممنوع وجوز آخرون التخطي الى المساوي وهو قياس
باطل وح فيضمن بنقلها عن المعين مطلقا الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها عنه الى الاحفظ
او المساوي مع الامكان فان تعذر فالادون ولا ضمان ح للاذن فيه شرعا وانما
جاز المساوي هنا لسقوط حكم المعين بتعذره فينتقل الى ما في حكمه وهو المساوي او
ما فوقه ويمكن شمول كلامه للادون عند الخوف وان وجد المساوي كما يشمل المنع
من الاعلى عند عدمه ولا يشمل ايضا فيهما ما لو نهاه عن غير المعين وعدمه وهو كذلك
ويحفظ الوديعة بما جرت العادة به في مكان الوديعة وزمانها لان الشارع لم يحد
لها حدا فيرجع الى العادة كالثوب والنقد في الصندوق المقفل والموضوع في بيت
محرز عن الغير والدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة في المراح كذلك او المحفوظ
بنظر المستودع هذه الثلاثة مما جرت العادة بكونها حرزا لما ذكر وقد يفتقر الى امر آخر

او يقوم غيرها مقامها عادة ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع بين من يملكه وغيره و
لا بين من يعلم انه لا حرز له وغيره ولو استودع من طفل او مجنون ضمن لانهما ليسا اهلا
للاذن فيكون وضع يده عليها لهما بغير اذن شرعية فيضمن الا ان يخاف تلفها في ايديهما فيقبضها
بنية الحسبة فالاقوى عدم الضمان لكن يجب مراجعة الولي ما امكن ولا فرق بين كون المال لهما
ولغيرهما وان ادعيا اذنه لهما في عدم الايداع وحيث يقبض الوديعة منهما مع جوازه او لا
معه يبرأ بالرد الى وليهما الخاص او العام مع تعذره لا اليهما ويجب اعادة الوديعة على
المودع مع المطالبة في اول وقت الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها
فلو كانت في صندوق مقفل ففتحه عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها الى المالك زيادة على
ذلك والعذر الشرعي كاكمال الصلوة وان كان نفلا على الاقوى ما لم يتضرر المالك بالتاخير
والعادي كانتظار انقطاع المطر ونحوه كالعقلي وفي اكمال الطعام والحمام وجهان والمعتبر
في السعي القصد وان قدر على الزيادة والحكم ثابت كذلك وان كان المودع كافرا مباح المال
كالحربي للامر باداء الامانة الى اهلها من غير قيد وروى الفضيل عن الرضا ع قال سالته عن
رجل استودع رجلا من مواليك مالا قيمة والذي عليه المال رجل من العرب يقدر ان لا
يعطيه شيئا والمودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له يرد عليه فانه ائتمنه
عليه بامانة الله وعن الصادق ع ادوا الامانات الى اهلها وان كان مجوسيا ويضمن لو اهمل الرد بعد
المطالبة وامكان الرد على الوجه السابق لانه من اسباب التقصير ولو كان التاخير لعذر
وجب في اول اوقات امكانه او اودعها الغير ولو زوجته او ثقة من غير ضرورة الى
الايداع فلو اضطر اليه بان خاف عليها من حرق او سرق او نهب لو بقيت في يده وتعذر ردها
الى المالك والحاكم اودعها العدل وفي حكم ايداعها اختيارا اشتراك الغير في اليد ولو زوجة
وولدا او وضعها في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في سائر الاوقات او سافر بها
كذلك اي من غير ضرورة الى استصحابها في السفر بان امكنه عند ارادة السفر ردها
الى المالك او وكيله عاما او خاصا او ايداعها العدل فتركه واخذها معه فيضمن اما مع
الضرورة بان تعذر جميع ما تقدم وخاف عليها في البلد واضطر الى السفر فلا ضمان
بل قد يجب لانه من ضروب الحفظ والمعتبر في تعذر التوصل الى المالك ومن بحكمه المشقة الكثيرة
عرفا وفي السفر العرفي ايضا مما قصر عنه كالتردد الى حدود البلد وقرى لا يطلق على الذهاب

اليها السفر يجوز فيه مصاحبتها مع امن الطريق ولا يجوز ايداعها في مثله مع امكان استصحابها
واستثنى منه ما لو اودعه مسافرا او كان المستودع منتجعا فانه يسافر بها من غير ضمان
لقدوم المالك عليه او طرحها في موضع تتعفن فيه وان كان حرزا لمثلها لما عرفت من ان الحرز
مشروط بامور اخر هذا منها وفي حكم العفن الموضع المفسد كالندى للكتب وضابطه ما لا يصلح
لتلك الوديعة عرفا بحسب مدة اقامتها فيه او ترك سقي الدابة او علفها ما لا تصبر عليه عادة
ومثلها المملوك والمعتبر السقي والعلف بحسب المعتاد لامثالها فالنقصان عنه تفريط وهو المعبر
عنه بعدم صبرها عليه فيضمنها ح وان ماتت بغيره ولا فرق في ذلك بين ان يامره بهما او يطلق
او ينهاه لوجوب حفظ المال عن التلف هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وهو احد القولين في
المسئلة والاقوى انه مع النهي لا يضمن بالترك لان حفظ المال انما يجب على مالكه لا على غيره نعم
يجب في الحيوان لانه ذو روح لكن لا يضمن تركه كغيره واعلم ان مستودع الحيوان ان امره المالك
بالانفاق انفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق توصل الى استيذانه فان تعذر رفع امره الى الحاكم
فان تعذر انفق هو واشهد عليه ورجع به ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع ان اراده وقبل
قوله فيها وفي القدر بالمعروف وكذا القول مع نهي المالك له عنه وفي حكم النفقة ما يفتقر
اليه من الدواء وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر الى الحرث والسقي وغيرهما او ترك نشر الثوب
الذي يفسده طول مكثه كالصوف والابريسم للريح حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه بمقدار
ما يندفع الضرورة عنه وكذا عرضه على البرد ومثله توقف نقل الدابة الى الحرز او العلف او
السقي على الركوب والكتاب بقلبه والنظر فيه فيجب ذلك كله ويحرم بدونه او انتفع بها لا لذلك
او مزجها بماله او بمال غيره بحيث لا يتميز سواء مزجها باجود ام بما دونه بل لو مزج احدى
الوديعتين بالاخرى ضمنهما معا وان كانا لواحد ومثله خلطها بمال المالك غير مودع عنده
للتعدي في الجميع وليرد الوديعة حيث يؤمر به او يريد هو الى المالك او وكيله المتناول وكالته لـ
مثل ذلك فيهما فان تعذر المالك او وكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة الى ردها
لا بدونه لان الحاكم ولي من لا ولي له على من له وكيل والمودع بمنزلته وانما جاز الدفع اليه عند
الضرورة دفعا للحرج والاضرار وتنزيلا له ح منزلة من لا وكيل له ويتحقق الضرورة
بالعجز عن الحفظ وعروض خوف يفتقر معه الى التستر المنافي لرعايتها او الخوف على اخذ
المتغلب لها تبعا لماله او استقلالا او الخوف عليها من السرق او الحرق او النهب ونحو

ذلك فان تعذر الحاكم ح اودعها الثقة ولو دفعها الى الحاكم مع القدرة على المالك ضمن كما
يضمن لو دفعها الى الثقة مع القدرة على الحاكم او المالك ولو انكر الوديعة حلف لاصالة
البراءة ولو اقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن لانه متعد بجحودها الا ان يكون جوابه
لا يستحق عندي شيئا وشبهه كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها ولا عوضها
فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعي التلف يقبل قوله بيمينه ايضا لامكان تلفها بغير تفريط فلا
يكون مستحقة عنده ولا يناقض قوله البينة ولو اظهر لانكاره الاول تاويلا كقوله ليس لك عندي
وديعة يلزمني ردها او ضمانها ونحو ذلك والاقوى القبول ايض واختاره المص في بعض
تحقيقاته والقول قول الودعي في القيمة لو فرط لاصالة عدم الزيادة عما يعترف به وقيل
قول المالك لخروجه بالتفريط عن الامانة ويضعف بانه ليس ماخذ القبول واذا مات المودع
سلمها المستودع الى وارثه ان اتحد او الى من يقوم مقامه من وكيل وولي فان تعدد سلمها للجميع
ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل وولي الناقص ولو سلمها الى البعض من دون اذن الباقين
ضمن الباقي بنسبة حصتهم لتعديه فيها بتسليمها الى غير المالك ويجب المبادرة الى ردها
اليهم ح كما سلف سواء علم الوارث بها ام لا ولا يبرأ المستودع باعادتها الى الحرز او تعدى
فاخرجها منه او فرط بتركه غير مقفل ثم قفله ونحوه لانه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم
الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله بردها اليه ثم يجدد له الوديعة او يجدد له الا
ستيمان بغير رد كان يقول له اودعتكها او استامنتك عليها ونحوه على الاقوى وقيل لا يعود بذلك كما
لا يزول الضمان عن الغاصب بايداعه او ببريه من الضمان على الاقوى ويقبل قوله بيمينه في
الرد وان كان مدعيا بكل وجه على المشهور لانه محسن وقابض لمحض مصلحة المالك والاصل براءة
ذمته هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه لو ادعاه على غيره كوارثه فكغيره من الامناء لاصالة عدمه
وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردها على الوكيل كدعواه على الموكل لان يده كيده

كتاب الوديعة

بتشديد الياء وتخفف نسبة الى العار لان طلبها عار او الى
العار مصدر ثان لاعرية اعادة كالجابة للاجابة او من عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى
او من التعاور وهو التداول وهي من العقود الجائزة تثمر جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقائه
الاصل غالبا ولا حصر ايضا اي عود الى ما ذكر في الوديعة في الفاظها ايجابا وقبولا بل كل ما دل
على الاذن من طرف المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ

194

كالكتابة والاشارة ولو مع القدرة على النطق كفى ومثله لو دفع اليه ثوبا حيث وجده عاريا
او محتاجا الى لبسه او فرش لضيفه فراشا او القى اليه وسادة او مخدة واكتفى في التذكرة بحسن الظن
بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه وينبغي تقييده بكون منفعته مما يتناوله الاذن الوارد
في الاية بجواز الاكل من بيته بمفهوم الموافقة وتعديه الى من تناولته من الارحام لا مطلق
حسن الظن لعدم الدليل اذ المساوي قياس والاضعف ممتنع بطريق اولى ويشترط كون المعير
كاملا جائز التصرف ويجوز اعارة الصبي باذن الولي لمال نفسه ووليه لان المعتبر اذن الولي وهو
كاف في تحقق العقد هنا اذا علم المستعير باذن الولي والا لم يقبل قول الصبي في حقه الا ان يضم
اليه قراين تفيد الظن المتاخم للعلم به كما اذا طلبها من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه ارسله بها
ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار بالقراين ولا بد مع اذن الولي له في
اعادة ماله من وجود المصلحة بها بان تكون يد المستعير احفظ من يد الولي في ذلك الوقت
او لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله او يكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها
الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح اعادة ما لا يتم الانتفاع
به الا بذهاب عينه كالاطعمة والاشربة ويستثنى من ذلك المنحة وهي الشاة المستعارة
للحلب للنص وفي تعديه الى غيرها من الحيوان المتخذ للحلب وجهان والاقتصار فيما خالف الاصل
على موضع اليقين اجود وللمالك الرجوع فيها متى شاء لاقتضاء جواز العقد ذلك الا في
الاعادة للدفن اي دفن الميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع فيه بعد الطم لتحريم نبشه
وهتك حرمته الى ان يندرس عظامه ولو رجع قبله جاز وان كان الميت قد وضع على الاقوى
للاصل ومؤنة الحفر لازمة لولي الميت لقدومه على ذلك الا ان يتعذر عليه غيره مما لا يزيد
عوضه عنه فيقوى كونه من مال الميت لعدم التقصير ولا يلزم وليه طمه للاذن فيه و
يستثنى اخران ايضا احدهما اذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو
اعاره لوحا رقع به سفينته ولجج في البحر فلا رجوع للمستعير الى ان يمكنه الخروج الى الشاطئ
او اصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة او بعد خروجها فلا اشكال
في الجواز مع احتمال الجواز مطلقا وان وجب الصبر بقبضه الى ان يزول الضرر والثاني الاستعارة
للرهن بعد وقوعه وقد تقدم وهي امانة في يد المستعير لا يضمن الا بالتعدي او التفريط
الا ما سيستثنى واذا استعار ارضا صالحة للزرع والغرس والبناء عادة غرس او زرع او بنى

مخير فيهما مع الاطلاق او التصريح بالتعميم وله الجمع بينهما بحسب الامكان لان ذلك كله انتفاع
بتلك العين يدخل في الاطلاق او التعميم ومثله ما لو استعار دابة صالحة للركوب والحمل
ولو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي والادون عملا بمقتضى التعيين واقتصارا
على المأذون وقيل يجوز التخطي الى المساوي والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادون بطريق
اولى ممنوع لاختلاف الغرض في ذلك نعم لو علم انتفاء الغرض بالمعين اتجه جواز التخطي الى الاقل
اما المساوي فلا مطلقا كما انه مع النهي عن التخطي يحرم مطلقا وحيث يتعين المعين فتعدى
الى غيره ضمن الارض ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل من غير ان يسقط منه ما قابل المأذون
على الاقوى لكونه تصرفا بغير اذن المالك فيوجب الاجرة والقدر المأذون فيه لم يفعل فلا
معنى لاسقاط قدره نعم لو كان المأذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل
الدابة قدرا معينا فتجاوزه او في ركوبها بنفسه فاردف غيره تعين اسقاط قدر المأذون
لانه بعض ما استوفى من المنفعة وان ضمن الدابة اجمع ويجوز له بيع غروسه وابنيته
ولو على غير المالك على المشهور لانه مالك غير ممنوع من التصرف فيه فيبيعه ممن شاء
وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار ملكه برجوع المعير وهو غير مانع من البيع
كما يباع المشرف على التلف ومستحق القتل قصاصا ثم ان كان المشتري جاهلا بحاله فله
الفسخ للعيب وان كان عالما بل ينزل منزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكيهما معا بثمن
واحد صح ووزع الثمن عليهما فيسقط على ارض مشغولة به على وجه الاعادة مستحق
القلع بالارش او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة مع التراضي وعلى ما فيها مستحق
للقلع على احد الوجوه فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت العين المعارة بالاستعمال لم يضمن
المستعير النقص شرعا لاستناد التلف الى فعل مأذون فيه ولو من جهة الاطلاق و
تقييد بالبعض قد يفهم انها لو تلفت به ضمنها وهو احد القولين في المسئلة لعدم تناول
الاذن للاستعمال المتلف عرفا وان دخل في الاطلاق فيضمنها اخرها لان التقويم وقيل
لا يضمن ايضا كالنقص لما ذكر من الوجه وهو الوجه ويضمن العارية باشتراط الضمان
عملا بالشرط المأمور بالكون معه سواء شرط ضمان العين او الاجزاء او هما فيتبع شرطه
وبكونها ذهبا او فضة سواء كانا دنانير ودراهم ام لا على اصح القولين لان فيه جمعا بين
النصوص المختلفة وقيل يختص بالنقدين استنادا الى الجمع ايضا والى الحكمة الباعثة على

الحكم وهي ضعف المنفعة المطلوبة فيهما بدون الانفاق فكانت عاريتهما موجبة بالذات
بما يوجب التلف فيضمنان بها ويضعف بان الشرط الانتفاع بهما مع بقائهما و
ضعف المنفعة ح لا مدخل له في اختلاف الحكم وتقدير منفعة الانفاق حكم بغير الواقع
ولو ادعى المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعاه بامر
ظاهر ام خفي ولامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس ولو ادعى الرد حلف
المالك لاصالة عدمه وقد قبضه لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه بخلاف الودعي ومعنى
عدم قبول قوله فيه الحكم بضمانه المثل او القيمة حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا لما
تقدم في دعوى التلف وللمستعير الاستظلال بالشجر الذي غرسه في الارض المعارة للغرس و
ان استلزم التصرف في الارض بغير الغرس لقضاء العادة كما يجوز له الدخول اليها لسقيه
وحرثه وحراسته وغيرها وليس له الدخول لغير غرض يتعلق بالشجر كالتفرج وكذا يجوز للمعير
الاستظلال بالشجر المذكور وان كان ملكا لغيره لانه جالس في ملكه كما لو جلس في غيره
من املاكه فاتفق له التظلل بشجر غيره او في المباح كذلك وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا
يستلزم التصرف في الشجر ولا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة الا باذن المالك لان
الاعارة انما تناولت الاذن له خاصة نعم يجوز له استيفاء المنفعة بنفسه ووكيله لكن
يعد ذلك اعارة لعود المنفعة اليه لا الى الوكيل وحيث يعير يضمن العين والمنفعة ويرجع
المالك على من شاء منهما فان رجع على المستعير الاول لم يرجع على الثاني الجاهل الا ان
يكون العارية مضمونة فيرجع عليه ببدل العين خاصة ولو كان عالما استقر الضمان
عليه كالغاصب وان رجع على الثاني رجع على الاول بما يرجع به لو رجع عليه لغروره ولو
شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه مع التعدي
او التفريط احتمل الجواز لانه في قوة الاذن له في الاتلاف فلا يستعقب الضمان كما لو امره
بالقاء متاعه في البحر ويحتمل عدم صحة الشرط لانهما من اسباب الضمان فلا يعقل اسقاطه
قبل وقوعه لانه كالبراءة مما لم يجب والاول اقوى ولو قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها
حلف الراكب لاتفاقهما على ان تلف المنافع وقع على ملك المستعير وانما يختلفان في
الاجرة والاصل براءة ذمته منها وقيل يحلف المالك لان المنافع اموال كالاعيان فهي
بالاصالة لمالك العين فادعاء الراكب ملكيتها بغير عوض على خلاف الاصل واصالة له

براءة ذمته انما يصح من خصوص ما ادعاه المالك لا من مطلق الحق بعد استيفائه منفعة
ملك غيره وهو اقوى ولكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من الاجرة لانه فيها مدع كما ان الراكب بالنسبة
الى العارية مدع بل يحلف على نفي العارية ويثبت له اجرة المثل لثبوت ان الراكب تصرف في ملك
غيره بغير تبرع منه الا ان يزيد اجرة المثل على ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت المسمى
لاعترافه بعدم استحقاقه سواء ويشكل بان المالك يدعي الزائد من الاجرة على تقدير زيادة
ما يدعيه عن اجرة المثل والراكب ينفيه فلا بد من وجه شرعي يقتضي نفيه وحلفه على نفي
الاعارة لم يدل على نفي الاجارة كما لم يدل على اثباتها واثبات اقل الامرين باليمين مسلم لكن يبقى النزاع
في الزائد على تقديره لا يندفع الا بحلف الراكب على نفي الاجارة او نكوله فيحلف المالك عليها و
ياخذ الزيادة فالاقوى ح انهما يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فيحلف المالك على
نفي الاعارة والراكب على نفي الاجارة ويثبت اقل الامرين لانتفاء الزائد من المسمى بيمين المستعير
والزائد من اجرة المثل باعتراف المالك وهذا هو الذي اختاره المص في بعض تحقيقاته هذا اذا
وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها اجرة عادة او ما يدعي كونها مدة الاجارة اما قبله فالقول
قول الراكب في نفي الاجارة ويسترد العين **كتاب المزارعة** وهي لغة
مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما معا لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة
من حاصلها الى اجل معلوم ونسب الفعل اليهما بفعل احدهما مع طلب الاخر فكانه لذلك فاعل
كالمضاربة وخرج بالمعاملة على الارض المساقاة فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة
الارض للزراعة او الاعم اذ لا يصح بحصة من الحاصل وقيد الاجل لبيان الواقع او تخصيص
الصحيحة او استطراد لبعض الشرائط التي تحصل بها الكشف عن الماهية وان لم يكن ذكرها
من وظايف التعريف وعبارتها زارعتك او عاملتك او سلمتها اليك وشبهه كقبلتك
هذه الارض ونحوه من صيغ الامر الدالة على انشاء العقد صريحا على المشهور وجوازها بصيغة
ازرع هذه الارض استنادا الى رواية قاصرة الدلالة عن اخراج هذا العقد اللازم عن نظائره
فالمنع اوجه فيقبل الزارع لفظا على الاقوى كغيره وعقدها لازم لعموم الامر بالوفاء بالعقود
الا ما اخرجه الدليل وليس هذا منه اجماعا ويصح التقايل فيه لانه معاوضة محضة فيقبلها
كالبيع ولا تبطل بموت احدهما لان ذلك من مقتضى اللزوم ثم ان كان الميت العامل قام وارثه
مقامه في العمل والا استاجر الحاكم عليه من ماله او على ما يخرج من حصته وان كان المالك

بقيت لها وعلى العامل القيام بتمام العمل واستثني من ذلك ما لو شرط عليه العمل بنفسه
فمات قبله ويشكل لو مات بعده خصوصا بعد ظهور الثمرة وقبل تمام العمل لانه قد ملك الحصة
ولا بد من كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط لاحدهما شيء معين
وان كان البذر وللاخر الباقي او لهما بطل سواء كان الغالب ان يخرج منها ما يزيد على المشروط
وعدمه ولو شرط احدهما على الاخر شيئا تضمنه مضافا الى الحصة من ذهب او فضة او
غيرهما صح على المشهور ويكون قرار مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من
الثمرة في البيع ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه لانه كالشريك وان كانت حصة
معينة مع احتمال ان لا يسقط شيء بذلك عملا باطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع باق
فعلى العامل الاجرة لما بقي من المدة وللمالك قلعه اذ لا حق للزارع بعدها فيتخير المالك
بين القلع والابقاء بالاجرة ان رضي العامل بها والا قلع ولا اجرة للمالك على ما مضى من المدة
لو لم ينتفع بالمقلوع لان مقتضى العقد قصر الحق على الحصة مع احتمال وجوبها على الزارع
لو كان التاخير بتفريطه لتضييعه منفعة الارض بتاخيره ولا فرق في كون المقلوع بينهما
بين كون البذر من مالك الارض او الزارع وهل يستحق المالك قلعه بالارش او مجانا قولان
وظاهر العبارة ككثير عدمه وعلى القول به فطريق معرفته ان يقوم الزارع قائما بالاجرة
الى اوان حصاده ومقلوعا ولا بد من امكان الانتفاع بالارض في الزراعة المقصودة منها
او في نوع منها مع الاطلاق بان يكون لها ماء من نهر او بئر او مصنع او تسقيها الغيوث غالبا
او الزيادة كالنيل والضابط امكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة فان لم يمكن بطلت
المزارعة وان رضي العامل ولو انقطع الماء في جميع المدة مع كونه معتادا لها قبل ذلك
انفسخت المزارعة وفي الاثناء يتخير العامل لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته
فيستصحب الضرر يندفع بالخيار فان فسخ فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة
لانتفاعه بارض الغير بعوض لم يسلم له وزواله باختيار الفسخ ويشكل بان فسخه لعدم امكان
الاكمال وعمله الماضي مشروط بالحصة لا بالاجرة فلما فاتت بالانقطاع ينبغي ان لا يلزمه
شيء اخر نعم لو كان قد استاجرها للزراعة توجه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل
ما شاء ان كان البذر منه كما هو الغالب او بذل المالك ما شاء ان شرط عليه وانما تخير مع
الاطلاق لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد المطلق

في ضمنه واولى منه لو عمم الاذن لدلالته على كل فرد فرد ودونهما فرق بين الاطلاق والتعميم بناء
على ان الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر
المشترك الرضا بالاقوى بخلاف التعميم ومما ذكرناه يظهر ضعفه ولو عين نوعا من الزرع
لم يتجاوز ما عين له سواء كان المعين شخصيا كهذا الحب ام صنفيا كالحنطة الفلانية ام
نوعيا ام غيره لاختلاف الاغراض باختلافه فيتعين ما تعلق به فلو خالف وزرع الاضر قيل تخير المالك
بين الفسخ فله اجرة المثل عما زرعه وبين الابقاء فله المسمى مع الارش ووجه التخيير ان
مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفي بزيادة في ضمن زرع الاضر فيتخير بين الفسخ لذلك
فيأخذ الاجرة لما زرع لوقوعه اجمع بغير اذنه لانه غير المعقود عليه وبين اخذ المسمى في
مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش في مقابلة الزائد الموجب للضرر ويشكل
بان الحصة المسماة انما وقعت في مقابلة زرع المعين ولم يحصل والذي زرع لم يتناوله العقد
ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك فيه الحصة ومن ثم نسبه الى القيل تنبيها على تمريضه
والاقوى وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان المزروع اقل ضررا من المعين جاز فيستحق ما سماه
من الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر ويشكل بانه غير معقود عليه ايضا فكيف يستحق
فيه شيئا مع انه انما بذر العامل الذي لا دليل على انتقاله عن ملكه والاقوى ثبوت اجرة المثل
ايضا كالسابق ويجوز ان يكون من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل و
هذا هو الاصل في المزارعة ويجوز جعل اثنين من احدهما والباقي من الآخر وكذا يجوز واحد
الاخر وتتشعب من الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر لها بحسب شرط بعضها من احدهما والباقي
من الآخر وكل واحدة من الصور الممكنة جائزة متى كان من احدهما بعضها [illegible] الاربعة
ومن الآخر الباقي مع ضبط ما على كل واحد ولو اختلفا في [illegible]
صلاحها فان بقي الزرع بعد ما ثبت منها فكما سبق ولو اختلفا في [illegible]
لان النماء تابع له فيقدم قول مالكه في حصة الآخر لاصالة عدم [illegible]
استحقاق الآخر له واتفاقهما على عقد تضمن حصة انما نقل منه في [illegible] الحصة لا في
الحصة المعينة فيبقى حكم انكار الزائد بحاله لم يخرج عن الاصل ولو اقاما بينة قدمت بينة
الآخر في المسألتين وهو العامل في الاولى لان مالك الارض يدعي تقليل المدة فيكون القول
قوله والبينة بينة غريمه العامل ومن ليس له بذر في الثانية من العامل ومالك الارض لانه

الخارج بالنظر الى الباذر حيث قدم قوله مع عدم البينة وقيل يقرع لانها لكل امر مشكل ويشكل
بانه لا اشكال هنا فان من كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة
المدعي فيهما اقوى وللمزارع ان يزارع غيره او يشارك غيره لانه يملك منفعة الارض بالعقد
اللازم فيجوز له نقلها ومشاركة غيره عليها لان الناس مسلطون على اموالهم نعم لا يجوز
له تسليم الارض الا باذن مالكها وربما اشترط كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا
به وبه يفرق بينه وبين عامل المساقاة حيث لم يجز له ان يساقي غيره وهو تام في مزارعة غيره
لا في مشاركته ويمكن الفرق بينهما بان عمل الاصول في المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط
عليه من لا يسلطه المالك بخلاف الارض في المزارعة فان الغرض فيها ليس الا الحصة فلمالكها
ان ينقلها الى من شاء الا ان يشترط عليه المالك الزرع بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره
مطلقا عملا بمقتضى الشرط والخراج على المالك لانه موضوع على الارض ابتداء لا على
الزرع الا مع الشرط فيتبع شرطه في جميعه وبعضه مع العلم بقدره او شرط قدر معين
منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط
لم يتناولها واذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة للباقي فان
كان البذر من صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع فعليه
لصاحب الارض اجرة مثلها ولما شرط عليه من الآخرين ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما
ولكل منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصه من الارض وباقي الاعمال ويجوز لصاحب الارض
ان [illegible] الزارع بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا ويقبله به بحب ولو منهما
[illegible] مستثنا من الحاصل فله اركانت بيعا او صلحا
الثلثي [illegible] اسلاما فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع
الجنسين [illegible] منه بالنسبة ولو اتلفه متلف ضمن لم يتغير المعاملة وطالبه
[illegible] عوض ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه
هذا اذا وقعت المعاملة بالتقبيل ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه مع احتمال
كونه كذلك ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين
وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في البيع **كتاب المساقاة** وهي
لغة مفاعلة من السقي واستقى منه دون باقي اعمالها لانه انفعها واظهرها في اصل الشرعية

وهو نخل الحجاز الذي يبقى من الابار مع كثرة مؤنته وشرعا معاملة على الاصول بحصة
من ثمرها فخرجت بالاصول المزارعة وبالحصة الاجارة المتعلقة بها فانها لا تقع بالحصة
والمراد بالثمرة معناها المتعارف لتردده في المعاملة على ما يقصد ورقه ووردة ولو لوحظ
ادخاله ازيد بالثمرة نماء الشجر ليدخل فيه الورق المقصود والورد ولو لم يقيد الاصول بكونها
ثابتة كما فعل غيره لان ذلك شرط لها وذكره في التعريف غير لازم او معيب من قيد به جعله
وصفا للشجر مخصصا لموضع البحث لا شرطا وهي لازمة من الطرفين لا ينفسخ اختيارا الا
بالتقايل وايجابها ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه من الالفاظ الدالة
على انشاء هذا العقد صريحا كقبلتك عمل كذا او عقدت معك عقد المساقاة ونحو
من الالفاظ الواقعة بلفظ الماضي وزاد في التذكرة تعهد نخلي او اعمل فيه واخراج هذا العقد
عن نظائره من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الامر من غير نص مخصص مشكل وقد
في امر المزارعة مع النص عليه فكيف هنا والقبول الرضى به وظاهره الاكتفاء بالقبول
الفعلي كما مر في المزارعة اذ الرضى يحصل بدون القول والاجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه
لان الرضا امر باطني لا يعلم الا بالقبول الكاشف عنه وهو السر في اعتبار الالفاظ الصريحة
الدالة على الرضا بالعقود مع ان المعتبر هو الرضا لكنه امر باطني لا يعلم الا به ويمكن ان
يريد هنا ذلك وتصح المساقاة اذا بقي للعامل عمل يزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد
او لا والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتابير
ثمرة النخل واحترز به عن نحو الجذاذ والحفظ والنقل وقطع الحطب الذي يعمل به الدبس من
الاعمال التي لا يستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا تصح بها اجماعا نعم تصح الاجارة ح على
نفسه الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة والصلح ولا بد في صحة المساقاة من كون
المساقى عليه نابتا بالنون او بالثاء المثلثة ويخرج على الاول المساقاة على الودي
او المغروس الذي لم يعلق بالارض فانه المغارسة وبالثاني ذلك وما لا يبقى غالبا كالخضروات
ويمكن خروجها بالشجر فيبقى المعنيان ينتفع بثمرته مع بقاء عينه تجاوز عن سنه غالبا و
احترز به عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر فانها ليست كذلك وان تعددت
اللقطات مع بقاء عينه ذلك الوقت وبقي القطن ازيد من سنة لانه خلاف الغالب وفيما
له ورق ولا يقصد من عمله بالثاني الا ورقه كالحناء نظر من انه في معنى الثمرة فيكون مقصودا

المساقاة حاصلا به ومن ان هذه المعاملة على خلاف الاصل لاشتمالها على جهالة العوض فيقتصر
بها على موضع الوفاق ومثله ما يقصد ورده واما التوت فمنه ما يقصد ورقه وحكمه كالحناء
ومنه ما يقصد ثمره ولا شبهة في الحاقه بغيره من شجر الثمر والقول بالجواز في الجميع متجه
ويشترط تعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا حد لها في جانب الزيادة وفي جانب
النقصان يغلب فيها حصول الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق اي اطلاق المساقاة بان قال
ساقيتك على البستان الفلاني سنة بنصف حاصله فقبل كل عمل متكرر كل سنة مما فيه صلاح
الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الالات والعوامل وتهذيب
الجريد بقطع ما يحتاج الى قطعه منه ومثله اغصان الشجر المضر بقاؤها بالثمرة او الاصل
والسقي ومقدماته المتكررة كالدلو والرشا واصلاح طريق الماء واستقائه وادارة
الدولاب وفتح راس الساقية وسدها عند الفراغ وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها من الاغصان
والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس وليتيسر قطعها عند الادراك ووضع
الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة لها ورفعها عن الارض حيث يضرها
ولقاطها بمجرى العادة بحسب نوعها فما يؤخذ للزبيب يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل
دبسا فكذلك وهكذا واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها ووضعها
على الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال ولو شرط بعضه على المالك صح بعد ان يكون مضبوطا
لا جميعه لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل فلا بد ان يبقى عليه منه شيء فيه
مستزاد الثمرة وان قل وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث لا المعين
كمائة رطل والباقي للاخر او بينهما ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب و
الثلث من الرطب والنوع الاخر اذا علما قدرها اي الانواع حذرا من وقوع اقل الجزئين في الاكثر
الجنسين مع الجهل بهما فيحصل الغرر ويكره ان يشترط رب المال على العامل مع الحصة ذهبا
او فضة ولا يكره غيرهما للاصل فلو شرط احدهما وجب الوفاء بالشرط بشرط سلامة الثمرة فلو
تلفت اجمع او لم تخرج لم تلزم لانه ح اكل مال بالباطل فان العامل لم يحصل له عوض ما عمل فكيف
يخسر مع العمل شيئا اخر ولو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط شيء عملا بالشرط كما لا
يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة وكلما فسد العقد فالثمرة للمالك لانها تابعة
لاصلها وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع

الى الاجرة هنا اذا لم يكن عالما بالفساد و لم يكن الفساد لشرط عدم الحصة للعامل والا فلا
شئ له لدخوله على ذلك ولو شرط عقد مساقاة فى عقد مساقاة فالاقرب الصحة لوجود
المقتضى وانتفاء المانع اما الاول فهو اشتراط عقد سائغ فى عقد سائغ لازم فيدخل
فى عموم المومنون عند شروطهم واما الثانى فلان المانع لا يتخيل الا كونه لم يرض ان يعطيه
من هذا الحصة الا بان رضى منه من الاخر بالحصة الاخرى ومثل هذا لا يصلح للمنع كغيره
من الشروط السائغة الواقعة فى العقود والقول بالمنع للشيخ استنادا الى وجه ضعيف
يظهر مع ضعفه مما ذكر فى وجه الصحة ولو تنازعا فى خيانة العامل حلف العامل لانه امين
فيقبل يمينه فى عدمها لاصالته وليس للعامل ان يساقى غيره لان فى المساقاة تسليطا على
اصول الغير وعملها والناس يختلفون فى ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضى المالك بعمله وامانته
ان يولى من لم يرضه المالك له بخلاف المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصة المالك
محفوظة على التقديرين واما الفرق بان النماء تابع للاصل وهو من مالك الاصول فى المساقاة
ومن الزارع فى المزارعة فللمالك الاصل تسليط من شاء دون غيره فانما يتم مع كون البذر من
العامل والمسئلة مفروضة فى كلامهم اعم منه ومع ذلك فان العقد اللازم يوجب الحصة
المخصوصة لكل منهما فله نقلها الى من شاء وان لم يكن البذر منه وكونها غير موجودة حين
المزارعة الثانية غير مانع لان المعاملة ليست على نفس الحصة بل على الارض والعمل والعوامل
والبذر بالحصة فمن استحق بالعقد اللازم شيئا تسلط على نقله مع انتفاء المانع و
الخراج على المالك لانه موضوع على الارض والشجر فيكون على مالكهما الا مع الشرط بان يكون
على العامل او بعضه فيصح مع ضبط الشروط ويملك الفائدة بظهور الثمرة عملا بالشرط
فان العقد اقتضى ان يكون بينهما فمتى تحققت ملكت كذلك وتجب الزكوة على كل من بلغ
نصيبه النصاب من المالك والعامل [illegible] ط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه
ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكوة وجوزناها بان بقى من العمل ما فيه مستزاد الثمرة حيث
جوزناها مع ذلك فالزكوة على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه واثبت السيد ابو المكارم
حمزة بن زهرة رحمه الله الزكوة على المالك فى المزارعة والمساقاة دون العامل مطلقا محتجا
بان حصة كالاجرة وهو ضعيف لان الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق الوجوب وجبت
الزكوة على الاجير كما لو ملكها كذلك باى وجه كانت وان اراد كالاجرة بعد ذلك فليس محل

النزاع الا ان يذهب الى ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح وتعلق
الزكوة لكنه خلاف الاجماع ومعه لا يتم التعليل بالاجرة بل بتاخر ملكه عن الوجوب و
المغارسة باطلة وهى ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما ولصاحب
الارض قلعه وله الاجرة عن الارض لطول بقائه فيها ولو نقص بالقلع ضمن ارشه وهو
تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا فى الارض بالاجرة ولو كان الغرس من مالك الارض
ولو شرط على العامل غرسه وعمله بالحصة فهو لمالكه وعليه اجرة الغارس وما عمل فيه من
الاعمال وعلى تقدير كونه من العامل لو طلب كل منهما ما لصاحبه فطلب الغارس الارض
بالاجرة على ان يبقى الغرس فيها او ان يكون ملكه بعوض وطلب صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب
على الاخر اجابته لان كلا منهما مسلط على ماله وحيث يقلعه الغارس يجب عليه طم الحفر
وارش الارض لو نقصت به وقلع العروق المتخلفة عن المقلوع فى الارض ولم يفرق المصنف رحمه الله
كالاكثر فى اطلاق كلامه بين العالم بالفساد والجاهل فى استحقاق الارش وثبوت اجرته
لو كان الغرس لمالك الارض وليس ببعيد الفرق لتبرع العالم بالعمل ووضعه الغرس بغير حق
وبه فارق المستعير للغرس لانه موضوع بحق واذن صحيحة شرعا بخلاف هذا الغرس ولو اختلفا
فى الحصة حلف المالك لان النماء تابع للاصل فيرجع الى مالكه فى مقدار
ما اخرجه منه عن ملكه مع اصالة بقاء غيره وعدم انتقاله و
ملك الغير له وفى المدة يحلف المنكر لاصالة عدم ما يدعيه
الاخر من الزيادة وتم الجزء الاول من الروضة
البهية فى شرح اللمعة الدمشقية
ويتلوه فى الثانى كتاب الاجارة
والحمد لله رب العالمين
فى تاريخ [illegible]
الاول
١٨٣

يلوح الخط فى القرطاس دهرا
وكاتبه رميم فى التراب